نشر الاعلام

٢

الاهدل

نشر الأعلام شرح البيان والاعلام بمهمات أحكام أركان الاسلام، تأليف الأهدل، محمد بن أحمد-١٢٩٨هـ
كتب سنة ١٢٨٠هـ

 جزءان (٢٥٩+٣١٧ق) ٢٥س ٢٣x١٦سم
نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد.
الأعلام ٦: ٢٤٤، هدية العارفين ٢: ٣٨٠
١- الاسلام، الموجزات والمختصرات أ- المؤلف، ب- تاريخ النسخ ج- شرح البيان والاعلام بمهمات أحكام اركان الاسلام.

الجزء الثاني من نشر الأعلام

شرح البيان والإعلام

تأليف سيدنا العلامة الفهامة

السيد محمد بن أحمد عبد الباري

الأهدل نفعنا الله

من بركاته

آمين

تملك الفقير

علي عمره

محمد احمد عبد الباري

الأهدل عفا الله عنه

المرفق: الأهدل

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فصل في تتمات الصلوة وهي امور تتعلق بها لا من حيث كونها
ركنا فيها او شرطا لها او غير ذلك مما مر بل من حيث ايقاعها
على صفة مخصوصة واما تتماتها بكسر التاء اي الامور المتممة
لمقصودها ويصح جعلها متعلقات بفتح اللام لتعلق صحة
الصلوة او كمالها عليها فمنها صلوة الجماعة للكتاب والسنة واجماع الامة
وشرعت بالمدينة دون مكة لقهر الصحابة بها والحكمة فيها
انتظام الالفة بافشاء السلام والتودد وتعرف احوال اهل المحلة لنحو
المواساة والعياده وهي في المكتوبات الخمس المؤداة

قف الحكمة في صلاة الجماعة

غير الجمعة فرض كفاية لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في
قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلوة اي جماعة كما في رواية اخرى
الا استحوذ اي غلب عليهم الشيطان فخرج بالمكتوبة
بالمعنى المذكور المنذورة فلا تشرع فيها وصلاة الجنازة فتسن
فيها والنافلة فتشرع في بعضها دون بعض وخرج
بالمؤداة المقضية فان اتفقت مقضية الامام والماموم سنت
والا فخلاف الاولى كاداء خلف قضاء وعكسه واما

الجمعة فسياتي انها فرض عين وشرط لصحتها وانما تكون فرض كفاية
على الرجال البالغين العقلاء الاحرار خرج من فيه رق ولو مكاتبا المقيمين
ولو ببادية توطنوها المستورين الذين ليسوا معذورين بشيء
مما ياتي بخلاف غيرهم نعم هي للمراة وخنثى
ورفيق ومسافرين وعراة عمي او في ظلمة سنة واقل ما يسقط به
فرضها عمن وجبت عليه ان يقيمها ممن مر امام ومأموم لحديث
اثنان فما فوقهما جماعة اخرجه ابن ماجة وغيره من طرق ضعيفة
يقوي بعضها بعضا فلا يسقط فرضها بالصبيان والنساء والارقا
لان القصد ظهور الشعار الاتي وهو يستدعي كمال القائمين
به ولا بتاديه بالمسافرين كما اعتمده الرملي ولا بد فيها ليسقط الحرج
عن الباقين من ظهور الشعار بكسر الشين وفتحها لغة
العلامة والمراد به هنا اجل علامات الايمان وهي الصلاة وظهورها
بظهور اجل صفات الايمان وهي الجماعة بمحل اقامتها وهو
خطة ابنية اوطان المجتمعين فلا يكفي اقامتها في محل خارج
عن ذلك بحيث لا يظهر بها الشعار عرفا في ذلك وانما يحصل
ظهوره بان تقام بمحل في القرية الصغيرة اي عرفا وبمحال في الكبيرة
بحيث يمكن قاصد الجماعة ادراكها من غير كثير تعب
فلا يكفي فعلها في البيوت والاسواق لانه لا يكثر الناس من دخول
بيوت الناس والاسواق الا اذا افتحت ابوابها بحيث صارت
لا يحتشم صغير ولا كبير من دخولها واخذ
الطنبداوي من هذا ان بنا المساجد فرض كفاية وبه جزم الاردبيلي
لكن الذي مال اليه ابن حجر في فتاويه انه سنة واذا تركها
اي الجماعة اهل موضع بان امتنعوا منها اصلا او اقاموها بغير محل
الاقامة او بمحلها ولم يظهر بمن اقامها منهم الشعار قوتلوا
اي قاتلهم الامام او نائبه لاظهار هذه الشعيرة العظيمة ولا يجوز

ان يفجا هم بالقتال لمجرد الترك بل حتى يا مرهم فيمتنعوا من غير تاويل ولا
يتبع مدبرهم ولا يذفف جريحهم كالبغاة **وتسن الجماعة**
للنساء لكن يكره لهن تركها وجماعة المرأة في بيتها افضل لان
ذلك ابعد عن التهمة التي قد تحصل من الخروج لاسيما ان اشتهت
او تزينت ٥ ومن ثم كره لها حضور جماعة المسجد ان كانت
تشتهي ولو في ثياب رثة او لا تشتهي وبها شيء من الزينة والطيب
وللامام او نائبه منعهن حينئذ ٥ وتحرم عليهن بغير اذن ولي
وحليل او سيد اوهما في امة متزوجة ومع خشية فتنة منها او عليها ٥
وبحث الحاق الامرد الجميل بها في ذلك ونظر فيه في التحفة **و** بين
في التراويح للاتباع اولا واجمع عليه الصحابة ولكثرتهم **والوتر**
اي وتر رمضان سوا صلى **معها** اي التراويح قبلها او بعدها ام من
غير فعلها لنقل الخلف ذلك عن السلف اما وتر غير رمضان فلا
تسن فيه الجماعة **و** تسن في صلوة الجماعة **الجنازة** للاتباع واما صلوتهم
عليه صلى الله عليه وسلم فرادى فلعدم الاتفاق على امام يكون
خليفة بعده ولو تقدم احد لتوهم انه الخليفة لاختصاص الامامة
به اذ ذاك **و** في صلوة **العيد** للاتباع الا للحاج بمنى فان الافضل له
صلوة النحر فرادى لكثرة ما عليه من الاشغال في ذلك اليوم قاله
في الانوار وتكره جماعتها بلا حاجة وللامام المنع منه **و** في صلاة
الكسوف والخسوف للاتباع رواه الشيخان **و** في صلوة **الاستسقاء** للاخبار
الصحيحة في ذلك **وهي** اي الجماعة للذكر ولو صبيا **في المسجد** افضل
منها خارجه للخبر المتفق عليه افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة
اي فهي في المسجد افضل نعم ان وجدت في بيته فقط فهي افضل وكذا
لو كان ذهابه الى المسجد يفوتها على اهل بيته فاقامتها معهم افضل ان
لم يتعطل المسجد لغيبته ٥ اما المرأة فجماعتها في بيتها افضل
للخبر الصحيح لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن

ومثلها الخنثى والامرد الجميل ان افتتن به ٥ ويكره اقامة جماعة
بمسجد غير مطروق له امام راتب بغير اذنه قبله او معه او بعده
ولو غاب الراتب انتظر ندبا ثم ان ارادوا فضل اول الوقت ام غيره
وان لم يريدوا ذلك لم يؤم غيره الا ان خافوا فوت الوقت كله
وهذا حيث لا فتنة والا صلوا فرادى مطلقا ٥ فخرج
المطروق فلا يكره فيه الجماعة وان لم يرض الراتب ٥ نعم
لو حضر في اخر صلوة الامام اي بعد الركوع الاخير منها جماعة
سن لهم التاخير حتى يسلم الامام ثم صلوا جماعة لا نفسهم
وهو افضل من اقتدائهم به ومن انشاء بهم جماعة اخرى
قبل سلامه ٥ وقال الجويني لا يجوز لهم عقد جماعة قبل
فراغ الامام ٥ قال ابن حجر في الايعاب وهو غريب
كما قال الزركشي انتهى اي فهو وجه ضعيف **و في الجمع الكثير**
في المساجد وغيرها **افضل** للخبر الصحيح صلاة الرجل مع
الرجل ازكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته
مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى ٥
نعم الجماعة في المساجد الثلاثة افضل منها في غيرها
وان قلت ٥ والاوجه ان الجماعة القليلة في المسجد افضل
من الكثيرة في غيره **الا اذا كان امام** الجمع **الكثير** فاسقا
او متهما بالفسق **او مبتدعا** لا نكفره ببدعته كمعتزلي
ورافضي وزيدي ومجسم او متهما بالبدعة
فان كفر بها كمنكري البعث والحشر للاجساد
وعلم الله بالجزئيات فواضح انه لا يصح الاقتداء به **او يجيز**

انشاء جماعة اخرى قبل تسليم الامام الاول

مبطلا من مبطلات الصلاة كحنفي فانه لا يعتقد وجوب بعض الاركان
والشروط عندنا وان اتى بها لانه يقصد بها النفلية وهو مبطل
عندنا ۝ ومن ثم ابطل الاقتداء به مطلقا بعض اصحابنا
وجوزه الاكثر رعاية لمصلحة الجماعة واكتفا بوجود
صورتها والا لتعطلت الجماعة ۝ والمعتمد صحة الاقتدا به الا
ان علمناه اتى بمبطل ۝ ولو شك شافعي في اتيان المخالف بالواجبات
عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسينا للظن به في توقي الخلاف
ولا يضر اتيان المخالف بمبطل يغتفر عنده في الصلوة ولا
اخلاله بواجب ان كان ذا ولاية خوفا من الفتنة فيقتدي
به الشافعي ولا اعادة عليه او تعطل منها اي من
الجماعة بسبب غيبته مسجد ولو بعيد لكونه امامه او
تحضر الناس بحضوره او كون القليلة بمسجد مبتدع
حل ارضه او مال بانيه او امامه يبادر بالصلوة اول الوقت
او يطيل القراة حتى يدرك بطي القراة الفاتحة والكثير بغير
ذلك فقليل الجمع افضل من كثيره في ذلك لياس النقص في الاولى
وما بعدها ولكثرة الجماعة في المساجد في الثلاثة بل الصلاة
وراء الفاسق والمبتدع ومن يجوز مبطلا مكروهة
لجريان قول ببطلانها فان لم يجد الا الجماعة امامها ممن يكره
الاقتداء به كمبتدع ونحوه فالانفراد افضل لكراهة الاقتداء
به ذكر مطلقا هذا ما اعتمده ابن حجر في التحفة وغيرها ۝
واعتمد الجمال الرملي ان الصلاة خلف المخالف والفاسق
ونحوهما افضل من الانفراد وانها تحصل بها فضيلة الجماعة
قال الجرهزي وهذا هو الذي نرجحه وندين الله به

الصلاة خلف المخالف ۝

وذلك

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر
ولان السلف الصالح لم يتحاشوا عن الصلوة بعد ائمة
الجور ۝ وتدرك اي الجماعة في غير الجمعة اما هي فلا تدرك
الا بركعة كما سياتي نعم مدرك ما بعد ركوعها
الثاني له فضيلة الجماعة في ظاهر لانه ادرك بعضها في جماعة
بادراك تكبيره مع الامام ولو من اولها كان فارقه
بعد التكبير لعذر وان لم يجلس معه بان سلم الامام
عقب تحرمه لادراكه ركنا معه فيحصل له جميع ثوابها
وفضلها ولكنه دون فضل من ادركها من اولها والاوجه
انه لو تحرم عقب شروع الامام في السلام وفرغ قبل نطقه
بميم عليكم ادرك الفضيلة وصح اقتداؤه لان التحلل انما
يتحقق بها ۝ وقضية هذا انه لو قارن فراغه
من التكبير فراغ الامام من السلام بان نطق بالراء
من اكبر مع نطق الامام بالميم من عليكم انه يدرك
فضيلة الجماعة وهو الذي يفيده كلام ابن حجر ۝
واعتمد الرملي عدم الصحة ۝ وافتى الطنبداوي بصحة
الصلاة دون الجماعة ۝ والاوجه ما في التحفة ۝ ويسن لمن
حضروا والامام قد فرغ من الركوع الاخير ان
يصبروا الى ان يسلم ثم يحرموا ليحصل لهم كمال فضيلة
الجماعة تامة ما لم يفت بانتظارهم فضيلة اول
الوقت او وقت الاختيار وكذا لو سبق ببعض الجماعة
ورجى جماعة يدرك معهم الكل ان غلب على ظنه
وجودهم وكانوا مساوين لهذه الجماعة في جميع ما مر لكن
فمتى كان في هذه صفة مما يقدم بها الجمع القليل كانت اولى

فائدة في ادراك الجماعة

يحصل م

فائدة هذا

فان ترك ذلك افتى بعضهم بانه لو قصد الجماعة فلم
يدركها كتب له اجرها لحديث فيه • قال
في التحفة وهو ظاهر دليلا لا نقلا • وفي الطراز المذهب
لو راح فوجد الناس قد صلوا حصلت له فضيلة الجماعة
على الاصوب خلافا لما في شرح المهذب وتدرك
التكبيرة اي تكبيرة الاحرام بالشهود اي بحضور المأموم
تحرم الامام والاتباع له بان يشتغل به عقب تحرم امامه
كما مر في فصل سنن الصلوة مع شرحه بخلاف الغائب
عنه والمتراخي عنه ان لم تعرض له وسوسة
خفيفة او ما يندب فيه الانتظار كغلبة سعال وعطاس
عند التكبير وكذا الاشتباك للتحرم وكما لو امر
الامام رجلا بتسوية الصفوف وكتاخر احرام ما نوى
من تنعقد به الجمعة وتدرك الركعة اي يدرك ما
فات من قيامها وقراءتها بادراك ركوع محسوب للامام
بشرط ان يطمئن يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقل
الركوع وان قصر بتاخير تحرمه الى ركوع الامام
من غير عذر ولا غرض له الا سقوط الفاتحة وان لم يتم
الامام تلك الركعة بعد ان اطمان المأموم فخرج
بالركوع غيره كالاعتدال وبالمحسوب غيره كركوع
محدث وركوع زائد ومثله الركوع الثاني في الكسوف وان كان
محسوبا وخرج ما اذا لم يطمئن قبل ارتفاع الامام وبالبقين

قوله لو راح فوجد الناس قد صلوا الخ ٥

مالو شك هل اطمان قبل ارتفاع امامه اولا فلا يدرك الركعة
لان الاصل عدم ادراكه ويسجد للسهو بعد سلام
الامام لانه شاك بعد السلام في عدد ركعاته
فلا يتحمله الامام ويشترط مع ما سبق ان يكبر للاحرام
ثم للهوي فان اقتصر على تكبيرة اشترط ان يقصد بها
الاحرام وان يتمها وهو قائم قبل ان يصير اقرب
الى اقل الركوع فان نوى بها الهوي او مع التحرم او اطلق لم
تنعقد صلوته ولا رخصة في تركها اي لا سهولة
في ترك الجماعة تقتضي منع الحرمة على القول بان صلوة
الجماعة فرض او منع الكراهة على القول بانها سنة • ه
وفي ثم فرعوا على السنة بان تاركها يقاتل على الاوجه
وترد شهادته ويجب بامر الامام الا لعذر للخبر الصحيح
من سمع النداء فلم يأته فلا صلوة له اي كاملة الا من عذر
واعذارها اي الجماعة كالجمعة فاعذارهما متحدة الا
في نحو ما ياتي كثيرة مشهورة تزيد على العشرين كالمطر
والثلج ان بلا الثوب او لم يقل النعل والمرض والتمريض والريح العاصف
في الليل وشدة الحر والبرد والجوع والعطش والوحل والسمن المفرط
والخوف على نفسه او ماله او كان خبزه في التنور او قدره على النار ولا
متعهد او كان عليه دين وهو معسر يعسر عليه اثبات اعساره او عليه
قصاص يرجو العفو بتغيب او كان لا يجد ثوبا يليق به ••
ومدافعة مستخبث وعدم القدرة على زوال الرائحة الكريهة
من اكل او غيره وارتحال الرفقة وانشاد الضالة والزلزلة
وكلما اقتضى كراهة الصلوة فهو عذر هنا •

قوله فلا صلوة له [illegible] عذر [illegible]

ومن ثم عد بعضهم من الاعذار هنا كل وصف كره معه القضا
كشدة الغضب والحاصل انه متى لم تطلب الصلوة فالجماعة
اولى ٥ تنبيه هذه الاعذار تمنع الاثم او الكراهة
كما مر ولا تحصل فضيلة الجماعة الا اذا كان ملازما لها ونواها
لولا العذر ٥ والحاصل له ح ايضا ثواب دون ثواب الفاعل
لها ثم الاعذار المذكورة انما تمنع ما مر فيمن لم يتات له
اقامة الجماعة في بيته والا لم يسقط الطلب عنه لكراهة
الانفراد له وان حصل الشعار بغيره ٥ **فصل**
في صفات الائمة المعتبرة فيهم على جهة الاشتراط والاستحباب
وتمام اي ومن تمامات احكام الصلوة **الامامة** اي التقدم ففي
القاموس امهم تقدمهم ومنه الامامة انتهى **والائمة** جمع
امام لكن قال في القاموس الامام ما ائتم به من رئيس او غيره
جمعه امام بلفظ الواحد وائمة واممة شاذ انتهى **في الصلوة**
احترز به عن الامامة العظمى وهي السلطنة **على ثمانية انواع**
لانها اما ان تصح اولا والثاني اما مطلقا او مع العلم او الا لمن هو دونه
او الا لمثله او الا في بعض الصلوات والاول اما مع الكراهة
او خلاف الاولى او لا معهما وقد ذكرها على الترتيب فقال **احدها**
من لا تصح امامته بحال اي في كل حال اي سواء علم بحاله
ام لا **كالكافر ولو مخفيا** كفره كزنديق
وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر ٥ ويقبل قوله
في كفره لقبوله اخباره عن فعل نفسه ويصح الاقتداء
بمجهول الاسلام ما لم يبن خلافه ولو بقوله ولو بان
ان امامه لم يكبر للاحرام بطلت صلوته لانها

صفات الائمة المعتبرة

احدها ٥

لا تغني غالبا او كبر ولم ينو فلا قاله في المجموع واقره في التحقيق
ولو احرم باحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث
لم يسمع المأموم لم يضر في صحة الاقتدا وان بطلت صلاة
الامام كما مر **والمأموم** يقينا وكذا مع الشك في
كونه مقتديا فلا يصح الاقتداء به حالة اقتدائه اجماعا لاستحالة
كونه تابعا ومتبوعا بخلاف ما لو انقطعت القدوة كان
سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به آخر او مسبوقون
فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة اما هي فلا يصح
فيها الاقتداء بالمسبوق مطلقا عند الجمال الرملي ٥ وكذا اقتداء
المسبوقين بعضهم ببعض عند الشيخ بن حجر اما اذا اقتدى
بالمسبوق آخر غير مسبوق فيصح عنده ولكن مع الكراهة
والامي نسبة الى الام كانه على حاله حين ولادته وهو اسم
لمن لا يكتب ثم استعير مجازا فيما ذكره المصنف كغيره
وانما لم يصح الاقتداء به لان الامام بصدد تحمل القراءة
عن المسبوق فاذا لم يحسنها لم يصلح للتحمل ويصح اقتداؤه
بمن يجوز كونه اميا الا اذا لم يجهر في جهرية فيلزمه
مفارقته فان استمر جهلا منه حتى سلم لزمته الاعادة
ما لم يبن انه قارئ ٥ وقضية ما ذكر انه متى تردد
في مانع اقتداء وقامت قرينة ظاهرة على وجوده لزمته
المفارقة **وهو هنا من يخل بحرف** بان لم يحسنه لعجزه عن اخراجه
من مخرجه **او تشديدة** بان كان يخفف مشددا
ومنه ارت يدغم في غيره موضعه كتشديد
لام او كاف مالك والشيخ بدل حرفا بحرف كراء بغين

اقتداء المسبوقين بعضهم ببعض ٥

وسين بتاء الا اذا كانت لثغته يسيرة بان لم تمنع اصل مخرج
الحرف من الفاتحة او من التشهد خلافا لما نقل عن الجمال الرملي
من جواز اقتدا امي لا يخل بحرف من التشهد ونحوه بمن
يخل بذلك ومثل من ذكر اقتدا من يحسن سبع ايات مع من لا
يحسن الا الذكر وحافظ نصف الفاتحة الاول بحافظ نصفها
الثاني مثلا فانه لا يصح واللاحن من اللحن وهو في الاصل الخطا
في الاعراب والمراد هنا الخطاء مطلقا ما اي اللحن الذي يخل با
لمعنى فيها اي في الفاتحة كانعمت بضم التاء او كسرها او ابدال
حاء الحمد هاء او الذال زايا او الذال المعجمة دالا مهملة لان ذلك
كله ليس بقران ان امكنهما اي الامي واللاحن التعلم
ولم يتعلما والمراد بامكان التعلم القدرة على الوصول للعلم بان
يجد ما يجب بذله في الحج وان بعدت المسافة على ما مر في اول
مباحث الصلوة ○ ويعتبر كما قاله البغوي وغيره مضي
زمن امكان التعلم من اسلام المصلي ان طرى الاسلام عليه
فان كان مسلما اصليا فالمعتمد عند ابن حجر اعتبار
من سن التمييز لان الاركان والشروط لا فرق فيها بين
البالغ وغيره ولو ضاق الوقت صلى لحرمته ولا ياتي بتلك
الكلمة لانها غير قران بل تعمدها من مثل هذا مبطل
ويعيد لتقصيره قاله في التحفة ○ وكلامه في اللاحن
المخل اما من لحنه لا يخل بالمعنى كرفع هاء الحمد فتصح
امامته مع الكراهة او يخل به في غير الفاتحة او فيها
ولم يمكنه التعلم فسياتي ○ ثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله

ثانيها

اي ولو نسيه لتقصيره وتصح مع الجهل بحاله كالمحدث حدثا اصغر
او اكبر ○ ومثل المحدث ما لو بان تارك النية بخلاف ما لو كان
تاركا لتكبيرة الاحرام فان حكمها كما لو بان ذا نجاسة ظاهرة
لانها مما يطلع عليها وبين كون الامام المصلي قاعدا او عاريا
قادرا على القيام في الاولى والسترة في الثانية لتبين
حدثه على ما في العباب ○ لكن المعتمد وجوب الاعادة
كما في الروض ○ ومن عليه نجاسة خفية غير معفو
عنها في بدنه او ملاقيه او ثوبه ولو في جمعة ان كان زائدا
على الاربعين لعدم الامارات على ذلك فلا تقصير ○ ومن
ثم لو علم ذلك ثم نسيه واقتدى به ولم يحتمل تطهيره لزمته
الاعادة اما اذا بان ذا نجاسة ظاهرة فيلزمه الاعادة
لتقصيره ○ والاوجه في ضبط الظاهرة ان تكون بحيث
لو تاملها الماموم لراها والخفية هي التي لو تاملها الماموم لم يرها فتشمل
الحكمية ولا فرق في ذلك بين من يصلي امامه قائما
او جالسا ولو قام راها الماموم نعم المتجه في الاعمى انه لا يلزمه
الاعادة مطلقا لعدم تقصيره بوجه فلم ينظر للحيثية
المذكورة فيه واما النجاسة المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا
ثالثها من لا تصح امامته الا لدونه وهو الخنثى فتصح
امامته للانثى لا للرجل لنقصه عنه ولا للخنثى المشكل لجواز
كونه رجلا والامام انثى ○ والحاصل ان وجوه البطلان
اربعة ○ رجل بامراة ○ رجل بخنثى ○ خنثى بخنثى ○
خنثى بامراة ○ ووجوه الصحة خمسة ○ رجل برجل ○ خنثى
برجل ○ امراة بامراة ○ امراة برجل ○ امراة بخنثى ○

ثالثها

قف على قوله والحاصل

رابعها

رابعها من لا تصح امامته الا لمثله اي يقيناً ومنه اقتداء
اخرس باخرس اصليين فان كان احدهما اصليا دون
الاخر صح اقتدا الاصلي بالطاري دون عكسه وان كانا
عارضين فلا يصح اقتدا احدهما بالاخر لان كلا منهما
يحسن ما لا يحسنه الاخر هذا ما جرى عليه الجمال الرملي ٥
والمعتمد عند ابن حجر صحة اقتداء احدهما بالاخر مطلقا ٥
وهو الانثى فتصح امامتها لمثلها لا لرجل ولا لخنثى والامي
وهو كما مر من يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة والمراد الامي
الذي لم يمكنه التعلم بان مضى عليه زمن وقد بذل
وسعه فيه للتعلم فلم يفتح الله عليه بشي او لم يقدر على الوصول
لمعلم او لم يمض زمن امكان تعلمه فتصح امامته لمثله لا للقاري
لانه ليس اهلاً للتحمل والمراد بمثله من يوافقه في الحرف المعجوز عنه
وان اختلفا في الماتي به بدله فيصح الاقتداء بين من يخل بالراء عين
مثلا وان ابدلها احدهما لاما والاخر ميما او غينا مثلا بخلاف
ما اذا احسن احدهما ما لم يحسنه الاخر فلا يصح اقتدا كل منهما بالاخر
كمن يخل براء الصراط ومن يخل براء غير المغضوب ٥
اما الامي الذي يمكنه التعلم فلا تصح صلوته ولا القدوة به ولو
لمثله ٥ واما من يخل بحرف من غير الفاتحة وبدلها كجر اللام في
قوله تعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله فتصح صلوته
والقدوة به ان كان عاجزا عن التعلم او جاهلا بالتحريم
او ناسيا كونه في الصلاة لكن القدوة به مكروهة
بل يحرم على اللاحن المذكور قراءة غير الفاتحة مما يلحن

فيه

٨

فيه لانه يتكلم بما ليس بقرآن بلا ضرورة ٥ اما القادر العالم
العامد فلا تصح صلوته ولا القدوة به للعالم بحاله ٥
خامسها من لا تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى
كالمسافر والعبد اي من فيه رق فدخل المبعض
والمحدث والصبي لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد
اي الاربعون بهم لانتفاء صفة الكمال المعتبرة في صحتها
وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بغيرهم سواء نوى الجمعة
ام ظهرا سادسها من تكره امامته مع جوازها
اي بالنسبة للماموم لانه يفوت على نفسه فضيلة الجماعة
باختياره ٥ اما بالنسبة الى الامام فانه اذا لم يعلم المقتدي
بفسقه مثلا وكان بحيث لو علم لما اقتدى به فلا شك
في تحريم ذلك عليه وانه آثم لانه فوت على غيره فضل
الجماعة بالتدليس ٥ وقد جزم غير واحد بحرمة تسويك
الصائم بعد الزوال وكراهة ذلك انما هي بالنسبة الى
نفسه وشتان ما بين الفضيلتين المفوتتين ثم مثل المصنف
لمن يكره الاقتدا به بقوله كالفاسق اذ لا يوثق به في المحافظة
على الشروط فالعدل اولى منه ولو فاقا لخبر الحاكم وغيره
ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم
وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ٥ ويحرم نصب من يكره
الاقتدا به سواء كان له الناصب الامام او الواقف ويرجع عليه
بالمعلوم وان باشر كالاهل ابلهم بالشرط ولم ينب اهلا ولو
شرط الواقف مراعاة الخلاف او اقتضى عرفه المطرد ذلك
وجب بان لا ياتي بمبطل عند المأموم والا لم يستحق المعلوم

٨

قال بعضهم ومحل كراهة امامة الفاسق لغير الفاسق اما لمثله فلا تكره
وان اختلف المفسق ما لم يكن فسق الامام افحش انتهى وفيه
نظر يعلم مما ياتي • فائدة الاستيجار لامامة الصلاة
المفروضة باطل وكذا التراويح وسائر النوافل التي
تشرع جماعة على الاصح لانه مصل لنفسه ومتى صلى اقتدى
به من اراد وان لم ينو الامامة وان توقف على نيته احراز
فضيلة الجماعة • قال ابن الرفعة ومن جوزه شبهه
بالاذان في الشعار فان كان على من يقوم بالامامة مال
موقوف اخذ منه بحسب شرط الواقف والا فقد صرحوا بان الامام
يرزق الايمة والقضاة من سهم المصالح والفافاء بهمز ثم
والمد وهو من يكرر الفاء ومثله الواواء وهو من يكرر
الواو والتمتام وهو من يكرر التاء وكذا سائر الحروف
سوا الفاتحة وغيرها لزيادته ونفرة الطبع عن
سماعه وانما كرهت له الامامة وصحت لعذره مع اتيانه
باصل الحرف • وتكره امامة لاحن لحنا لا يغير المعنى
كفتح نون نستعين وموسوس واقلف ولو قبل البلوغ •
قال النووي ويكره للانسان ان يؤم قوما واكثرهم
يكرهونه لمعنى مذموم شرعا كوال ظالم وكمن يغلب
على امامة الصلوة وهو لا يستحقها او لا يتحرز عن النجاسة
او يمحق هيئات الصلوة او يتعاطى معيشة مذمومة
او يعاشر اهل الفسوق ونحوهم او شبه ذلك سواء نصبه
الامام ام لا • واما الماموفون الذين يكرهونه فلا تكره
لهم الصلوة وراه وهذه الكراهة للتنزيه كما صرح
به ابن الرفعة والقمولي وغيرهما بخلاف ما اذا كرهه كلهم

قف

فانها للتحريم كما نقله في الروضة كاصلها في الشهادات وان
كرهه دون الاكثر فلا كراهة ولو الصلحا والعلما كما
لو كرهه الاكثر لا لنقص شرعي سابعها من امامته
خلاف الاولى لا مكروهة خلافا لما في فتح الجواد
وذلك كولد الزنا والملاعنة ومن لا يعرف له اب كاللقيط
والمتهم في نسبه وان كان افقه واقرا فولد الحلال اولى منه لسلامته
من لحوق العار • وبحث الاذرعي انه لا باس بالاقتدا به لمثله
وفيه نظر اذ كل من كره الاقتدا به لا فرق بين ان يقتدي به
مثله او غيره • قال في فتح الجواد وامامة الخنثى في حق غيره
خلاف الاولى ثامنها من يختار امامته وهو من سلم مما ذكر
مما ذكر من الامور السابقة اي مع الاستوا في البلوغ وعدمه
والحرية وضدها والا فيقدم البالغ ولو عبدا على الصبي ولو حرا
والحر الفقيه على العبد الافقه تتمة واذا اجتمع جماعة
ممن له اهلية الامامة في غير ملك وغير مسجد له امام راتب
وليس فيهم امام اعظم ولا نائبه قدم الافقه باحكام الصلاة
فيقدم على الاقرا لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر الصديق للصلاة
وكان غيره احفظ منه ولان الصلاة تحتاج الى الفقه
اكثر وخبر احقهم بالامامة اقراهم محمول على الاقرا
الافقه في القران كما هو عرف ذلك الزمن لانهم كانوا يضمون
للحفظ معرفة فقه الاية وعلومها • والاوجه تساوي
قن افقه وحر فقيه فان كان الحر غير فقيه والقن فقيها
فالقن اولى لتوقف صحة الصلاة على الفقه دون الحرية
فالاقرا اي الاصح قراءة ثم الاكثر قراءة ثم المتميز
بقراءة السبع او بعضها يقدم على الاورع لان الصلاة احوج
للقراءة منها الى الورع ولا عبرة بقراءة لا صحن لكراهة

سابعها

مهم

ثامنها

قف على قوله تتمة واذا اجتمع جماعة

الاقتدا به فان استووا في الفقه والقراءة فالاورع من
الحاضرين اي اكثرهم ورعا وهو اجتناب الشبهات
خوفا من الله تعالى ومن لازمه حسن السيرة والعفة
واعلا منه الزهد وهو ترك ما زاد على الحاجة من الحلال
فالمتصف به اولى ممن قبله فيقدم عليه لانه اخشع ودعاوه
اقرب للاجابة الى اخر ما ذكروه من انهم اذا استووا
في جميع ما مر يقدم الاقدم هجرة بالنسبة لابائه صلى الله عليه وسلم
وبالنسبة لنفسه الى دار الاسلام ثم اسن الحاضرين
في الاسلام فيقدم شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم
فان اسلما معا قدم الاسن ثم النسيب اي المنسوب لمن يعتبر
في الكفاءة فيقدم هاشمي ومطلبي فقرشي فعربي
وابن صالح او عالم على اضدادهم • ثم الاحسن ذكرا •
ثم الانظف ثوبا فوجها فبدنا فصنعة بان يكون كسبه
فاضلا كتجارة وزراعة ثم الاحسن صوتا فصورة لان
النفوس اليه اميل • وبحث الاذرعي تقديم ذي الثوب
الابيض على ذي الثوب الاسود فان استويا وتشاحا اقرع
بينهما هذا كله حيث لا امام راتب او اسقط حقه
للاولى والاقدم الراتب على الكل وهو من ولاه الناظر
ولاية صحيحة بان لم يكره الاقتدا به او كان بشرط الواقف
وساكن الموضع بحق اولى بالامامة فيه من غيره فان لم
يكن اهلا كامراة قدم من يكون اهلا ويقدم السيد على
عبده الساكن باذنه لا مكاتبه في ملكه ويقدم المكري
على المكتري والمعير على المستعير والوالي في محل ولايته
كالامام فالوزير فوالي الاقليم فوالي البلد

اولى من المالك والامام فقيه وكذا من الراتب ان
شملت ولايته الامامة بخلاف نحو الشرطة على
الاوجه • ولو ولى الامام او نائبه الراتب قدم
على والي البلد وقاضيه بل على من عدا الامام
الاعظم من الولاة على المعتمد هذا اشارة الى ما تقدم
من صفات الائمة قال ابن الاثير هذا في هذا المقام من
الفصل الذي هو خير من الوصل وهي علاقة وكيدة
بين الخروج من الكلام الى كلام اخر اي خذ هذا كيت
وكيت وفيه بحث اذ يلزم حينئذ عطف الاخبار على الانشاء
وللقدوة شروط كثيرة ذكر المصنف من ذلك
بعضا فقال منها ان لا يتقدم على امامه في الموقف
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به
والايتمام الاتباع والمتقدم غير تابع ولو شك في تقدمه
عليه لم يوثر لان الاصل عدم المبطل والعبرة في التقدم
بعقبه وهو مؤخر الرجل ان صلى قائما ولا اثر للاصابع
وبالية ان صلى قاعدا وبجميع بدنه وهو ما تحت عظم
الكتف الى الخاصرة ان صلى مضطجعا • واما المستلقي
فاذا اعتمد على عقبه فالعبرة به والا فبما اعتمد عليه
ومحل ما ذكر في العقب وما بعده ان اعتمد عليه فان اعتمد
على غيره وحده كالاصابع القائم وركبة القاعد اعتبر
ما اعتمد عليه على الاوجه حتى لو صلى قائما معتمدا على خشبتين
تحت ابطه وصارت رجلاه معلقتين في الهواء اعتبر
الخشبتان ونظيره في الساجد اعتبار اصابع قدميه ان اعتمد
عليهما والا فبما اعتمد عليه فان ساواه لم يضر

قف المكروه من حيث الجماعة مفوت لفضيلتها ●

التقدم به من العقب ونحوه بما مر كره كراهة مفوتة
لفضيلة الجماعة اي فيما ساوى فيه لا مطلقا وكذا يقال
في كل مكروه من حيث الجماعة فالفضيلة الفائتة
هي السبعة والعشرون
في الجزء الذي ساوى فيه وماعداه مما لم يساو فيه من بقية اجزاء تلك الصلاة تحصل
له فيه السبعة والعشرون لكنها متفاوتة ●
ويندب تخلف الامام قليلا بان تتاخر اصابعه عن
عقب الامام اظهارا لرتبة الامام ● نعم قد تسن
مساواته كما في العراة والتاخر الكثير كما في امرأة
خلف رجل ● وسن ان يقف الذكر عن يمين الامام
فان وقف عن يساره او تاخر كثيرا كره وفاتته فضيلة
الجماعة كما اذا زاد ما بين الصف والامام او ما بين
الصفين على ثلاثة اذرع ● فان جاء آخر احرم عن يسار
الامام لا عن يمينه والا كره وفاتته فضيلة الجماعة
ثم يتقدم الامام او يتاخران حالة القيام او الركوع لا في غيرهما
لعسره وتاخرهما حيث امكن افضل ولو حضر ابتداء
ذكران صفا خلفه وكذا المرأة اذا حضرت وحدها
فانها تقوم خلفه لا عن يمينه للاتباع ● واذا تعددت
اصناف المأمومين وقف خلفه الرجال ثم
الصبيان ان لم يسبقوا الى الصف الاول فان سبقوا
اليه فهم احق به ولا ينحون منه
لانهم من الجنس بخلاف الخناثا والنساء

قف

مطلب

منها ان يعلم المأموم

منها ان يجمع الامام والمأموم

لاختلاف جنسهم ثم بعد الصبيان وان لم يكمل صفهم الخناثا
ثم بعدهم وان لم يكمل صفهم النساء ومتى خولف الترتيب
المذكور كره وفاتت فضيلة الجماعة ● وندب ان
تقف امامة النساء وسطهن ويكره وقوف المأموم
منفردا عن الصف اذا وجد سعة فان لم يجد احرم وجر
واحدا من الصف ان جوز ان يوافقه كما مر ● ومنها
ان يعلم اي يعلم المأموم والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن
بافعال الامام ليتمكن من متابعته ويحصل ذلك
ولو بسماع نحو اعمى ومن في ظلمة صوت مبلغ ثقة اي عدل
رواية لان غيره لا يقبل اخباره نعم ان وقع في قلبه صدق
الفاسق جاز له اعتماده ولو ذهب المبلغ في اثناء
الصلاة لزمه نية المفارقة اي ما لم يرج عوده
قبل مضي ما يسع ركعتين في ظنه ● وافهم كلامه
حصول العلم بافعال الامام برؤيته او رؤية بعض
المقتدين به او سماع صوته بالاولى ولنحو الاعمى الاصم
اعتماد حركة من بجانبه ان كان ثقة فان جهل المأموم
افعال الامام الظاهرة كالركوع لم تصح صلوته ومنها ان يجمع
الامام والمأموم موقف اذ من مقاصد الاقتداء
اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات
في العصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ●
ولاجتماعهما احوال اربعة يطول تفصيلها
لانهما اما ان يكونا بمسجد او غيره من فضاء او بناء
او يكون احدهما بمسجد والآخر بغيره وكل واحد
من هذه الاحوال يستدعي تفصيلا يخرج الكتاب عن

من مسائلها ٥

الاختصار ومن مسائلها اي تلك الاحوال ما لو كان بينهما
اي المأموم والامام في حال وقوفهما في غير مسجد من فضا
وبنيان على ثلاث مائة ذراع بذراع الآدمي المعتدل
وهو شبران تقريبا فلا يضر زيادة اذرع وما قاربها لم تصح
القدوة لان العرف يعدهما مجتمعين في الثلاث مائة
الذراع دون ما زاد عليها ولو وقف الامام بمسجد
والمأموم خارجه اعتبرت هذه المسافة يعني
الثلاث مائة الذراع من اخره اي المسجد لا من اخر متصل فيه
لانه لما بني للصلاة لم يعد فاصلا ومحل ما ذكر ان لم تخرج
الصفوف عنه والا فمن اخر صف كما تعتبر اي المسافة المذكورة
في غيره اي المسجد بين كل صفين او شخصين
وان بلغ ما بين الصف الاخير والامام فراسخ بشرط ان
يمكنه متابعته والاكتفا بها في غير المسجد يعم
ما لو كانا في فضاء مملوك او موات او وقف او مختلف منها
او في ملكين مكشوفين او مسقفين والواقفان في نحو دار
تعتبر المسافة بينهما دون محليهما ولو حال بينهما
اي الامام والمأموم في غير المسجد من الفضاء والبنيان
ما يمنع مشاهدة اي رؤية من المأموم للامام كباب مردود
وان لم تغلق ضبته ومثله الستر المرخي وكذا
الجدار الذي لا باب فيه بالاولى او ما يمنع استطراقا
اي مرور المأموم الى الامام لو اراده على العادة وان امكن
معه المشاهدة وذلك كشباك وخوخة لا يستطرق
منها عادة لا [illegible] ان حال بينهما نار وشارع او نهر
فانه لا يضر وان كبر وتعذر عبوره لان هذه لا تعد

ثلاثة م

حوائل

حوائل عرفا فان حال شيء غير ما ذكر مما مر منع من صحتها لعدم
الاتصال بين المأموم والامام والحق بالشباك ما لو كان بسطح
يرى الامام منه وبينهما حائط المسجد لعدم امكان المرور
حينئذ عادة الى الامام من جهته اخذا من قول القمولي
لو صلى الامام بصحن المسجد والمأموم بسطح داره اشترط امكان
الاستطراق بينهما ولا يكفي المشاهدة وعند امكان المرور والرؤية
لا يضر انعطاف في جهة الامام ويضر في غيرها فعلم
انه يعتبر في الاستطراق ان يكون عاديا وان يكون
من جهة الامام بفتحه الهمزة وان لا يكون هناك ازورار
وانعطاف بان يكون بحيث لو ذهب الى الامام من مصلاه
لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره اليها والا ضر
لتحقق الانعطاف حينئذ من غير جهة الامام وانه لا فرق
في ذلك بين المصلي على سطح او جبل فتصح صلاة الواقف ممن
في المسجد الحرام اذا لم يزد ما بينهما على ثلاث مائة ذراع
ولم تحل بينهما ابنية تمنع وصول المأموم الى الامام
الا بازورار وانعطاف او حال بينهما ما فيه نافذ
يمكن الاستطراق منه ولا يمنع المشاهدة كباب غير مردود
ووقف بحذائه اي النافذ واحد من المأمومين
حتى يرى الامام او بعض من معه في بنائه
لم يضر في صحة القدوة بل تصح صلوة من بالمكان الاخر
تبعا لهذا المشاهد فهو في حقهم كالامام فيضر التقدم
عليه في الموقف والاحرام دون الافعال وحيلولة
مانع مرور او رؤية بينهم وبينه نعم لا يضرهم

بطلان صلوة بعد احرامهم على الوجه كرد الريح الباب اثنائها
لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء حيث لا تقصير وعدم
احكام فتحه لا يعد تقصيرا او الا كان رد الباب او ازال
الرابطة بفعله ضر وبنا الحايل بغير امره كرد الريح او بامره
كردة فيما تقرر ولو رد الباب ريح ولم يعلم بانتقالات
الامام الا اذ افتحه لزمه فتحه حالا ان امكنه والا فارق الامام
تنبيه علم من كلامه ان حكم الحايل في المسجد مغاير لحكمه
فيما عداه وهو كذلك فانه اذا جمعهما مسجد ومنه
جداره ورحبته وهي ما حجر عليه لاجله ومنارته التي
بابها فيه لا حريمه وهو ما تهيأ لالقاء نحو قمامته
صح الاقتدا اجماعا لانه مبني للصلاة فالمجتمعون به
مجتمعون لاقامة الجماعة وان بعدت المسافة وحالت الابنية
التي فيه المتنافذة الابواب اليه او الى سطحه وان غلقت
وكذا ان سمرت كما بينه كلام التحفة وان خالفه في غيرها
فجرى على ان التسمير ضار واعتمده الرملي وغيره والمساجد
المتلاصقة المتنافذة الابواب فيما ذكر كمسجد واحد وان
انفرد كل بامام وجماعة • نعم التسمير هنا مانع قطعا
ويشترط ان لا يحول بين جانبي المسجد او بينه وبين رحبته
او بين المساجد نهر او طريق قديم بان سبقا وجوده او وجودها
فلو حال شيء من ذلك لم يصح الاقتدا حينئذ مع
بعد المسافة اذ لا يعدان حينئذ مجتمعين بمحل واحد
كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد او غيره وخرج
بالمتنافذة الابواب الابنية التي لا تنفذ ابوابها اليه

قف على هذا المبحث المفيد

بان سمرت

١٣

بان سمرت او كان سطحا ولا مرقى له منه كدكة المؤذنين
اذا رفع سلمها فانه يمتنع اقتداء من بها بمن في المسجد لعدم
امكان المرور عادة لان المراد بقولهم نافذة النفوذ الذي
يمكن معه الاستطراق عادة فلو حال جدار في اثنائه
كوة كبيرة يمكن الصعود اليها والنزول منها الى الجانب
الاخر لكن بمشقة شديدة كوثبة شديدة وتدل بحبل و
نحو ذلك او كان السطح نافذا الى المسجد على وجه لا يمكن
الاستطراق اليه الا بازورار وانعطاف بان ينحرف عن جهة
القبلة لو اراد الوصول اليه فذاك مضر في صحة القدوة بخلاف
ما اذا كانت عن يمينه او يساره فانه لا يضر وما قررته
في دكة المؤذنين بالجامع هو ما جرى عليه المتاخرون
كابن قاسم وعلى الشبراملسي والحلبي والكردي
والمليباري فكل هؤلاء صرحوا ببطلان صلوة من يصلي
بدكة المؤذنين وقد رفع ما يتوصل به منها الى المسجد اخذا
من قول الاصحاب لا بد من الاستطراق العادي • لكن
قضية ما جنح اليه في التحفة من ان تسمير الباب في المسجد
غير ضار ان رفع السلم عن الدكة المذكورة لا يضر
الاستطراق العادي وان كان منتفيا فيه الا انه يغتفر
في المسجد ما لا يغتفر في غيره ولذا جرى البلقيني والاسنوي
على عدم اعتبار تنافذ ابنية المسجد وان كان قضية
كلام الشيخين خلافه • ونقل ابن قاسم في حواشي شرح
المنهج عن محمد الرملي انه لو وقف في عرض جدار المسجد
بحيث لا يمكنه النزول منه الى المسجد الا بنحو التدلي

لا يمنع صحة الاقتداء من فوقها الامام

بحل ولا حائل بينه وبين عرصة المسجد الا الهوى فينتجه
صحة اقتدائه حينئذ وامكان الاستطراق عادة انما يشترط
حيث حال حايل انتهى وهو يويد ما يفهمه كلام التحفة
من جواز صلوة من بدكة المؤذنين ولو في حال رفع السلم
فما جرى عليه اهل الحواشي لعله مبني على ما جرى
عليه الرملي من ان التسمير للباب في المسجد يمنع صحة الاقتدا
ومن الشروط لصحة القدوة ان ينوي الماموم
مع التكبير الاقتداء او الجماعة او الايتمام او كونه
ماموما او مؤتما لان المتابعة عمل فافتقرت للنية والجمعة
كغيرها في لزوم نية الاقتدا وان افترقا
في ان فقد نية القدوة مع تحرمها يمنع انعقادها بخلاف
غيرها • فلو ترك نية الاقتدا في غير الجمعة ولم
يتابع الامام صحت صلوته ولا يعد مقتديا بالامام فان
تابع ولو في فعل واحد كان هوى معه للركوع وان لم
يطمئن وطال عرفا انتظاره له ليتابعه بطلت صلوته فان
وقعت منه المتابعة للامام اتفاقا لا قصدا او انتظره يسيرا
او كثيرا بلا متابعة لم تبطل صلاته • ولا يشترط للامام
نية الامامة الا في الجمعة فانه يلزمه ان ينوي مع التحرم وان
زاد على الاربعين وفي المعادة والجمع بالمطر والمنذور فعلها
جماعة وتستحب له فيما عدا ذلك لينال فضل
الجماعة ووقتها عند التحرم فان لم ينو ولو لعدم علمه
بالمقتدين حاز والفضل دونه وان نواها وقت تحرمه

من الشروط ٥

فلا تشترط للامام نية الامامة الا في هذه المواضع الاربعة ٥

حصل له الفضل من حينئذ الى غير ذلك من الشروط
التي تعتبر لصحة القدوة مما هو معروف في كتب
الفقه من ذلك انه يشترط توافق نظم صلوة الامام
والماموم بان يتفقا في الافعال الظاهرة وان اختلفا
عددا • فان اختلف النظم كمكتوبة او نفل وجنازة
او كسوف لم تصح القدوة ممن يصلي غير الجنازة بمصليها
وغير الكسوف بمصليه وعكسه لتعذر المتابعة
ومن ثم صح الاقتداء بامام الكسوف في القيام الثاني
من الركعة الثانية لامكان المتابعة حينئذ
لكنه لا يدرك به الركعة • ولا يصح اقتدا مصل بمن
سجد لتلاوة او شكر وتصح احداهما خلف الاخرى •
ويصح الفرض خلف صلوة التسبيح وعند تطويل ما يبطل تطويله
كالاعتدال ينتظر في الركن الذي بعده • وتصح من غير
كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة على الاوجه الظهر خلف
العصر والمغرب والعشا وعكسه لاتحاد النظم وان اختلفا
عددا والقضا خلف الادا والفرض خلف النفل وعكسه وحيث
كانت صلوة الامام اطول تخير الماموم عند تمام صلوته
بين ان يسلم وان ينتظر وهو افضل ومحل انتظاره حيث لم
يفعل تشهدا لم يفعله الامام فلو صلى المغرب خلف العشاء
امتنع الانتظار وان جلس الامام للاستراحة في الثالثة
فان صلى الصبح خلف الظهر جاز الانتظار ان جلس الامام
للتشهد الاول وتشهد لانه حينئذ مستديم لتشهد الامام
فان لم يجلس الامام او لم يتشهد لزم الماموم المفارقة •
ومن الشروط موافقة الماموم للامام في سنة فاحشة

الماموم

المخالفة فلو ترك الامام سجدة التلاوة وسجدها الماموم او عكسه
او ترك الامام التشهد الاول وتشهد الماموم بطلت صلاته
ان علم وتعمد وان لحقه على قرب ولو اتى الماموم ببعض
التشهد وقام عنه جاز للماموم اكماله ● ولو تشهد الامام
وقام الماموم عمدا لم تبطل صلوته لانه انتقل الى فرض ويندب
له العود ● ولو سجد سهوا او جهلا وامامه في القنوت لم يعتد له
بما فعله بل يلزمه العود للاعتدال وان فارق الامام ثم ان ادركه
في القنوت فواضح او تذكر والامام في السجدة الاولى عاد للاعتدال
وسجد مع الامام او فيما بعدها تابعه واتى بركعة بعد سلام
الامام ● ولو ظن امامه رفع راسه من السجود فرفع فوجده
فيه تخير وكذا لو ركع قبل امامه سهوا فانه مخير بين العود
وعدمه لعدم فحش المخالفة ● **ومن الشروط**
متابعة الماموم للامام فان قارنه في التحرم بطلت صلوته
وكذا ان تقدم عليه بركنين فعليين ولو غير طويلين
بان يركع الماموم فلما اراد امامه ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع
امامه سجد بمجرد سجوده تبطل صلوته لانهما لم يجتمعا في الركوع
ولا في الاعتدال ولكون التقدم افحش فارق ما ياتي في التخلف
وان تاخر عنهما بان ركع الامام واعتدل وهوى للسجود
والماموم قائم او سجد الامام السجدة الثانية وقام وقرا
وهوى للركوع والماموم جالس فانها تبطل صلوة الماموم
ان كان تخلفه بغير عذر كتخلفه لمندوب كقراءة
السورة او الوسوسة بان كان يردد الكلمات من غير
موجب وان تخلف الماموم بعذر كبطئ قراءة بلا

ان تم

قف

وسوسة بل لعجز لسانه او اشتغل الموافق بدعاء الافتتاح
عن الفاتحة حتى ركع الامام او قارب الركوع او ركع
امامه فشك في الفاتحة او تذكر تركها فانه يسعى على
ترتيب نظم صلوة نفسه الى ان يسبق بثلاثة اركان طويلة
فلا يعد منها القصير كالاعتدال والجلوس بين السجدتين
فان زاد التخلف على ذلك نوى المفارقة او وافقه فيما هو فيه
واتى بركعة بعد سلامه ● هذا كله في الموافق وهو من
ادرك مع الامام قدر الفاتحة واما المسبوق وهو من
لم يدرك مع الامام قدر الفاتحة اذا ركع الامام وهو في
الفاتحة فان كان قد اشتغل قبلها بسنة كدعاء الافتتاح
او التعوذ قرا وجوبا بقدر ما اشتغل به ثم ان ادركه في الركوع
ادرك الركعة والا فاتته الركعة فيوافق الامام وجوبا
في الاعتدال ولا يركع ويأتي بركعة بعد سلام امامه وان
لم يفرغ الا والامام في الاعتدال تابعه في الهوي
للسجود وان اراد الامام الهوي للسجود وهو الى الآن لم
يكمل قراءة ما لزمه وجب عليه نية المفارقة ليكمل الفاتحة
ويجري على ترتيب نفسه ● **فصل** في بيان
احكام صلوة الجمعة **ومنها** اي ومن تتمات الصلاة
صلوة الجمعة بضم الميم في الافصح وسكونها
وفتحها وحكي كسرها ● سميت بذلك لاجتماع الناس لها
او لان خلق آدم جمع فيها او لانه اجتمع معه فيها مع حوى
وافردت صلوة الجمعة بالذكر لانها تميزت
باشتراط امور لصحتها واخرى للزومها وكيفية

مبحث صلوة الجمعة

المشترط

لادائها وتوابع لذلك ومعلوم انها ركعتان وكان حكمة
تخفيف عددها ما يسبقها من مشقة الاجتماع المشروط
لصحتها وتختم الحضور وسماع الخطبتين على انه قد قيل
انهما نائبتان مناب الركعتين الاخيرتين **في**
يومها الذي روى الامام احمد وغيره انه سيد الايام
واعظمها واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى
وان فيه خلق آدم واهباطه الى الارض وموته وساعة
الاجابة وقيام الساعة وفي حديث ضعيف
رواه البيهقي وابن حبان وغيرهما ان يوم الجمعة وليلة
الجمعة اربعة وعشرون ساعة ليس منها ساعة الا ولله
فيها ستمائة الف عتيق من النار كلهم قد استوجبوا النار
وصح بن حبان خبر لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم افضل
من يوم الجمعة واخذ منه انه افضل من يوم عرفة
وفضل بعض الحنابلة ليلته على ليلة القدر ويردهما ان
لدينك دليل خاصة فقدمت **بدلا عن صلوة الظهر**
فهي صلوة اصلية تامة مستقلة لا ظهر مقصورة على الاصح
اذ لا يغني عنها غيرها ولقول عمر رضي الله تعالى عنه الجمعة
ركعتان من غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
وقد خاب من افترى رواه احمد وغيره وقال في المجموع انه
حديث حسن وعلى هذا الو نوى بها الظهر او ظهرا مقصورة
لم تصح **وهي** اي صلوة الجمعة من خصائص هذه
الامة وليست فرض كفاية كما قيل بل هي

فضل يوم الجمعة

صح

فرض عين لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة الاية وللاخبار الصحيحة كخبر
رواح الجمعة اي الذهاب اليها واجب على كل محتلم
وخبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي او مريض بل نقل
بعضهم الاجماع على انها فرض عين وكان فرضها بمكة
ولم تقم بها لفقد العدد او لان شعارها الاظهار
وكان صلى الله عليه وسلم مستخفيا واول من اقامها بالمدينة
قبل الهجرة اسعد بن زرارة بقرية على ميل من المدينة **عند**
اجتماع شرائطها الاتية **وتختص بشروط لصحتها**
وشروط للزومها وآداب اي سنن **فاما شروط**
صحتها فستة امور الاول **كونها جماعة** فلا تصح
بالعدد فرادى باجماع من يعتد به ولانها لم تقع في عصر
النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك ولا يشترط
استيذان السلطان فيها الا ان يكون خارجيا لا يرى اقامتها
مطلقا وشرط الجماعة هنا ما مر في غيرها وانما تشترطها هنا
في الركعة الاولى **لا في الثانية** لقوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك ركعة من الجمعة فليصل اليها اخرى
فلو صلى الامام بالاربعين ركعة ثم احدث فاتم
كل منهم وحده ولم يحدث وفارقوه في الثانية واتموا منفردين
اجزاتهم الجمعة بشرط بقاء العدد الى سلام الجميع فمتى احدث
منهم واحد لم تصح جمعة الباقين وبه يلغز
فيقال جمع بطلت صلوتهم بحدث غيرهم مع انه ليس بامام

لهم ولا مؤتم باحدهم فلو لم يحدث احدهم الا بعد السلام
صحت للامام والبقية تبعا له ومن ثم كان المعتمد عدم
اشتراط تقدم احرام من تنعقد بهم على غيرهم لان احرام
الامام هو الاصل ومن عداه ممن تنعقد بهم وغيرهم كلهم
تبع له وعلم بالاولى ان المسبوق اذا ادرك ركوع الثانية
مع الامام انه يشترط ان يستمر معه الى ان يسلم ثم ياتي بركعة
بعد سلامه جهرا وتتم بذلك جمعته ان صحت جمعة الامام
لان الجمعة تدرك بركعة ويجب على من جاء بعد ركوع
الثانية نية الجمعة وان كانت الظهر هي اللازمة لان
الياس منها لا يحصل الا بالسلام اذ قد يتذكر الامام ترك ركن
فياتي بركعة ويعلم ذلك المأموم فيتابعه فيدرك معه
الجمعة بخلاف ما اذا لم يعلم ذلك ولو كان هناك مسبوق ادرك
ركعة كاملة قطع الظهر وجوبا ان علم به ويصلي
بعده كما يفيده كلام التحفة والنهاية ولو اراد اخر ان يقتدي
بالمسبوق في ركعته الثانية ليدرك الجمعة جاز وعليه لو احرم
خلف الثاني عند قيامه لثانيته آخر وخلف الثالث اخر
وهكذا حصلت الجمعة لكل اذ العدد موجود
لكل لان صلوة الجميع تابعة للاولى وهذا ما رجحه
الشهاب ابن حجر والاسنوي والزيادي وخالف الجلال
الرملي فجرى على عدم التسلسل المذكور بل تنقلب عنده ظهرا
اي ان كانوا جاهلين والا بطلت و الثاني اقامتها
اي الجمعة في ابنية مجتمعة وذلك لانها لم تقم في عصره
صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا في مواضع

مسألة التسلسل في صلوة الجمعة

الاقامة

الاقامة فلا يصح الا في ابنية سواء كانت من حجر ام من طين ام
من خشب ام من غيرها وسواء في ذلك القرية وهي الابنية
القليلة والبلد وهي الابنية الكثيرة فلو انهدمت
قرية فاقام اهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها وطنهم بخلاف
النازلين في مكان يقصد عمارته قرية عملا بالاصل فيهما وشمل
كلامهم الفضاء المعدود من الابنية المجتمعة بان كان في محل
لا يجوز للمريد السفر القصر فيه للصلاة وان لم يتصل بالابنية
بخلاف غير المعدود منها وهو ما ينشأ منه سفر القصر وان كان
مسجدا خرب ما حواليه خلافا لجمع اجازوا اقامة الجمعة فيه
وهو مردود بان بعده عن البلد جعله اجنبيا عنه ولا ضرورة الى عده
منها فخرج بالابنية الخيام فلا تصح الجمعة من اهلها وان استوطنوها
دائما لانهم على هيئة المستوفزين فان سمعوا النداء من بلد الجمعة
لزمتهم فيه تبعا لاهله كما سياتي وخرج بالمجتمعة المتفرقة
فلا يجب على اهلها الجمعة كما في الانوار الا ان بلغ اهل دار اربعين
كاملين بناء على ان تعدد الابنية ليس بشرط وتعبيرهم به انما هو
للغالب وهو ما جرى عليه في التحفة قال في البحر وحد القرب ان
يكون كل منزل ومنزل دون ثلاث مائة ذراع لكن الاوجه
كما قال محمد الرملي ان المعتبر العرف ويؤيده قول التحفة قال ابن
عجيل ولو تعددت مواضع متقاربة وتميز كل باسم فلكل حكمه
انتهى وانما يتجه ان عد كل من ذلك قرية مستقلة عرفا
انتهى وقال في الايعاب ولو تفرقت الابنية بحيث يجوز القصر
لمن اراد السفر من بعضها قبل مفارقة باقيها فانها لا انتظام فيها
انتهى قال الحبيشي وما قرره ابن حجر من

الضبط للابنية المتفرقة بجواز القصر هو المعتمد واما القول بان العبرة
ان لا يزيد ما بين المنزلين او القريتين على ثلاث مائة ذراع
فهو مخالف لكلامهم ۝ وحينئذ فالعبرة في اتصال
القرى وانفصالها بجواز القصر وعدمه فمتى جاز القصر لمريد
السفر من بعضها قبل مفارقة باقيها فهي حينئذ قرى متعددة
لكل واحدة منها حكمها واما اذا كانت تعد بلدة واحدة عرفاً
بان لم يجز لمريد السفر القصر قبل مفارقتها فهي بلدة متحدة
وان تميزت كل واحدة من القرى باسم كما يؤخذ من كلام ابن
حجر في التحفة انتهى ۝ وبه يعلم انه اذا كان مسجد
بين قرى متقاربة عرفاً بان لا يجوز لمريد السفر من بعضها الترخص
بالقصر وغيره قبل مفارقة باقيها وكان يجتمع فيهن اربعون
مكلفا حرا ذكرا مستوطنا وجب عليهم اقامة الجمعة والافلا و الثالث
ان يكون اقامتها **باربعين** وان كان بعضهم قد صلاها
في قرية اخرى على ما بحثه جمع وقياسه ان المريض لو صلى الظهر
ثم حضر حسب ايضا ۝ ومن الحي ان علم بوجودهم و وجود الشروط
فيهم فلا تنعقد باقل منهم لان الائمة اجتمعوا على اشتراط
العدد فلا تصح الا بعدد ثبت فيه توقيف وهو الاربعون فلم تجز
باقل منه للخبر الصحيح صلوا كما رايتموني اصلي وخبر الانفضاض
محتمل لان المنفضين عادوا او عاد غيرهم وسمعوا اركان
الخطبة ۝ ولما كان الجواب المذكور فيه ما فيه رجح كثير
من اهل الحديث مذهب مالك وهو اشتراط عدد كثير بغير
قيد ورجح آخرون جواز اقامتها باربعة وهو محكي عن
ابي حنيفة وقول للشافعي في القديم ۝ وفي فتاوي

تعدد

يكون

البلقيني قرية لا يجتمع فيها اربعون هل يصلون الجمعة او الظهر
اجاب يصلون الظهر على مذهب الامام الشافعي
وقد اجاز جمع من العلماء ان يصلوا الجمعة وهو قوي فاذا
قلدوا من قال هذه المقالة فانهم يصلون الجمعة فان احتاطوا
وصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا فباب الاحتياط يسوغ
مثل هذا انتهى وقد افتى بهذا كثيرون من المتاخرين
قال السيوطي وترجيحا لهذا القول اولى من ترجيح المتاخرين
جواز تعدد الجمعة انتهى ۝ قلت وهو من التقليد للحاجة
لكن يجب على من قلد ابا حنيفة مثلا في جواز اقامتها باربعة
مثلا ان يراعي مذهبه في الوضوء والغسل والطهارة عن النجاسة
وفي ساير شروط الصلوة واركانها فياتي بجميع ما يوجبه في
الصلوة والخطبة ويجتنب جميع ما يحرمه فيهما مما يبطلها وفي
ذلك عسر فالاولى لمريد التقليد ان يقلد من يقول بجواز اقامتها
بدون الاربعين من اهل الاوجه من اصحابنا فقد صرح الامام
السبكي بانه يجوز للشخص تقليد الوجه المرجوح للعمل في حق
النفس ۝ وفي كلام البلقيني ما يصرح به وبه افتى ابن زياد وابو
الفتح المراغي وغيرهما ۝ قال بعضهم وللشافعي في عدد
الجمعة ثلاثة اقوال الجديد ان اقله اربعون وقولان قديمان احدهما
ان اقله اربعة احدهم الامام والثاني اثنا عشر وقد رجح كلا من القولين
جماعة قال ابو القاسم بن جعمان وقد رجح هذا القول يعني
جواز اقامتها باثني عشر الامام النووي في شرح المهذب
وشرح مسلم وبهذا القول افتي لان ادلته اقوى منها
مسالة الانفضاض اذ لم يبق مع النبي صلى الله عليه وسلم

باثني عشر

الا اثني عشر رجلا واتموها جمعة وهذا القول هو الذي به
افتي وفيه مصلحة عامة للمسلمين وفيه المداومة على اقامة
هذا الشعار انتهى وهو كما قال **مسلما** اعترض بان
الاولى ان يقول مسلمين بصفة الجمع ليطابق الصفة الموصوف
واجيب بانه افردها وجعلها تمييزا مراعاة للاختصار **مكلفا**
اي بالغا عاقلا **حرا ذكرا** مميزا ليخرج السكران لانها لا
تلزم اضدادهم لنقصهم فلا تنعقد بهم كضد المستوطن
المذكور في قوله **مستوطنا** اي بمحل اقامتها فلا تنعقد
بمن يلزمه حضورها من غير المستوطنين لانه صلى الله عليه وسلم
لم يقم الجمعة بعرفات في حجة الوداع مع عزمه على الاقامة
اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة وصلى به
الظهر والعصر تقديما ومن توطن خارج السور لا تنعقد به
الجمعة داخله وعكسه لان السور يجعلهما كبلدين
منفصلين والمستوطن هو الذي **لا يظعن** اي لا يسافر عن محل اقامته
شتاء ولا صيفا **الا لحاجة** فلا تنعقد بمسافر ومقيم
عازم على العود لوطنه ولو بعد مدة طويلة ومن له مسكنان
اعتبر ما اقامته به اكثر فان استوت بهما فما فيه اهله وماله
وولده فان كان له بكل اهل ومال اعتبر ما به احدهما دائما او اكثر
او بواحد اهل وبواحد مال اعتبر ما فيه الاهل فان استويا في كل ذلك
انعقدت به في كل منهما ولو خرج اهل بلد لمزارعهم
مدة بقصد العود الى البلد بعد انقضاء مدة الزرع لم يمنع ذلك
استيطانهم بالبلد لو عادوا اليها وتسقط عنهم الجمعة مدة اقامتهم
في المزارع نعم ان سمعوا النداء منها من بلد الجمعة ولم يخشوا على

فمع عدم قوله يشترطا ادراكهم

اموالهم لو ذهبوا للجمعة لزمتهم مطلقا وانعقدت بهم في بلدهم
تنبيه من شروط الاربعين ايضا ان يدركوا ركوع
الاولى وقال الامام يشترط ادراكهم قدر الفاتحة
في الاولى وصححه الغزالي وجرى عليه شراح الحاوي وغيرهم
لكن قال ابن حجر الاوجه الاول وان يسمعوا
اركان الخطبتين وان يكونوا قراء او اميين متحدين فيهم
من يحسن الخطبة فلو كانوا قراء الا واحدا منهم فانه امي لم
تنعقد بهم الجمعة سواء قصر في التعلم ام لا كما اعتمده في التحفة
ولا اثم على القارئ حينئذ في تركه للجمعة اذا كان القارئون
دون الاربعين نعم يجوز لهم تقليد من يقول بصحة
اقامة الجمعة باربعة او باثني عشر مثلا ويصلون الجمعة كما
مر وان لا يكونوا خرسا فلا تنعقد جمعة اربعين اخرس على الاصح
ولو كان في الاربعين من لا يعتقد وجوب بعض الاركان
كحنفي صح حسبانه من الاربعين وان شككنا في اتيانه
بجميع الواجب عندنا لان الظاهر توقيه للخلاف فان علم اتيانه
بمفسد لم يحسب من الاربعين لبطلان صلاته عندنا والرابع
وقوعها في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي وعليه جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم
واما خبر كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف
وليس للحيطان ظل نستظل به فلا شاهد فيه لفعلها قبل الزوال القائل
به احمد بن حنبل لان المنفي فيه ظل يستظل به لا مطلقا فلا يجوز
فعل شيء منها ولا من خطبتيها قبل الزوال ه قال في التحفة

والنهاية ولو امر الامام بالمبادرة بها او وعد منها فالقياس وجوب
امتثاله انتهى قال السيد عمر البصري وكان المراد بالمبادرة
فعلها قبل الزوال وبعدمها تاخيرها الى وقت العصر
كما قال بكل منهما بعض الايمة وان لم يقلد المصلي القائل بذلك
وظاهر ان مثله في ذلك كل مختلف فيه كفعلها خارج خطة
الابنية ويحتمل بقا العبارة على ظاهرها بان يراد بالمبادرة فعلها
اول الوقت وبعدمها تاخيرها الى اخر الوقت انتهى ومتى
لم يسع الوقت واجب الخطبتين والركعتين او شك في ذلك
تعين الاحرام بالظهر ولو مد الاولى حتى تحقق انه لم يبق
ما يسع الثانية انقلبت ظهرا ولو خرج الوقت ولو بخبر عدل
وهم فيها اتموها ظهرا وجوبا ويسر بالقراة من حينئذ ولو سلم الامام
وحده او مع بعض العدد في الوقت والبقية خارجه بطلت صلاة
الجميع ولو طول امام الموافقين التشهد وخشوا خروج الوقت
لزمتهم مفارقته والسلام تحصيلا للجمعة وليس لمسبوق ادرك
الثانية مفارقة الامام في التشهد اذا ظن ادراك الجمعة بذلك لان
شرط ادراك الجمعة بركوع الثانية بقاؤه معه الى ان يسلم
على المعتمد **والخامس ان لا يسبقها بالتحرم** اي براء اكبر
من الامام وان لم يلحقه الاربعون الابعد احرام اربعين المتاخرين
لان المراد من اكبر تبين الانعقاد والعدد انما هو تابع فلذا لم
يعتبر **ولا يقارنها فيه** اي في التحرم **جمعة اخرى بمحلها**
وان عظم لانها لم تفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا في زمن
الخلفاء الراشدين الا في موضع واحد وحكمته

ظهور

ظهور الاجتماع المقصود فيها فان سبقتها او قارنتها بمحلها
جمعة فالصحيحة هي السابقة فلو وقعتا معا او شك في
المعية استؤنفت الجمعة ان اتسع الوقت وان سبقت احداها ولم تتعين
او تعينت ونسيت صلوا ظهرا ويعرف السبق والمقارنة بخبر
عدل رواية او معه ور سفر ونحوه ولو اخبرت طائفة
بانهم مسبوقون باخرى اتموها ظهرا والاستئناف افضل ومحله
ان لم يمكنهم ادراك جمعة السابقين والا لزمهم التطع لادراكها
الا ان عسر الاجتماع يقينا لمن يغلب فعلهم لها عادة
سواء لزمتهم ام لا **بمحل واحد** منها مسجد او غيره بان يلحقهم مشقة
شديدة لا تحتمل عادة لما ينالهم فيه من اذى حر وبرد مثلا
فحينئذ يجوز تعددها بحسب الحاجة ولو تباعدت اطراف
البلد بحيث ان اهل الطرف البعيد لو خرج احدهم عقب الفجر لم يدركها
جاز التعدد وكذا لو كان بينهم قتال وكل فرقة تبلغ الاربعين
وانتصر جمع من اصحابنا **منهم** سيد المتاخرين الامام
الفقيه المحدث المفسر المقرئ الاصلي المتكلم النحوي اللغوي الاديب
المنطقي الجدلي الخلافي تقي الدين ابي الحسن علي **السبكي** نسبة الى
سبك من اعمال المنوفية **لمنع التعدد مطلقا** لانه صلى الله عليه وسلم
واصحابه لم يفعلوها الا كذلك ولان المقصود اظهار الشعار
واجتماع الكلمة وذلك لا يحصل مع التعدد
والقول المذكور قوي دليلا ومن ثم اقتصر عليه
الشيخ ابو حامد ومتابعوه واطال السبكي في
بعد ان استبعده في الانتصار له نقلا

ودليلا وصنف فيه اربع مصنفات وقال انه قول الاكثر
ولا حفظ عن صحابي ولا تابعي تجويز تعددها ولم يزل الناس
على ذلك الى ان احدث المهدي ببغداد جامعا اخر وتبعه
العراقي والزركشي فقالا هو الذي تظاهرت عليه نصوص
الشافعي • وافتى به الحافظ العسقلاني وادعى بعضهم
انه معلوم من الدين بالضرورة وعليه قال بعضهم اذا استحال
اجتماع محل لهم هل يسقط عن من لم يجد له محلا ولم يمكنه
ربط صلاته بمحل آخر لكن انتصر الاذرعي للاصحاب ونظر فيما
اتى له السبكي • قال الجمال الرملي وقد افتى الوالد في الجمع
الواقعة الآن بمصر انها صحيحة سواء وقعت معا ام مرتبا
لعسر الاجتماع بامكنة تلك الجمع فلا يجب على احد ممن يصليها
ظهر يومه لانها تستحب خروجا من خلاف من منع التعدد بالبلد
وان عسر الاجتماع في مكان فيه والجمع الواقعة بعد انتفاء
حاجة التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها
ظهر يومها ومن لم يعلم هل هي من الصحيحات او غيرها
فيجب عليه ظهر يومها ومحل جميع ما ذكر ان لم يحل بين اجزاء
البلد سور والا جاز التعدد مطلقا بان يفعلها بعضهم
داخله وبعضهم خارجه **و** السادس **ان يتقدمها**
اي صلوة الجمعة **خطبتان** لما في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم لم يصل الجمعة الا بخطبتين **ولهما** اي
الخطبتين **اركان وشروط** لابد من الاتيان بهما
ولا يؤثر الشك في ترك ركن منها بعد فراغها **فاركانها**
خمسة الاول **حمد الله تعالى** •

للاتباع

للاتباع رواه مسلم وجزم الفقيه عبد الله الجرهزي بندب
التسمية في اولها وقال ان تركها من بدع الخطباء وليس كما
قال فان الشارع جعل الخطبة مبدا غير البسملة وهو الحمد
والشهادتان ولم يرد في حديث صحيح ولا ضعيف افتتاحه
صلى الله عليه وسلم الخطبة من خطبه بالبسملة فاي بدعة ح
في ترك الاتيان بها **و** الثاني **الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم**
لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله فافتقرت الى ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم كالاذان والصلوة ولاتفاق السلف والخلف
على التصلية في خطبهم وذلك دليل لوجوبها اذ يبعد الاتفاق
على سنة دائما **ويتعين لفظهما** اي الحمد والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه الذي مضى عليه الناس في عصره صلى الله
عليه وسلم الى الآن فلا يكفي ثنا ولا تكبير ولا الحمد للرحمن
الرحيم مثلا ولا رحم الله رسول الله او بارك عليه ولا صلى الله
على جبريل ويكفي لفظ محمد واحمد والنبي والحاشر والماحي
والعاقب ونحوها مما ورد وصفه به • ويكفي حمدت الله وانا
حامد لله ولله الحمد وحامد الله وصلى واصلي ونصلي ولا يشترط
قصد الدعاء بالصلوة ولا يكفي الاتيان بالضمير كصلى الله عليه
وان تقدم له ذكر كما صرح بذلك ابن حجر في التحفة والفتاوي
وقال خلافا لمن وهم واجاز بعضهم الاتيان بالضمير استنادا لما
في خطب ابن نباتة وابن دقيق العيد وغيرهما من الائمة ولم ينقل عن
احد من العلماء المعتبرين من انكر عليهم ولا قائل ببطلان
خطبة من خطبهم ومال الى ذلك الشيخ عبد الله الجرهزي
ووهم الشيخ فيما ذكره قال لان القصد الاتيان

قف الحمد والشهادتان مبدا الخطبة

الثاني

ويكفي الاتيان بالضمير

بالصلوة عليه صلى الله عليه وسلم وهي بالضمير تسمى صلاة انتهى
لكن ما قاله الشيخ ابن حجر هو الذي عليه ايمة المذهب
فمن اتى بالضمير بدل الظاهر فقد خالف ما قاله ايمة المذهب
وبطلت خطبته وصلاة المترتبة عليها عندهم الا ان يقلد القايل
بجواز ذلك **والثالث الوصية** بالتقوى لانها المقصود
من الخطبة ولا يتعين لفظها لانا لم نتعبد به قط بخلاف
لفظ الحمد والصلاة فقد تعبدنا بهما في مواضع فتحصل الوصية
بما يفيد الوعظ **ولو بنحو اطيعوا الله** او راقبوا الله
ولا يشترط لفظ التقوى ولا يكفي مجرد التحذير من الدنيا
بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي احدها
للزوم الاخر له وهذه الثلاثة اركان **فيهما** اي في الخطبتين
لان كل خطبة مستقلة منفصلة عن الاخرى **والرابع**
الدعا اي باخروي كالدعا بالمغفرة للمومنين وذلك لنقل
الخلف له عن السلف ولا يجب التعرض للمومنات لان المراد
الجنس الشامل لهن فلو قصد الخطيب اخراجهن لم يكف الاقتصار
على المومنين **في الخطبة الثانية** لان الاواخر به اليق
ويكفي تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله ولا يكفي تخصيصه
بالغايبين كرحمهم الله ولو خص بالدعاء اربعين من الحاضرين
فينبغي الاجزاء ويسن الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم
بالصلاح والنصر والقيام بالعدل ونحو ذلك وكذا الاكابر
الامة وولاتها ولو قيل ان الدعا للسلطان وجب لما في تركه
من الفتنة غالبا لم يبعد ولا باس بالدعاء لسلطان بعينه
حيث لا مجازفة في وصفه ويحرم وصفه

الثالث

الرابع

فصل

بصفة

بصفة كاذبة الا لضرورة ويندب الدعا لولاة الصحابة
وكذا بقية ولاة العدل بخلاف الولاة المخلطين
فذكرهم بما فيهم من الخير مكروه الا لخشية فتنة وبما
ليس فيهم لا توقف في حرمته فيستعمل التورية ما امكنه وذكر
المناقب لا يقطع الولاء ما لم يعد به معرضا عن الخطبة عرفا
وفي التوسط يشترط ان لا يطيله اطالة تقطع الموالاة كما يفعله
كثير من الخطباء الجهال انتهى **والخامس آية** وان
تعلقت بحكم منسوخ او قصة **مفهمة** لان المقصود هنا
الوعظ ولا يحصل الا مع الافهام لا كثم نظر ولا بعض اية
وان طال لخبر مسلم كان صلى الله عليه وسلم يقرا سورة ق
في كل جمعة على المنبر وفي رواية له كان له صلى الله
عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرا القران ويذكر الناس
في احدهما لثبوت اصل القراة من غير تعيين محلها
فدل على الاكتفا بها في احداهما ويسن كونها في الاولى
بل تسن بعد فراغها سورة ق دايما للاتباع ويكفي في
اصل السنة قراة بعضها ولو اتى بايات تشتمل على الاركان
كلها ما عدا الصلوة لعدم اية تشتمل عليها لم يجز لانها
لا تسمى خطبة فان اتى بالحمد مثلا ضمن اية اجزا عنه
دون القراة فان قصدهما باية اجزا عن القراة فقط
وتضمين الايات كرهه جمع حتى في الخطب والمواعظ
ورخص فيه اخرون فيهما وسياتي بقية الكلام فيه قريبا
ان شا الله تعالى **وشروطهما** اي الخطبتين تسعة
الاول وقوعهما في وقت الظهر لانه الماثور عن

الخامس

وقف على شروط الخطبتين

النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده فلا يجوز فعلهما
قبل الزوال **و** الثاني **تقديمهما** اي الخطبتين **على**
الصلاة ولا يجزي بعدها اجماعا الا من شذ وفارقت العيد
لان خطبتي العيد موخرتان عنه للاتباع ولان هذه شرط
والشرط مقدم بخلاف تلك فانها تكملة فكانت الصلوة اهم
منها بالتقديم **و** الثالث **كونهما** اي الخطبتين والمراد
اركانهما لا ما عداها **بالعربية** للاتباع فان لم يكن فيهم
من يحسنها ولم يمكن تعلمها قبل ضيق الوقت خطب منهم واحد
بلسانهم وان امكن تعلمها وجب على كل منهم فان مضت مدة
امكان تعلم كل واحد ممن يلزمهم ولم يتعلم عصوا كلهم
ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وفائدتها بالعربية مع عدم
معرفتهم لها العلم بالوعظ بل لا يشترط فهم الخطيب لاركانها على
الاوجه وسواء في ذلك من هو من الاربعين والزائد عليهم
و الرابع **قيام قادر فيهما** فان عجز عنه
بالمعنى السابق في الصلاة جلس فان عجز اضطجع والاولى للعاجز
عن القيام ان يستخلف وعده كالجلوس بينهما شرطا هنا
وركنا في الصلوة لانهما ليسا بجزء من الخطبة اذ هي
الذكر والوعظ وفي الصلوة ركنان لانهما من
جملة اعمالها لانها اقوال وافعال بخلاف الخطبة فانها
اقوال فقط فلذا عدوا القيام والجلوس فيها شرطا **و**
الخامس **جلسة بينهما** للاتباع الثابت في مسلم وغيره
فلو لم يجلس حسبتا واحدة فيجلس ويأتي بثالثة

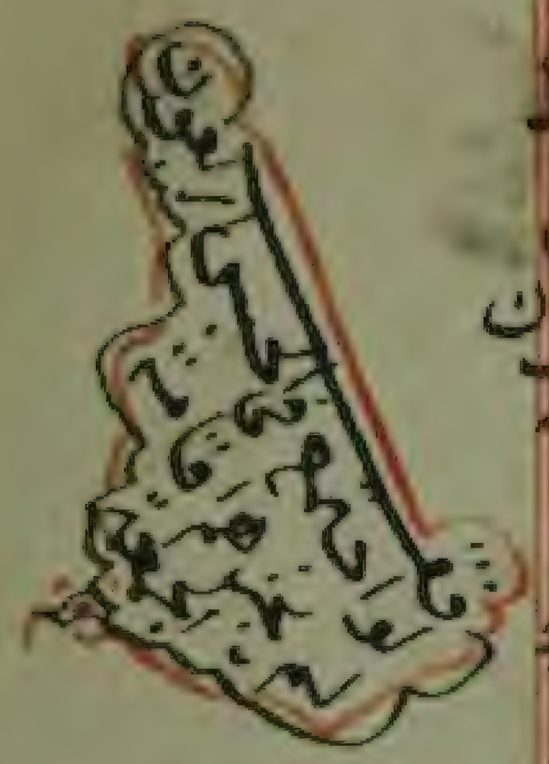
واقلها ان يطمئن فيها وجوبا ويلزم فصل بسكتة
ولا يكفي اضطجاع الجالس **واكملها** اي الجلسة
بقدر سورة الاخلاص تقريبا خروجا من خلاف
من اوجبه ويندب ان يقرأ في هذه الجلسة شيئا من
القرآن للاتباع والافضل سورة الاخلاص قال في التحفة ولعل هذا
بالنسبة للخطيب واما الحاضرون فبحث الايعاب انه يسن
لهم الاشتغال بالدعاء لانه مستجاب بين الخطبتين انتهى
ولا شك ان الاستغفار دعاء فالسنة اشتغال الحاضرين
به من السنة **و** السادس **اسماع من تنعقد بهم**
الجمعة بان يرفع صوته حتى يسمعه تسعة وثلاثون
لان الخطيب لا يشترط سماعه لانه وان كان اصم يفهم
ما يقول ويعتبر سماعهم لها بالفعل لا بالقوة خلافا للرملي
وان اعتمده كثيرون فلا تجب الجمعة على اربعين بعضهم
اصم ولا تصح مع وجود لغط يمنع سماع ركن ولا يشترط
طهرهم ولا كونهم بمحل الصلوة ولا فهمهم لما يسمعونه
ولا معرفة الخطيب اركانهما خلافا للزركشي ولا نية الخطبة
لانها ممتازة بصورتها منصرفة الى الله تعالى بحقيقتها
فلم يفتقر الى نية صرفها اليه ولا يضر اللحن فيها الا ان لحن
في ركن من اركانها لحنا يغير معناه كان نطق بحاء الحمد هاء
و السابع **الولاء** اي الموالاة بين كلمات كل منهما **و**
بينهما وبين الصلاة بان لا يفصل طويلا بما لا تعلق له
بما هو فيه اما ما له تعلق باركانها فالاطالة فيه غير
موثرة وضابط الطول هنا كما في المجموع ان يكون
بقدر فعل ركعتين باقل مجزي **و** الثامن **الطهارة**

واقلها

من الحدث الاصغر والاكبر ومن الخبث الذي لا يعفى عنه
في الثوب والبدن والمكان فان طرى عليه حدث
او خبث وهو يخطب تطهر واستانف وان قرب الفصل
لان الخطبة تشبه الصلاة اونائبه عنها او بين الخطبة
والصلاة وتطهر عن قرب بني على الاوجه والا استانف
والتاسع **الستر** للعورة للاتباع **وتفسد الجمعة
بنفسها** من غير نية **ظهرا بفقد شرط مما يخصها** كان
خرج الوقت او نقص العدد اثنائها او بان سبقتها اخرى
عند امتناع التعدد او انها في غير دار الاقامة او قبل سبق
الخطبتين او نحو ذلك فحينئذ يجب اتمامها ظهرا
لانهما فرضا وقت واحد فجاز بنا اطولهما على اقصرهما
اما فوات ما لا يخصها كالطهر فيبطلها **واما شروط لزومها**
اي الجمعة **فالتكليف** فلا يلزم الا بالغا عاقلا دون
غيرهما من صبي ومجنون وكذا سكران ومن عبر
بوجوبها عليه اراد وجوب انعقاد سبب حتى يلزمه قضاؤها
بعد صحوه ظهرا كغيرها **والحرية** فلا يلزم من به رق
وان قل ووقعت في نوبته او كوتب لنقصه **والذكورة**
فلا يلزم انثى وخنثى **وعدم العذر المرخص في تركها**
فلا يلزم المعذور سواء كان عذره بمرض او سفر او عري
او جوع او اكل ذي ريح كريه نعم ان امكنه ازالته
لم يكن عذرا ومحل ذلك ما اذا لم ياكله بقصد اسقاط الجمعة
والا لزمه ازالته ما امكن ولا تسقط عنه قاله في التحفة
فعلم ان شرط اسقاطه الجمعة والجماعة ان لا يقصد باكله
الاسقاط وان يتعسر ازالته ومن العذر حلفه بالطلاق ان
لا يصلي خلف زيد فتولى زيد المذكور امامة الجمعة

ولم يكن في البلد غيرها فتسقط عن الحالف ٥ قال الاشخر
ومن الاعذار كون امامها ممن يكره الاقتداء به اما البدعة
لا تكفر او فسق او عدم اعتقاد وجوب بعض الاركان
او الشروط وان اتى بها او لكونه يلحن لحنا لا يغير المعنى او لكونه
موسوسا وسوسة ظاهرة او معروفا بالتساهل في الطهارة
او اقلف او تاتاء او فافاء او كان المبني للصلاة بني من مال
خبيث او شك في ملك بانيه له او كان الامام سريع
القراءة والمأموم بطيئها بحيث لا يدرك معه الفاتحة او يطول
تطويلا يزيل به الخشوع او المأموم اعمى لا يجد قائدا ونحو
زلزلة وصواعق وانشاد ضالة وسعي في رد مغصوب
يرجى حصوله ولو لغيره وسمن مفرط واشتغال بتجهيز
ميت واسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه
تلويث المسجد وكونه متهما بامر ما ان كان خروجه
يشق عليه كمشقة بل الثوب بنحو المطر اذ ذلك هو ضابط
العذر وذكر الرافعي في الجماعة ان الحبس عذر اذا لم يكن
مقصرا فيه بان يكون معسرا وعجز عن بينة لعساره فيكون
هنا كذلك وافتى البغوي بانه يجب اطلاقه لفعلها
والغزالي بان القاضي ان راى المصلحة في منعه منع والا
فلا وهذا اولى ٥ ولو اجتمع في الحبس اربعون فصاعدا
لم تجزهم اقامتها فيه على الاوجه عند الشيخ ابن حجر نعم
لو لم يكن في البلد غيرهم وامكنهم اقامتها بمحلهم
لزمتهم ٥ وجعل المرجد صاحب العباب
من الاعذار الاشتغال بسقي الارض اذا خشي فوت
الماء وتنقية الزرع الذي لو تركت تنقيته خشي نقصه ٥

وقف ٥



التاسع

والاقامة بمحل اقامتها وان لم يستوطنه فلا تلزم مسافرا
سفرا مباحا وان قصر نعم ان خرج الى قرية يبلغ اهلها
نداء بلدته لزمته كبعيد الدار ونسب لمن امكنه من
هولاء الذين لا تلزمهم ولا تختص الاقامة الملزومة لها بالاقامة
بالبلد بل تلزم المقيم بها او بمكان قريب منها فيه دون اربعين
يسمع منه اي من اصغى منهم ولو واحدا وهو معتدل السمع
فلا يعتبر الاصم ولا من جاوز سمعه العادة ندا محلها
اي اذان بلد الجمعة لخبر الجمعة على من سمع الندا واسناده
ضعيف لكن له شاهد جيد بشروطه وهي ان يكون
الندا من صيت عالي الصوت يؤذن كعادته في علو الصوت
في بقية الايام وهو واقف على الارض من طرف البلد الذي يلي
ذلك المكان الذي فيه السامع في حال هدو الاصوات
وركود الرياح لانه لا مشقة في اجابة السامع حينئذ
والمعتبر السماع عرفا وان لم يميز بين كلمات الاذان •
ولو انتفى السماع لحيلولة اشجار قد رزولها • ولو علت
قرية بقلة جبل وسمعوا ولو استوت لم يسمعوا او انخفضت
فلم يسمعوا ولو استوت لسمعوا وجبت في الثانية دون
الاولى نظرا لتقدير الاستوا • فان لم يكن في البلد
اربعون ولا بلغهم صوت وجدت فيه هذه الشروط
فلا تلزمهم لعذرهم • فرع لاهل البادية الذين
حضروا العيد الذي وافق يومه يوم الجمعة الانصراف بعد
قبل دخول وقتها وعدم العود لها وان سمعوا الندا تخفيفا
عليهم • ومن تلزمه لم يحضر والزمهم الحضور للجمعة

فرع

ويكن

قف

فائدة

ويلزم اي الجمعة المعذور بعذر مما سبق سوى المرض
وغيره ولو اكل كريها اذا حضر بعد الزوال في
محل اقامتها ولم يتضرر بانتظارها فان حضر قبل الزوال
فله الانصراف قبله مطلقا ولو اعمى لا يجد قائدا او بعده
فلا الا ان يتضرر بالاقامة لانتظار فيجوز انصرافه
ما لم تقم الصلاة نعم ان عظمت المشقة كحبسه اسهالا
احس به وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه او يخشى تطويل
الامام جاز له الانصراف وان احرم معه على الاوجه ويجوز
لمن لا تلزمه الجمعة الانصراف مطلقا لوجود مانعه ويحرم
على من تلزمه الجمعة وان لم تنعقد به كمقيم لا يجوز له
القصر بعد فجر يومها السفر ولو لطاعة المفوت لها
بان يغلب على ظنه انه لا يدركها بطريقه او مقصده لانها مضافة
لليوم ولذا دخل وقت غسلها بالفجر ولزم بعيد الدار السعي
بعده الا ان خاف ضررا بالجمعة بتخلفه لها عن الرفقة
من نحو فوت مال فلا يحرم ان كان غير سفر معصية دفعا
للضرر بل قد يلزمه السفر اذا توقف عليه انقاذ سكر معصية
دفعا للضرر بل قد يلزمه السفر نحو اسير جوزه او ادراك
الحج الذي تضيق عليه وحيث امكنته الجمعة في طريقه لم
يحرم سفره يومها وان تعطلت به جمعة بلده ويلزمه
الحضور حيث امكن على ما في الانوار وفيه نظر لانه ح
يعد مسافرا وهو لا جمعة عليه نعم ان قصد بسفره
تفويت الجمعة لزمه الحضور اتفاقا لانه ح عاص بسفره
فائدة روى البيهقي في كتاب فضائل الاوقات
عن الاوزاعي قال كان عندنا رجل يعتاد يسافر يوم

انظر قصة من يعتاد السفر يوم الجمعة

الجمعة يصطاد ولا ينتظر الجمعة فخرج يوما فخسف به ببغلته
فلم يبق منها الا اذنها ٥ وروى عن مجاهد انه قال ان قوما
سافروا يوم الجمعة حين زوال الشمس فاضطرم عليهم
خباؤهم من غير ان يروا نارا ٥ وروى الدارقطني في الافراد
من رواية ابن لهيعة ان من سافر يوم الجمعة دعت عليه
الملئكة ان لا يصحب في سفره انتهى ٥ وفي التحفة يكره السفر
ليلة الجمعة لما روي بسند ضعيف جدا من سافر ليلتها دعا عليه
ملكاه انتهى **وآدابها** اي مستحباتها **فمنها انه يسن
لمريدها فعلها الغسل كما مرة** في مبحث الغسل بل يكره
تركه للاخبار الصحيحة الكثيرة فيه كخبر اذا اتى احدكم
الجمعة فليغتسل وخبر غسل الجمعة واجب على كل محتلم وغيرهما
وصرفها عن الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل فخرج بمريد فعلها غيره لانتفاء المقصود
ولخبر البيهقي باسناد صحيح من اتى الجمعة من الرجال
والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل ٥ ويفارق
العيد حيث لا يختص بمريد صلاته لان غسله للزينة واظهار
السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس ٥ ٥ ٥
ولو احدث او اجنب بعد الغسل لم يبطل **وفعله** اي الغسل
عند الذهاب اليها اي الجمعة **اولى** من تقديمه
لانه ابلغ في دفع الاذى ولو تعارض مع التبكير قدمه
حيث امن فوات الجمعة للخلاف في وجوبه ٥ ولو عجز عن
الماء تيمم بنية بدلا عن الغسل او بنية طهر الجمعة ٥

والبكور لها من طلوع الفجر **لغير الامام** لما في الخبر الصحيح
على كل باب من ابواب المسجد ملائكة يكتبون الاول
فالاول ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة اي مثله
ثم راح في الساعة الاولى فكانما قرب بدنة وفي الثانية
بقرة والثالثة كبشا اقرن والرابعة دجاجة والخامسة
عصفورا والسادسة بيضة ٥ والمراد ان ما بين الفجر
وخروج الخطيب ينقسم ستة اجزاء متساوية سواء
طال اليوم ام قصر وعبر في الخبر بالرواح الذي هو حقيقة
في الخروج بعد الزوال لانه خروج لما يأتي به بعده على ان الازهري
قال انه يستعمل حقيقة ايضا في مطلق السير ولو ليلا اما
الامام فيسن له التاخير الى وقت الخطبة **ولبس البياض**
لانه افضل اللباس في كل زمن حيث لا عذر من نحو وحل
للخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم
وكفنوا فيها موتاكم ويلي الابيض ما صبغ غزله قبل نسجه
كالبرود ويكره ما صبغ بعده على ما قاله جمع ونظر فيه
في التحفة بان اطلاق الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم
المصبوغ على اختلاف الوانه يدل على انه لا فرق **والتنظيف**
بازالة اظفار وشعر ابط وعانة لغير مريد التضحية
في عشر ذي الحجة وقص شارب حتى تبدو حمرة
الشفة وريح كريهة وكل هذه لا تختص بالجمعة بل
تسن لكل من اراد الحضور عند الناس **والتطيب**
لذكر غير صائم لما في الخبر الصحيح من ان الجمع بين الغسل
ولبس الاحسن والطيب والانصات وترك التخطي يكفر
ما بين الجمعتين ٥ ويسن للامام المبالغة في تحسين

الهيبة والاولى له ترك لبس السواد الا ان يظن ترتب مفسدة
على تركه من السلطان او غيره **والمشي** في الذهاب
اليها اي الجمعة فلا يركب الا لعذر للخبر الصحيح من غسل
يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب
ودنى من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة
اجر صيامها وقيامها وغير الجمعة من العبادات مثلها •
فقد روى الشافعي ما ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
في عيد ولا جنازة ولم يذكر الجمعة لان باب حجرته كان بالمسجد
واما الرجوع فلا يندب فيه المشي بل يتخير بينه وبين الركوب
كما في التحفة قال الرافعي وذلك لانقضاء العبادة •
وقضيته انه لا يؤجر في ممشاه راجعا وهو خلاف ما تفيده
السنة الصحيحة • ومن ثم رده ابن الصلاح وغيره **بسكينة**
اي بلا سرعة لخبر الصحيحين اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها
وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة ومن ثم كره العدو
وكذا في كل عبادة والمراد بقوله تعالى فاسعوا اي امضوا
واحضروا • فائدة قال شيخ الاسلام زكريا في شرح
البخاري السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث
والوقار حسن الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم
الالتفات او الكلمتان بمعنى واحد والثاني مؤكد للاول انتهى
ما لم يضق الوقت اما عند ضيقه فالاولى الاسراع بل يجب
على الاوجه ان لم يدركها الا به وان لم يلق به وسن فيها
وفي ساير العبادات الذهاب في طريق والرجوع في اخرى وان
يكون طريق الذهاب اطول **والانصات** اي السكوت
مع الاصغاء والاستماع وهو شغل السمع بالسماع

للخطبة

للخطبة اي لغير الواجب منها • اما الاركان فاستماعها فرض
كفاية نعم لو كان من الحاضرين اربعون
يلزمهم فقط حرم على بعضهم كلام فوت
سماع ركن قطعا • ويسن الانصات وان لم يسمع
الخطبة فان اشتغل غير السامع بالتلاوة او الذكر سرا
فهو افضل فالكلام بغير ما ياتي مكروه لخبر مسلم اذا
قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت
اي تركت الادب ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس
على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولو لغير حاجة
ولا للداخل الا ان اتخذ له مكانا واستقر فيه **لا** انصات
عن رد سلام فلا يسن **بل يجب** الرد على المعتمد
وان كره التسليم لان كراهته ليست ذاتية بخلافه
على نحو قاضي الحاجة **ولا** انصات **عن تشميت** بالمعجمة
والمهملة **عاطس حمد** الله تعالى فلا يكره بل يسن ان يشمت
بنحو يرحمك الله لان سببه قهري ولو عرض مهم ناجز
كتعليم خير لم يكره بل يجب ان راى اعمى اشرف على مهلك ويسن له
الاقتصار على اشارة اغنت ويسن للحاضرين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
كلما ذكره الخطيب برفع الصوت من غير مبالغة كما اعتمده في
التحفة • وقال الرملي رفع الصوت خلاف الاولى والترضي
عن الصحابة ينبغي فعله كلما عرض لهم ذكر سوا الخطبة الاولى
والثانية **وان يخطب على مرتفع** لانه ابلغ في الاعلام
والمنبر اولى للاتباع ولو في مكة وخطبته صلى الله عليه وسلم
على بابها بعد الفتح انما هو لتعذر منبر ثم حدث وسن
وضعه على يمين المحراب وكان منبره صلى الله عليه وسلم

ثلاث درج غير المسماة بالمستراح وسن الوقوف على التي تليها
للاتباع فان طال وقف على السابعة فان فقد المنبر والمرتفع
استند الى نحو خشبة وسلم على الحاضرين عند دخوله
من باب المسجد لاقباله عليهم وقرب المنبر اذا انتهى اليه
على من يكون عنده للاتباع ولانه يريد مفارقتهم ولو تعددت
الصفوف بين الباب والمنبر سن له السلام على كل صف اقبل عليهم
واذا صعد ووصل الى الدرجة التي تحت المستراح اقبل على
الناس بوجهه لانه اللائق بادب الخطاب وما فيه من
توجههم للقبلة ولانه ابلغ لقبول الوعظ وتأثيره
ومن ثم كره خلافه نعم لا كراهة في استقبالهم
لنحو ظهره في المسجد الحرام لانه من ضروريات الاستدارة
المندوبة لهم في الصلاة وسلم عليهم للاتباع
وفي المرات المذكورة يلزمهم الرد على الكفاية ولا تسن له
التحية قبل صعود المنبر الا اذا لم يقصد المنبر لعدم تحقق
الوقت او لانتظار ما لا بد منه وجلس على المستراح ليستريح
من تعب الصعود للاذان بين يديه يؤذنه واحد للاتباع
لا جمع لكراهته منهم الا لعذر وبعد الفراغ من الاذان
وما يسن فعله من الذكر شرع في الخطبة واما الاذان الذي
قبله على المنارة فاحدثه عثمان رضي الله عنه لما كثر الناس
ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع افضل الا لحاجة كان توقف
حضورهم على ما بالمنابر واتخاذ مرق للخطيب يقرأ الاية والخبر
المشهورين بدعة حسنة بل سنة فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم
امر من يستنصت له الناس وهذا هو شأن المرقي فلم يدخل في
حيز البدعة اصلا وان تكون الخطبة بليغة

المرقي للخطيب سنة

اي مطابقة لمقتضى ظاهر الحال كالحث على شكر النعم في زمن
الرخا وعلى النزوع عن المعاصي والاقبال على الطاعات
والبذل في وجوه البر عند الشدة وتهوين امر الدنيا وذكر
ما اعد الله للصابرين عند عروض ما يوجب الحزن من تلف
نفس او مال وذكر اداب الصوم في شهر الصيام
والحج في اشهره وغيره مع كونها في غاية الفصاحة والرصانة
السبك وجزالة اللفظ لانها حينئذ تكون اوقع في القلب
بخلاف المبتذلة الركيكة فانها لا تؤثر في القلب كالمشتملة
على الالفاظ المألوفة في كلام العوام ونحوهم ومن
الحسن تضمينها ايات واحاديث مناسبة لما هو فيه لان من
المعتمد ان تضمين ذلك والاقتباس منه ولو في شعر
جائز وان غير نظمه ومن ثم صرحوا بانه لا محذور في ان
يراد بالقران غيره كادخلوها بسلام لمستأذن نعم
ان كان ذلك في مجون حرم بل ربما افضى الى الكفر ومن
الحسن ايضا ذكر ما يناسب الزمن والاحوال العارضة
فيه كالفطرة في خطبة عيد الفطر والاضحية في خطبة عيد
الاضحى تنبيه افهم قوله بليغة عدم
كراهة السجع في الخطب لانه يورث الكلام حسنا
ولان القلوب اليه اميل واما خبر الطبراني عن معوية
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب
تشقيق الشعر فضعيف لان فيه كما قال الحافظ الهيثمي
جابرا الجعفي والغالب عليه الضعف بل قال الذهبي
قال النسائي هو متروك وقال الحافظ العسقلاني انه
ضعيف رافضي ووصفه غيره بانه شيعي وبفرض ثبوت
الحديث فهو محمول على الذي يتصنع في الكلام

خطبه

ويتكلف تحبيه كما يفيد ذلك قول ابن الاثير في النهاية تشقيق الكلام التطلب فيه ليخرجه احسن مخرج انتهى ●
ولا يصح حمل التشقيق على مطلق طلب الفصاحة في الكلام ومراعاة ظاهر مقتضى الحال فان ذلك مما ندب اهل العلم اليه ودرج عليه السلف والخلف ● ومع ذلك لم
الاقتدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت خطبته لأولي
انما هي تقرير لاصول الايمان كالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله ولقائه وذكر الجنة والنار وما اعد الله لاوليائه واهل طاعته وما اعد لاعدائه واهل معصيته ● فتمتلي القلوب من خطبه ايمانا وتوحيدا ومعرفة بالله تعالى وايامه لا كخطب غيره التي تفيد امورا مشتركة بين الخلائق وهو النوح على الحيوة والتخويف بالموت فان هذا امر لا يحصل في القلوب ايمانا ولا توحيد الله ولا معرفة خاصة ولا تذكيرا بايامه ولا بعثا للنفوس على محبته والشوق الى لقائه فيخرج السامعون ولم يستفيدوا فائدة غير انهم يموتون وتقسم اموالهم ويبلي التراب اجسامهم فيا ليت شعري اي ايمان يحصل بهذا ● ومن تامل خطب النبي صلى الله عليه وسلم وخطب اصحابه وجدها كفيلة ببيان الهدى وصفات الرب والدعوة الى الله تعالى وذكر الائه الذي تحببه الى خلقه وايامه التي تخوفهم من باسه والامر بذكره وشكره الذي يحببهم اليه فينصرف السامعون وقد احبوه واحبهم ثم طال العهد وخفي نور النبوة وصارت الشرائع والاوامر رسوما تقام من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها

فاعطوها

فاعطوها صورها وزينوها بما زينوها واخلوا بالمقاصد التي لا ينبغي الاخلال بها فرصعوا الخطب بالتسجيع والفقر وعلم البديع فنقص بل عدم حظ القلوب منها وفات المقصود بها فان كان التسجيع مع مراعاة المقاصد السابقة فهو حسن ● هذا وقد عرفت الخطبة بانها كلام مؤلف يقصد به وعظ الحاضرين وامرهم بالتقوى ونهيهم عن التقصير في حق المولى الذي لم يخلقهم الا لعبادته والقيام بحقوق ربوبيته ما استطاعوا انتهى مقتصدة اي متوسطة بين الطويلة والقصيرة لان الطويلة تمل ● ولخبر مسلم كانت صلوته صلى الله عليه وسلم قصدا وخطبته قصدا ● والمراد ان تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلوة لخبر مسلم ايضا اطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة بضم الصاد ● ولا ينافي ذلك قراءته صلى الله عليه وسلم سورة ق في خطبته لانها مع ذلك كانت قصيرة بالنسبة لصلاته وان كانت كل منهما قصدا عرفا متبينة اي قريبة الفهم لاكثر الناس لان الغريب الوحشي لا ينتفع بها اكثرهم فيكره الكلمات المشتركة بين معان على السواء والبعيدة عن الافهام وما ينكره عقول بعض الحاضرين وان يقبل على الحاضرين بوجهه في الخطبتين للاتباع ● ويندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع ايضا ● ولا يلتفت يمينا ولا شمالا لان ذلك بدعة ولا يعبث بل يخشع كالمصلي ● ويكره دق درج المنبر في صعوده خلافا للغزالي في افتائه بندبه تنبيها للناس وان يشغل يساره بنحو سيف او عصى او قوس للاتباع ●

قف على حكمة الاشارة باليد

وحكمته الاشارة الى ان هذا الدين قام بالسلاح ولهذا اختص قبضه باليسار لان العادة في مريد الضرب والرمي ان يشغل بيمينه بالمنبر ان لم يكن به نجاسة كعاج وذرق طير والا بطلت خطبته ثم ان مست يده ذلك ابطل مطلقا والا فان قبضه بها واخر بحرم ابطل والا فلا وودليل القبض المذكور الاتباع للسلف والخلف ولو لم يوجد ما يشغل به يديه جعلها تحت صدره او ارسلهما كما في الصلوة ويكره له ولهم الشرب لا للعطش وان لم يشتد والاصحاب حال الخطبة للنهي عنه ولانه يجلب النوم • قال ابن زياد ما لم يعلم ان الاحتبا يزيد في نشاطه • ومن البدع المكروهة كتب اوراق آخر جمعة من رمضان بل ان كتب فيها نحو اسماء سريانية يجهل معناها حرم • واقبح من هذا ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين انها تكفر صلاة العام او العمر المتروكة وذلك حرام او كفر قاله في التحفة • تنبيه لا يستحب رفع اليدين للخطيب حالة الدعاء كما لا يستحب ذلك للمامومين ايضا • نعم في الاستسقاء يستحب للامام ان يرفع يديه للاتباع وهل يستحب ذلك للمامومين او لا محل نظر • وخبر مسلم عن ابي هريرة مرفوعا من مس الحصى فقد لغى اي تكلم باللغو • والاكثرون على ان المراد به تسوية الارض للسجود وقيل تقليب الحصا في السبحة وقيل هو اللعب بالحصى يؤيد عدم الاستحباب • وقضية اطلاق لم يستحب عدم ندب التامين لهم حالة الدعاء

من البدع المكروه كتب اوراق آخر جمعة من رمضان

ايضا مطلقا ثم اذا فرغ من الخطبة نزل عن المنبر وبادر ندبا للنزول ليبلغ المحراب مع فراغ الاقامة مبالغة في تحقيق الموالاة بين الخطبة والصلاة وقد مر ما يعلم منه انه متى فصل بينهما بقدر ركعتين كما بين الخطبتين او باقل من ذلك فلا وصلى ندبا بالجمعة لما تضمنت من الامر بهذه الصلاة وايجاد السعي لها وترك العمل العائق عنها والامر بالاكثار ذكره ليحصل لهم الفلاح في الدارين او الاعلا اي سبح اسم ربك الاعلى في الركعة الاولى ثم بالمنافقين لما فيها من التحذير للامة من النفاق وعن ان تشغلهم اموالهم واولادهم عن ذكر الله او هل اتاك حديث الغاشية في الثانية للاتباع رواه مسلم لكن الاوليان افضل ولو لغير محصورين لان ما ورد بخصوصه لا تفضيل فيه ولو ترك ما في الاولى قراه مع ما في الثانية وان ادى لتطويلها على الاولى لتاكدها بين السورتين ولو قرا ما في الثانية في الاولى عكس في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما ولو اقتدى في الثانية فسمع قراة الامام فيها المنافقين فهو كتارك الجمعة في الاولى فيسن له قراة الجمعة في الثانية فان لم يسمع وقرا المنافقين فيها قرا الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم • ويستحب الجهر في صلاة الجمعة اجماعا ولو لمسبوق قام لياتي بثانيته وجاز بلا كراهة للامام تخط لا يبلغ المنبر او المحراب الا به للاضطرار اليه ومن ثم لو امكنه التحرز عنه كره له كغيره وجاز بلا كراهة ايضا لغيره اي الامام تخطي صف او صفين اي رجل او رجلين ولو من صف واحد لا اكثر منهما الى فرجة لا يبلغها الا بالتخطي وذلك لتقصيرهم باخلايها

لكن يسن له اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فان زادت عليهما
ورجى تقدم احد اليها عند الاقامة كره لكثرة الاذى والافلا
وتخطي من ذكر مكروه تنزيها وقيل تحريما للاحاديث
الصحيحة فيه • ومن ثم اختاره في الروضة • ويكره تخطي المجتمعين
لغير الصلاة ايضا ويحرم ان يقيم احدا بغير رضاه ليجلس مكانه
نعم ان جلس بطريق او بمحل الامام او استقبل وجوه
الناس والمكان ضيق فانه يؤمر بالقيام • واستثنى من كراهة
التخطي المعظم اذا الف موضعا فانه لا يكره له وقيد الاذرعي
بمن ظهر صلاحه وولايته ليتبرك به الناس فان لم يكن معظما
لم يتخط وان الف موضعا • ومن اذنوا له فيه لا حياء او كانوا نحو
عبيده او لولاده او كان الجالس في الطريق او كان ممن لا
تنعقد به الجمعة والجائي ممن تنعقد به بل الاوجه وجوب
التخطي في الاخيرة حيث توقف سماع الاركان عليه • ويكره
ايثار غيره بمحله الا ان انتقل لمثله او اقرب منه الى الامام
وكذا الايثار بسائر القرب • نعم ان آثر
من هو احق منه بمحله لكونه قارئا او عالما يلي الامام ليعلمه
او يرد عليه اذا غلط اتجه انه لا كراهة • وفي فتح الجواد ما
ملخصه والسابق الى محل من المسجد او غيره لصلاة او استماع
حديث او وعظ احق به فيها وفيما بعدها حتى يفارقه
وان كان خلف الامام وليس فيه اهلية الاستخلاف فان فارقه
بغير عذر بطل حقه وان نوى العود او به اي العذر لا ليعود
فكذلك او لعذر بنية العود اليه كقضاء حاجة وتجديد
وضوء واجابة داع كان احق به وان اتسع الوقت ولم

يترك نحو ازاره حتى يقضي صلاته او مجلسه الذي يسمع فيه
نعم ان اقيمت الصلاة واتصلت الصفوف فالوجه
سد الصفوف مكانه • ولا عبرة بوضع سجادة له
قبل حضوره فلغيره تنحيتها بما لا تدخل في ضمانه بان لم
تنفصل عن اعضائه ويتجه في وضعها خلف المقام بمكة
وفي الروضة المكرمة حرمته اذ الناس يهابون تنحيتها
لغلبة الخصام حينئذ وان جازت والجلوس خلف
المقام لغير دعاء مطلوب وصلوة اكثر من سنة الطواف
يتجه حرمته ايضا ان كان وقت احتياج الناس للصلاة
ثمة انتهى ويحرم على من لزمته الجمعة الشغل عن
السعي اليها اي الجمعة بعقد بيع او صنعة او غيرهما مما
من شأنه ان تفوتها باذان الخطبة اي بالشروع فيه بين
يدي الخطيب لقوله تعالى وذروا البيع وقيس به غيره بجامع
التفويت والحرمة لامر خارج فلا يبطل العقد فلو تبايع من
من تلزمه الجمعة ومن لا تلزمه اثما لتحقق الاعانة على الاثم
وله شرا ما اضطر لاكله او نحو الطهر به فيخرج بالسعي
فعل ذلك في الطريق وهو سائر اليها او في المسجد لكنه مكروه
وباذان الخطبة الاذان الاول لانه حادث فلا
يشمله النص نعم من يلزمه السعي قبل الوقت يحرم
عليه التشاغل من ح وممن لزمته من لا تلزمه الجمعة
مع مثله فلا حرمة ولا كراهة ويكره البيع
ونحوه لمن مر بعد الزوال وقبل الاذان السابق
لدخول وقت الوجوب نعم ان خشي تاخيرها عن
الزوال فلا كراهة وفي هذا الباب من ارجوزتي
بضم الهمزة افعولة من الرجز وهو بحر من بحور

الشعر الخمسة عشر المنظومة في قول بعضهم
طويل مديد والبسيط ووافر • وكامل اهزاج الاراجيز ارملا •
سريع انسراح والخفيف مضارع • ومقتضب المجتث قرب لتفضلا •
قال في فتح الباري الرجز نوع من الشعر عند الاكثر
وقيل ليس بشعر وسمي رجزا لتقارب اجزايه واضطراب
اللسان به يقال رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب
لضعف فيه انتهى وفي القاموس الرجز بالتحريك ضرب
من الشعر وزنه مستفعلن ست مرات سمي بذلك لتقارب
اجزائه وقلة حروفه وزعم الخليل انه ليس بشعر وانما
هو انصاف ابيات واثلاث منحة بكسر الميم اي عطية
الوهاب اي كثير العطية فوايد جمع فائدة وقد تقدم
تعريفها مزيدة اي زائدة على اصلها وهو تحرير تنقيح
اللباب لشيخ الاسلام زكريا ينبغي اي يحسن
قال في المصباح وينبغي ان يكون معناه ندبت ندبا مؤكدا
لا يحسن تركه انتهى الوقوف اي الاطلاع عليها اي تلك
الفوائد وحفظها والله الموفق وانما حث المصنف
على الوقوف عليها لانها من اكد ما يطلب من العبد في يوم
الجمعة ومما ذكره هناك انه يستحب في يوم الجمعة و
ليلتها الاشتغال بالقراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والاكثار فيهما منهما ومن قراءة سورة الكهف وقراءتها
نهارا اكد واولاه بعد الصبح مسارعة للخير ومن الدعا
يومها رجاء ان يصادف ساعة الاجابة وهي على الاصح
في حق كل اهل محل من جلوس الخطيب للاذان الى اخر

الصلوة

الصلوة فائدتان الاولى ورد في خبر صحيح
من قرا سورة الكهف يوم الجمعة اضاء له من النور ما
بين الجمعتين اي الماضية والمستقبلة • وروى الدارمي
خبر من قرا سورة الكهف ليلة الجمعة اضاء له من النور
ما بينه وبين البيت العتيق اي الكعبة وهذه الاضاءة
قيل انها كناية عن المغفرة اي غفر له ذنبه واكثر
له الثواب يوم القيمة • وقيل هي اضاءة حقيقية بمعنى
انه يحصل للقاري لهذه السورة في يوم الجمعة وليلتها
نور ممتد الى الجمعة الاخرى في الاول والى البيت العتيق
في الثاني يجعله الله تعالى علامة للملائكة على قبول عمله
ويدفع به عن القاري الشياطين وهذا هو الاقرب الذي
مشى عليه المحققون قال بعضهم ويحتمل انه نور يكون
لبصيرته يهتدي به الى الحق وهذا لا يخالف في الحقيقة
ما قبله لانه من لازمه • الثانية ورد ان من قرا
عقب سلامه من الجمعة قبل ان يثني رجليه الفاتحة
والاخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر واعطي من الاجر بعدد من امن بالله
ورسوله وحفظ في دينه ودنياه واهله وولده • قال
الغزالي وغيره ثم يقول بعد ذلك يا غني يا حميد يا مبدئ
يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك
وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمن سواك اربع
مرات فمن واظب على ذلك اغناه الله ورزقه من
حيث لا يحتسب • والمراد بقولهم قبل ان يثني رجليه
البقاء على هيئته التي سلم من الصلاة وهو عليها من افتراش

فائدتان

الثانية

فصل سجود السهو

او تورك او غيرهما ۞ واذا اتفق صلاة على جنازة قبل تمام
ذلك اغتفر له قيامه لذلك لانه مهم فلا يبعد ان
يكون عذرا كما لا يبعد عذر الامام اذا جعل يمينه
للقوم ويساره للقبلة لان الشارع دعاه الى ذلك وقد
افتى بذلك المناوي فيمن قال لا اله الا الله وحده لا
شريك له الخ بعد صلاتي الصبح والمغرب فانه قال انما
معناه قوله يعني في الخبر وهو ثان رجليه هذا في غير
الامام اما الامام اذا التفت فانه يثاب الثواب
الوارد لانه معذور انتهى فصل في بيان ماهو متمم لمقاصد
الصلاة ومن تتماتها بكسر التاءات الثلاث اي ومن
مكملات الصلاة سجود السهو لانه شرع لجبر
الخلل الواقع في الصلاة اي لدفع نقصها ويلحقه سجود
التلاوة والشكر بجامع ان كلا منها سجود شرع
لسبب ولم يطلب طلبا جازما فاما سجود السهو من
اضافة المسبب الى السبب اي السجود الذي سببه السهو ۞
وهو لغة نسيان الشيء والغفلة عنه وشرعا نسيان شيء
مخصوص في الصلاة او ماهو في حكم النسيان فدخل فعل
ما لا يبطل عمده كتطويل الركن القصير فهو اي سجود السهو
وان كثر السهو سجدتان بينهما جلسة لاقتصاره
صلى الله عليه وسلم على ذلك في قصة ذي اليدين مع
تعدد السهو فيها لانه سلم من ثنتين وتكلم ومشى ۞ والاوجه
انه يقع جابرا لكل ما سهى به ما لم يخصه ببعضه والا وقع
له ويكون قد ترك السجود لغيره ولو اقتصر على سجدة فان
نوى الاقتصار عليها ابتداء بطلت صلوته وان عرض له الاقتصار
عليها بعد فعلها فلا يؤثر لانها نفل وهو لا يصير واجبا بالشروع

فيه وهما كالجلسة بينهما كسجود الصلاة والجلوس بين سجدتيها
في الواجبات والمندوبات فلو اخل بواجب فان نوى
الاخلال به قبل فعله او معه وفعله بطلت صلوته وان
طرأ ثناء فعله فتركه فورا لم يبطل ويجب على الامام والمنفرد
والمنفرد نية سجود السهو بان يقصد عن السهو عند
شروعه فيه فان تلفظ بها بطلت صلوته دون المأموم
فلا تلزمه لان افعاله تنصرف لمحض المتابعة بلا نية منه
اذ يلزمه الموافقة فيه وان لم يعرف سهوه وحكمه الندب
فهو سنة مؤكدة يكره تركه ~~ويكره~~
~~مع ماهو ... سبحان من لا ينام ولا يسهو~~
نعم المأموم ان سجد امامه لزمه متابعته وان
لم يعرف انه سهى والا بطلت صلوته بهوي الامام للسجدة
الثانية اذ تعمد التخلف عنه فان تيقن غلطه في سجوده
لم يتابعه ويتصور ذلك بان يكتب الامام او يشير
للمأموم انه انما سجد لترك الجهر او القراءة مثلا ودكره
المستحب فيه مع ماهو في سجود الصلاة سبحان من
لا ينام ولا يسهو لانه لائق بالحال لكن ان سهى لا ان
تعمد لان اللائق ح الاستغفار ومحله اي سجود السهو
لزيادة او نقص في كل صلوة ولو نافلة حتى ما الحق بها
من سجدة نحو التلاوة ما عدى صلاة الجنازة لان السجود
لم يدخلها ركنا فلا يدخلها جبرا ولم يرد الاتيان به في غير
السفر والتحام القتال فلذا لم يقولوا به هنا قبل السلام
وبعد التشهد لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم امر به قبل
السلام ولقول الزهري ان السجود قبل السلام آخر الامرين
من فعله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز فعله بعد السلام

خلافا للماوردي وان نقل اتفاق الفقهاء عليه • ولو اقتدى
بمن يراه بعد السلام وتوجه على المأموم سجود السهو
في اعتقاده سجد هو قبل سلامه وبعد سلام الامام ولا
ينتظر الموافق ليسجد معه لانه فارقه بسلامه • ويوخذ
من قولهم قبل السلام انه لا يضر تخلل شيء بينه وبين
السلام وان طال كان اعاد التشهد بعده ولو سجد الامام
قبل فراغ المأموم الموافق من اقل التشهد وافقه وجوبا في السجود
وندبا في السلام او قبل اقله تابعه في السجود وجوبا ثم
يتم تشهده • تنبيه يطلب السجود من
الشافعي اذا صلى خلف الحنفي مطلقا اي في الصلوات الخمس
لان الحنفي لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول بحيث لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو
فبتركه يتوجه سجود السهو ولو سجد امامه الحنفي لما
يراه هو دونه لم يجز له متابعته اعتبارا بعقيدته لكن
ينبغي ان يسجد بعد ذلك لاجل هذا السجود الصادر
من الامام لانه في اعتقاد المأموم خلل يقتضي السجود •
فان سلم عمدا بان علم حال السلام ان عليه سجود السهو
وان محله قبل السلام وان لم يطل الفصل او سهوا او جهلا انه
عليه ثم علم وطال الفصل عرفا بين السلام وتيقن
الترك بان مضى زمن يغلب على الظن انه ترك قصدا
فات لفوات محله ولتعذر البناء بالطول كالمشي
على نجاسة وكفعل او كلام كثير بخلاف استدبار
القبلة فانه لا يضر والا يطل الفصل فلا يفوت لعذره فيعود
الى السجود ندبا بلا احرام حيث لم يطرأ مناف كان

بعده

فرع على هذا [illegible]

فيه م

خرج وقت الجمعة او عرض موجب الاتمام او راى متيمم
الماء او انتهت مدة المسح او حدث وتطهر على قرب
او شفي دائم الحدث او انخرق الخف واذا عاد الى السجود
صار عائدا الى الصلاة • ولو سلم الامام وسلم المأموم
بسلامه ثم عاد الامام وجب على المأموم العود لمتابعته
والا بطلت صلاته ما لم يعلم خطاه فيه • وينبغي ان
يكون حدثه مانعا من العود والابطال • وسببه
ثمانية الاول ترك بعض من الابعاض المارة في سنن
الصلاة ولو عمدا او لو لاجل ان يسجد ويجوز نية السهو وان
وقع السبب عمدا لانه علم على خلل الصلاة وذلك
للاتباع في ترك التشهد الاول وقياسا في الباقي وهو
ظاهر الا في القنوت وتوابعه فوجهه انه ذكر
لم يشرع خارج الصلاة بل فيها مستقلا بمحل منها غير مقدمة
ولا تابع لغيره • والثاني تكرير ركن او اكثر
فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره
وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام
سهوا فتداركه بعده اما تكريره عمدا فمبطل وتكرير
القولي غير تكبيرة الاحرام لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه
على الاصل في ذلك كذا قاله شيخ الاسلام وغيره
لكن رايت ابن حجر في فتح الجواد اعتمد استحباب السجود
لتكرير الفاتحة • والثالث نقل ركن غير مبطل
قولي او بعضه عمدا او سهوا الى غير محله كان قرأ
الفاتحة او بعضها في القعود او التشهد في قيام او سجود
لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة تأكدا كتأكد

الاول

الثاني

بيان [illegible]

الثالث

التشهد الاول وكالركن فيما ذكر القراة المندوبة كان
اتى بالقنوت او كلمة منه قبل الركوع او بعده في الوتر
في غير نصف رمضان الثاني وكان قراة السورة في
غير القيام بخلاف ما اذا قراها في القيام قبل الفاتحة فانه
لا يسجد كما لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد
لان القعود محلها في الجملة • وكل ذكر قولي مختص
بمحل كتسبيح الركوع يسجد لنقله الى غيره كالقيام بشرط
ان يكون قاصدا ان هذا التسبيح نحو الركوع اخذا من تقييدهم
السجود لنقل القنوت بان يقرا بنيته ولو بسمل اول التشهد
او صلى على الال بنية انه ذكر التشهد الاخير سجد للسهو
فخرج بالركن القولي الركن الفعلي فيبطل نقله كنقل
نقل ركن قولي مبطل كالسلام وتكبيرة الاحرام لان من
الاتيان باحدهما في غير محله مع قصد كونه سلام التحلل
وان لم يقل عليكم ومع قوله عليكم وان لم يقصد سلام التحلل
او مع قصد تكبيرة الاحرام ابطال للصلاة **و الرابع نهوض**
الى ركعة زائدة وانما يسجد له لكان صار الى القيام
اقرب منه الى القعود لان هذه الزيادة تغير نظم الصلاة فتعمدها
مبطل للصلاة فان استوى الامران او كان الى القعود اقرب
لم يسجد **و الخامس قعود في محل قيام** كان قعد في الرباعية
عقب الثالثة وطال قعوده فوق قدر الجلوس بين السجدتين
او اتى فيه ببعض التشهد حال كون ذلك اي النهوض
والقعود **سهوا** فان نهض او قعد فوق ما ذكر عمدا
بطلت صلاته كما اذا سلم الامام وقعد الماموم المسبوق
عامدا عالما وكان ذلك في غير محل قعود الماموم

فان صلوته تبطل بذلك بخلاف ما اذا كان بقدر الجلوس بين السجدتين
فان صلوته لا تبطل **و السادس شك واقع في الصلاة**
بان شك في ترك شيء منها فيبني على المتيقن ولا يرجع في ذلك
لقول غيره وان كثروا ما لم يبلغوا عدد التواتر بحيث
يحصل له العلم الضروري بانه فعل ما شك فيه فهو في الحقيقة
لم يعمل بخبر غيره وانما عمل بما حصل عنده من اليقين وان
كان سببه الخبر وينبغي انه اذا صلى في جماعة وصلوا الى
هذا الحد انه يكتفي بفعلهم كما في المغني والنهاية
لانه اذا لم يتخلف عنهم وتردد في مفعولهم هل هو ثلاث
او اربع كان تردده خيالا باطلا واذا بنى على المتيقن سجد
للتردد في الزيادة **وان زال** اي الشك قبل السلام **ان احتمل**
كون ما اتى به زائدا والا فلا يسجد فلو شك في ركعة
من الرباعية انالثة هي ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة
اتى بركعة ولا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل
الزيادة فان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان
ما فعله منها قبل التذكر محتمل للزيادة • وخرج
بقيد في الصلوة الشك بعد السلام فلا فانه لا يؤثر سواء
كان شكه في ركن او شرط اي غير النية وتكبيرة التحرم
لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك
حينئذ يؤدي الى المشقة • اما النية وتكبيرة الاحرام
فالشك فيهما مؤثر على المعتمد لشكه في اصل الانعقاد ومنه
ما لو شك انوى فرضا ام نفلا لا الشك في نية القدوة في غير
جمعة وانما يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشقة
الاعادة فيه • ولو سلم وقد نسي ركنا فاحرم فورا باخرى
لم تنعقد لانه في الاولى ثم ان ذكر قبل طول الفصل

بين السلام ويتيقن الترك بنى على الاولى وان تخلل كلام يسير
او استدبر القبلة او بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام
بينهما ه واذا بنى حسب له ما قرأه وان كانت الثانية نفلا في
اعتقاده ولو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فهو التحرم
بها و الثامن سلام في غير محله بان يأتي بعليكم لانه
السلام من اسمائه تعالى فلا تبطل الصلاة بالنطق به بدون
عليكم الا ان قصد به الخروج من الصلاة و الثامن ه
يسير كلام عرفا كالكلمتين والثلاث قال في التحفة ويظهر
ضبط الكلمة هنا بالعرف ولا تضبط بالكلمة عند النحاة
ولا عند اللغويين انتهى سهوا فيهما بخلاف ما اذا سلم
عامدا او تكلم بكثير سهوا او يسير عمدا فان ذلك لا يجبر
بسجود السهو اذ تبطل به الصلاة و من اسباب سجود
السهو غير ذلك فقد ذكر بعضهم سببا تاسعا وهو انحراف
قصير منه من متنفل في سفره الى غير مقصده او غير القبلة
بسبب جماح الدابة اما اذا طال منه فلا يسجد لبطلان صلوته
به وانما لم يصرح المصنف بعده من الاسباب جريا منه على
ما في شرح التحرير لشيخ الاسلام من ان المنصوص عدم
السجود وهو ضعيف ه والمعتمد ما جرى عليه ابن حجر من انه
يسجد قال لانه مقصر بركوب الجموح بخلاف ما لو حول
دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فورا فانه لا يسجد
على المعتمد كنفاعه لمشقة السفر وان قصر ومن ضوابطهم
هنا اي في هذا الباب ان المنهي عنه ان لم يبطل عمده الصلاة
كالالتفات اي بوجهه والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا
لعمده غالبا فيخرج بهذا ما استثنوه من ذلك كنقل الركن
التولي ونحوه مما مر في السبب الثالث وان ابطل عمده

السابع ه

الثامن ه

اسباب سجود السهو ه

كركعة زائدة وركن فعلي وكلام او اكل قليل سجد لسهوه لانه
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو وقيس به غيره ان
لم تبطل اي الصلاة به اي بسهوه فان بطلت بسهوه اي وعمده
ككلام كثير واكل كثير لم يسجد لانه ليس في صلاة
واما سجود التلاوة وهي سجدة فرد لا يجوز ضم اخرى
اليها فسن على التأكيد اجماعا ويكره تركه كما في الام
ولم يجب عندنا لانه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم وصح
عن عمر التصريح بعدم وجوبها على المنبر ولا يقوم الركوع مقامها
في اربع عشرة اية وانما اختصت هذه الايات بذلك مع
ذكر السجود والامر به له صلى الله عليه وسلم في ايات اخر كاخر الحجر
والحج وهل اتى لان تلك فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم
تلويحا او عكسه فشرع لنا السجود حينئذ لغنم المدح تارة
والسلامة من الذم اخرى واما ما عداها فليس فيه ذلك
بل نحو امره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا لا دخل لنا فيه
فلم يطلب منا سجود عنده فتأمله قاله في التحفة منها سجدتا
سورة الحج وثلاث في المفصل لما جاء عن عمرو بن العاص بسند
حسن اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن
منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان ه واما خبر لم يسجد صلى الله
عليه وسلم في شيء من المفصل منذ تحوله الى المدينة فضعيف
وناف على انه صح عن ابي هريرة رضي الله عنه واسلامه سنة سبع انه
سجد مع النبي صلى الله عليه وسلم في الانشقاق واقرأ باسم ربك
على ان الترك انما ينافي الوجوب ومحالها معروفة ه
نعم الاصح ان اخر ايتها في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم
وفي ص واناب وقيل ماب وفي فصلت يسأمون وفي الانشقاق
يسجدون والحاق سجدة فيهما ه تنبيه

سجود التلاوة ه

وهو

قد سبق ان المفصل من الحجرات الى الناس وتخصيص المصنف كغيره
من الاصحاب سجدتا الحج وسجدة المفصل بالذكر لان مالكا
يقول ليس في المفصل سجود وابا حنيفة ومالكا ايضا يقولان
ليس في سورة الحج الا سجدة واحدة وهي الاولى والحديث
يمنع ذلك فالسجدات اذا عندنا في الاعراف والرعد والنحل وبني
اسرائيل ومريم واول الحج واخرها والفرقان والنمل والم
تنزيل وحم فصلت والنجم والانشقاق والعلق لا سجدة
ص فانها ليست سجدة تلاوة وان كان الها هو من حديث عمرو
السابق خلافه ذلك وص يكتب حرفا واحدا وقد يكتب
ثلاثة احرف الا في المصحف واما هي سجدة شكر
لله تعالى مطلقا خارج الصلاة بنية الشكر على قبول توبة داود
عليه الصلاة والسلام على نبينا وعليه وسلم للخبر الصحيح سجدها
داود توبة ونحن نسجدها شكرا اي على قبول توبته من
ارتكاب خلاف الاولى الذي لا يليق بعلي كماله وهو امره
لوزيره بالنزول عن امراته ليتزوجها وقيل له يا مره ولكن
احب ان يكون له والتلاوة سبب لتذكر قبول تلك التوبة
وانما شرع السجود لقبول توبة داود دون غيره من الانبيا
كادم وايوب لان توبته كانت بصورة السجود فناسب ان
يكون الشكر عليها بصورتها وهذا لم يشركه فيه غيره
اما في الصلوة فتحرم وتبطلها ان علم التحريم وتعمد والا فلا ويسجد
للسهو ولو سجدها امامه الذي يراها لم يجز له متابعته بل ينتظره
او يفارقه وسجود التلاوة يسن للقاري ولو صبيا وامراة
ومحدثا تطهر على قرب وخطيبا امكنه بلا كلفة على المنبر
او اسفله ان قرب الفصل لانه المنبر والمسند لانه وجد

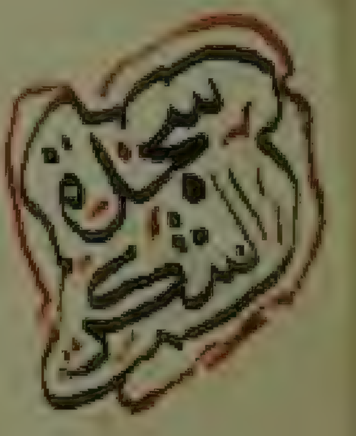
من كل منهما صارف للقراة عن موضوعها ويلحق بهما فيما ذكر
الكافر والسامع لجميع اية السجدة من قراة مشروعة
كقراة مميز وملك وجني ومحدث وكافر رجي اسلامه
وامراة ان لم تكره لها بان لم تجهر بها بحضرة اجانب وحل له
استماعها بان لم يخش فتنة ومصل قراها في قيامه ولو قبل
الفاتحة لانه محل القراة بخلاف ما لو قراها في نحو الركوع فلا
تسن لقراة جنب وساه ونائم وسكران وان لم يتعد ومجنون
وطير معلم ونحو ذلك ونحو من كل من كرهت قراته
من حيث كونها قراة ● ولو قراها في صلاة الجنازة لم يسجد
لها عقب سلامه لانها قراة غير مشروعة او في طوافه سجد
لان القراة من جملة اذكاره ● والاوجه في مستمع اية
السجدة قبل صلاة التحية انه يسجد ثم يصلي التحية لان جلوس
قصير لعذر فلو بدا بالتحية فات السجود ● واذا قرا التلميذ
على الشيخ سن لكل منهما السجود وترك احدهما
له لا يقتضي ترك الاخر فقول السبكي اتفق القرا على ان
التلميذ اذا قرا على الشيخ لا يسجد ضعيف ويتاكد
اي السجود للسامع بسجود القاري للاتفاق على طلبها
منه حينئذ وله الاقتدا به والاولى ترك الاقتدا فان لم يسمع
اية السجدة لم يجز له ان يسجد وان راى القاري ساجدا او سمع
ما قبلها وما بعدها لما صح عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم
انهم قالوا السجدة على من استمع اي سمع ولو قرا اية السجدة
او سورتها في الصلاة ولو نفلا او الوقت المكروه او اقتدى
بالامام في صبح الجمعة لغرض السجود فقط او سجد المصلي لغير
سجدة امامه حرم وبطلت صلاته ان علم وتعمد كذخول
المسجد بقصد التحية فقط بخلافها بقصد السجود وغيره

مما يتعلق بالقراءة فلا حرمة ولا بطلان ولو قرأ خارج الصلاة
والوقت المكروه بقصد السجود لم يؤثر لانه قصد
عبادة لا مانع منها ويعاد اي السجود ندبا كلما اعيدت
القراءة بان كرر اية فيها سجدة ثلاث مرات ولو في مجلس
او ركعة لتجدد السبب بعد توفية الاول مقتضاه فان
لم يسجد للمرة الاولى كفاه عنهما سجدة جزما ان قصر الفصل
بين الاول والسجود ٥ وقضية تعبيرهم بكفاه انه
يجوز تعددها وهو الذي اعتمده في الامداد والايعاب
قال في التحفة وعلى التعدد فظاهر انه ياتي بالثانية
عقب الاولى وهكذا من غير قيام والا فتطل وانما يسن
للامام التكرار ان امن التشويش على المامومين والا لم يسن
له ذلك ويفوت اي سجود التلاوة بطول الفصل
عرفا بين اخر اية السجدة والسجود بان مضى زمن يشعر
باعراضه عنها ولو لعذر لانها من توابع القراءة ولا مدخل للقضاء
فيها كالكسوف فان لم يطل اتى بها الا ان قصد الاعراض عنها
فلا ياتي بها وان قصر الفصل كما في فتح الجواد والمصلي
صلاة تشرع فيها قراءة غير الفاتحة بخلاف صلوة الجنازة كما مر
ان كان اماما او منفردا سجد لقراءة نفسه فقط ان
قرا في القيام او بدله فان سجد لقراءة غيره او لقراءة نفسه
فيها وان قرب الفصل او فيها في غير القيام وبدله بطلت
صلاته ان علم وتعمد او كان المصلي ماموما فللسجود
امامه يسجد فقط فتبطل بسجوده لغير
قراءة امامه مطلقا ولقراءة امامه اذا لم يسجد ٥ ومن ثم
كره للماموم قراءة اية سجدة فان سجد امامه

فتخلف

فتخلف عنه او بالعكس بطلت صلوته ولو لم يعلم بسجوده
حتى رفع راسه لم تبطل ولا يسجد ولو علم والامام في السجود
فهوى ليسجد فرفع الامام راسه رجع معه ولا يسجد ٥
الا ان فارقه ولا يكره للامام قراءة اية السجدة مطلقا ر ٥
لكن يسن له في السرية تاخير السجود الى فراغه لئلا يشوش
على المامومين بل بحث ندب تاخيره في الجهرية ايضا في الجوامع
العظام ولو تركه الامام سن للماموم بعد السلام ان قصر
الفصل ويشترط لهذا السجود اي سجود التلاوة اذا
وقع خارج الصلاة ما يشترط لها اي للصلاة وقد مر لانها
وان لم تكن صلاة حقيقية فهي ملحقة بها ومن شروطها دخول
الوقت وهو هنا اخر الاية فمتى قدمها عليه او لم يسمع او لم يقرا كل
الاية لم تجز اتفاقا مع التحرم حتما وهو تكبيرة الاحرام
مقرونة بالنية كالصلاة وتجب فيه لكنه ضعيف ولا يشترط
تعيين السورة ومع السلام حتما لانهما لما اقترنت للاحرام
اقترنت للتحلل كالصلاة ووصفهما اي التحرم والسلام
اي صفة كل منهما كالسجدة هو ما مر في صفة الثلاثة في
فصل الصلاة من الواجبات كلها وكذا المندوبات
فيرفع يديه مع التحرم دون الهوي ويكبر في هويه
ورفع راسه ويستتر بثوبين وينطق بالنية ويسلم ثانية
وينوي الخروج منها والحاضرين بالسلام ويفترش قبلها ويتورك
بعدها ويضع انفه وكل يديه وركبتيه ورجليه وياتي بذكر السجود
ولا يكف شعرا ولا ثوبا وغير ذلك ولا يسن تشهد ولا قيام

للجالس ويقتصر المصلي على السجود أي بدون تحرم وسلام بل ولا
نية لان سببها القراءة المطلوبة في الصلاة فشملتها نيتها ابتداء
نعم يجب قصد السجود وان لم يستحضر كونه عن
التلاوة وعلى سننه فيكبر للهوي اليها وللرفع منها
ولا يرفع يديه فيها لعدم وروده ولا يجلس بعدها للاستراحة
ويلزمه ان ينتصب منها قائما ثم يركع لان الهوي للركوع
من القيام واجب ولو قرأ آيتها فسجد ثم بدا له العود قبل
اكمالها جاز لانها نفل فلم يلزم بالشروع ولو هوى للسجود
فلما بلغ حد الراكع صرفه له لم يكفه ولا يسجد منه لها فان
عاد للقيام فله ان يسجد لها منه ومنها أي سننه ان يقول
في الصلاة وخارجها سجد وجهي أي كل بدني وخص
الوجه بالذكر لانه اشرف الاعضاء فاذا خضع الوجه خضعت
باقي الجوارح للذي خلقه أي اوجده من العدم وصوره
على هذه الصورة البديعة وشق سمعه وبصره أي منفذهما
بحوله وقوته أي بتحويله للاشياء كيف يشاء واقتداره عليها
فانه الذي احال النطفة الى الجسمية وجعل فيها الحيوة التي بها
السماع والابصار تبارك الله أي تكاثر خيره وتعالى عن
كل شيء في صفاته وافعاله وهي كلمة خاصة بالله فيحرم
استعمالها في غيره ولا يكفر به احسن الخالقين
أي في الصورة واما الخلق الحقيقي فليس الا له تعالى واما
سجود الشكر أي لله تعالى فهو كسجود التلاوة
الذي يفعل خارج الصلاة في جميع ما مر من الواجبات
والمندوبات ويزيد في دعائه اللهم اكتب لي بها عندك



قبل م

اجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني
كما تقبلتها من عبدك داود ويسن لتجدد نعمة ظاهرة من
حيث لا يحتسب سواء كانت له او لنحو ولده او لعموم المسلمين كالمطر
عند القحط سواء كان يتوقعها قبل ذلك ام لا كولد او نحو
اخ او وظيفة دينية ان تأهل لها وطلب منه قبولها او مال
او جاه وان كان له نظيره او نصر على عدو وقدوم غائب
وشفاء مريض للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه
امر يسر به خر ساجدا وظاهره انه يشترط اباحة تلك
النعمة والمراد بالظاهرة ان يكون لها وقع عرفا وبقولنا
من حيث لا يحتسب الى لا يسن وقوعه في العادة لتسببه وتجدد
اندفاع نقمة ظاهرة من حيث لا يحتسب عنه او عمن مر
توقعها ام لا كنجاة مما الغالب وقوع نحو الهلاك منه
كغرق او حريق للحديث فيه رواه ابن حبان ولانه في معنى ما قبله
وخرج بالتجدد فيهما استمرارهما كالاسلام والعافية
لانه يؤدي الى استغراق العمر في السجود ولانه لم يرد له نظير
وبالظاهرة ما لا وقع له عادة كحدوث درهم لفقير واندفاع ما لا
وقع له ايد انه عادة لو اصابه وليس تقييدهم بالظاهرة لاخراج
الباطنة كالمعرفة وستر المساوي بل تلك من اجل النعم فالذي يتجه
السجود لحدوثها وبالحيثية المذكورة ما لو تسبب فيها سببا تقتضي
العادة بحصولهما عقبه ونسبتها اليه كربح متعارف لتاجر ٤٠
تنبيه يسن اظهار السجود لجميع ما مر الا ان تجددت له ثروة
او جاه او ولد مثلا بحضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال لئلا ينكسر
قلبه ولو ضم للسجود صدقة او صلاة كان اولى او اقامهما
مقامه فحسن الا انهما لا يحصلان الاكمل او رؤية مبتلى
أي العلم بوجوده او ظنه بنحو سماع كلامه وسائل تكرير

السجود الى ما لا نهاية له فيمن هو ساكن بما رآه لانه لا يؤمر به الا اذا
لم يوجد اهم منه يقدم عليه سواء كان ذلك الشخص مبتلا **بخلل**
ديني اي في دينه ككافر او فاسق متجاهر او مستتر مصر
ولو على صغيرة قياسا على سجوده صلى الله عليه وسلم لرؤية المبتلى في بدنه
بل مصيبة الدين اشد من مصيبة الدنيا فطلب السجود ليكون
شكرا على السلامة منها **او بدني** في العقل او غيره من ساير الجسد
لخبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية زمن وفي خبر مرسل انه
سجد لرؤية رجل ناقص خلق ضعيف حركة بالغ قصر وانما
يسجد لرؤية المبتلى السلم من بلائه وان كان مبتلا ببلاء آخر
فيما يظهر ويستحب لمن راى مبتلى ان يقول الحمد لله الذي عافاني
وما ابتلاك به وفضلني على كثير من خلقه تفضيلا لخبر الترمذي
من قال ذلك عوفي من ذلك البلاء ما عاش **ويظهره** اي
السجود **في الاول** اي المبتلا بخلل ديني لان اظهار السجود له
ربما حمله على التوبة ومحله ما لم يخف منه مفسدة والا سن له الاخفاء
فخرج بذلك الثاني وهو المبتلى بخلل بدني فانه يسن السجود
لرؤيته سرا لئلا يتاذى بالاظهار نعم ان كان منقطع
في سرقة لم يتب منها اظهرها له ولو اسر في الاول فات الكمال
او اظهر في الثاني كره لان فيه نوع ايذاء **ولا يجوز** اي سجود الشكر
في الصلوة لان سببها لا تعلق له بها **وتبطل به** اذا فعله فيها
عامدا عالما **ولا يجوز التقرب الى الله تعالى بسجدة**
من غير سبب من تلاوة او شكر ولو بعد الصلوة **واختار بعضهم**
وهو الشيخ احمد الشيدي في الطراز المذهب **الكراهة فقط** ومثل السجود في ذلك
الركوع فيحرم على الاصح التقرب الى الله بركوع قال ابن مطير في الاتحاف
وسجود الجهلة بين يدي مشايخهم حرام ولو بقصد التقرب الى الله تعالى

اتفاقا

اتفاقا بل في بعض صوره ما يقتضي الكفر قال ابن حجر في كتابه
الاعلام بقواطع الاسلام فعلم من كلامهم ان السجود بين
يدي الغير منه ما هو كفر ومنه ما هو حرام غير كفر فالكفر
ان يقصد السجود للمخلوق والحرام ان يقصد السجود لله معظما
به ذلك المخلوق من غير ان يقصده به او لا يكون له قصد انتهى •
واما قوله تعالى في قصة اخوة يوسف عند اجتماعهم به وخروا له سجدا فقال
ابن حجر في كتابه اسنى المطالب بصلة الاقارب السجود المذكور
اما حقيقي او هو الانحناء وعلى كل فالتحية به من شريعتهم • تنبيه
قال صاحب التتمة جرت عادة بعض الناس بسجود بعد الصلوة ويدعون
فيه ولا اصل لذلك في الشرع ولم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
اصحابه قال صاحب الفنون وهو مذهب اليهود وسنتهم وقال في التبصرة
من كتب الشيعة ويستحب السجود بعد الصلاة وتعفير الوجه وهو
مذهب الامامية من الرافضة انتهى **فصل** في بيان نفل الصلاة
ويقال له التطوع اخذا من حديث هل علي غيرها اي الخمس
الصلوات المفروضة في اليوم والليلة قال لا الا ان تطوع • قال
النووي في شرحه على البخاري المواظبة على ترك النوافل مذمومة
ترد به الشهادة الا انه ليس مما يأثم بل تاركها مع فعله للفرائض
مفلح وان كان فاعل النوافل اكمل فلاحا انتهى • **واما نوافلها**
جمع نافلة وهي لغة الزيادة لزيادتها على المفروض وشرعا ما
رجح الشارع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه بغير
ذلك مما مر في المقدمة وشرع ليكمل نقص الفرائض وليقوم
في الاخرة مقام ما ترك منها لعذر كنسيان وعليه
حمل الحديث الصحيح ان فريضة الصلوة والركوع
وغيرهما اذا لم تتم تكمل بالتطوع وحمله البيهقي على
ان المكمل بالتطوع ما نقص من سننها اي فلا يفوت مرة



التطوع عنه مقام الفرض مطلقا • ويؤيد ما قاله الحديث
الصحيح من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم
فجعل التتميم من السبحة اي النافلة لفريضة صليت ناقصة
لا المتروكة من اصلها وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقا
وعليه جرى ابن العربي وغيره لحديث احمد الطام في ذلك
وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث صحيح ابن خزيمة
ومشروعيته متاخرة عن مشروعية الفرض كما افاده بعض
المتاخرين • وفي حاشية خضر الشوبري على شرح التحرير ما
نصه وهل شرعت رواتب الفرائض ليلة الاسرا وتراخى ذلك عنها
افاد شيخنا محمد الرملي الثاني انتهى وهي اي نوافل الصلاة افضل
النوافل البدنية ويليها نوافل الصوم فالحج فالزكوة وقيل غير ذلك
اي مع الاكثار وتساوي الزمن المصروف لها والا فصوم يوم افضل
من صلوة ركعتين كما مر فمنها ما افردوه بباب
وهو ما يشرع جماعة لكثرة تفاريع احكامه الا التراويح
ومنها ما ذكروه في باب النفل وهو ما لم يشرع
جماعة فمن الاول وهو ما افردوه بباب صلاة العيدين
الفطر والاضحى والعيد مشتق من العود وهو الرجوع لتكرره بتكرر
السنين او لعود السرور بعوده او لكثرة عوائد الله تعالى على عباده في
ذلك اليوم وجمعه اعياد وانما جمع بالياء مع انه واوي للفرق بينه
وبين اعواد الخشب وهو والكسوفان والاستسقاء من خصائص هذه
الامة كما قاله الجلال السيوطي • واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم
عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها وفرض
رمضان في شعبانها • قال محمد الرملي والاصح
تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر

بلغ مقابلة

ولسنها

٤١

وسنتها اي صلوة العيدين مؤكدة فيكره تركها لقول اكثر المفسرين
في قوله تعالى فصل لربك وانحر ان المراد صلاة العيد ونحر الاضحية
ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها فقد صح انه لم يتركها لكن محل هذا
في صلاة عيد الفطر واما صلوة عيد النحر فقد صح انه تركها بمنى
وخبر فعله لها بها غريب • وانما لم تجب للخبر الصحيح هل علي
غيرها اي الخمس قال لا الا ان تطوع فلا اثم ولا قتال على تاركها
وصلاة عيد الاضحى افضل من صلاة عيد الفطر وهي ركعتان
كغيرها اركانا وشروطا وسننا اجماعا لكنها امتازت
عن غيرها بامور تندب فيها فيحرم بنية صلاة عيد الفطر او الاضحى
ولا يجوز الاحرام باكثر منهما ويأتي بعد تكبيرة الاحرام
بدعاء الافتتاح كما يأتي ووقتها من ابتداء لان ما لم
يظهر من قرص الشمس تابع لما ظهر طلوعا وغروبا
طلوع الشمس في اليوم الذي يعيد فيه الناس وان كان
ثاني شوال لما في الخبر الصحيح الفطر يوم يفطر الناس
والاضحى يوم يضحي الناس وعرفة يوم يعرف الناس فلو
شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الغروب برؤية الهلال
الليلة الماضية لم يقبل الشهادة اذ لا فائدة لها فتصلى العيد
من الغد ادا الى الزوال ولا نظر لوقت الكراهة لان هذه
صلاة لها سبب اي وقت محدود الطرفين فهي صاحبة وقت
وما هو كذلك لا يحتاج لسبب آخر كصلاة العصر وقت
الغروب وسنتها اذا اخرت عنها ومن السنن المتعلقة
بالعيد احيا ليلته اي العيد الصادق بالفطر والاضحى فيحييها
بالعبادة من صلاة وقراءة وذكر لما ورد باسانيد ضعيفة
من احيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت
قلبه يوم تموت القلوب والمراد يشغلها بحبها حب الدنيا

بتمام

قوله لم يمت القلب اي [illegible] وفي بعض طرقه من احيى ليلتي العيد [illegible]

مطلب السنن المتعلقة بالعيد

وقيل الفزع يوم القيمة ويحصل ذلك باحيا معظم الليل ولو غير متوال
وعن ابن عباس انه يحصل الاحيا بصلاة العشا في جماعة والعزم
على صلاة الصبح في جماعة ۞ وفي الامداد ويندب الدعا فيهما
كليلة الجمعة وليلة اول رجب وليلة نصف شعبان لقول الشافعي
رحمه الله تعالى بلغنا ان الدعا يستجاب فيهن وشمل كلامهم ما لو وافق
ليلة جمعة فيسن احياؤها ولو بالصلاة ۞ وقولهم يكره
افراد ليلة الجمعة بقيام محله اذا خصها به من حيث كونها
ليلة جمعة كما انه يكره صوم يومها الا بسبب بان وافق يوم
عرفة او يوم عاشوراء **والاغتسال** لكل من العيدين
كما مر في مباحث الطهارة وذلك للاتباع وان كان سنده
ضعيفا وقياسا على الجمعة **واول وقته** اي الغسل ومثله
ما بعده من التطيب والتبكير كما هو ظاهر **انتصاف الليل**
ليتسع الوقت لاهل السواد الاتين اليه قبل الفجر لبعد خطتهم ۞
والا فضل فعله بعد الفجر وتقريبه من ذهابه افضل
ويستمر الى الغروب **والتطيب** بما يسمى طيبا واولاه
المسك المخلوط بماء الورد **والتنظف** بازالة نحو ظفر وريح كريه
نعم مريد التضحية لا يستحب له ازالة الشعر والظفر
في عيد الاضحى **ولبس احسن الثياب** والاولى البياض
الا ان يكون غيره احسن منه فهو افضل لانه يوم زينة
والتصد اظهار النعم فيه ولهذا ندب الغسل وما بعده للخارج
للصلاة وغيره وهذا بالنسبة للرجال اما النساء فيسن خروج
العجايز منهن اذا كن متبذلات متنظفات بالماء
من غير طيب ولا زينة فيكره لهن الطيب والزينة
بلبس نحو حلي ومصبوغ لزينة كما يكره الحضور

لذوات الهيئات ولو عجايز وللشابات وان كن متبذلات
بل يصلين في بيوتهن ولا باس بجماعتهن ولا بان يعظهن واحدة
ومحل كراهة الخروج ما لم يخش الافتتان بخروجهن والا حرم ۞
ويندب لمن لم يخرج منهن التزين اظهار السرور وانما يجوز
الخروج للمزوجة والمملوكة ان اذن الزوج او السيد والا فلا وكذا
لنساء فيما ذكر الخاني **ومن السنن المتعلقة بصلاته**
اي العيد **التبكير** الى المصلى والافضل ان يكون ذلك
بعد الصبح لياخذ مجلسا يقرب الامام ولينتظر الصلاة **الا للامام**
فلا يسن له التبكير بل يسن له تاخير الحضور الى ارادة التحرم
للاتباع فلو بكر لم يحصل فضيلة التبكير وتوهمه فضيلة الاتباع
فيما يظهر **وتاخيرها** اي الصلوة **في عيد الفطر قليلا**
وتعجيلها في عيد الاضحى لحديث كتب صلى الله
عليه وسلم الى عمرو بن حزم حين ولاه البحرين ان عجل الاضحى
واخر الفطر رواه البيهقي وقال انه مرسل لكنه حجة في مثل ذلك
وحكمته اتساع الوقت بعد صلوة النحر للتضحية وقبل
صلوة الفطر لاخراج الفطرة والوجه انه حد ذلك في الاضحى
ان نصلي عقب الارتفاع كرمح وفي الفطر نؤخر عن ذلك قليلا
والاكل او الشرب **في الفطر قبلها** اي الصلاة ولو في الطريق
او المسجد ولا تنخرم به المروة لعذره ويسن التمر وكونه
وترا والحق به الزبيب قال بعضهم ويجري هنا ما قيل في الفطر
من الصوم **وفي الاضحى** يسن الامساك عن الاكل قبلها للاتباع
صححه ابن حبان وغيره وحكمته امتياز يوم العيد عما
قبله بالمبادرة بالاكل او تاخيره ولان الفقرا قد حصلت لهم
في يوم الفطر صدقة الفطر فاستغنوا واكلوا فلذلك
اكل صلى الله عليه وسلم قبل الصلوة واما في عيد الاضحى

في نسخة متعلقة بصلاة العيد

فلم يحصل لهم شيء الا بعد الصلوة ففي تاخير الاكل الى بعد الصلاة
جبر لقلوبهم فلذا انُدب الاكل **بعدها** اي الصلاة فيه
قال في التحفة وسُنّ الفطر يوم النحر على شيء من اضحيته ويكره
ترك ذلك انتهى والافضل ان يكون فطره على شيء من كبدها
للاتباع قيل وحكمته التذكر ما يفعل باهل الجنة عند دخولها فانهم
يطعمون زيادة كبد الحوت وهي قطعة لحم بين فلقتي كبد
وقيل وجه اختصاص الكبد بذلك انه غالبا لا يرغب
فيه والغالب في الاضحية قصد الثواب فاكله منه دليل على
طيب نفسه ببذلها كلها والاول اولى تنبيه الفطر والامساك
قبل صلوة العيدين لا يحتاجان الى نية لانهما ليسا بفطر شرعي
ولا صوم شرعي لكن لا يثاب عليهما اي الامساك والاكل الا اذا
قصد اتباع الشارع فيهما كما هو قياس نظائره **والمشي**
في الذهاب **اليها** ان قدر عليه كالجمعة اما العاجز لبعد او مرض
فيركب واما في العود فيتخير بين المشي والركوب ،ه،
نعم ان تضرر الناس بركوبه لنحو زحمة كره ان خف الضرر
والا حرم والاولى لمن تقربهم عدو الركوب ذهابا وايابا واظهار
السلاح ● تنبيه قضية قياسهم العيد على الجمعة في المشي انه
ندب فيه السكينة الا اذا خشي فوت الصلاة بسلام الامام لكن
جزم الجوهري بعدم ندب الاسراع عند خوف فوتها بالسلام قال
لان جماعة الفرض لا يندب الاسراع لها فاولى صلاة العيد فان
خاف خروج الوقت اسرع **والذهاب في طريق والرجوع
في اخرى** للاتباع رواه البخاري والحكمة في ذلك انه
صلى الله عليه وسلم كان يذهب في الاطول لان اجر الذهاب
اعظم ويرجع في الاقصر وهذا سنة في كل عبادة او ليتبرك
به اهلهما او ليتصدق على فقرائهما او لتشهد له الطريقان

او للتفاؤل بتغير الحال الى المغفرة او تنبيها على انه ينبغي ان يكون
مسلك العبادة مغايرا لمسلك العادة فان اختلاف المسالك
يدل على اختلاف احوال السالك وعلى كل من هذه المعاني
يسن ذلك ولو لم يوجد فيه شيء منها ثم في قولهم لان اجر
الذهاب اعظم دلالة على ثبوت الاجر في الرجوع كالذهاب
وهو الذي يفيده خبر مسلم عن ابي بن كعب قال كان رجل
لا اعلم رجلا ابعد من المسجد منه وكان لا تخطيه صلاة
قال فقيل له او فقلت له لو اشتريت حمارا تركبه في الظلماء
وفي الرمضاء قال ما يسرني ان منزلي الى جنب المسجد اني اريد
ان يكتب لي ممشاي الى المسجد ورجوعي اذا رجعت الى اهلي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جمع الله لك ذلك كله ●
وفي رواية له ايضا ان لك ما احتسبت قال النووي في شرحه
فيه اثبات الثواب في الخطا في الرجوع من الصلاة كما يثبت
في الذهاب انتهى ● وقال ابن حجر في فتح الباري اجر الخطا يكتب
في الرجوع ايضا كما ثبت في حديث ابي بن كعب عند الترمذي وغيره
انتهى ● قال ابن حجر المكي وانما كتب له اجر الرجوع لان متعلقات
العبادة باقية وانما يكره الركوب في الرجوع لانه اخف من
الذهاب لانقضاء العبادة فسومح فيه ما لم يسامح في الذهاب
انتهى **وتاخير صلوتها** اي الفطر والاضحى **الى الارتفاع
الشمس كرمح** معتدل وهو سبعة اذرع في راي العين ويكره
فعلها قبل الارتفاع المذكور خروجا من الخلاف **وفعلها في الجماعة
لغير الحاج** بمنى فان الافضل له صلاة عيد النحر فرادى لكثرة
ما عليه من الاشغال في ذلك اليوم قال في الانوار ويكره
تعدد جماعتها بلا حاجة كضيق المحل عن الجميع وللامام
المنع منه كسائر المكروهات **وندب فعلها في المسجد** لشرفه
فان صلى في الصحراء كره وتقف نحو ذات حيض

ببابه الا ان ضاق اي المسجد عن الناس ولا مطر ونحوه
ففي الصحرا تفعل للاتباع ويكره فعلها حينئذ في المسجد وظاهره
هذا استحباب الخروج اليها وان وجد في البنيان مكان يسعهم
غير المسجد ويدل عليه تعليلهم بانها ارفق للراكب وغيره اما اذا كان
هناك نحو مطر فانها تكره في الصحرا ولو ضاق المسجد وحصل
نحو مطر صلى الامام فيه واستخلف من يصلي بالبقية في محل
اخر وتسن في مسجد مكة وبيت المقدس مطلقا تبعا للسلف
والخلف وكذا مسجد المدينة لانه متسع ومن لم يلحقه بهما
فذاك قبل اتساعه ومن السنة استخلاف الامام حينئذ
اي حين اذ صليت في الصحرا من يصلي فيه اي المسجد بمن لم
يخرج لضعف او غيره ولا يخطب الخليفة الا باذن الامام
اي فيكره له ذلك ٥ قال ابن قاسم في حاشية التحفة
والظاهر انه لا يكره له ان يصلي بالضعفة بغير اذنه والتكبير
في صلاتها ولو مقضية لانه شعار لصلاة العيد جهرا للاتباع
وظاهر اطلاقهم استحباب الجهرية للماموم لانه شعار ظاهر
للعيد والاسرار ينافيه في الركعة الاولى بعد
الاتيان بدعاء الافتتاح وقبل القراة فلو نسي التكبيرات
او تعمد تركها وشرع في التعوذ لم تفت فياتي بها بعده او في
القراة ولو لبعض البسملة او شرع الامام في القراة والماموم
لم يتم التكبيرات فاتت لفوات محلها فلا يتداركها ولو اتى
بالتكبير بعد الفاتحة استحب اعادتها سبعا يقينا غير
تكبيرة الاحرام للخبر الصحيح به فلو شك اخذ بالاقل ومنه
ان شك في انها احرم فيجعلها الاخيرة ويعيدهن
بخلاف شكه هل نوى الاحرام في واحدة منهن فانه

ليس في صلوة وفي الركعة الثانية اولها خمسا يقينا سوى تكبيرتي
القيام والركوع قبل القراة للخبر الصحيح به ايضا هذا بالنسبة للامام
والمنفرد واما الماموم فيكبر وفاقا لامامه فان كبر ثلاثا
او ستا مثلا قبل القراة او بعدها تابعه ندبا وان لم يعتقده الامام
فان تركها كلها لم يات بها الماموم ٥ ولو اقتدى بحنفي والى
التكبيرات يقينا والرفع لزمه مفارقته لان العبرة باعتقاد
الماموم خلافا للجمال الرملي في جزمه بعدم وجوب المفارقة
ويكبر المسبوق ما ادرك مع الامام فلو اقتدى به في الركعة
الاولى ولم يبق من السبع الا واحدة فقط كبرها معه ولا يزيد
عليها وان ادركه في اول الثانية كبر معه خمسا واتى في ثانيته
بخمس ايضا ٥ وقضيته ان غير الماموم لو كبر في الاولى
خمسا كبر هذه في الثانية ايضا ٥ ولو ترك تكبير
الاولى كره له الاتيان به في الثانية مع تكبيرها بل يقتصر
على تكبيرها ومن السنن الفصل بين كل تكبيرتين
من السبع والخمس بقدر سورة الاخلاص يسبح ويهلل ويحمد
ويكبر والافضل ان يشتغل بالباقيات الصالحات
المذكورة في قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا
وخير املا ٥ وهي عند ابن عباس وجماعة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر كذا اقتصر عليه ابن حجر المكي
وشيخ الاسلام زكريا وغيرهما وظاهره ان لا حول
ولا قوة الا بالله ليست منها وان صرح الغزالي بزيادتها
وروى حديثها سعيد بن منصور وغيره كما قال ابن علان

لكن اكثر الروايات واصحها على خلافها قال محمد الرملي ولو قال
ما اعتاده الناس وهو الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليما كثيرا لكان
حسنا قاله ابن الصباغ انتهى ويسن الاسرار بذلك وان يرفع
يديه في كل تكبيرة ويضع يمنى على اليسرى تحت صدره
بين كل تكبيرتين كما يضعهما كذلك حال القراءة
ولو ترك التكبيرات كلها لم يسجد لتركها لانها من جملة
هيئات الصلاة ويكره تركها والزيادة عليها وترك الرفع فيها
والقراءة للامام والمنفرد جهرا اجماعا اما المأموم فان سمع
قراءة امامه لم يقرأ السورة كما في بقية الصلوات والا سن له قراءتها
سرا فيهما اي العيدين ق والقرآن المجيد اي بجميع
سورتها بعد الفاتحة في الاولى واقتربت بكمالها بعد الفاتحة
في الثانية وان لم يرض المأمومون بذلك للاتباع رواه مسلم
ولم يقل بسورة ق لشذوذ من كره تركها او سبح اعلى
في الاولى والغاشية في الثانية وخطبتان ولو للمسافرين لا لمنفرد
للاتباع كالجمعة في الاركان والسنن فتجب الثلاثة الاول
في كل منهما وقراءة آية في احدهما والدعاء للمؤمنين في الثانية
دون الشروط فلا يجب هنا قيام كما يأتي وجلوس بينهما
وستر وحرمة قراءة آية في احدهما على الجنب ليس لكونها
ركنا فيها بل لكون الآية قرآنا نعم يعتبر في اداء
سنتها اسماع الحاضرين او بعضهم ولو واحد الخطبة
بالفعل وكونها عربية وكون الخطيب ذكرا ثم ذكر المصنف بعض

ما تفارق به خطبة الجمعة من الشروط فقال الا في اشتراط كونهما
اي خطبتي العيدين بعد الصلاة للاتباع رواه الشافعي
وغيره فلو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بها كالسنة الراتبة
بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا بتقديم
الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها وشأن
الشرط ان يتقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتأخر
قال في فتح الجواد وافهم قوله ثم انه لا يعتد بالخطبة قبل الصلاة
وانما اعتد بها قبلها في الاستسقاء للاتباع ولم تقس هذه عليها
للاجماع على ترك التقدم فيها وفعل بعض امراء بني امية له من تهور
و الا في كون القيام فيهما سنة قال في التوسط لا خفاء ان محل
ذلك اذا لم نشترط ركعة القيام في الصلاة و الخطبة اما لو نذر اوجب
ان يخطبهما قائما ه ويسن الجلوس قبلهما
للاستراحة قدر الاذان ويفتتح الخطبة الاولى ندبا
بتسع تكبيرات ويفتتح الثانية بسبع يقينا ولاء
اي متوالية فيهما لان ذلك هو المأثور فان فصل بين
كل تكبيرتين بحمد وثناء وصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان حسنا والتكبيرات مقدمة على الخطبة لا منها
ويكره ترك استماعهما ه وتسن الاكثار
من التكبير في فصول الخطبة ومن دخل والخطيب يخطب
بالصحراء جلس ليستمع ما لم يخش خروج وقت العيد او بالمسجد
صلاها مع نية التحية ه تنبيه انما شرع التكبير
في الخطبتين تشبيها لهما بصلاة العيد فان الركعة الاولى

[illegible]

تشتمل على تسع تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام
وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فان فيها
خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع قاله في الاقناع
ويعلمهم في خطبة عيد الفطر زكاته وفي خطبة عيد
الاضحى صدقته وهي الاضحية والمراد بيان ما تعم الحاجة اليه
من احكام كل من الفطرة والاضحية من الجنس والصفة والقدر
المجزي والمصرف واول الوقت واخره للابتداء ولما فيه من عظيم نفعهم
ومن السنن المتعلقة بالباب اي باب العيد التكبير
فهو مندوب موكد مامور به قال الله تعالى ولتكبروا الله على
ما هداكم يعني في الفطر وقال تعالى واذكروه كما هداكم يعني
بالتكبير في الاضحى • واخرج الطبراني في معجمه الصغير
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زينوا
اعيادكم بالتكبير واخرج ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال حق على المسلمين اذا نظروا الى هلال شوال ان يكبروا حتى يفرغوا
من عيدهم لان الله تعالى يقول ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
ما هداكم وقوله حق يفيد تكبير عيد الفطر والى الوجوب ذهب
جماعة من العلماء واما اصحابنا وجمهور اهل العلم فذهبوا الى استحبابه
والى انه افضل الطاعات في العيدين فلذلك امر الشرع بتكريره
في الخطبة والصلاة • وانما كرر خمسا وسبعا اشارة الى ان كل واحد
لواحد من الشهور وتفضيلا لركعتها الاولى على الثانية وهكذا
في الخطبة واذا جمع تكبيرهما يكون ثمانيا وعشرين تكبيرة بعدد منازل
الشهور فما زاد على ذلك من التكبير المرسل والمقيد فاظهار
لشعار العيد وقد قال الخطابي حكمة التكبير في هذه

من السنن المتعلقة بالباب التكبير

وجوب

الايام يعني ايام التشريق ان الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم
فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه
عز وجل • فائدة روى ابن ابي شيبة في مصنفه
عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج
يوم الفطر فيكبر حتى ياتي المصلى وحتى يقضي الصلاة فاذا
قضى الصلاة قطع التكبير • ثم التكبير المشروع في العيدين
منه التكبير المرسل ويقال له المطلق لانه لا يتقيد بصلوة ولا
غيرها بل يندب في سائر الاحوال والاماكن وبهذا التكبير
يحصل احيا ليلتي العيدين وكذا بغيره من الطاعات كما مر
ويسن تاخيره عن اذكار الصلاة بخلاف المقيد فانه يقدم
عليها فيهما اي العيدين وهو في ليلة الفطر اكد منه في ليلة الاضحى
للنص عليه في قوله تعالى ولتكملوا العدة اي عدة صوم رمضان
ولتكبروا الله اي عند اكمالها على ما هداكم اي لاجل هدايته
اياكم بخلاف ليلة الاضحى فان التكبير فيها انما ثبت بالقياس
على ليلة الفطر كما قاله غير واحد جهرا لغير امرأة وخنثى
وكذا لهما بخلوة او حضرة محرم • لكن دون جهر الرجل •
وذلك لان في الجهر اظهارا لشعار العيد ويبتدئ به في كل
من العيدين من غروب الشمس ليلة العيد الشامل للفطر
والنحر ويكرر ذلك الرجل وغيره في المنازل والطرق والاسواق
الى تحرم الامام بصلاته اي الى تمام نطق الامام بالراء من تكبيرة
صلاة العيد لان التكبير لكونه شعار الوقت اولى
ما يشتغل به ولو كانت ليلة العيد ليلة جمعة فان صلى منفردا
فالعبرة باحرامه ولو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر
في حقه تحرم الامام ان كان والا اعتبر بطلوع الشمس

وتحمل الاعتبار به مطلقا والتكبير المذكور انما يسن لغير الحاج اما
الحاج فلا يكبر ليلة الاضحى بل يلبي الى ان يشرع في اسباب التحلل و
التكبير المقيد في الاضحى عقب كل صلاة مفروضة
ولو نذرا او فائتة وصلاة جنازة او نافلة راتبة او مؤقتة او ذات
سبب او مطلقة لانه شعار الوقت ومن ثم لم يكبر
اتفاقا لفائتة هذه الايام اذا قضاها خارجها ولا يفوت بطول
الزمن فيسن بعد الصلاة وان طال الفصل ما دامت ايام التشريق
باقية لا لسجدة تلاوة او شكر فلا يكبر خلفهما لانهما ليستا
بصلاة وابتداؤه اي هذا التكبير المقيد للحاج
من عقب فعل ظهر يوم النحر الى عقب فعل
صبح اخر ايام التشريق لان الظهر اول صلاة بعد انتهاء
وقت التلبية باعتبار وقته الافضل والصبح اخر صلوة يصليها
بمنى والمراد كما هو ظاهر ان من شانه ذلك حتى يشمل من بمنى
وغيره ولو لغير عذر ومن نفر النفر الاول وغيره ومن قدم
التحلل على الصبح بخلاف من اخره عن الظهر لبقاء شعاره وهو
التلبية فان لم يتحلل الا بعد ايام التشريق فاته التكبير
هذا ما جرى عليه ابن حجر في المنهج القويم وغيره
لكن كلامه في التحفة يفهم انه لو اخر التحلل عن الظهر انه يكبر
لصلاة الظهر وما بعدها ولا نظر لعدم التحلل وابتداؤه لغيره
اي لغير الحاج من عقب فعل صبح يوم عرفة وهو اليوم التاسع
من ذي الحجة الى عقب فعل عصر اخر ايامه اي التشريق فيكبر
عقبها ثم يقطع لحديث ضعيف فيه لكنه حجة لما تقرر في ذلك
ومن ثم اختاره النووي واستمر عليه العمل في الاعصار والامصار
وشمل غير الحاج المعتمر فيكبر في هذه الايام وان قلنا انه لا يقطع

التلبية

صيغة التكبير في العيد

التلبية الا ان عند ابتداء الطواف ه تنبيه سكت
المصنف عن التصريح بصيغة التكبير .
والاكمل ان يقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر واقلها الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ه
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا
لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
محمدا صلى الله عليه وسلم واعز جنده وهزم الاحزاب وحده
ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه . وكل ذلك
وارد مسنون نعم لفظة واعز جنده غير واردة لكن
لا باس بالاتيان بها وان لم تكن مطلوبة كذا قاله بعضهم
لكن قال البرماوي نقلا عن شيخه البابلي انها وردت في بعض
الاحاديث . ومن السنة لمن راى او سمع شيئا من بهيمة
الانعام في عشر ذي الحجة ان يكبر واحدة او ثلاثا وان اتى بالصيغة
المذكورة فهو اكمل . فائدة التهنئة بالاعياد
والاعوام والاشهر سنة كما قاله كثيرون واورد البيهقي
في ذلك اخبارا واثارا ضعيفة يحتج بمجموعها لمشروعيتها
وقوى ذلك الحافظ ابن حجر ويدخل وقتها في الفطر بغروب
الشمس وفي الاضحى بصبح يوم عرفة كالتكبير والاكمل ان
يكون مع البشاشة والدعاء بالمغفرة والمصافحة اي اخذ الجنس
وخلت المصافحة عن ريبة فلا يصافح امراة اجنبية ولا امرد جميلا

فصل الكسوف

فصل في بيان احكام صلاة الكسوف وهي من خصائص هذه
الامة وشرعت صلاة كسوف الشمس في السنة الثانية من الهجرة وصلاة
خسوف القمر في جمادى الاخرة من السنة الخامسة منها

على الراجح ومنه أي ومن النفل الذي افرده بباب صلوة الكسوفين
كسوف الشمس وكسوف القمر ويقال لهما كسوفان وللاول
كسوف وللثاني خسوف وهو الاشهر الافصح قال ابن حجر
في التحفة لان معنى كسف تغير وخسف ذهب وقد بين
علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له بخلاف خسوف
القمر لان نوره مستمد من نورها فاذا حيل بينهما صار لا نور له
وهي مضيئة في نفسها وانما يحول بيننا وبينها حائل فيمنع
وصول ضوئها الينا انتهى وقال في فتاويه نور القمر
مستمد من نور الشمس كما قاله علماء الهيئة ومن وافقهم
من اهل السنة وهم كثيرون قال ومن القواعد ان كلامهم
حيث لم يخالف نهيا ولا ترتب عليه شيء مما يخالف الاصول
لا بدع في القول به فخسوف القمر امر عارض له يتحقق
في ذاته لا بالقياس الى الابصار وانه لا يمكن الا في وسط
الشهر وان كسوف الشمس انما هو امر بحسب الرؤية
ليس في ذات الشمس تغير اصلا وانه لا يتصور الا في اخر الشهر
انتهى قال الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي
ما زعمه اهل الهيئة لا دليل عليه لان الكسوف والخسوف عبارة
عن سلب النور منهما وهو يقتضي انهما منيران في انفسهما
كما هو صريح قوله تعالى الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا
وقوله تعالى وجعل القمر فيهن نورا وجعل الشمس سراجا
وقال تعالى وجعل فيها سراجا وقمرا منيرا قلت
وهو الذي يعطيه ظاهر الشرع لان الكسوف فعل الفاعل المختار
فيخلق النور متى شاء والظلمة متى شاء من غير توقف على
سبب وفي حديث اخرجه احمد وغيره وصححه البيهقي

ان

ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما آيتان من
آيات الله وان الله تعالى اذا تجلى لشيء من خلقه خشع له وقولهم
ان الكسوف لا يتصور الا في اخر الشهر رده ابن حجر نفسه في التحفة
لانه لا استحالة في ذلك عند غير المنجمين كيف وقد صح انها
كسفت يوم مات ابرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وكان
موته يوم عاشر شهر محرم وصلاتهما أي
الكسوفين مؤكدة السنة لكل من مر في العيد للامر بها
فيهما رواه الشيخان وصح فعله صلى الله عليه وسلم لصلاة كسوف
الشمس وكذا لصلاة خسوف القمر في السنة الخامسة في جمادى
الاخرى كما رواه ابن حبان وصححه فيكره تركها للخلاف في وجوبها
وما يفعله العوام من ايقاد النيران وضرب الطبول عند خسوف
القمر من اقبح البدائع ولعلها من بدع اليهود فقد روى انه لما
خسف القمر في السنة المذكورة جعلت اليهود يرمون بالشهب
ويضربون بالطاس اي النحاس ويقولون سحر القمر فصلى صلى الله عليه وسلم
صلاة الخسوف فينبغي انكار ما يفعله العوام من الايقاد المذكور
لما فيه من التشبه باليهود ثم رايت السيد محمد اسمعيل الامير
قال في حاشية شرح العمدة بعد ذكر ما كان يفعله اليهود
قلت وبه يعرف ان ما يفعله جهال القبائل عند
كسوف القمر من الرمي بالبنادق الى السماء اخذوه من اليهود
انتهى ايضا اي كما ان صلاة العيد سنة مؤكدة والصارف
عن وجوبها ما مر في العيد وهي ركعتان لا اربع فيحرم
بهما بنية صلوة الكسوف مع تعيين انه كسوف الشمس او خسوف
القمر ثم ان نوى ركعتين كالعادة او اطلق صلاها ركعتين
كسنة الصبح فقد ثبت بهذه الكيفية حديثان صحيحان
وان نواها ركعتين بصفة الكمال على كل ركعة بركوعين

[illegible]

وقيامين ولا يجوز له حينئذ النقص والرجوع بها الى الصلاة
المعتادة عند الاطلاق اما عند ابن حجر لكن افتى الشهاب
الرملي انه اذا اطلق انعقدت على الاطلاق فيتخير بين ان يصليها
كسنة الصبح او ان يصليها بالكيفية المعروفة واقره عليه ولده
في النهاية وهو واضح في حق غير الماموم اما هو اذا اطلق
فانما تحمل نيته على ما نواه الامام وبعدهما اي بعد صلاة
الكسوفين فلا يعتد بهما قبلها كالعيد خطبتان
كالعيد في جميع ما مر غير التكبير فانه لا تكبيرات
فيها ولا في الصلاة للاتباع في كسوف الشمس وقيس به خسوف
القمر والمعتمد انه لا يكفي هنا خطبة واحدة خلافا للجمع
وتكره الخطبة في مسجد بغير اذن الامام ان اعتيد الاستئذان
او كان لا يرى ذلك والا فلا ويخطب نحو امام المسافرين لا امامة
النساء نعم ان قامت واحدة ووعظتهن فلا باس كما
في العيد وليس اي من حيث الاحرام والا فهي واجبة
بقصدها الا القراءة كما يأتي في كل ركعة من الركعتين
قيامان وقراءتان وركوعان لعل الحكمة في تكرير
ما ذكر الاعلام بان المطلوب في هذا الوقت الاكثار
من الطاعات والزام النفس بما يشق عليها من فعلها ومن ادرك
الامام في قيام او ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية
ادرك الركعة او في ركوع ثان او في قيام ثان من
الاولى او الثانية فلا لان ما بعد الركوع الاول في حكم الاعتدال
وانما هو محاك للاول في وجوب الفاتحة وندب السورة
ثم وصف المصنف القيامين وما بعدهما بقوله طوال
للاتباع وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي
قبله كما سيأتي بخلاف الاعتدال الثاني والجلوس بين

السجدتين

السجدتين والتشهد الاول فانها لا تطول وقيل يطول الجلوس بين
السجدتين لصحة الحديث به • وهذا اذا لم يكن
عذر والا ندب التخفيف اخذا من قول الشافعي اذا بدأ
بالكسوف قبل الجمعة خففها فقرأ في كل ركعة بالفاتحة
وقل هو الله احد ويكفي القراءة بالفاتحة وحدها او وسورة
قصيرة معها والاكمل اذا لم يكن عذر ان يقرأ بعدها اي
الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ في القيام الاول البقرة
وان لم يرض الماموم او قدرها وهي افضل لمن احسنها وفي القيام
الثاني بعد التعوذ والفاتحة آل عمران او قدرها وفي
القيام الثالث بعد ذلك ايضا النساء او قدرها
وفي القيام الرابع بعد ذلك المائدة او قدرها او يقرأ
في الاول البقرة وفي الثاني كمائتي آية معتدلة منها
لان ذلك هو عدد اي آل عمران وفي الثالث كمائة وخمسين
آية منها اي من البقرة لان اي النساء مائة وخمسة وسبعون وهي
تقارب مائة وخمسين من البقرة لطول اياتها وفي الرابع كمائة
منها ايضا لان اي المائدة مائة وثلاثة وعشرون
وهي تقارب مائة من البقرة لطولها وكلاهما اي
الحالين الاكمل وما بعده منصوص عليه في كتب الشافعي
والثاني هو المنصوص عليه في اكثر كتبه وليس هذا باختلاف
عند المحققين بل هو للتقريب فهو مخير بينهما وتقاربهما باعتبار
ان في النصين تطويل الاول على الثاني والثالث على الرابع
فينقص الثاني بالنسبة للاول كنقص الرابع بالنسبة للثالث
ولا بينهما تفاوت ويسبح ندبا في الركوعات الاربعة

فيسبح في الاول منها قدر مائة آية معتدلة من البقرة وفي
الثاني قدر ثمانين آية وفي الثالث قدر سبعين وفي
الرابع قدر خمسين تقريبا ويقول في كل رفع سمع الله
لمن حمده ربنا لك الحمد الى اخر ذكر الاعتدال وذلك
لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير مع قول ابن عباس
الراوي للحديث في القيام الاول فقام قياما طويلا
نحوا من سورة البقرة وفي بقية القيامات قياما طويلا
وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وفي
بقية الركعات ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ويسن تطويل كل سجود كالركوع الذي قبله
فيسبح في الاول كمائة آية وفي الثاني كثمانين
وفي الثالث كسبعين وفي الرابع كخمسين ولمن قصد
اي نوى فعلها ركعتين او اطلق كما مر
كسنة الظهر اي في كيفيتها فلا ينافي طلب الجماعة
فيها ان يصليها اي في المسجد لان السنة فعلها فيه وان ضاق
لان الخروج الى الصحراء ربما ادى لتفويتها كذلك اي ركعتين
من غير زيادة عملا بما نواه ويكون تاركا للافضل فقد
رواه ابو داود وغيره من فعله صلى الله عليه وسلم واذا اتى
بالافضل بان قصده في احرامه امتنع اي حرم
عليه زيادة ركوع وكذا تكرير الصلاة اي الا لمن
اعادها في جماعة بشرطه لتمادي الكسوف ويعلم
تماديه لمن في الركعة الاولى بقول اهل الخبرة من علماء الهيئة
تطول زمن مكثه ويمتنع نقص اي الركوع بعد قصده

للاتيان

الاتيان بركوعين للانجلاء لانها ليست نفلا مطلقا اذ هو الذي
يجوز فيه الزيادة والنقص وما ورد من الاحاديث الدالة على
الزيادة اجابوا عنه بان احاديث الركوعين اصح واشهر فتعين
الاخذ بها ويسن قراءة اية توبة في الخطبة يحثهم
بها على الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم
الغفلة والاغترار ويامرهم باكثار الدعاء والاستغفار
والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة والاسرار في
صلوة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي
وغيره وصححوه ولانها صلوة نهار والجهر في صلوة خسوف القمر
للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل او ملحقة بها كما
فيما بعد الفجر بخلاف صلاة العيد لا تكون القراءة فيها الا جهرا
اداء وقضاء ولو غربت الشمس او طلعت وقد بقي قدر ركعة
من كسوف الشمس في الاول او خسوف القمر في الثاني فالمتجه
الجهر فيها في الاول والاسرار في الثاني نظير ما لو غربت
بعد فعل ركعة من العصر او طلعت بعد فعل ركعة من
الصبح فانه يجهر في ثانية العصر في الاول ويسر في ثانية
الصبح في الثاني وتفوت الاولى وهي صلاة كسوف
الشمس اذا لم يشرع فيها بالانجلاء لجميعها يقينا لا لبعضها
ولا اذا شككنا فيه لحيلولة سحاب لان الاصل بقاؤه
ولا نظر في هذا الباب لقول المنجمين مطلقا وان كثروا
لانه تخمين وان اطرد فلو قال منجم او اكثر انجلت او
انكسفت لم يعمل بقولهم فيصلي في الاول دون الثاني
اما اذا انجلت اثناء الصلاة فانه يتمها والاوجه صحة وصف

صلوة الكسوف بالادا وان تعذر قضاوها كرمي الجمار
ولو بان وجود الانجلا قبل الشروع فيها فان كانت كسنة
الفجر وقعت نفلا مطلقا كما لو احرم بفرض او نفل قبل
وقته جاهلا به او كالهيئة الكاملة بان بطلانها اذ لا نفل
على هيئتها يمكن انصرافه اليه وبغروبها كاسفة
لزوال سلطانها والانتفاع بها والثانية وهي صلاة خسوف
القمر تفوت اذا لم يشرع فيها بالانجلا التام يقينا على نحو
ما تقدم وبطلوع الشمس لزوال سلطانه لا بغروبه
كاسفا ولو بعد الفجر كما لو غاب تحت السحاب كاسفا
مع بقا محل سلطانه والانتفاع به ولا بطلوع الفجر
وهو خاسف لبقا ظلمة الليل والانتفاع بضوئه ولـه
الشروع فيها اذا خسف بعد الفجر وان علم طلوع الشمس فيها
لانه لا يؤثر ولا يفوت اشد الخطبة بالانجلا لان خطبته
صلى الله عليه وسلم انما كانت بعده ...
تتمة لو اجتمع كسوف وجمعة او
فرض آخر قدم وجوبا الفرض جمعة او غيرها
ان خيف فوته لان فعله حتم فكان اهم
ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ثم يخطب
له فان لم يخف فوته فالاظهر تقديم الكسوف لخوف فوته بالانجلا
ويخفف كما مر ثم بعد صلوة الكسوف يخطب بنية خطبة الجمعة
فقط وجوبا متعرضا للكسوف فان نواهما بطلت
لانه شرك بين فرض ونفل مقصود فان

تقديم الفرض على غيره ان خيف فوته

فان

فان نوى الكسوف وحده او اطلق استانف خطبة الجمعة ثم
يصلي الجمعة والعيد مع الكسوف كالفرض معه نعم
يجوز هنا قصدهما بالخطبتين لانهما تابعان للصلاة وليسا
مقصودتين او اجتمع كسوف ووتر قدم الكسوف وان
خيف فوت الوتر لكونه افضل والوتر يمكن تداركه بالقضا
او عيد وجنازة او كسوف وجنازة قدمت الجنازة خوفا
من تغير الميت ثم تفرد طائفة لتشييعها ويشتغل الباقون بالصلاة
ولو اجتمع جنازة وفرض اتسع وقته ولو جمعة قدمت
الجنازة ان حضر وليها وحضرت والا افرد لها جماعة ينتظرونها
واشتغل مع الباقين بغيرها • واذا قدمت سقطت
الجمعة عن كل من شق عليه عدم تشييعها • ويجب تقديمها
على الفرض ان خشي تغيرها والا فلا لانه تاخير يسير وقد يكون
فيه مصلحة للميت كما اذا كان لكثرة المصلين ولذا اطبقوا على
تاخيرها الى بعد صلوة نحو العصر لكثرة المصلين حينئذ
فائدة لا يصلى لغير الكسوفين من نحو زلازل وصواعق
جماعة بل فرادى ركعتين لا صلوة الكسوف على الاوجه
مع التضرع والدعاء ولو انكشفت النجوم صلى لها
صلوة نحو الزلازل لا صلوة الكسوف خلافا للزركشي
فصل في بيان احكام صلوة الاستسقا ومنه
اي ومن النفل الذي افرده بباب صلوة الاستسقا
فهي سنة موكدة لكل احد كالعيد والاصل فيها قبل
الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما وليس في القرآن
ما ينفيها وقد فعلها الخلفاء بعده صلى الله عليه وسلم

فصل صلاة الاستسقاء

والاستسقاء لغة طلب السقيا مطلقا وشرعا طلب السقيا من الله تعالى
ومحل سنها عند الحاجة للماء لفقده او ملوحته او قلته بحيث
لا يكفي او لزيادة فيه تنفع وان كان المحتاج لذلك طائفة
من المسلمين قليلة فيسن لغيرهم الاستسقاء لهم ولو بالصلاة وان
كانوا مبتدعة او فسقة كما يفهمه كلام التحفة •
ولو احتاجوا الى طلوع الشمس لم يصلوا هذه الصلوة بل وادي كما
في نحو الزلازل ومحل سنها ايضا حيث لم يوجد بها الامام والا
وجبت كسنة الرضية فيها والاستسقاء ثلاثة انواع ادناها
مجرد الدعاء من اضافة الصفة الى الموصوف اي الدعاء المجرد
اي الخالي من الصلاة والخطبة واوسطها الدعاء خلف الصلاة
ولو نفلا وفي نحو خطبة الجمعة ولا يتحول فيه للقبلة عند
الدعاء خلافا لما في الانوار لانه صلى الله عليه وسلم استسقى فيها ولم
يفعله وايضا استقبال القبلة فيها مكروه بل مبطل على
الاوجه وافضلها الصلاة على الكيفية الاتية لثبوتها
في الاخبار الصحيحة وتعاد الانواع الثلاثة ثانيا وثالثا
وهكذا حتى يسقيهم الله تعالى من فضله لخبر ان
ان الله يحب الملحين في الدعاء وان كان ضعيفا فان
تاهبوا للصلوة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والصلاة
والخطبة فياتي بركعتين ويجوز الزيادة عليها هنا
بخلاف العيد وخطبتين وقيل يكفي الاقتصار
على خطبة واحدة كما في الكسوف • والمعتمد
ان السنة هنا وفي الكسوف لا تحصل الا بخطبتين
كخطبتي العيد في الاركان والسنن دون الشروط
فانها سنة هنا كما مر في الكسوف والعيد ولكن

الاستسقاء ثلاثة انواع

يصحان اي الخطبتان هنا قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد
فلا يصحان قبلها كما مر وسن للامام الاعظم او نائبه
ولو القاضي العام الولاية لا نحو والي الشرطة والبلدة التي لا امام بها
يعتبر ذو الشوكة المطاع فيها ان يامر من ينادي بالاجتماع
لها في يوم معين فلو ترك الامام الاستسقاء فعله الناس
محافظة على السنة ليكون لكنهم لا يخرجون الى الصحراء اذا كان
الوالي بالبلد حتى ياذن لهم لخوف الفتنة وبالتوبة وهي واجبة
فورا وان لم يامر بها وانما شرع امره بها تاكيدا لوجوبها الشرعي
وسياتي شروطها في الخاتمة • ومنها رد المظالم التي للعباد
للعباد دما او عرضا او مالا لان ذلك ارجا للاجابة وقد يكون
منع الغيث عقوبة لذلك لخبر الحاكم والبيهقي ولا منع
قوم الزكوة الا حبس الله عنهم المطر • وفي خبر ضعيف
تفسير اللاعنين في قوله تعالى ويلعنهم اللاعنون بدواب
الارض تقول منع القطر بخطاياهم ومصالحة الاعداء
لان العداوة والمقاطعة قد تكون سببا لمنع القطر والصدقة
والعتق وما امرهم به من ذلك يجب عينا فعله لقولهم
تجب طاعة الامام في امره ونهيه ما لم يامر بمحرم لكن انما
يخاطب به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل
عن يوم وليلة في الصدقة ولو عين على كل غني قدرا
وجب امتثاله ظاهرا فقط وبامرهم بصوم يوم منها
اي صلوة الاستسقاء لخبر الصحيح ثلاثة لا ترد دعوتهم
الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وفارق ندب
الفطر بعرفة لان الحاج لما عليه من المتاعب يوم عرفة
وليلة النحر احوج الى الفطر من المستسقي مع ان الاستسقاء
لا يقع باعتبار وقته الافضل الا في اول النهار وصوم

ثلاثة من الايام متوالية قبله اي قبل اليوم الذي يصلون فيه
صلاة الاستسقاء ويصوم هو معهم لان الصوم معين على رياضة
النفس وخشوع القلب وبامره بالصوم يلزمهم ان يصوموا ظاهرا
وباطنا فيجب عليهم تبييت نيته بان يقول نويت صوم غد عن
سنة الاستسقاء او عما امر به الامام ولو نوى احدهم
نحو قضاء اثم لانه لم يصم امتثالا للامر الواجب عليه امتثاله
باطنا لا لخشية شق العصى فلا يجوز الفطر منه باطنا فلو نوى
الامرين فلا اثم نعم يظهر انه لا يجب قضاؤها لفوات
المعنى الذي طلب له الاداء وان الولي لا يلزمه امر موليه الصغير
به وان اطاقه وان من له فطر رمضان لسفر او مرض لا يلزمه
الصوم وان امر به وحاصل ما ذكروه في امر الامام انه ان امر
بمسنون وجب امتثاله ظاهرا وباطنا او بمباح فان كان
مما ليس فيه مصلحة عامة وجب امتثاله ظاهرا فقط بخلاف
ما فيه ذلك فانه يجب امتثاله ظاهرا وباطنا على كل صالح له
عينا نعم ان كانت المصلحة تحصل مع الامتثال ظاهرا
كفى وان امر بمحرم عليه بان كان بمباح فيه ضرر عظيم
على المامور به لم يجب امتثاله الا ان يخاف فتنة فيجب
امتثاله ظاهرا فقط وظاهر ان المنهي كالمامور فيجري فيه في
جميع ما ذكر فيمتنع ارتكابه وان كان مباحا ويكفي الانكفاف
ظاهرا اذا لم يكن مصلحة عامة او حصلت مع الانكفاف ظاهرا
فقط وقضية ذلك انه لو منع من شرب الدخان لمصلحة
عامة تحصل مع الامتثال ظاهرا وجب الامتثال ظاهرا
فقط وهو متجه ومن سننها الخروج في الثياب البذلة
بكسر الباء واسكان الذال المعجمة اي غير الجديدة

قوله ومنع الامام من شرب الدخان

وهي ما يلبس عند مباشرة خدمة البيت لان ذلك هو اللائق
بحالهم من المسالة ومن ثم لم يكره خروجهم حفاة مكشوفة
رؤوسهم لما فيه من اظهار التواضع ويندب لهم التذلل والخضوع
والاستكانة الى الله تعالى في كلامهم ومشيهم وجلوسهم
مع حضور القلب وامتلائه بالهيبة والخوف من الله تعالى وذلك
للخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقاء متبذلا
متواضعا حتى اتى المصلى فرقي المنبر فلم يزل في الدعاء والتضرع
والتكبير ثم صلى ركعتين كما يصلي العيد والتنظيف بغير
الطيب بل بالاغتسال كما مر في فصل الغسل ونحوه
كالسواك وقطع الريح الكريهة اما الطيب والزينة فلا يستحبان
هنا بخلاف العيد لانه يوم زينة وهذا يوم مسالة واستكانة
فينبغي فيه اظهار التذلل المفضي الى قبول الدعاء ○
وحضور الشيوخ لان دعاءهم اقرب الى الاجابة ● وفي
خبر رواه البخاري وهل تنصرون وترزقون الا
بضعفائكم ومثلهم العجائز ومن لا هيئة له من النساء
والخنثى القبيح المنظر والصبيان ولو غير مميزين
ومثلهم المجانين الذين امنت ضراوتهم لان الكل مسترزقون
بل يتجه وجوب اخراج ما ذكر اذا امر الامام باخراجهم
ومؤنة حملهم الى المصلى فيما لو احتيج كمؤنة حجهم بل اولى قاله
في التحفة وخالف ذلك في الامداد والايعاب والنهاية والمغني
فقالا ان المؤنة التي يحتاج اليها في نحو حمل الصبيان تحسب
من مالهم اي الصبيان وهو المعتمد ● ويفرق بينه وبين الحج بان
مصلحة الاستسقاء ضرورية ولان طلب الشارع ذلك اخراجهم
اذن فيما يحتاجونه من مؤن الخروج واخراج البهائم

لان الجدب قد اصابهم وفي خبر ضعيف لكن له شواهد
اخر لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع اي
لكبر سنهم او لكثرة عبادتهم واطفال رضع لصب
عليكم العذاب صبا • ويسن ان توقف البهائم
معزولة عنا وان يفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر
الضجيج والرقة فيكون اقرب الى الاجابة ولا يمنع
اهل الذمة او العهد من الخروج اي لا ينبغي منعهم
ان تميزوا عنا اي عرفا من حين الخروج الى العود لانهم
طالبون للرزق وفضل الله تعالى واسع وقد تعجل لهم
الاجابة استدراجا على انه قد يختم للكافر بالحسنى فلا علم
لنا بعدم قبول دعائه الا بعد تحقق موته على الكفر • ومن ثم
كان الاوجه جواز التامين بل ندبه على دعائه اذا دعى لنفسه
بالهداية ولنا بالنصر مثلا ومنعه اذا جهل ما يدعو به لانهم
قد يدعون باثم • نعم ان راه الامام منعهم من
الخروج لمصلحة في ذلك منعوا بل يسن له منعهم حينئذ لانه
يسن له المنع من المكروه وقد قال في التحفة ويكره
لهم الحضور ولنا احضارهم وظاهره كراهة خروجهم وان تميزوا
عنا اي ومع الكراهة في اخراجهم لو خرجوا بانفسهم لا يمنعون
حيث لم ير الامام المصلحة في منعهم والا منعوا كما يمنعون
من الاختلاط لانه قد يصيبهم عذاب والاولى كما في التحفة وغيرها
عدم افرادهم بيوم لئلا يسقوا في يوم خروجهم استدراجا
لهم فتحصل الفتنة • وقد اتفق في ايام المعتمد على الله تعالى
بان المسلمين استسقوا مرارا فلم يسقوا فاستسقى رئيس النصارى
فسقوا فحصل على المسلمين فتنة وكان الامام الحسن

قف وتامل هذه القصة

العسكري

العسكري رحمه الله تعالى محبوسا مع المعتمد فاطلق
وذكروا له ما اتفق فامر كبير النصارى بالاستسقاء ففعل
فسقوا ففطن ان في يده عظم بعض الانبياء فقبض الحسن على
العظم ولفه بخرقة وقال استسق الان فاستسقى فانقشع
السحاب وطلعت الشمس فعجبوا من ذلك وسر الخليفة وزالت
الشبهة عن الناس لانه ما كشف عن عظم نبي تحت
السماء الا اهطلت • قال العلماء ويجب حمل ذلك على ان
ذلك العظم المذكور انفصل في حياة هذا النبي اما في جهاد
او غيره اذ لا يجوز على الانبياء ان تسلط الارض على اجسادهم
كما ورد به الحديث الصحيح واقامتها في اي وقت
من الاوقات ولو في وقت الكراهة لانها ذات سبب •
والافضل ان تفعل في وقت العيد لانه صلى الله عليه وسلم صلاها
فيه وفي الصحراء حيث لا عذر للاتباع ولو بمكة وبيت المقدس
فان كان هناك عذر من مطر او نحوه فالمسجد افضل وكذا اذا قل
المستسقون كما في التحفة ويوقف نحو الصبيان والبهائم والحيض
ببابه وفي جماعة كالعيد والتكبير في ابتداء
ركعتيها كالعيد فيكبر في الاولى سبعا وفي الثانية
خمسا والجهر في القراءة للاتباع وان يقرا فيهما اي
الركعتين سورة ق في الاولى واقتربت الساعة في الثانية
او يقرا سبح اسم ربك في الاولى وفي الثانية الغاشية بكمالهما •
او يقرا في الثانية انا ارسلنا نوحا لانها اللائقة بالحال لما
اذ فيها استغفروا ربكم الاية والاستغفار في خطبتيها
تسعا في اول الاولى وسبعا في اول الثانية بدل التكبير في
خطبتي العيد فيقول استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم
واتوب اليه لانه الاليق لوعد الله تعالى بارسال المطر بعده

قف على عظم نبي ما كشف تحت السماء الا اهطلت

في آية استغفروا ربكم ٥ ومن ثم سن قراءتها كما قال وقراءة
آية استغفروا ربكم انه كان غفارا اي ستارا
ذنوب من يشاء من عباده المؤمنين فلا يؤاخذهم بها ٥
ويسن اكثار قراءتها الى انهار وإكثار الاستغفار
وختم كلامه به ٥ لخبر ابي داود والحاكم من لازم
الاستغفار جعل الله له من كل هم فرجا ومن كل ضيق
مخرجا ورزقه من حيث لا يحتسب ٥ ويكثر فيهما ايضا
من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن دعاء الكرب
وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله
رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات
ورب الارض ورب العرش الكريم
والاسرار ببعض الدعاء فيهما اي الخطبتين لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية والبعض الاخر يجهر به واذا جهر
الامام امن المأمومون وان اسر شاركوه في الدعاء ٥
والتوجه به اي بالدعاء للقبلة وبعده يقبل عليهم
بوجهه ويحثهم على الطاعة ويصلي ويسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم ويقرأ آية او آيتين ويدعو للمؤمنين والمؤمنات
ويختم باستغفر الله لي ولكم واستقباله بالدعاء يكون
بعد مضي نحو ثلث الخطبة الثانية وتحويل الرداء فيجعل
كل من الامام والجلوس يمينه يساره وعكسه للاتباع
وحكمته التفاؤل بتغير الحال الى الرخاء كما ورد ويكره
تركه وتنكيسه ان كان غير مدور ومثلث وطويل فيجعل
اعلاه اسفله وعكسه لما صح انه صلى الله عليه وسلم هم بذلك
فمنعته خميصة ويسن ان يكون التحويل والتنكيس

دعاء الكرب ٥

عند

عند الاستقبال للقبلة ويحصلان بان يجعل الطرف الاسفل
الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر والطرف الاسفل
الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن ٥ اما المدور
والمثلث والطويل فليس فيها الا التحويل لعسر التنكيس
فيه وان امكن ويسن ان لا يترك الرداء محولا منكسا
حتى ينزع الثياب ورفع ظهر اليدين الى السماء
كما ثبت في مسلم وكذا يسن ذلك لكل من دعا برفع
بلاء ولو في المستقبل لمناسب المقصود وهو الرفع بخلاف
قاصد تحصيل شيء فانه يجعل بطن كفه الى السماء لانه المناسب
لحال الاخذ ويكره رفع اليد النجسة ولو بحائل وان يكون
من دعائه اي في الخطبة الاولى اللهم
اسقنا غيثا اي مطرا مغيثا بضم اوله اي منقذا
من الشدة الى آخره وهو هنيئا اي لا ينغصه شيء مريئا بفتح
اوله وبالهمز اي محمود العاقبة مريعا بضم اوله وبالعين اي
آتيا بالريع وهو الخصب غدقا اي كثير الماء والخير او
قطره كبار مجللا اي ساتر الافق لعمومه او للارض لكثرته
سحا اي شديد الوقع على الارض من ساح جرى طبقا اي
يطبق الارض حتى يعمها دائما اي الى انتهاء الحاجة اللهم
اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اي الآيسين من
رحمتك اللهم ان بالعباد والبلاد الى آخر ما في المطولات
ويقول ندبا عند نزول المطر اللهم صيبا بتشديد
الياء اي مطرا نافعا مرتين او ثلاثا للاتباع رواه البخاري
وفي رواية صيبا بالصاد وتشديد الياء هنا وفي اخرى
سيبا اي عطاء نافعا فيسن الجمع بين ذلك ويقول عند
نزوله وبعده مطرنا بفضل الله ورحمته ٥

ويكره تنزيهاً ان يقول مطرنا بنوء كذا اي الثريا مثلا
لما في الصحيحين ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر
بي مومن بالكوكب اي ان اعتقد ان للكوكب تاثيراً في
الايجاد استقلالا او شركة فهذا كافر اجماعاً بخلاف
ما اذا لم يعتقد ذلك لان النوء وقت يوقع الله فيه المطر
من غير تاثير له البتة • تتمة يسن ان يظهر غير
عورته للمطر لينا له للاتباع وان يغتسل او يتوضى في الوادي
اذا سال فينوي بالغسل سنة الغسل واما الوضوء فلا يكفي ان
ينوي به سنة الوضوء بل لا بد من نية معتبرة كالوضوء المسنون
ويستحب ان يسبح عند سماع الرعد ورؤية البرق لقول ابن
عباس عن ابي بن كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان
من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من
ذلك • قال ابن عباس فقلناه فعوفينا وقيس بالرعد
البرق ولا يتبع البرق بصره خشية ان يذهبه وقد كان السلف
الصالح يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون
عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح
قدوس فيختار الاقتدا بهم والذي دلت عليه السنة
ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب
وخلاف الحكما في ذلك رددته عليهم في رسالة ٥٥٥
سميتها تسديد اللسان للمشتغلين بحكمة اليونان

فائدة الرعد ملك والبرق اجنحته



فصل في بيان حكم النفل الذي لم يفرد بباب

وهو في الفضل دون ما افرد كما يعلم مما ياتي **واما الثاني
وهو ما اوردوه في باب النفل فانواعه كثيرة منها
الرواتب** وهي السنن التابعة للفرائض اما قبلها او بعدها

من النوافل الوتر

وقد مر بيانها في الفصل الذي يلي فصل مبطلات الصلاة
ومنها اي ومن انواع النفل الذي اوردوه في هذا الباب
الوتر بفتح الواو وكسرها للخبر المتفق عليه هل علي
غيرها قال لا الا ان تطوع وتسميته واجبا في حديث كتسمية
غسل الجمعة كذلك فالمراد به مزيد التاكيد فلذا كان
افضل مما لا يسن له جماعة كما سياتي وافهم المتن انه
ليس من الرواتب ويؤيده قولهم لو نوى به سنة العشاء
او راتبتها لم يصح **ووقته كالتراويح ما بين صلوة
العشاء** ولو بعد المغرب في جمع التقديم
وخروج وقتها اي العشا وذلك بطلوع الفجر للخبر الصحيح
بذلك ووقت اختياره الى ثلث الليل في حق من لا يريد
تهجداً او لم يعتد الاستيقاظ اخر الليل فلو خرج الوقت
قبل ان يصلي العشا لم يجز له قضاوه قبل ان تقضى العشا
كالرواتب البعدية ولو صلى العشا واوتر ثم تبين له بطلان
عشائه بان تذكر ترك ركن منها لم يصح وتره وكان
نافلة مطلقة **واقله** اي الوتر **ركعة** وان لم يتقدمها
نفل من سنة العشاء او غيرها للخبر الصحيح من احب ان
يوتر بواحدة فليفعل **والمداومة** على الاقتصار **عليها**
اي الركعة **خلاف الاولى** لمخالفته لاكثر احواله صلى
الله عليه وسلم وليست مكروهة لعدم نهي خاص عنها بل صح
انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة اما الركعة في نفسها فمندوبة
لا مكروهة ولا خلاف الاولى فيثاب عليها ولكن الاقتصار
عليها دائما هو خلاف الاولى **وادنى كماله** اي الوتر
ثلاث للخبر الصحيح كان صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث
الحديث واكمل من ذلك خمس فسبع فتسع ٥ واذا اوتر

بثلاث يقرأ في الأوليين بعد الفاتحة الأعلى والكافرون أي
سورتيهما وفي الثالثة الإخلاص والمعوذتين للاتباع •
وقضيته ان ذلك انما يسن ان اوتر بثلاث لانه انما ورد
فيهن ولو اوتر باكثر سن ذلك في الثلاث الاخيرة ان فصلها عما
قبلها وان اوتر باكثر من ثلاث موصولة لم يقرأ ذلك في الثلاث
الاخيرة لئلا يلزم خلو ما قبلها عن سورة او تطويلها على ما قبلها
والقراءة على غير ترتيب المصحف • نعم يمكن ان يقرأ فيما
لو اوتر بخمس المطففين والانشقاق في الاولى والبروج والطارق
في الثانية وح فلا يلزم شيء من ذلك وفي العباب واذا اوتر
بثلاث موصولة في رمضان اسر في الثالثة انتهى واكثره
اي الوتر احدى عشرة ركعة للخبر المتفق عليه عن عائشة
رضي الله عنها وهي اعلم بحاله من غيرها ما كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة
واما خبر الترمذي عن ام سلمة انه صلى الله عليه وسلم كان
يوتر بثلاث عشرة فمحمول ليوافق الحديث الاول الذي هو اصح منه
على انها حسبت منها سنة العشاء وروايه خمس عشرة حسبت
منها ذلك والركعتين اللتين كان يفتتح بهما الوتر فلو زاد على
احدى عشرة بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل ولا الاحرام
الاخير في الفصل ان علم وتعمد والا صحت نفلا مطلقا • ولو احرم
بالوتر ولم ينو عددا صح واقتصر على ما شاء منه ولو ركعة ولو صلى
ما عدا ركعة الوتر فالظاهر انه يثاب على ما اتى به ثواب
كونه من الوتر واما كمال فضيلة الوتر فلا يحصل الا ان صلى اخرته
واذا نوى عددا منه كثلاث مثلا فليس له ان يزيد وينقص
كمن احرم بسنة الظهر اربعا بنية الوصل فليس له ان يسلم من

ركعتين

قوله ... ابن حجر ... وفتاوى الفقيه ...

ركعتين خلافا لمن وهم فيه • ولو صلى الوتر اقل من
احدى عشرة ثم اراد بعد السلام ان يكمل الاحدى عشرة
فهل له ذلك جزم ابن حجر على ان له ذلك لان ركعة الوتر لا
يشترط تاخيرها بل لو قدمها ثم اتى بعدها بعشر حصلت له سنة
الوتر وحسب الجميع عنده وترا واعتمد محمد الرملي عدم الجواز قال
لانه لما صلى ركعة الوتر صار الواقع بعدها ليس من الوتر •
ويدل له حديث لا وتران في ليلة • والاوجه ما رجحه ابن حجر اذ ليس
هناك تكرير للوتر كما هو ظاهر • ولمن زاد على ركعة
الوصل بتشهد واحد او تشهدين في الركعتين الاخيرتين
لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم والاول
افضل ولا يجوز في الوصل • اكثر من تشهدين ولا فعل اولهما
قبل الاخيرتين لان ذلك لم يرد فلو فعل ذلك عامدا عالما بطلت
صلوته والا وقعت نفلا مطلقا وله الفصل بين كل ركعتين
بالسلام بان ينوي ركعتين من الوتر للاتباع وهو افضل من الوصل
ان ساواه عددا لان احاديثه اكثر فالمانع له الموجب للوصل مخالف
للسنة الصحيحة فلا يراعى خلافه وقيل ثم كره بعض اصحابنا
الوصل والذي دل عليه كلامهم ان كل احرام جمع فيه الركعة
المفردة مع غيرها سمي وصلا وما عداه يسمى فصلا فلو صلى عشرا
باحرام واحد ثم الحادية عشر باحرام اخر فله ان يتشهد في كل
ركعتين لان هذا افضل لا وصل ويسن لمن وثق بيقظته
واراد صلوته بعد نومه جعله كله آخر صلاته التي يصليها بالليل
بعد نومه من راتبة او تراويح او تهجد للامر به في الخبر المتفق عليه
وللاتباع وخرج بكله بعضه فلا يصليه مثلا جماعة
اثر تراويح قبل النوم ثم باقيه بعده فان اراد الجماعة معهم فيه
نوى نفلا مطلقا فان اوتر ثم صلى تهجدا او غيره او لم يصل

لم يعد اي لم يشرع له اعادته للخبر الصحيح لا وتران في ليلة فان
اعاد غير وتر رمضان بنية الوتر فالقياس بطلانه من العالم
بالنهي والا وقع نفلا مطلقا، اما وتر رمضان فسياتي
حكمه ● ولو اوتر ثم اراد صلوة لم يكره لكن ينبغي ان
يوخرها عنه قليلا وصلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين
بعده جالسا لبيان الجواز ● وفي الاحيا انه يصليهما على فراشه
ويقرا فيهما الهاكم التكاثر ● قال الزين العراقي كونها
على فراشه رواه احمد والبيهقي وضعفه وليس فيه ذكر
الهاكم التكاثر فائدة يسن ان يقول بعد الوتر ثلثا
سبحان الملك القدوس رافعا صوته بالثالثة اللهم
اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك
واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
وجرت العادة بالدعاء بالعتق من النار عقب وتر رمضان وهو لايق
بالحال ومنها اي ومن انواع النوافل صلوة التراويح ولا تصح
بنية مطلقة بل يجب ان ينوي التراويح او قيام رمضان
ولا يجب ان يقول اصلي ركعتين من التراويح
بل يستحب ذلك لان ذكر العدد لا يجب فلو لم يتعرض
لعدد بان قال اصلي قيام رمضان صحت نيته على الاوجه
وحملت على الواجب وهو ركعتان وسميت تراويح لانهم
كانوا اطالوا قيامهم يتروحون اي يستريحون في صلاتها
عقب كل اربع ركعات منها وهي لغير اهل المدينة
عشرون ركعة كما اطبقوا عليه في زمن عمر رضي الله عنه
لما انقضى نظره السديد جمع الناس على امام واحد
فوافقوه وكانوا يوترون عقبها بثلاث ●.●

من النوافل التراويح

٥٨

وروى البيهقي من حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في شهر رمضان في غير جماعة عشرين ركعة
والوتر زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له ويوتر
بثلاث قال البيهقي تفرد به ابو شيبة ابرهيم بن عثمان
وهو ضعيف ● وسر العشرين ان الرواتب المؤكدة في غير
رمضان عشر فضوعفت فيه لانه وقت جد وتشمير ●
اما اهل المدينة فهي لهم فقط لشرفهم بجواره صلى الله عليه وسلم
ست وثلاثون جبرا لهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف
مكة اربعة اسابيع بين كل ترويحة من العشرين
سبع وابتداء حدوث ذلك كان في اواخر القرن الاول ثم
اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتي ولما كان
فيه ما فيه قال الشافعي والعشرون لهم احب الي بعشر
تسليمات فلا يجوز الجمع بين اكثر من ركعتين
منها بتسليمة لانها اشبهت الفرايض بطلب الجماعة
فيها وفارقت الوتر لكونه ورد الوصل في جنسه بخلافها
فلو جمع [illegible] بين اربع منها مثلا باحرام لم تنعقد ان
كان عامدا عالما والا وقعت له نفلا مطلقا كما لو زاد على
العشرين المذكورة ● ومن اتى ببعضها اثيب على ما اتى به
بنية كونه من التراويح ● والعبرة فيمن فاتته بوقت الاداء
فيقضيها غير اهل المدينة ولو فيها عشرين ركعة ويقضيها
اهلها ولو في غيرها ستا وثلاثين والمراد باهلها من هو فيها
وقت فعلها ولو مجتازا في كل ليلة من رمضان
لمواظبة الصحابة رضي الله عنهم على ذلك ولذا كانت

سنة موكدة بل قال الطحاوي من الحنفية ان قيام رمضان
واجب على الكفاية وعن غيره انهم يقاتلون على تركها
وعن الليث بن سعد ان قيام رمضان من الامر الذي
لا ينبغي تركه • قلت وشاهد ذلك الخبر
المتفق عليه من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له
ويصدق ذلك بصلوة التراويح فمن تركها زاعما ان
عمر هو الذي سنها فقد فرط في هذا الاجر العظيم • وقد رد
ابن السبكي على من زعم ان عمر رضي الله عنه هو الذي سنها
سلمنا انه سنها فهو احد الخلفاء الراشدين وقد صح
الامر بالاقتداء بهم والاخذ بما سنوه في وقتها المذكور
آنفا اي قريبا وهو ما بين فعل العشا وطلوع
الفجر ويسن كونها اي التراويح بجماعة
اي فيها للاتباع اولا فقد روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم
خرج من جوف الليل ليالي من رمضان وصلى في المسجد وصلى
الناس بصلاته فيها وتكاثروا فلم يخرج اليهم في الرابعة وقال
صبيحتها خشيت ان تفرض عليكم صلوة الليل فتعجزوا عنها
وان يوتر ندبا بعدها في الجماعة لنقل الخلف
ذلك عن السلف • فلو اوتر قبلها اولم يفعلها
اصلا استحبت الجماعة في وتره ايضا لان الجماعة
تندب في وتر رمضان سواء فعلت التراويح ام
لم تفعل الان وثقت باستيقاظه بنفسه
او بغيره اخر الليل فالتاخير افضل

ان استوى

ان استوى العدد ان اوزاد عدد التاخير كما في وتر
سائر اي باقي السنة فانه لا تسن فيه الجماعة كغيره
ومنها صلاة الضحى للاخبار الصحيحة الكثيرة ومن نفاها
انما اراد نفي المواظبة عليه ووقتها من ارتفاع الشمس
كرمح كما في التحقيق والمجموع وقول الروضة من الطلوع
الى الزوال فيجوز فعلها في وقت الاستواء لا قبل الارتفاع
ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه
صلاة وللخبر الصحيح صلوة الاوابين حين ترمض الفصال
بفتح الميم اي تبرك من شدة الحر في اخفافها • تنبيه
الذي اعتمده ابن حجر في التحفة ان سنة الاشراق غير الضحى وفي العباب
ما لفظه وركعتا الاشراق غير الضحى انتهى واعتمده ابن قاسم وجماعة
وهو المنقول والذي اعتمده الجمال الرملي تبعا لوالده وقال
السيد عمر البصري ان القلب اليه اميل انها من الضحى واعتمده
الجوهري وعلى القولين فلا يدخل وقتها الا بارتفاع الشمس كرمح
لضحى وهو ما اعتمده ابن حجر في التحفة وان رجح في شرح الشمائل
ان وقتها يدخل بمجرد طلوع الشمس • واقلها اي صلوة
الضحى ركعتان لخبر البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم اوصاه بهما وانه لا يدعهما وسن
ان يقرا فيهما والشمس والضحى لحديث فيه رواه البيهقي ولكن
فان زاد على ركعتين قراهما في الاوليين وما عداهما بزاد
في الكافرون والاخلاص وافضلها نقلا ودليلا ثمان
لانها اكثر ما صح عنه صلى الله عليه وسلم ولا ينافي هذا قاعدة
ما كثر وشق كان افضل لانها اغلبية لتصريحهم بان العمل القليل
قد يفضل الكثير كالقصر فانه افضل من الاتمام بشرطه

فيهما

سنة الاشراق

اقل صلاة الضحى ركعتان

وكركعة الوتر فانها افضل من ركعتي الفجر وكركعتي
العيد فانها افضل من ركعتي الكسوف بكيفيتهما
الكاملة وذلك لان ثواب الاتباع يربوا على ثواب
الكثرة والمشقة وقد يختص بالقليل من المصالح ما يفضل
به الكثير والافضل ان يسلم من كل ركعتين كالرواتب
ولحديث ابي داود باسناد على شرط البخاري انه صلى الله
عليه وسلم صلى سبحة الضحى اي صلاته ثمان ركعات
يسلم من كل ركعتين • واكثرها اثنتا عشرة
ركعة للحديث الحسن باعتبار مجموع طرقه وان كان
ضعيفا باعتبار كل فرد من طرقه انه صلى الله عليه وسلم قال
ان صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين
او اربعا كتبت من المحسنين او ستا كتبت من القانتين
او ثمانيا كتبت من الفائزين او عشرا لم يكتب عليك ذلك
اليوم ذنب وان صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله
لك بيتا في الجنة فينبه على هذا نية الضحى بالزائد على الثمان
وهذا ما اعتمده ابن حجر وشيخ الاسلم زكريا
واعتمد الجلال الرملي ان اكثرها ثمان وانه لو احرم باكثر منها لم
يصح ما نصه ط صح ان احرم بالجميع دفعة واحدة فان سلم من كل
ثنتين لم يصح لاحرام الخامس وما بعده ان علم وتعمد والا
وقعت نفلا مطلقا والحديث السابق يويد ما اعتمده
ابن حجر • وادنى الكمال فيها اربع لما صح كان
صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله وافضل

منه ست لانها اكثر من الاربع واقرب الى الثمان • وفي صحيح
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لعايشة اجرك على قدر نصبك
اي تعبك كما في رواية اخرى • ومنها قيام الليل •
اجماعا ولقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون •
وخبر مسلم افضل الصلوة بعد الفريضة صلاة الليل • وخبر
الحاكم باسناد على شرط البخاري عليكم بقيام الليل
فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة الى ربكم ومكفرة
للسيات ومنهاة عن الاثم وهو التهجد اي التنفل ليلا
بعد نوم من هجد سهر او نام وتهجد ازال النوم بتكلف قال تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك ويعتبر فيه ان يقع بعد فعل
العشاء ولو مجموعة جمع تقديم كالوتر وهل يعتبر في النوم ان يكون
بعد فعل العشاء او لا محل نظر قال الزيادي والظاهر انه لا يعتبر
حتى لو نام بعد بين المغرب والعشا ثم تهجد وقع تهجدا ولا
حد لعدد ركعاته للاخبار الدالة على ذلك كقوله صلى الله
عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع اي خير شيء طلب من العبادات
فاستكثر منها او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما وقيل
حده اي قيام الليل اثنتا عشرة ركعة وهو ضعيف والمعتمد الاول
ويسن ان لا يخلي الليل من صلوة وان قلت كركعتين لعظم فضل ذلك
وان يوقظ من يطمع في تهجده كزوجته انه لم يخف ضررا لخبر الحاكم
وقال صحيح الاسناد اذا ايقظ الرجل اهله فصلى او صليا جميعا كتبا
في الذاكرين والذاكرات • ويسن ان ينام من له تهجد وقت القيلولة
لانها كالسحور للصايم وفي الحديث قيلوا فان الشياطين لا تقيل
وهي وسط النهار قبل الزوال • وقال في الاقليد يدخل
وقتها بالاستواء ويمتد الى العصر ويمكن الجمع بانها قبل

من النوافل قيام الليل

الزوال وافضل وتكره الصبحة وهي النوم اول النهار لانها تمنع
الرزق اي بركته ويسن لمن نعس او فتر في صلاته ان ينام او
يستريح حتى يذهب نومه ويستحب للشخص ان ينوي كل ليلة
عند النوم القيام للصلوة نية جازمة ليحوز ما في الحديث
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال من اتى فراشه وهو ينوي
ان يقوم فيصلي فغلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى
وكان نومه صدقة عليه من ربه وان يمسح المستيقظ النوم
عن وجهه وان يتسوك وينظر الى السماء ويقرأ ان في خلق
السموات والارض الى اخر السورة وان يفتتح تهجده بركعتين
خفيفتين واطالة القيام افضل من عدد الركعات اي ان
استوى الزمن المصروف لكل ويحصل اي التهجد بصلاة
الوتر ان وقعت بعد نوم لما بينهما من العموم والخصوص
الوجهي اذ يجتمعان في صلوة بعد النوم بنية الوتر وينفرد
الوتر بصلاته قبل النوم والتهجد بصلاة بعده من غير نية الوتر
وجوف الليل اي وسطه افضل من طرفيه لمن قسمه
اثلاثا لان الغفلة فيه اتم والعبادة فيه افضل وثلثه
الاخير افضل من الثلث الاول لقلة المعاصي فيه غالبا وللحديث
الصحيح ينزل ربنا تبارك وتعالى الى سماء الدنيا كل ليلة
حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فاستجيب
له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ومعنى
ينزل ربنا ينزل امره فينبغي اكثار الدعاء والاستغفار في
الليل كله وفي النصف الاخير اكد وافضله عند السحر لقوله تعالى

وبالاسحار

وبالاسحارهم يستغفرون واخره اي اخر الليل افضل لغيره
اي لغير من قسمه اثلاثا بان قسمه نصفين وافضل من
ذلك سدسه اي الليل الرابع والخامس لينام السدس
السادس فيكون انشط لصلاة الصبح لقوله صلى الله عليه وسلم
احب الصلاة الى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره
بقولهم الثلث الاوسط افضل وبالجملة فتطوع الليل اي النفل
المطلق فيه افضل من تطوع النهار اي من النفل المطلق نهارا
لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وحملوه على
النفل المطلق وروى ايضا ان كل ليلة فيها ساعة اجابة
ويكره تنزيها ترك التهجد بلا ضرورة لمن اعتاده
لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو لا تكن كفلان مثل فلان
كان يقوم الليل ثم تركه وهل تثبت العادة هنا بمرة او لا
بد من التكرر قال الجوهري والذي يظهر ضبط العادة
بالتكرر ثلاثا مع قصد المداومة ويكره قيام كل الليل
او بعضه دائما ان ضر للنهي عنه في الخبر المتفق عليه
وخرج بكل الى اخره قيام ليال كاملة فانه لا يكره
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر من
رمضان احيى الليل كله وخرج بقوله ان ضر ما اذا لم
يضر فانه لا يكره وهو ما جرى عليه في العباب
والاوجه كما يفهمه كلام التحفة ان الضرر قيد
لكراهة قيام بعض الليل واما قيام كل الليل فانه
مكروه مطلقا لغلبة الضرر فيه والفتنة وقد حث الشارع
صلى الله عليه وسلم على الرفق بالنفس على انهم

صرحوا بكراهة سهر كل الليل دائما ولو بغير قيام ويكره
تخصيص ليلة الجمعة بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة
الجمعة بقيام من بين الليالي وتزول الكراهة بضم ليلة قبلها
او بعدها نظير ما قالوا في صوم يومها تخرج بليلة الجمعة
غيرها من بقية الليالي فلا يكره تخصيصها وان توقف فيه
الاذرعي وقال انه بدعة وبالصلاة احياؤها بغير صلاة
كقراءة او ذكر فغير مكروه لا سيما بالصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها ومنها تحية المسجد الخالص
غير المسجد الحرام فان تحيته الطواف كما سياتي واضافة
التحية الى المسجد غير حقيقية لان المراد تحية رب المسجد تعظيما
له لا للبقعة لان البقعة من حيث هي بقعة لا تقصد
بالعبادة شرعا وانما تقصد لايقاع العبادة فيها لله تعالى
قاله الشوبري فلو قصد تحية البقعة لم يصح لداخله
على طهر او حدث وتوضا قبل جلوسه او معتكفا بان خرج منه
لحاجة وعاد او مدرسا او دخله زحفا او حبوا وان لم يرد
الجلوس وهي ركعتان فاكثر من ذلك بتسليمة
ويكون كلها تحية لخبر الشيخين اذا دخل احدكم المسجد
فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ولان المقصود وجود صلاة
قبل الجلوس وقد وجدت بذلك والاقتصار على الركعتين
افضل فان سلم ثم اتى بركعتين للتحية لم تنعقد الثانية الا لنحو
جاهل فتنعقد له نفلا مطلقا قبل جلوسه فتفوت
بالجلوس قبل فعلها عامدا عالما وان قصر الفصل او ناسيا
او جاهلا وطال الفصل بخلاف ما اذا قصر مع النسيان او الجهل
فانها لا تفوت بذلك كما لا تفوت بالقيام

بلغ مقابلة

وان طال او اعرض عنها ولا بالجلوس بعد الاحرام بها قائما فله
اذا نواها قائما ان يجلس ويتمها ولو دخل عطشانا لم تفت
بشربه جالسا لانه لعذره ويكره للمحدث دخوله
ليجلس فيه لا لنحو مرور فان فعل او دخل وهو متطهر
ولم يتمكن منها لنحو شغل قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر لانها الباقيات الصالحات وصلاة
الحيوانات والجمادات ولانها تعدل صلاة ركعتين وظاهر
ما ذكر انها تقوم مقام التحية وبه جزم القليوبي في اي
وقت دخله حتى اوقات الكراهة لان سببها متقدم بشرط
ان لا يقصد بدخوله ح التحية وتتكرر اي التحية والمراد
طلبها بتكرر الدخول للمسجد ولو على قرب
لتجدد السبب وتحصل اي التحية بغيرها من فرض او
نفل آخر وان لم ينوها معه لانه لم ينتهك حرمة المسجد المقصودة
ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتها سقوط طلبها
بذلك وزوال الكراهة لا حصول الثواب لان شرطه النية
فالمتعلق بالداخل حكمان كراهة الجلوس قبل صلوة
وتنتفي باي صلوة كانت ما لم ينو عدم التحية وحصول
الثواب عليها وهو متوقف على النية ما لم ينقص عنها
كركعة وصلوة جنازة وسجدة تلاوة وشكر فلا تحصل
بذلك للحديث السابق مع كون ذلك ليس بمعناها فيه
وتكره اي التحية تنزيها اي يكره الاشتغال بها اذا وجد
المكتوبة جمعة او غيرها تقام او قرب وقت قيامها
وبالاولى ما اذا وجد الامام فيها وان كان قد صلاها جماعة او فرادى

وخشي لو اشتغل بالتحية فاتته فضيلة التحرم وذلك
لخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فينتظر الداخل
فراغ الاقامة وهو قائم وتدخل صلاة التحية في الفرض فان
صلاها او حلى كره له ولا تسن بل تكره للخطيب اذا دخل
للخطبة بان دخل وقتها وهو متمكن منها بخلاف ما اذا لم يتمكن منها
بان احتاج الى التاخير عن وقت الدخول فيسن له التحية
ولا تسن التحية ايضا لداخل المسجد الحرام مريد للطواف اذا كان
متمكنا منه لحصولها بركعتيه ولمن خشي فوت سنة راتبة
ومنها صلوة التسبيح في غير وقت الكراهة فتحرم فيه لانها
من النفل المطلق كما مر ونسبت الى التسبيح لانه المقصود فيها
وهي اربع ركعات بتسليمة او بتسليمتين باحرام
واحد وهو افضل نهارا وباحرامين وهو افضل ليلا وقد علمها
النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس رضي الله عنه وذكر له فيها فضلا
عظيما منه ولو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج
غفر الله لك وحديثها حسن لكثرة طرقه ● ومن ثم قال
التاج السبكي وعنه لا يسمع بعظيم فضلها فيتركها الا متهاون
بالدين يقول في كل منها بعد القراءة اي للفاتحة وكذا
للسورة ان قراها والاولى قراءة اربع من المسبحات للمناسبة
فيقرا الحديد او الحشر والصف والجمعة والتغابن فان
لم يفعل قرا الزلزلة والعاديات والهاكم والاخلاص
وخرج ببعد القراءة قبلها فلا نه خلاف الافضل ويحصل
به السنة كما في التحفة سبحان الله والحمد لله ولا
اله الا الله والله اكبر زاد الغزالي هنا وفيما مر في التحية

او لم يتمكن من الخطبة فيسن له التحية

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم خمس عشرة مرة فلا تحصل
السنة باقل منها وكذا يقال في بقية الاركان لا تتادى
السنة فيها الا بالاتيان بالعشر وفي كل من الركوع
والرفع منه والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي
الاستراحة والتشهد يسبح عشر مرات
اي مع الاتيان باذكار كل ركن والاولى تقديم الاذكار
على التسبيح وفي التحفة الاقرب انه مخير في جلسة التشهد
بين كون التسبيح قبله او بعده كهو في القيام اي
وهذا بالنسبة لجواز الامرين واما بالنسبة للافضل فتاخير
التسبيح افضل فذلك خمس وسبعون تسبيحة في
كل ركعة وجملة التسبيح في الركعات الاربع
ثلاث مائة مرة ولو شك في عدد مرات التسبيح اخذ باليقين
ومن نسي تسبيح ركن امتنع العود له وتداركه فيما بعده
نعم لو ترك تسبيح الركوع لم يجز له فعله في الاعتدال لانه
ركن قصير فلا تطوله بغير ذكره الوارد فيه ● ويندب
التكبير عند ابتداء جلسة الاستراحة دون القيام ●
وينبغي فعلها وافضل اوقاتها بعد الزوال قبل صلاة
الظهر فتفعل ولو في العمر مرة فقد ورد في حديثها فان
استطعت ان تصليها كل يوم مرة والا ففي كل جمعة
والا ففي كل شهر والا ففي كل سنة والا ففي عمرك وتستحب
ان يدعو فيها بعد التشهد وقبل السلام بالوارد فيها وهو
اللهم اني اسالك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين
ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية

وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل الورع وعرفان اهل العلم حتى
اخافك اللهم اني اسالك مخافة تحجزني عن معاصيك
حتى اعمل بطاعتك وعملا استحق به رضاك حتى اناصحك
في التوبة وخوفا منك حتى اخلص لك في النصيحة حيالك
حتى اتوكل عليك في الامور كلها حسن ظن بك سبحان
خالق النور ثم يسلم **ومنها صلوة الاستخارة**
اي طلب خير الامرين من فعل الامر المهم وتركه فيحرم
بها بنية صلوة الاستخارة لانها ذات سبب متاخر والاصل
فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
وذكر الحديث والمراد بالامر هنا الامر الذي يمكن فيه الاستخارة
وهو الواجب وجوبا موسعا والمندوب والمباح دون الواجب
المضيق والفعل المحرم لان الاول لا رخصة في تركه والثاني
لا رخصة في فعله **وتحصل بركعتين** وباكثر منهما
والاكمل ان يكون من غير الفريضة كما في الحديث والافضل
انه تحصل بركعتين من ساير النوافل المطلقة والمرتبة
وبالفرض ايضا كالتحية فقوله في الحديث من غير الفريضة
للكمال لا للاشتراط وفي المسالة خلاف والذي اعتمده ابن حجر
تبعا للنووي هو ما قررناه **ويقرا فيهما** بعد الفاتحة **كركعتي
الفجر** و**ركعتي المغرب البعدية وتحية المسجد
وغيرها** مما نص العلماء على استحباب قراتهما فيهما
وذكر منها المغرب في ليلة الجمعة وكالضحى وركعتي الطواف

منها صلاة الاستخارة

وركعتي

وركعتي الاحرام وآخرتي الوتر وركعتي الزوال وصلاة [السفر]
التسبيح فانه يقرا في جميع ذلك **سورتي الاخلاص**
في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
قال العراقي ولم اقف على دليل ذلك ولعله تبعا
للنووي الحقها بركعتي الفجر قال ولهما مناسبة بالحال لما
فيهما من الاخلاص والتوحيد والمستخير يحتاج لذلك
قال ومن المناسب ان يقرا فيهما مثل قوله تعالى وربك
يخلق ما يشاء ويختار وقوله تعالى وما كان لمومن ولا
مومنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان تكون لهم الخيرة من
امرهم والاكمل ان يقرا في الاولى الكافرون وربك يخلق
الى آخرها وفي الثانية قل هو الله احد وما كان لمومن الى آخرها
ويقول بعدها اي بعد السلام منها او في اثنائها
والاول افضل **اللهم اني استخيرك** اي اطلب منك الخير
بعلمك بالباء للاستعانة او للسببية اي بسبب علمك
فانك عالم به **واستقدرك** اي اطلب منك انجاز ما قدرت
لي او اطلب منك القدرة على ذلك **بقدرتك** اي بسبب
انك القادر الحقيقي **واسالك من فضلك الى آخره**
وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام
الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر ويسمي حاجته
كان يقول مثلا اللهم ان كنت ان ذهابي الى الحج في هذا
العام خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجل امري
وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري

بيان سورتي

فائدة

٣ تعلم

واقدر لي الخير
وعاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه
حيث كان ثم رضني به واعلم ان الرواية بلفظ او عاجل امري
وآجله في الموضعين بلفظ الشك ولكن السنة للداعي الجمع
بينهما بلفظ الواو ليتحقق الاتيان بالوارد ويسن افتتاح
الدعاء بالحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فان تعذرت الاستخارة بالصلاة او لم يردها استخار الله بالدعاء
اذ تركه الافضل لا يمنعه من المفضول واذا فرغ من
الدعاء فليمض لما انشرح له صدره فان لم ينشرح صدره
لشيء فالذي يظهر انه يكرر الاستخارة بصلاتها وان زاد على
السبع فائدة قال الحافظ ابو موسى وجدت في بعض
الكتب مرويا عن السلف عن بعض الصحابة انه قال من اراد
الاستخارة صلاها قبل الوتر واخر الوتر الى السحر وقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب والاخلاص عشر مرات وبعدها الاخلاص
عشر مرات والمعوذتين عشر مرات ويفرش
يده اليمنى وينام عليها طاهرا بنيتها فان راى في المنام حيا
او ميتا يعطيه شيئا عمل ذلك العمل وان راى انه ياخذ منه
شيئا تركه وان لم ير شيئا فعل الليلة الثانية والثالثة
حتى يرى ذلك انتهى ومنها صلوة التوبة اي صلوة من
يريد التوبة من الذنب ولو صغيرا لان الصلاة وسيلة لقبولها
فلذا اقدمت عليها لا اشتراط لصحتها عدم سبق ماينيل الذنب
كالوضوء بالنسبة للصغيرة اذ كما تسن ركعتان
قبلها تسن ركعتان بعدها كما قاله الجمال الرملي ه وقضيته
انه يتوب بكل صلوة التوبة وهو كذلك وهي ركعات بعد الذنب

قف ترك الافضل لا يمنع المفضول

قف على صلاة التوبة

يستغفر الله

يستغفر الله بعدهما لخبر ابي داود وغيره وحسنه الترمذي
ليس عبد يذنب فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر
الله الا غفر له الحديث ويقول بعد السلام ما رواه النسائي في
سننه اللهم مغفرتك اوسع من ذنوبي ورحمتك
ارجى عندي من عملي فقد قال صلى الله عليه وسلم لمن قال ذلك
ثلاثا بعد ان علمه اياه قم فقد غفر الله لك ومعنى سعة المغفرة
عمومها لجميع المعاصي اي ما عدا الشرك لخروجه بدليل خاص
الى ما عدا ومعنى ارجية الرحمة عنده من العمل
ان طمعه في حصولها اكثر من طمعه في نيل ثواب اعماله اذ قد تكون
غير صالحة للقبول وهذا يحتاج الى كمال الرغبة فيما عند الله
من الرحمة وصدق الطلب لذلك كمن يقول في دعاء الافتتاح
وجهت وجهي الخ ومنها صلاة الزوال لانه صلى الله عليه
وسلم فعلها وامر بها وهي ركعتان لخبر اقيموا زوال
الشمس فاذا زالت فصلوا ركعتين عقبه اي الزوال قيل هذا ليس
بقيد بل يجوز ان تقارنه لان عقب الاستوا الذي هو وقت الكراهة
وعلى هذا اجرى المدابغي في حواشي شرح التحرير فقال قوله عقبه اي
حالة وجود وقته وهو عقب استوا الشمس الذي هو غاية
ارتفاعها وعزاه للقليوبي يقرا فيهما ما مر في الاستخارة
من سورتي الاخلاص وقال بعضهم وهو الشيخ بن محمد
في التحفة وشرح الشمائل انها اربع ركعات لخبر الترمذي
بسند حسن اربع قبل الظهر وبعد الزوال تحسب بمثلهن في السحر وما
من شيء الا وهو يسبح الله عز وجل تلك الساعة ثم قرا يتفيا ظلاله عن
اليمين والشمايل سجدا لله وهم داخرون اي صاغرون ه قال ابن حجر
وهذه الاربع ورد مستقل سببه انتصاف النهار وزوال

قف على صلاة الزوال

الشمس لان انتصافه مقابل لانتصاف الليل وبعده تفتح
ابواب السماء وهو نظير النزول الالهي المنزه عن الحركة
والانتقال وسائر سمات الحدوث اذ كل منهما وقت قرب
ورحمة انتهى لا يفصل بينهن بسلام يطيل فيهن القراءة
للاتباع ومنها صلاة الرجوع اي حالة الرجوع انتهاء الرجوع
من السفر ولو قصيرا وهي ركعتان يصليهما في اي
مكان تيسر من بلده والافضل فعلهما في المسجد للاتباع
رواه الشيخان قبل دخول البيت اي المنزل ويقرا
فيهما الاخلاص وقل يا ايها الكافرون ويكتفي بهما عن
ركعتي دخول منزله فانهما سنة وان دخله من غير سفر
ومنها ركعتا الوضوء عقبه كما مر وهذا اقلها والا فهي
تحصل بما تحصل به التحية من ركعتين فاكثر ومع فرض
ونفل نويت ام لا على ما مر ولو كان الوضوء مجددا
لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الوضوء ثم صلى ركعتين
لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وتفوت
بطول الفصل عرفا كما مر في باب الوضوء
وسنتان اي الركعتان ايضا عقب التيمم والغسل لان كلا
منهما طهارة كالوضوء ومنها اي من انواع النوافل
غير ذلك مما هو مذكور في المطولات فمن ذلك صلاة
الحاجة وسنة الاذان وصلاة الغفلة وصلاة الزفاف
بعد العقد وقبل الوقاع والصلاة في ارض لم يعبد الله عليها
وعند ارادة السفر عن منزله وفي كل منزل نزله و

وعند

وعند الخروج من الحمام وعند القتل وعند الخروج من بيته
وصلاة الاوابين وهي عشرون ركعة
وروي ست واربع وركعتين وهي اقلها ووقتها
بين المغرب والعشاء ولو مجموعة مع المغرب تقديما
قال الملا ابرهيم الكردي ولو جمع تاخيرا تاخرت السنة
وقضية كلام الاحياء انها ورد للوقت فلو جمع تاخيرا
صحت في هذا الوقت وعن القليوبي انها تفوت بدخول
وقت العشاء ولو قيل بان وقتها ما بين فعلي المغرب
والعشاء لم يبعد وذلك لان ظواهر الاحاديث تقتضيه
وهو الذي استظهره الشيخ عبد الله الجرهزي
واخرج الترمذي حديث من صلى بعد المغرب ست ركعات
لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة
وكثرت انواع الصلاة لكثرة فضلها فقد ورد
في الحديث الصحيح لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى
احبه فاذا احببته كنت سمعه الخ وفي خبر ضعيف ما اذن
الله لعبد في شيء افضل من ركعتين يصليهما وان البر ليذر
على راس العبد ما دام في صلاته خاتمة وقسم
بعض ائمتنا الشافعية النوافل الى ما يسن جماعة
كالعيد والكسوف والاستسقاء وهو افضل مما لا يسن
جماعة لان طلب الجماعة فيه يدل على تاكدها الا ما استثني
من ذلك كالتراويح كما ياتي وافضلها اي افضل
النوافل التي تسن جماعة العيدان النحر فالفطر
فالكسوفان كسوف الشمس فخسوف القمر

فالاستسقا لتأكد طلب الجماعة فيها ولعموم نفعها وانما اخرت
عما قبلها للخلاف في مشروعيتها وتقديم كسوف الشمس لتقدمها
في القرآن والاخبار الصحيحة ولان الانتفاع بها اكثر من
الانتفاع به فالوتر يلي ما يسن جماعة في الفضل للخلاف في وجوبه
والى ما لا يسن جماعة وهو الاكثر وافضلها بعد
الوتر ركعتا الفجر للخلاف في وجوبهما وهو مروي عن الحسن
البصري ولما صح من مثابرته صلى الله عليه وسلم عليهما
اكثر من غيرهما فبقية الرواتب المؤكدة وهي عشر
فهي في مرتبة واحدة في الفضل لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليها ونقل عن سعيد بن جبير انه قال لو تركت ركعتي
المغرب لخشيت ان لا يغفر لي ولعله كان يرى وجوبهما
فالتراويح يلي هذه الرواتب العشر في الفضل
وهي من القسم الاول في سن الجماعة فيها لا في الرتبة
لانه صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها كما واظب على السنن السابقة
بل صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس في الليلة الثالثة حتى
غص بهم المسجد تركها خوفا من ان تفرض عليهم فالضحى
تلي التراويح في الفضل لمشروعية الجماعة في التراويح دونها
فما تعلق بفعل كسنة طواف للخلاف في وجوبها فاحرام
بنسك لاحتمال ان لا يقع سببهما فسنة وضوء وانما كان
سببهما متقدما وسبب سنة الاحرام متأخرا فما تعلق بسبب
غير فعل صادر من المكلف كسنة الزوال والقتل
ونحوهما فهي كلها في رتبة واحدة ان اتفقت في صحة
دليلها والا قدم ما صح دليله وقدمها اي سنة الزوال
بعضهم على سنة الزوال حكاه في التحفة

الوضوء

عن البعض ساكتا عليه فنفل مطلق يلي ما تقدم في الفضل
والله اعلم والمراد بالمطلق ما لا يتقيد بوقت ولا سبب
ولا حصر له فان احرم باكثر من ركعة فله التشهد
في كل ركعتين وفي كل ثلاث لا في كل ركعة وان نوى
عددا فله ان يزيد وينقص بشرط تغيير النية قبل الزيادة
والنقص والا فتبطل مع العمد تتمة من النوافل
ما يندرج تحت غيره كتحية المسجد وركعتا الاحرام
والطواف وسنة الوضوء وركعتا الاستخارة والقتل والتوبة
وصلاة القادم من سفر والخارج اليه وغير ذلك
والضابط ان كل صلاة ليست مقصودة في ذاتها بان كان
القصد وجود صلاة ما اندرجت تحت غيرها والا فلا
ويتردد النظر في صلاة الاوابين والظاهر حصولها بغيرها
لان القصد احياء ما بين العشائين باي صلاة كانت

فصل صلاة المسافر

فصل في بيان كيفية صلوة المسافر من القصر
والجمع وما يتبعه من الجمع بالمطر واما لواحقها اي الصلوة
ويصح جعلها اي جعل هذه اللواحق عوارض
لانها امور تعرض للصلوة فانواع خمسة اولها صلاة
المسافر وشرعت في السنة الرابعة من الهجرة وقيل في الثانية
وهي كصلوة غيره في الفروض والشروط والسنن الا انه
اي المسافر يترخص تخفيفا عليه لما يلحقه من مشقة السفر
بشيئين القصر والجمع اما القصر وقدمه على الجمع
لانه مجمع عليه والجمع مختلف فيه لان ابا حنيفة يمنعه فيجوز

اجماعًا ولآية وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم
جناح أن تقصروا من الصلاة وهي مقيدة بالخوف لكن صح بيان
جوازه في الأمن ففي صحيح مسلم ما بالنا نقصر وقد أمنا فقال
صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
ويجوز في الإتمام لما صح عن عائشة رضي الله عنها يا رسول الله
قصرت وأتممت وأفطرت وصمت فقال أحسنت يا عائشة
في كل رباعية كظهر وعصر وعشاء لا صبح ومغرب إجماعًا
وأما خبر مسلم أن الصلاة فرضت في الخوف ركعة فمحمول على
أنه يصليها فيه مع الإمام وينفرد بأخرى **مكتوبة**
أي أصالة وإن وقعت نفلا فتدخل فيه الصلاة المعادة
فله قصرها حيث قصر أصلها وصلاة الصبي لا منذورة ونافلة
ولو فائتة سفر لا فائتة حضر لثبوتها في ذمته أربعًا فلا يقصرها
إجماعًا وكذا لو شك فيها فإنه يتمها احتياطًا ولو سافر وقد بقي
من الوقت ما لا يسعها فإن قلنا إنها قضاء لم تقصر والقصر
بأن تصلي بفتح اللام أي المكتوبة الرباعية **ركعتين** للاتباع
رواه البخاري **وله شروط** كثيرة تزيد على عشرة
وذكر المصنف منها بعضا فقال **أحدها كون السفر طويلا**
اتفاقا في الأمن وعلى الأظهر في الخوف **وهو أي الطويل أربعة**
برد جمع بريد وهو أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال كل
ميل ستة آلاف ذراع والذراع أربعة وعشرون
أصبعا معترضات والأصبع ست شعيرات معتدلات
معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون

ومقدار

ومقدار الميل بالخطوات أربعة آلاف خطوة وكل خطوة ثلاثة
أقدام والقدم نصف ذراع فالخطوة ذراع ونصف والمراد
خطوة الآدمي لا خطوة البعير وجملة البرد بالفراسخ ستة عشر
فرسخا وبالأميال ما ذكره المصنف بقوله **وهي** أي الأربعة
البرد **ثمانية وأربعون ميلا** تحديدًا ولو ظنا ذهابا فقط فلا
يحسب الإياب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية أن لا يقيم فيه
بل يرجع فليس له القصر وإن نالته مشقة مرحلتين متواليتين
لأنه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع **هاشمية**
نسبة لبني هاشم والمراد منهم هنا أمراء العباسيين وإنما نسبت إليهم
لأنهم قدروها في خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها في خلافتهم ولا يجوز
قصر الصلاة في أقل من هذه المسافة وذلك لما صح أن ابني عمر وعباس
رضي الله عنهم كانا يقصران ويفطران في أربعة برد ولا يعرف لهما
مخالف ومثله لا يكون إلا عن توقيف بل جاء ذلك في حديث
مرفوع صححه ابن خزيمة **وذلك مرحلتان بسير الأثقال** أي
الحيوانات المثقلة بالأحمال سواء الإبل وغيرها وإن كان المشهور على
الألسنة المشايخ الإبل **ودبيب الأقدام** أي مشيها على هيئتها من غير إسراع
وهما أي المرحلتان **يوم وليلة** أو يومان أو ليلتان معتدلتان
أو يوم بليلة أو عكسه وإن لم يعتدلا والمراد بالمعتدلتين أن يكونا بقدر
زمن اليوم والليلة وذلك ثلاثمائة وستون درجة مع النزول
المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة فيعتبر زمن ذلك وإن لم
يوجد **والبحر في ذلك** أي في اعتبار المسافة المذكورة
كالبر فلو قطع الأميال فيه في ساعة لشدة الهواء قصر كما
لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد إذ ليس العبرة

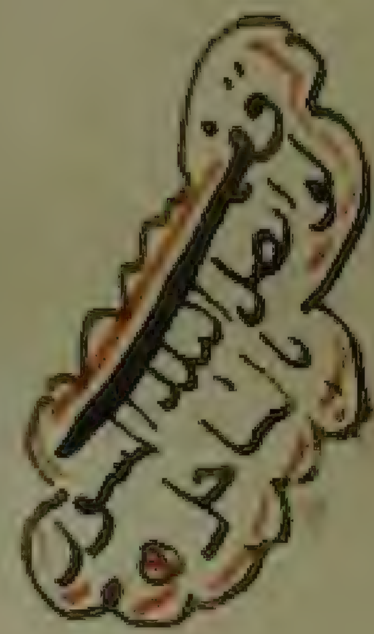
ان المراد بهام

بقطع المسافة بل بقصد موضع عليها الجواز قصر بمجرد قصده ذلك
وان لم يقطع شيئا منها **ثانيها** اي ثاني شروط القصر
كونه اي السفر **مباحا** اي جائزا فشمل الواجب كسفر الحج
والمندوب كزيارته صلى الله عليه وسلم والمكروه كسفر
الواحد والاثنين لمن استانس بالناس ولم يضطر اوللتجارة
بقصد جمع المال والزيادة على امثاله والمباح كغير ما ذكر
فلا قصر للعاصي بسفره كآبق وناشزة ومسافر بغير اذن
اصل يجب استئذانه ومسافر عليه دين حال وهو قادر على
ادائه من غير اذن دائنه ومتعب نفسه ودابته بالركض من
غير غرض شرعي لان السفر سبب الرخصة والرخص لا تناط
بالمعاصي اي لا تقترن بها ومن ثم امتنع عليه سائر رخص
السفر حتى اكل الميتة عند الاضطرار لتمكنه من دفع الهلاك
بالتوبة فان تاب فاول سفره محل توبته ولو قصد بسفره المعصية
وغيرها كان قصد الحج وقطع الطريق او سرقة الحجيج فلا قصر
لانه لم يخرج عن كونه عاصيا بسفره **واما العاصي في** اي السفر
وهو من يقصد سفرا مباحا فتعرض له فيه معصية فيرتكبها
فله الترخص بما يترخص به غير العاصي لان سبب ترخصه مباح
قبل المعصية وبعدها **ولا يترخص من سافر لمجرد رؤية**
البلاد اي النظر اليها بلا غرض شرعي اما اذا كان القصد التنزه
وازالة الكدورات النفسية برؤية ما يستحسن من البساتين
ونحوها فانه يترخص **ولا يترخص هائم** وهو من
لا يدري اين يتوجه فلا يقصر وان طال تردده في البلاد

وبلغ مسافة القصر لانه عابث فلا يليق به الترخص اه
وقضية صنيع المصنف ان الهائم عاص مطلقا وليس كذلك
بل بعض افراده حرام وبعضها جائز قال في التحفة فما وهمه
كلام بعضهم من انه عاص بسفره مطلقا ممنوع
ومما يرده قولهم لو قصد مرحلتين قصر فيهما انتهى
فائدة الرخص المتعلقة بالسفر الطويل اربع
القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثا والجمع والمتعلقة
بالقصير ترك الجمعة واكل الميتة وليس مختصا بالسفر
والتنفل على الراحلة والتيمم واسقاط الفرض **به**
وهذا لا يختص ايضا بالسفر وجواز تاخير اللقطة في سفره
وغير ذلك مما يعلم من كلامهم **ثالثها** اي ثالث
شروط القصر **وما يعلم** اي [illegible] الشروط [illegible]
نية القصر او ما في معناه كصلاة السفر والظهر ركعتين
وان لم ينو ترخصا لانه خلاف الاصل فاحتاج لصارف عنه
بخلاف الاتمام ويشترط وجود نيته **اول الصلاة** بان تكون
مقارنة للتحرم كسائر النيات فلو لم تقارن نيته تكبيرة الاحرام
لم يجز له القصر لانه لا يمكن طروه على الاتمام **و** الرابع **العلم**
بجوازه اي القصر فان قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه **و**الخامس
مجاوزة البلد اي عمرانه لانه محل الاقامة فلابد من مفارقته فلا
يشترط مجاوزة المقابر المتصلة به ومطرح الرماد
وملعب الصبيان والخراب الذي وراء العمران
والمزارع والبساتين واذا اتصلت بالبلد او كانت فيها بيوت
تسكن في بعض فصول السنة **او مجاوزة سور يختص به**

وان تهدم او تعدد او كان وراءه عمارة لان ما كان
خارجه لا يعد من البلد بخلاف ما كان داخله ولو من الخراب
والمزارع ويلحق بالسور الخندق وتحويط اهل القرى
عليها بالتراب او نحوه نعم لا عبرة بذلك مع
وجود السور • ولو اتصل البلد المسور بالساحل
اعتبر مجاوزة السور فقط لا ركوب السفينة
وان كان البلد غير مسور اعتبر ركوب
السفينه وجريها او جري الزورق عليها اليها اما البلد
التي انفصل الساحل عنها عرفا بان كان بينها وبينه
فضا فالمعتبر في الترخص مجاوزة العمران كالسور
ويعتبر في ساكن الخيام مجاوزة الحلة ومرافقها كمعاطن
الابل ومطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي
ونحوها كالماء والمحتطب ان لم يتسعا لان ذلك كله
من جملة موضع الاقامة فاعتبرت مفارقته ••

تنبيه ينتهي السفر ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتداء
مما مر وبشروعه في الرجوع من دون مسافة القصر
الى وطنه او غير وطنه بنية الاقامة • و بنية
اقامة اربعة ايام صحاح اي غير يومي الدخول والخروج
في الموضع الذي وصل اليه اذا كان مستقلا لا كزوجة



وجندي

وجندي وباقامة ثمانية عشر يوما وذلك فيمن
له حاجة في بلد يتوقع حصولها كل يوم ويقع لبعض
الحجاج انهم يدخلون قبل الوقوف بيوم بنحو يوم
ناوين الاقامة بمكة اربعة ايام فاكثر بعد
رجوعهم من منى • قال ابن حجر والاقرب
استمرار سفرهم الى عودهم اليها من منى لانه من جملة
مقصدهم اي فلهم القصر قبل عودهم اليها و السادس
عدم نية اقامة اي عدم قصدها فلا يشترط
دوام نية استحضار القصر او نية اتمام في حال
الصلوة لان هذه نية ذلك فيها تنافي القصر
وفي معنى الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم
و السابع عدم ائتمام بمتم مقيم او مسافر
فلو ائتم به ولو لحظة او في جمعة او صبح او مغرب
او نحو عيد او راتبة لزمه الاتمام لان ذلك سنة
ابي القاسم صلى الله عليه وسلم كما صح عن ابن
عباس رضي الله عنهما وفي معناه عدم الاقتداء
بمشكوك في سفره فلو اقتدى بمن جهل سفره فنوى
القصر اتم وجوبا وان بان امامه مسافرا قاصرا لتقصيره
بشروعه مترددا فيما يسهل كشفه ولو لزم الاتمام
مقتديا ففسدت صلوته اتم او مشكوك في امره لا

بعد قيامه لثالثة في انه نوى القصر ام لا فيلزم
المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه بقيامه للثالثة
كما لو شك في نية نفسه فتردد هل نوى القصر اولا
فيلزمه الاتمام وان تذكر حالا لتأدي جزء من الصلاة
حال التردد على التمام ٥ ولو قام القاصر لثالثة عمدا
بلا موجب للاتمام بطلت صلوته او سهوا عاد وسجد له
وسلم ولو ظنه مسافرا وشك في نيته القصر بان
شك قبل الصلوة او فيها لكون امامه لا يوجبه فجزم هو
بنية القصر قصر اي المأموم جوازا ان قصر اي الامام
لان الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه او لم يبن له
حاله لزمه الاتمام ٥ ولو شك في نية الامام القصر
فقال ان قصر قصرت والا اتممت لم يضر التعليق فله القصر
ان قصر الامام ٥ تنبيه جملة ما ذكره
المصنف من شروط القصر سبعة والذي في التحفة وفتح
الوهاب ثمانية السبعة المذكورة ٥ والثامن
قصد موضع معلوم ولعل المصنف اكتفى عنه
بذكر الهائم في الشرط الثاني لانه يصلح مثالا للعاصي بسفره
ولمن لا مقصد له والقصر افضل من الاتمام
ان كان السفر المبيح للقصر ثلاث مراحل
فما فوقها والا فالاتمام افضل خروجا من خلاف
ابي حنيفة القصر في الاول والاتمام في الثاني وقيد ذلك بقوله
غالبا لان القصر قد يكون افضل من الاتمام فيما دون الثلاث

افضل القصر التام

كمن وجد في نفسه كراهة القصر او شك فيه او كان ممن يقتدى
به بحضرة فان القصر في حقه افضل مطلقا بل يكره له الاتمام مطلقا
وكذا دائم الحدث اذا كان بحيث لو قصر خلا من صلاته عن
جريانه والاتمام قد يفضل القصر في الثلاث فما فوقها كملاح
معه اهله في السفينة لانها وطنه وكذا من لا وطن له وادام
السير برا وكذا كل قصر اختلف في جوازه كالواقع في ثمانية
عشر يوما فالافضل فيه الاتمام وقد يجب القصر كما اذا
ضاق الوقت عن الاتمام واما الجمع فيجوز للمسافر وقد يجب
كما اذا ضاق الوقت الاولى عن الطهارة والقصر فانه يلزمه
ان ينوي تاخيرها الى وقت الثانية لقدرته على ايقاعها به اداء
حيث يجوز له القصر بان كان سفره مرحلتان لغير
معصية الى اخر ما مر في القصر وذلك للاتباع الثابت في الصحيحين
وغيرهما بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء
سواء كانتا تامتين ام مقصورتين او احداهما تامة والاخرى
مقصورة لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر ومغرب اقتصارا
على الوارد في وقت احداهما بان يصلي الظهر والعصر
في وقت ايهما شاء والمغرب والعشاء في وقت ايهما شاء تقديما
او تاخيرا وكالظهر الجمعة ٥ ويستثنى من جمع التقديم
المتحيرة وكذا كل من تلزمه الاعادة لان شرطه صحة الاولى
يقينا او ظنا وهو منتف هنا لكن قال في التحفة وفيه نظر
ظاهر لان الاولى مع ذلك صحيحة فلا مانع اي بخلاف المتحيرة
فانها لا تستثنى لعدم تحقق صحة صلاتها ثم الافضل للسائر
في وقت الاولى التاخير ولغيره التقديم للاتباع وكذا يجوز
اي الجمع ولو للمقيم للمطر وان ضعف بشرط ان يبل الثوب
ومثله ثلج او برد ذاب او كبرت قطعه وريح باردة

قف على جواز الجمع ... اذا ضاق وقت الاولى

الاتمام

بينهما مطر خفيف فخرج به كحو ريح وظلمة وخوف ووحل لانه
لم ينقل وانما يجوز الجمع للمطر بشروطه في وقت الاولى
فقط لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
سبعا جميعا وثمانيا جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا
سفر ● قال الشافعي كمالك اراه ذلك بعذر المطر واعترض
برواية ايضا من غير خوف ولا مطر واجيب بانها شاذة
او ولا مطر كثير ولا يجوز الجمع تاخيرا بالمطر لانه قد ينقطع فيؤدي
الى اخراج الاولى عن وقتها بغير عذر ويختص اي الجمع
بالمطر بجماعة مصلى ولو غير مسجد بعيد عن منازلهم
وقد ارادوا ايقاع صلاة بجمع في السفر فيها يتاذون اي الجماعة
بالمطر في طريقه اي طريق ذلك المصلى تاذيا لا يحتمل
عادة لان المشقة انما توجد بخلاف ما اذا انتفى شرط
من ذلك كان صلى منفردا لانتفاء الجماعة او صلى ببيته
ولو في جماعة او بمصلى قريب منه او كان يمشي الى المصلى في كن
لانتفاء التاذي نعم للامام ان يجمع بهم وان لم يتاذ
به كما كان صلى الله عليه وسلم يجمع بهم مع ان بيوت بعض
ازواجه كانت بجنب المسجد ولمن اتفق وجود المطر وهو
بالمسجد ان يجمع والا احتاج الى صلوة العصر او العشا في جماعة
وفيه مشقة عليه سواء اقام ام رجع ثم عاد واختار
بعض ائمتنا وهو الامام النووي وحمد الخطابي جوازه
اي الجمع للمرض الذي يشق معه فعل كل فرض في وقته
مشقة ظاهرة تزيد على مشقة المشي في المطر بحيث يبيح الجلوس في الفرض

وقد نقل القول بجواز الجمع للمرض عن الشافعي قال الزركشي
ويؤيده انه صلى الله عليه وسلم امر سهلة وحمنة بالجمع لاجل
الاستحاضة وهي نوع مرض ● ونقل القليوبي عن الاذرعي
ان هذا هو المفتى به قال وعليه فلا بد من وجود المرض حالة
الاحرام بهما وعند سلامه من الاولى وبينهما انتهى ● وقد
مر في مبحث الطهارة عن الشيخ احمد حجر انه لا بد لمريد العمل بهذا
الاختيار من تقليد الامام احمد بن حنبل لا المختارين له من اصحابنا
وذكرنا ثم من خالفه في ذلك تقديما وتاخيرا ويراعي
ندبا الارفق به فان كان يحم وقت الثانية قدمها بشروط
جمع التقديم او وقت الاولى اخرها بنية الجمع ويشترط
لجمع التقديم في الكل اي في السفر والمطر والمرض
اربعة شروط الاول الترتيب بان يبدا بالاولى لان الوقت
لها والثانية تبع فلو صلى العصر قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعد الظهر
ان اراد الجمع وكذا لو صلى العشا قبل المغرب لان التابع لا يتقدم
على متبوعه ● ولا يشترط تحقق بقا وقت الاولى اذ الاصل
بقا الوقت فهو جازم بالنية فقد فعلها في الوقت فيتبين
لان وقتها اذ بقي فهو جامع والا فهو فاعل للثانية في وقتها
قاله الشوبري ومنه يعلم صحة ما افتيت به فيمن جمع
تاخيرا ظانا خروج وقت الاولى فبان بعد الصلاة انه في
وقت الاولى بان صلاته صحيحة لانه جازم بالنية والظن
المذكور لا عبرة به لانه لا عبرة بالظن البين خطؤه ● و
الثاني الولا بكسر الواو اي الموالاة بان لا يطول
الفصل بين الصلاتين لانه المأثور ولهذا تركت
الرواتب بينهما فان طال الفصل بينهما ولو بعذر

في بيان شروط التقديم

كذا كم

وجب تاخير الثانية الى وقتها لزوال الرابطة الجمع ولا يضر الفصل
اليسير كطلب خفيف للمتيمم وكاقامة الصلاة لانه
صلى الله عليه وسلم امر بالاقامة بينهما ويعرف طوله وقصره بالعرف
وضبط الطول بقدر صلوة ركعتين ولو باخف ممكن
تنبيه كيفية صلاة الرواتب ان يصلي سنة الظهر القبلية ثم
الفرضين ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر وكذا في جمع
العشائين وخلاف ذلك جائز نعم لا يجوز تقديم راتبة
العشاء الثانية قبلها في جمع التقديم ولا تقديم بعدية الاولى قبلها
مطلقا و الثالث نية الجمع لتتميز عن تقديمها
سهوا او عبثا والافضل ان تكون في اول الاولى كسائر
المنويات فلا يكفي تقديمها عليه ويجوز في اثنائها ولو مع السلام
لبقاء وقتها والجمع ضم الثانية للاولى فما دام الاولى لم تفرغ فوقت
ذلك الضم باق وانما امتنع ذلك في القصر لتأدي جزء على التمام
وبعده يستحيل القصر و الرابع بقاء السفر الى عقد
اي تحرم الثانية ليقارن العذر الجمع فلو اقام في الاولى
او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة و يشترط
في جمع المطر غيرها تقدم وجوده اي المطر اول كل منهما
اي الصلاتين المجموعتين ليتحقق الجمع مع العذر وعند
سلام الاولى ليتحقق اتصال اخر الاولى باول الثانية
في حال العذر وقضيته اشتراط امتداده بينهما وهو كذلك
وتيقنه له فلا يكفي الاستصحاب فلو قال لاخر
بعد سلامه انظر هل انقطع المطر او لا بطل جمعه للشك
وهو رخصة فلا بد من تحقق سببه فقول بعضهم
القياس الاكتفاء بالاستصحاب ضعيف

ولا يضر انقطاعه في اثنائهما ويشترط لجمع التاخير
حيث جاز لسفر او مرض كون التاخير بنية الجمع
قبل خروج وقت الاولى بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها
منه تكون الصلاة اداء فلو اخر النية حتى خرج الوقت عصى
وكانت قضاء اونوى وقد بقي من وقت الاولى ما لا يسعها عصى
ثم ان كان قد بقي من الوقت ما يسع ركعة فهو اداء
والا صارت قضاء هذا ما اعتمده ابن حجر في التحفة ووافقه
الجمال في تابعه بالتاخير وخالف في كونها اداء فعنده يشترط
لكونها اداء ان يبقى من الوقت ما يسعها جميعها ولو ترك
نية التاخير لنحو سهو كانت الاولى قضاء ولا اثم ويتجه
ان الجاهل كالساهي لان هذا مما يخفى على ان الذي دلت عليه
السنة ان الثانية تقع اداء وان لم ينو التاخير وبقاء السفر الى
تمام الثانية فلو اقام فيها وقعت الاولى قضاء سواء
قدمها على الثانية ام اخرها عنها لانها تابعة للثانية في الاداء
للعذر وقد زال قبل تمامها وترك الجمع افضل من الجمع
بلا خلاف بين الاصحاب لان فيه اخلاء احد الوقتين عن
وظيفته وخروجا من خلاف من منعه كما علل به في التحفة
نعم يستثنى من ذلك الجمع بعرفة ومزدلفة
فهو سنة لانه مجمع عليه وهو للسفر لا للنسك وكذا
الجمع بغيرهما لمن وجد في نفسه كراهة او شك في جواز
وكان ممن يقتدى به وكمن لو جمع اقترنت صلاته
بكمال كخلو عن جريان حدث سلس وعري
وانفراد وكادراك عرفة او انقاذ اسير بل قد يجب في
هذين فصل في بيان كيفية صلوة الخوف وانما
افردت بباب لانه يحتمل فيها ما لا يحتمل

الرملي

استقبال
في الامن ككثرة الافعال وتطويل الركن القصير وترك استقبال القبلة ولو صلوا فيه عيدا مثلا جاز فيه الكيفيات الاتية لما مر جوازه في الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف مما يأتي
لا استسقاء لانه لا يفوت **وثانيها** اي اللواحق صلوة
الخوف والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
الاية وللاتباع كما يأتي • قال في شرح الروض والمتمرت
الصحابة على فعلها بعده صلى الله عليه وسلم وادعى المزني نسخها
لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق واجابوا عنه
بتاخر نزولها عنه لانها نزلت سنة ست والخندق كان سنة
اربع وقيل خمس اي فتركه صلى الله عليه وسلم لها في الخندق
وتاخيره فيه اربع صلوات انما هو لعدم مشروعيتها اذ ذاك
وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى
الله عليه وسلم في احاديث صحيحة وبعضها في القرآن **واختار**
الشافعي صلوة **عسفان** بضم العين اسم قرية من عطفان
كانت بقرب خليص على مرحلتين من مكة وبها بير يقال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم تفل فيها وسميت به لكثرة عسف السيول فيها
وصلاة ذات الرقاع وهو موضع بنجد وسميت بذلك
اي تلطها عليها وقيل غير ذلك وذكر
جلود اقدامهم فكانوا يلفون عليها الخرق وقيل غير ذلك وذكر
الشامي في سيرته ان ذات الرقاع اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم في الخوف
وكانت صلوة العصر وفي فتح الباري ان اول صلاة
صلاها في الخوف عسفان وبعدها ذات الرقاع
وصلاة بطن نخل وهو موضع بنجد ايضا وانما اختار الشافعي
رحمه الله هذه الثلاث فقط لانها اقرب الى بقية
الصلوات واقل تغييرا ثم ان كان اختياره لها لافضليتها

لقلة

٧٤

لقلة الافعال فيها مع جواز البقية فهو متجه وان كان مع منع
البقية فهو مشكل لصحة الاحاديث وقد صح عنه انه
قال اذا صح الحديث اي من غير معارض فهو مذهبي واضربوا
بقولي الحائط ولذا جزم الشيخ ابن حجر في التحفة بعلي الاول وكلام
الشيخ يميل اليه **وذكر** اي الشافعي
معها اي مع الثلاثة المذكورة **رابعا** انفرد به دون
الائمة **جاء به القرآن وهو صلاة شدة الخوف** وظاهر
كلامه انه غير الستة عشر وان القرآن لم يرد بشيء منها فيكون
الانواع بهذا النوع سبعة عشر وبه لكن جزم بعضهم لكن
الاية التي ذكرها محتملة لذات الرقاع ولبطن نخل فلذا قلت
اولا وبعضها في القرآن **اما الاولى** وهي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعسفان رواها مسلم **فهي ان يجعل الامام القوم صفين**
مثلا واقتصر عليهما لانه ذكر هو الوارد والافيجوز الزيادة
عليهما **فيصلي بهم** بان يحرم بالجميع الى ان يعتدل بهم **فيسجد**
صف ويحرس صف ويستحب له قبل الاحرام ان يعين من
يسجد معه اولا ومن يحرس **فاذا قاموا سجد الحارسون ولحقوه**
اي في القيام ليقرا بالكل فان وجدوه راكعا وافقوه في الركوع
وادركوه بشرطه فان لم يوافقوه فيه وجروا على ترتيب انفسهم
بطلت صلاتهم بشرطه واغتفر هنا للحارس هذا التخلف وان
زاد على ثلاثة اركان طويلة لعذره ولا حراسة في السجود الثاني
لعدم الحاجة اليها **وسجدوا** اي الحارسون في الاولى **معه**
اي الامام **في الركعة الثانية وحرس الاخرون** الذين سجدوا
معه في الركعة الاولى مع تقدم الصف الثاني وتاخر الاول كما في رواية
مسلم وحملوه على الافضل بشرط ان لا يكثر افعالهم في التقدم
والتاخر **فاذا جلس** اي الامام ومن سجد معه ولم يذكرهم لانهم

تبعه له سجدوا اي الاخرون الذين كانوا يحرسون وتشهد وسلم
بالجميع ويجوز غير ذلك بان يحرس صف في الركعتين او فرقة من صف
بشرط ان تكون الحارسة مقاومة للعدو وشرطها اي شرط
صحة هذه الصلاة وجوازها ان يكون العدو في جهة
القبلة ولا مانع من رؤيته يحول بيننا وبينه وفي المسلمين كثرة
بحيث تقاوم كل فرقة منا العدو ولا مع القلة لانه صلى الله عليه وسلم
لم يفعلها الا مع الكثرة لانه كان في الف واربع مائة وخالد بن
الوليد رضي الله عنه في مائتين من المشركين في صحراء واسعة
والغالب على هذه الانواع الاتباع والتعبد فاختص الجواز بما
في محل الوارد وادنى مراتب الكثرة ان يكون مجموعنا مثلهم بان
يكون مائة وهم مائة واما الثانية وهي صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع رواها الشيخان فهي ان يفرقهم
الامام فرقتين اي بحيث تقاوم كل فرقة العدو ويجوز اكثر
من فرقتين تقف احداهما في وجه العدو وتحرس ويصلي
بالاخرى ركعة حيث لا تبلغهم السهام بان يتحاز بهم الى موضع
لا تبلغه سهام العدو وبعد قيامه اي الى الركعة الثانية
تفارقه اي بعد تمام الانتصاب
بالنية اي وجوبا والا بطلت صلوتها وتتم لنفسها
وتقف في وجهه اي العدو ويسن للامام ان يخفف الاولى
لاشتغال قلوبهم وتجيء تلك اي التي كانت في وجه العدو
والامام قائم ينتظرهم ولا يحتاج الى تجديد نية الامامة
فيصلي بهم ركعة ثانية ثم عند جلوسه للتشهد

فاختص م

يقوم

يقوم فورا من غير نية لانهم معتدون به حكما تتم ثانيتها وتلحقه
في التشهد ليحوز فضيلة التحلل ويسلم بها ويجوز فيها غير
هذه الكيفية ففي العباب ما لفظه وللاولين ان لا يتموا صلاتهم
بل ينووا مفارقة الامام ويذهبوا تجاه العدو ويقفوا سكوتا
وتاتي تلك فيصلوا معه الركعة الثانية فاذا سلم ذهبوا
تجاه العدو وكالاولى واتت هي اي الاولى الى مكانهم واتمت
صلوتها وذهبت تجاه العدو واتت تلك الى مكانها واتموها
وشرط اختيارها اي صلاة ذات الرقاع كالثالثة الاتية
ان يكون العدو في غير جهة القبلة او فيها وهناك مانع
من رؤيته كساتر فظاهر كلامه ان هذا شرط لجواز الكيفيتين
الثانية والثالثة وليس كذلك بل هو شرط لجواز الثانية
اي ذات الرقاع واما الثالثة اعني بطن نخل فليس ذلك شرطا
لجوازها بل لندبها كما يفهمه كلام التحفة والعباب وغيرهما فان
كانت اي الصلاة رباعية كظهر غير مقصورة صلى ندبا بكل
فرقة ركعتين لتسوية بينهما ويتشهد بكل منهما وينتظر
الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل ولو فرقهم
اربعا ولو بلا حاجة وصلى بكل اي بكل فرقة ركعة صح اذ لا
محذور فيه لجوازه في الامن او صلى مغربا فبفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وان كان مكروها وانتظاره الفرقة
الثانية في قيام الركعة الثالثة افضل من انتظاره في
التشهد لان القيام محل التطويل والتشهد الاول مبني على
التخفيف ويقرا في القيام اذا انتظرته واما الثالثة وهي صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل فهي ان يصلي الامام مرتين
كل مرة بفرقة والثانية له اي للامام نافلة لانها

معادة وذات الرقاع افضل من هذه اي من بطن نخل ومن صلوة عسفان
ايضا لانها اخف واعدل بين الطائفتين ولصحتها بالاجماع في الجملة
ولانها اشبه بالقران لما فيها من الحزم وامن غدر العدو وبهذا
النظر في الافضلية بين صلوة عسفان وبطن نخل والذي
ينبغي تفضيل عسفان على بطن نخل لما في من الاقتداء بالمتنفل
المختلف في صحته في الجملة ه ومن ثم قالوا ان امكن ان يؤم الثانية
واحد منهم كان افضل وصلاته صلى الله عليه وسلم بالفرقتين لانهم
لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع وجوده وقد عرفت شرط
اختيارها وهو ان يكون العدو في غير جهة القبلة او فيها
مع وجود مانع من رؤيته وهو شرط لندبها كما تقدم تقريره
كما ان من شروط ندبها ايضا كثرتنا بحيث تقاوم كل فرقة
منا العدو اي بالاعتبار السابق وخوف هجومهم في الصلوة
لو لم يفعلوها واما الرابعة وهي التي جاء بها القران فمحلها
انه اذا اشتد الخوف بان لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه
او انقسموا فرقتين فالمدار اذا على اشتداد الخوف سواء احصل معه
التحام ام لم يحصل صلوا وجوبا كيف امكن ولا يجوز لهم تاخيرها
عن الوقت ه وظاهر كلامهم ان لهم فعلها كذلك اول الوقت وان كانوا
يرجون الامن آخره وهو الذي يفهمه كلام التحفة وان جرح في الامداد
بانه لا يصليها الا عند ضيق الوقت وجرى على ذلك الجلال الرملي في النهاية
ركبانا ومشاة وعدوا وايماء اي بالركوع والسجود عند العجز عنهما
والسجود اخفض وذلك لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة
فيعذر في ترك القبلة لحاجة القتال اما لو انحرف عنها
لا لحاجة القتال بل لنحو جماح الدابة وطال الفصل بطلت صلاته

هذه؟

بأمم

مستقبليها

ويجوز

ويجوز اقتداء بعض ببعض وان اختلفت جهتهم ويتقدم المأموم
على الامام للضرورة وتعذر في الاعمال الكثيرة كركض ومشي
وضربات متوالية وركوب ونزول احتاجه لا في صياح
ونطق ولو بدونه ويلقي السلاح ان لم يحتجه فورا وجوبا ان
تنجس بما لا يعفى عنه فان احتاجه امسكه وقضى صلاته
وكالخوف في القتال الخوف على معصوم من نفس
وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع كحية وحريق
وغريق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب
ولا يجد معسر لا عن ذلك فيأتي في جميع ذلك ما مر ولا اعادة
في الجميع ولا يجوز هذا النوع لقصد عرفة وقت العشاء وخاف
ان صلاها كالعادة فوت الحج بان لم يدرك عرفة قبل الفجر بل
يتركها ويحصل الوقوف لان قضاء الصلوة اسهل من
قضاء الحج وانما لم يجز له صلاة شدة الخوف لانه محصل لا خائف
وبهذا يعلم انه لا يصلي كذلك طالب عدو وان اخذ له
مال وهو في الصلاة لا يجوز له اذا اتبعه ان يبني فيها ويصليها
كذلك على الاوجه بل يقطعها ويتبعه ان شاء كمن
راى حيوانا محترما يقصده ظالم او يغرق لزمه تخليصه و
تاخيرها او ابطالها ان كان فيها او ما جاز له ذلك وكره
له تركه فائدة تجري صلاة شدة الخوف في العيد
والكسوف لا الاستسقاء لانه لا يخاف فوته بخلافهما ه
وقياسه انها تجري في نفل يخاف فوته كالرواتب والضحى
والتراويح ويؤخذ منه انها لا تشرع في الفائتة بعذر

المحرم

عام

الا ان خيف فوتها بالموت وظاهرانها لا تشرع في النفل المطلق
فرع ادرج اي ادخل بعض ائمتنا كابن المقري
في الارشاد في هذا الباب يعني باب صلوة الخوف
ذكر ما يحل استعماله من اللباس وما لا يحل وكان
وجه مناسبته لباب صلوة الخوف من حيث ان المقاتلين
كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير والحلي للبرد والقتال
وذكره جمع في العيد وهو مناسب ايضا وملخصه اي
ملخص ما ذكره البعض المذكور انه يحرم في حال الاختيار
بلا حاجة على الرجل البالغ العاقل ولو كافرا لانه مخاطب بفروع
الشريعة على الاصح والخنثى احتياطا لاحتمال ذكورته استعمال
الحرير ولو غير منسوج او قزا وهو ما تخرج منه الدودة حية
فيكمد لونه ولا يقصد للزينة والحرير ما تنسجه الدودة وتموت
فيه والمحرم سائر وجوه الاستعمالات كالافتراش لتحريم جلوسه
عليه لا مشيه لانه لمفارقته له حالا لا يعد مستعملا له والتستر به
والاستناد اليه والتدثر به وان بعد عنه كان كان معلقا في
سقف وهو جالس تحته كالشجانة ان صدق عليه عرفا
انه جالس تحت حرير بان كان مسامتا له وان بعد السقف
بخلاف السقف المموه بالذهب فانه لا يحرم الجلوس تحته
وان تحصل منه شيء لان العرف هنا يعده مستعملا
للحرير دون الذهب وذلك للاجماع في اللبس
وللخبر الصحيح ان ذلك حرام على ذكور
امته صلى الله عليه وسلم وللنهي عن لبسه والجلوس عليه
رواه البخاري ولان فيه خنوثة لا تليق بشهامة

والنجس م

فرع تحريم استعمال الحرير

الرجال ويحل الجلوس على حرير فرش عليه ثوب او غيره ولو رقيقا
او مهلهلا ما لم يمس الحرير من خلاله كنوم على مخدة محشوة
به وكلبس ما ظهارته وبطانته غير حرير اذا كان وسطها
ثوب حرير وقد خيط عليه والا حرم على الاوجه وما اكثره
حرير وزنا لانه يسمى ثوب حرير بخلاف ما اقله حرير
وما استوى فيه الامران او شك فيه لان الاصل الحل ولو كان
بعض اجزاء الثوب حريرا صرفا وباقيه مخلوطا جرى فيه
هذا التفصيل وذلك لما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما انما
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت اي
الخالص من الحرير واما المعلم وهو الطراز وسدى الثوب
فلا باس به ● وافهم قوله وزنا انه لا عبرة بالظهور في راي العين
ويعرف الاكثر بخبر عدل في رواية فان لم يتيسر سؤالهما
اجتهد ويحرم المنسوج كله او بعضه وان قل
بذهب او فضة والمموه اي المطلي باحدهما
ومنه القصب الذي في اطراف الشاشات وانما يحرم المنسوج والمموه
بهما ان تحصل منه شيء بالعرض على النار والا فلا يحرم
لما روى ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ان هذين يعني
الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالذكور
الاناثى الخناثى احتياطا كما مر اما المراة فيحل لها لبس
جميع ما ذكر للخبر ولانه يزينها وللرجل غشيانها لانه لا يعد
استعمالا في حقه وللولي الباسه وغيره ما ذكر الصبي ما لم يبلغ والمجنون
اذ لا شهامة لهما تنافي تلك الخنوثة ما لم يصدا اي نسج المموه بهما
فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف وقولهم الذهب لا يصدا محمول على الغالب

ولو مدلي م

نفع

البائع

ويشترط كثرة الصدا بحيث يحصل منه شيء بعرضه على النار
ويجوز للمحارب اي المقاتل وان لم يفجأه القتال لبس
ديباج بكسر الدال وفتحها ما غلظ من ثياب الحرير وهو فارسي
معرب ماخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين ثخين
لا يغني عنه غيره في دفع السلاح للضرورة بل يجوز لبس
القبا وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غيره ارهابا لهم كتحلية
السيف وله لبس منسوج بما مر اي بذهب او ورق
اذا فاجاته الحرب الجايزة اي لقيته بغتة بحيث تمنعه من
تحصيل غيره ولم يجد سواه مما يقوم مقامه للضرورة
ويحل ولو في الحضر لبس الحرير وغيره من بقية انواع الاستعمال
لحكة بسبب جرب او غيره اذا اذاه لبس غيره تاذيا لا يحتمل
وكذا ان لم يؤذه غيره لكنه يزيلها او يخفف المها
وقمل لا يحتمل اذاه عادة وان لم يكثر حتى يصير كالداء وذلك
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير
في لبس الحرير لحكة كانت بهما وفي غزاة بسبب القمل فان وجد
مغنيا عنه من دواء ولباس لم يجز لبسه كالتداوي بالنجاسة
ونحوهما كحر وبرد مهلكين او خشي منهما الم شديد ويجوز
لبسه في الصلاة وغيرها ولو في الخلوة اذا احتاجه لستر
عورته لكن عند فقد غيره للضرورة بل يجب ذلك لان
ما جاز بعد امتناعه وجب وبالوجوب صرح ابن حجر في المنهج ولم يتعرض في
التحفة ولا النهاية للوجوب وله ستر ما زاد على العورة عند الخروج
للناس كما في النهاية وفي الايعاب افتى ابو شكيل
بانه لو احتاج اليه لنحو التعمم ولم يجد غيره

القوكيم

غد

عند الخروج للناس لنحو جماعة او ناد ولو خرج بدونه
سقطت مروءته جاز له الخروج به للحاجة اليه انتهى و
يحل الباس الدابة ولو بلا حاجة جلدا نجسا كجلد ميتة
اذ لا تعبد عليها بخلاف الادمي فانه يحرم عليه لبسه لغير ضرورة
لانه متعبد باجتناب النجاسة لاقامة العبادة ومنه
يوخذ حل الباس ذلك الصبي الذي لا يميز والمجنون كما
يجوز للبالغ وغيره استعماله في غير اللبس كالافتراش ويحل
مع الكراهة استعمال العاج في الراس واللحية حيث لا رطوبة لشدة
جفافه مع ظهور رونقه وانما يحل الباس الدابة نجسا غير
جلد نحو كلب كخنزير وفرع احدهما فلا يحل الباسها له
لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد الخنزير وعكسه
لاستوائهما في غلظ النجاسة الا لضرورة كخوف على نحو عضو
من نحو شدة برد وفجاة حرب ولم يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه
والباسه مطلقا اي للادمي وغيره كاكل الميتة للمضطر
ويحل للادمي لبس الثوب النجس في غير الصلاة والطواف وخطبة
الجمعة وسجدتي التلاوة والشكر ان كان جافا وبدنه
كذلك اما مع الرطوبة فلا يجوز ومع حل لبسه يحرم المكث
به في المسجد تنبيه سكت المصنف عن حكم الباس الدابة
النقد والحرير ولا خلاف في انه يحرم الباسها النقد واما الحرير فالذي
مال اليه الجلال الرملي الجواز ولم يلحقها بالجدار للفرق بينهما
بانتفاع الدواب به ومع ذلك يحرم ركوب
المكلف على سروج الحرير كما هو ظاهر وجزم
القليوبي بحرمة الباسها اياه تتمة

الخنزير



يحل الحرير لستر الكعبة ولبس مثلها في ذلك ساير المساجد فيكره ولو
للمراة تزيين غير الكعبة كمشهد صالح بغير حرير ويحرم به وبالمصور
كما يحرم تزيين الكعبة بالذهب والفضة هذا ما رجحه ابن
حجر وظاهره عدم جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم به وفي
النهاية الاوجه جوازه ومثله ساير الانبياء واقره ابن قاسم
ويحل تطريف اي تسجيف للكمين والطوق والجيب والذيل بالحرير
قدر العادة الغالبة لامثاله في تلك الناحية وان جاوز اربع
اصابع فان جاوز العادة حرم ويحل تطريز وترقيع قدر اربع
اصابع مضمومة معتدلة ولو تعدد فالاصح الجواز بشرط ان لا يزيد
المجموع على ثمان اصابع وان زاد على طرازين فلو كان في طرفي العمامة
علم كل واحد منهما اربع اصابع جاز والا فلا والتطريز الذي
هو حرير خالص مركب على الثوب اما التطريز بالابرة فكالنسج
فيعتبر الاكثر وزنا منه ومما طرز فيه وكذا يعتبر الوزن ايضا
في الاردية اليمنية المنسوج فيها حاشية من حرير وان زادت على
اربع اصابع اخذا مما ذكروه في تعريف الطراز والظاهر ان الحضابة
المعروفة التي تركب في طرف العمامة يجري فيها تفصيل الطراز فان كان عرضها
اربع اصابع فاقل حلت والا فلا هذا ان كانت الحضابة حريرا خالصا
اما اذا نسج معها كتان او قطن فيعتبر فيها مع الثوب الوزن
قال السيد عمر البصري في حاشية التحفة ويتردد النظر
في المطرز والمنسوج بالقصب والظاهر انه من قبيل المطرز
بالذهب والفضة فيحرم استعمال ما كان فيه وان كان قليلا جدا
كما هو ظاهر اطلاقهم في المطرز بهما وان لم ار من صرح بحكمه
بخصوصه فليراجع ثم حرمة المطرز والمخيط بالقصب بالنسبة

حكم الطراز

مبحث الحضابة



للفضة ظاهر لانها تحصل بالنار بلا شك واما بالنسبة لما فيه
من الذهب فينبغي تخريجه على اختلاف المتاخرين في استعمال
الملبوس المموه هل يجري فيه تفصيل الاواني او يحرم استعماله
مطلقا لانه الصق بالبدن من الاواني جرى في الزكوة من
شرح الروض على الاول وكذا في التحفة كما ياتي وجرى
جمع منهم ابن عفيف وابن زياد على الثاني فانه افتى في ثوب
حطي بذهب لا يتحصل منه شيء بحرمته ويحل للرجل وغيره
خياطة ثوب وزر الجيب وكيس نحو الدراهم وان حمله وليقة الدواة
وغطا العمامة وخيط السبحة والشرابة التي براسها والسند الذي
فيها حتى العقدة الكبيرة التي فوق الشرابة ويحل لبس خلع
الملوك اذا كانت من حرير عند خشية الفتنة والا فلا
واما الباس عمر رضي الله عنه حذيفة او ابن اقد سواري
كسرى وتاجه فانما كان لاظهار المعجزة النبوية فهو ضرورة
اي ضرورة فلا يستدل به لجواز لبس خلع الملوك مطلقا
ويحرم اتخاذ ثوب حرير بلا لبس اذا كان على صورة
محرمة والا فلا هذا ما اعتمده في التحفة والمتوجه في النهاية
الحل ويحرم الجلوس على جلود السباع كفهد ونمر مذبوحا
كان او غير مذبوح ان كان به شعر وان جعل على الارض
بخلاف ما ازيل شعره ويحل فرو السنجاب والسمور ويحل لبس
الثوب المصبوغ باي لون كان الا المزعفر والمعصفر
فحكمهما حكم الحرير فيما مر حتى لو صبغ اكثر
الثوب بهما حرم مطلقا سواء صبغ بذلك قبل النسج ام بعده
لان المصبوغ بهما من لباس النساء المتميز بهن
والتشبه بهن حرام .ه. وقد صرح جمع متاخرون

بحرمة الزعفران في البدن للحديث الصحيح نهى الرجل ان يتزعفر •
وحمله جمع على الكراهة قال في "التحفة" ويؤيد الحل جزم التحقيق
بكراهة التطلي بالخلوق وهو طيب من زعفران وغيره فلو
حرم الزعفران لحرم هذا واختلف في الورس والذي عليه الاكثرون
الحل وهو المعتمد والحقه جمع متقدمون بالزعفران **فصل**
في بيان احكام قضاء الفائتة **وتوابعها** اي لواحقها **القضا** وهو
لغة ضد الادا في الاصل وقد يطلق كل بمعنى الاخر نحو فاذا
قضيتم اي اديتم مناسككم وقد اديت ديني بمعنى قضيته وشرعا
فعل العبادة كلها او الا دون ركعة بعد وقت الادا استدراكا
لما سبق لفعله مقتضى **ويصح رجوع هذا** الفصل **والذي
يليه** وهو فصل الاعادة **الى التتمات** السابقة وان صح تسميتها
عوارض ولواحق باعتبار فلا مانع من تسميتها تتمات باعتبار
اخر **وجملته** اي جملة القول في حكم هذا الفصل **ان
قضا الفائت اما واجب وهو قضا الفرض واما
مندوب وهو قضا كل موقت** كالعيد والضحى والرواتب
ومعتاد من النوافل كالورد الذي يوظفه الشخص على
نفسه من النفل المطلق لاحاديث صحيحة في ذلك كقضائه
صلى الله عليه وسلم سنة الصبح في قصة الوادي بعد طلوع الشمس
وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد
فخرج بالموقت ذو السبب كسنة الوضوء وتحية
المسجد والكسوف والاستسقاء فلا مدخل للقضا فيه
والصلاة بعد الاستسقاء شكر لا قضا نعم

لو

لو قطع نفلا مطلقا سن قضاؤه **ومحله** اي القضا **عند
تذكر الفائت** ولو في وقت الكراهة لخبر الصحيحين من
نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وهذا فيه تنبيه
بالادنى على الاعلى لانه اذا امر المعذور بالقضا فاولى ان يؤمر به من
تعدى بالتاخير وبه قال الايمة الاربعة بل ادعى بعضهم
اجماع الامة عليه وذهب ابن حزم الظاهري الى عدم وجوب القضا
على من تركها عمدا ونقل ذلك عن ابن عبد السلام
وعند القدرة على فعله اي الفائت بان تمكن منه
وتجب المبادرة به في فرض فات بلا عذر تغليظا
عليه ويجب عليه ايضا ان يصرف لها سائر زمنه الا ما يضطر
لصرفه في تحصيل مؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته او لفعل مضيق
يخشى فوته فلا يجوز له ان يتنفل حتى تفرغ ذمته من جميع الفوائت
التي تعدى باخراجها عن وقتها **وتسن** اي المبادرة بقضاء الفائت
في غيره كالنفل والفرض الذي فات بعذر كنوم لم يتعد
به ونسيان لم ينشا عن تقصير وكجهل بالوجوب وعذر به
لبعده عن العلماء او اكراه على الترك او التلبس بالمنافي ففي
جميع هذه الاحوال تندب المبادرة تعجيلا لبراة الذمة
وللامر بذلك في الخبر السابق • وفي خبر حسن من نام عن
وتره او نسيه فليصل اذا ذكره • ولو استيقظ من نومه
وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة ما لا يسع الا الوضوء او بعضه
فحكمه حكم من فاتته بغير عذر فلا يجب قضاؤها فورا ولو شك
بعد خروج وقت الفضيلة هل فعلها او لا لزمه قضاؤها بخلاف
ما لو شك بعد خروج وقتها هل الصلاة عليه او لا فانه لا يلزمه

صوابه بعذر

مثني ويندب ترتيبه اي الفايت للاتباع ولم يجب لانها عبادات
مستقلة فهي كايام رمضان ويندب تقديمه على حاضرة لا يخاف
فوتها بخروج وقتها وان خشي فوت جماعتها للاتباع خروجا من
خلاف من اوجب ذلك وجعله شرطا لصحة الحاضرة اما اذا خاف
فوت الحاضرة بان يقع بعضها وان قل خارج الوقت فيلزمه البداة
بها لحرمة اخراج بعضها عن الوقت مع امكان فعل كلها فيه ويجب
في الفرض تقديم مافات بلا عذر على مافات بعذر وان فقد
الترتيب لانه سنة والبدار واجب هذا هو المعتمد ابن حجر وقال
الرملي اطلق الاصحاب ترتيب الفوايت فاقتضى انه لا فرق بين ان
يفوت كلها بعذر او عمدا وهو المعتمد انتهى لكن اتفق
الاصحاب على وجوب المبادرة بقضاء مافات بلا عذر يقتضي م
ماقال ابن حجر ويجب تقديمه ايضا على حاضرة اتسع وقتها
مبادرة لبراءة الذمة ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق
وقتها او اتسع او شرع في فائتة ظانا سعة وقت الحاضرة فبان
ضيقه لزمه قطعها ٥ ولو شك في قدر فوائت عليه لزمه ان
ياتي بكل ما لم يتيقن فعله • فصل في بيان احكام اعادة الصلاة
المفروضة والنافلة وفي رابعها اي ورابع لواحق الصلوة الاعادة
وهي لغة فعل الشيء ثانيا وفي اصطلاح الاصوليين فعل
العبادة ثانيا لاجل خلل من فقد ركن او شرط
في الاولى ٥ وفي اصطلاح الفقهاء فعل المكتوبة
المؤداة او النافلة التي يسن فعلها جماعة ثانيا في وقت الادا
جماعة لرجاء الثواب ٥ والاصل فيها الخبر الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم لما سلم من صلوة الصبح

عند ح

ترجيح م

بمسجد

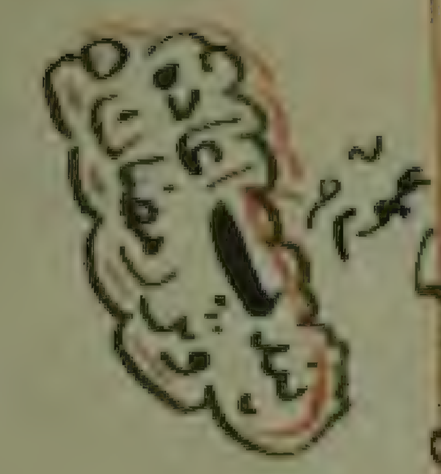
بمسجد الخيف راى رجلين لم يصليا فسالهما فقالا صلينا في رحالنا
فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم
فانها لكما نافلة وحكمها انه يسن حيث لم يكن الانفراد افضل
ولم يعارضها ما هو اهم منها لمن صلى ولو في جماعة وان
كثرت وافضل من الثانية صلاة مكتوبة مؤداة ولو مجموعة
ومقصورة اعادها تامة او بعد اقامته ومغربا وفرضا يجب
قضاؤه كمقيم تيمم وظهر معذور في الجمعة صحيحة قطعا
حيث لم يجر خلاف في صحتها ٥ اما غير الصحيحة اذا صلاها ثانيا
فانها لا تسمى معادة بل هي الفرض الاول ولو كانت تلك الصلاة
جمعة بشرط ان يكون قد جاز تعددها او سافر لها
الى بلدة اخرى ان يعيدها مرة كما نص عليه الشافعي لا ازيد
منها والا لم ينعقد الزايد عليها على المعتمد خلافا لمن اجازها
اكثر من مرة وقال انه مقتضى كلامهم مع من يصليها
بغير مسجد يكره اقامة الجماعة فيه ثانيا وحيث رجى
حصول ثواب الجماعة اذ لا يجوز الاعادة للمنفرد وغيره
الا اذا كانت الجماعة التي يعيد معها فيها ثواب من
حيث الجماعة فلو اعادها نحو العراة ممن لا تسن له الجماعة لم
تنعقد ويشمل المتن ما لو اعادها مع من صلاها معهم اولا
وان لم يحضر غيرهم وهو الذي اعتمده في التحفة ومن ادرك ركعة
من الجمعة المعادة لا اقل منها وكذا من ادركهما من اولها
وان فارق لغير عذر كمن اعاد الصبح والعصر في جماعة ثم
اخرج نفسه منها بغير عذر فان المعتمد فيه الصحة •
وخرج بها ما اذا اراد اعادتها منفردا لنفسه فانها لا تنعقد
صلوته اي الا لعذر كان وقع خلاف في صحة الاولى كما لو
ذكر في مؤداة ان عليه فائتة فانه يتم ثم يصلي الفائتة

كانت م

ثم يعيد الحاضرة خروجاً من الخلاف **في الوقت** لا خارجه والمراد
من كونها في الوقت ان يقع تحرمها فيه وان وقع باقيها خارجه
لكن الاوجه اشتراط ركعة منها في الوقت ليوافق ما عليه ادراكها
اكثر الاصوليين من ان الاعادة قسم من الادا **ولو كان**
ذلك المصلي الذي يريد اعادتها معه يصلي وحده **منفرداً**
لحصول فضيلة الجماعة له بذلك وصح ان رجلا دخل بعد
صلوة العصر فقال صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلي
معه فصلى معه رجل اي ابو بكر رضي الله عنه كما في سنن
البيهقي • وانما تسن الاعادة مع المنفرد اذا كان ممن لا يكره
الاقتداء به سواء كانت الكراهة لفسقه وبدعته ام غيرهما
لانه لا فضيلة في الاقتداء ح والاوجه فيما لو راى منفردا يصلي
مع قرب قيام الجماعة انه حيث لم يكن المسجد مطروقا وله امام مطروقا
راتب لم ياذن لا يصلي معه مطلقا لكراهة اقامة الجماعة
فيه بغير اذن امامه والا صلى معه • ومحل ندبها ايضا مع المنفرد
ان اعتقد جوازها او ندبها والا لم ينعقد لانه لا فايدة لها تعود
عليه • والحاصل ان الاعادة لا تشرع لمن لم تشرع له الجماعة
فان فعلها لم تنعقد **بنية الفرض** صورة حتى لا يكون
نفلا ابتداء او ما هو فرض على المكلف في الجملة لا عليه لانها
اعادها لينال ثواب الجماعة في فرضه وانما نالها له ان نوى الفرض
على المعتمد لانها لما كانت على صورة الفرض اشتوالها
احكامه ومن ثم وجب فيها القيام ويحرم قطعها وامتنعت
جمعها مع الاصلية بتيمم واحد لان النظر هنا لحقيقة الفرض
ولثم لصورته فلو نوى حقيقة الفرض بطلت صلوته لتلاعبه
اذا صلاها **وتقع له نفلا** لان فرضه الاولى

مغنية

المغنية عن القضا فلو بان فساد الاولى لم تجزيه الثانية على الاوجه
خلافا للغزالي وشيخه امام الحرمين **وكالمكتوبة في استحباب
الاعادة كل ما تشرع له الجماعة** كالتراويح والكسوف
لا الرواتب والضحى **غير** المنذورة وصلاة الخوف او شدته لانه
احتمل فيهما ما لا يحتمل في غيرها للحاجة فلا يكرر **وغير صلاة
الجنازة** فلا تستحب اعادتها نعم ان اعادها صحت وتقع
نفلا وكان وجه خروجها عن نظائرها ان الاعادة اذا لم تطلب
لا تنعقد التوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه لاكثر من
غيره **والوتر** فلا تستحب اعادته وان شرع جماعة كوتر رمضان
كذا قال بعض المتاخرين مستدلا لحديث لا وتران في ليلة
والمعتمد عند الشيخ ابن حجر ندب اعادة وتر رمضان لدخوله
تحت عموم حديث اذا اتيتما مسجد جماعة وبه يخص الحديث
الذي من قبله لان بين الحديثين كما قال ابن قاسم عموما وخصوصا
من وجه وقد بينت ذلك مع تقرير ندب الاعادة في رسالة لطيفة



ومر في المقدمة اول الكتاب **الفرق بين الادا والقضا
والاعادة فاستحضره** ايها الطالب **هنا** وقد مر شرح ذلك
ايضا مستوفى هناك بما يغني عن اعادته في جمعه **فصل في**
في بيان احكام صلوة اهل الاعذار **وحاصلها** اي اللواحق
صلوة المعذور من المريض ونحوه ممن سياتي واوردت ترجمته
لعمومه للقضا وغيره **ومرت الاشارة الى شيء من ذلك في مبحث
القيام** من اركان الصلاة **وحاصله انه يجب على المريض ان يصلي
المكتوبة** اي المفروضة ويسن له صلاة النافلة بفعل جميع
ذلك **كيف امكنه** اي على اي حال امكنه فاما فمنحنيا
فقاعدا فمضطجعا فمستلقيا **ولو ايماء** للضرورة
فلا ينتقل الى حالة الا اذا عجز عما هو اكمل منها حتى لو طرا العجز

في القيام انتقل لغيره وهو يقرأ حتى لو عجز عن الايما برأسه
واجفانه اجرا اعمالها الفعلية وكذا القولية ان عجز عنها
على قلبه لان ذلك مقدور والميسور لا يسقط بالمعسور ولا
اعادة عليه لما صلاه غير قائم لعموم عذره ولا ينقص ثوابه
عما نوابه لو صلى متما للاركان لانه معذور وفي خبر البخاري
اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل صحيحا مقيما
ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتا فلا يجوز له تركها
ولا تاخيرها عن وقتها لغير عذر مما سبق لحديث بين العبد
وبين الكفر ترك الصلاة اخرجه مسلم وتصليها الغريق اي المشرف
على الغرق والا فهو ميت لا يصلي كذا قاله بعضهم وليس التقدير الذي
ذكره بمتعين اذ يمكن ان يقال ويصليها الغريق حال في الماء
وقبل موته والمحبوس بمحل نجس مومئين للضرورة
وعليهما الاعادة لما صلياه بالايماء لندرة ذلك ولو كان
على المحبوس بمحل نجس ثوب وافترشه على النجس واتم ركوعه
وسجوده عاريا لم يجب عليه الاعادة ومن معناهما المصلوب
ونحوه كمشدود وثاقه بالارض **فصل** في بيان حكم تارك الصلاة
المفروضة واما النافلة فقد افادت السنة جواز تركها راسا قال ابن
حجر في الفتح المبين نعم في ترك التطوعات التي شرعت
لجبر نقص الفرائض والزيادة المتقرب بها الى الله تعالى حتى يحبه
فاعلها فاذا احبه كان سمعه الذي يسمع به الحديث المشهور تفويت
لربح العظيم وثوابها الجسيم واسقاط للمروة ورد للشهادة لان مداومة
تركها تدل على نوع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها
الاستخفاف بها والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم
تنبيهه اي السائل عما فرض الله عليه عليها

تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية من نفرته لو اكثر
عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح الله تعالى صدره ورغب
فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم على التطوعات كمثابرتهم
على الفرائض اغتناما لما جاء من عظيم ثوابها انتهى ومن لواحق الصلاة
بيان حكم تاركها وقد مرت الاشارة اليه في المواقيت
استطرادا وهو ذكر الشيء في غير محله لمناسبته بما فيه كفاية فلا
حاجة لاعادته ومر شرحه هناك ايضا وملخصه
اي ملخص ما مر ان من تركها كسلا قتل بشرطه وهو اخراجها
عن وقت الضرورة مع ما سبق حدا لا كفرا ومن تركها
جحدا اي انكارا لوجوبها قتل بعد الاستتابة وجوبا ويكون
بجحده لما ذكر مرتدا لانه انكر مجمعا عليه معلوما من الدين
بالضرورة ولتارك شرط اما مجمع عليه او ركن كذلك اي مجمع
عليه حكم تاركها في التفصيل المذكور نسال الله السلامة
من اسباب الملامة التي من اعلاها ترك الصلاة فانه ورد في الحديث
اول ما ينظر فيه يوم القيامة من عمل العبد الصلاة **خاتمة**
وهنا انتهى الكلام في معظم احكام الصلاة الى ركن
وشرط وسنة وغيرها وما يتعلق بها كاللواحق والتتمات
التي سبق الكلام عليها وقد قسم بعض ائمتنا الصلاة الى اربعة
اي باعتبار وصفها بالوجوب وغيره او اما فرض عين وهو ما طلب من
كل مكلف وهو احد عشر نوعا باعتبار وقتها وذاتها زيادة
ونقصا كما في صلاة السفر فانها اما تامة او مقصورة او صفتها
كذلك كالجمع او باعتبار ما يطرأ عليها كالمطر والقضا والاعادة وعدمها
صلاة حضر سواء كانت مجموعة تقديما بالمطر ام لا وصلاة سفر سواء
كانت تامة ام مقصورة وصلاة جمع تقديما فقط كالمطر او تقديما
وتاخيرا كالسفر فبين صلاة الجمع والسفر عموم وخصوص وجهي وصلاة

جمعة وخوف وشدته اي الخوف وهذا من الخاص بعد العام و
صلاة قضا فرض فائت وصلوة اعادة اي الفرض لخلل اي مبطل
كنجاسة وانما قيدت بذلك لان الاعادة لغير خلل نفل لا فرض عيني
وصلاة غريق ومريض اي مشرف على الغرق كما مر وصلوة معذور
كفاقد الطهورين ومجوس لمكان نجس قلت وقد يلحق بها اي بصلوة
المعذور مندوبة بناء على الاصح من ان النذر يسلك به مسلك
واجب الشرع ثانيها فرض كفاية وهو نوعان صلاة جنازة
علم بها اكثر من واحد وصلوة جماعة في المكتوبة ثالثها
سنة اي الانواع الاربعة ولم يقسمها الى سنة عين وسنة كفاية لانه لا دخل
لسنة الكفاية في باب الصلاة الذي الكلام فيه
وهي صلاة عيد وكسوف واستسقا الى اخرما في فصل النوافل
وليس منها صلاة الرغائب وهي اثنى عشر ركعة في اول خميس
من رجب ولا صلاة النصف من شعبان وهي مائة ركعة فليستا
سنتين بل هما كما قال النووي وابن حجر وغيرهما بدعتان
وحديثهما موضوع لكن قال بعضهم اذا جمعت طرقه
وصل الى حد يعمل به في فضائل الاعمال وقد ذكرهما الغزالي
في الاحياء وشملهما حديث الصلاة خير موضوع مع قوله تعالى
فاستبقوا الخيرات رابعها مكروهة كصلاة حاقب
بالغائط وحاقن بالبول وحازق بالريح الى اخرما
مر ايضا في مكروهات الصلوة قلت
وقد يزاد على هذه الانواع خامس
وهو الصلاة المحرمة بسبب الوقت كالصلوة في اوقات

الكراهة

الكراهة فانها محرمة فيها لكن بشرطه السابق وقد مرت
مع شروحها ملحقة من لواحق الصلاة وقد علمت
ايها الطالب ان من جملة الصلاة صلاة الجنائز لان
لها حكم غيرها من بقية الصلوات في الشرائط والاركان فيجوز
اطلاق اسم الصلاة عليها لهذا المعنى وان لم يكن فيها ركوع ولا سجود
ومال الحافظ في فتح الباري الى ان تسميتها صلوة في مثل قوله تعالى
ولا تصل على احد منهم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم
من باب المجاز لان اسم الصلاة في العرف الشرعي انما ينصرف الى ذات
الركوع والسجود وقد مر في اول مباحث الصلوة ذكر الخلاف في
ذلك وهي الصلاة على الميت وهي اهم ما يفعل بالميت من غسل
وتكفين لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب
ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه وشرعت بالمدينة
وهي والغسل والتكفين والدفن والسدر والحنوط والكافور
واللحد من الشرائع القديمة ولا خصوصية لشرعنا في
ذلك فان صح ما يدل على الخصوصية تعين على انه بالنسبة لنحو التكبير
والكيفية ومن ثم اي من اجل ان الصلاة على الميت
من جملة الصلاة جرت عادة ائمتنا بذكر
كتاب الجنائز بفتح الجيم جمع جنازة وهي بالفتح والكسر
اسم للميت في النعش من جنز ستر قالوا ولا يقال نعش الا اذا
كان عليه الميت عقب مباحث الصلاة جمع مبحث
وهو اسم لمكان البحث بمعنى التفتيش وملخص القول
الذي ذكره ائمتنا فيه اي في كتاب الجنائز انه
يجب اجماعا على سبيل فرض الكفاية على كل من علم بموته او قصر
لكونه بقربه بحيث ينسب في عدم البحث عنه الى التقصير غسل
الميت بماء مطلق مرة واحدة نعم بدنه نظير ما مر في غسل

قف الجنائز

الجنابة الا انه لا يجب لصحة غسله نية الغاسل والاكمل في صفة
غسله ان يغسل بموضع خال عن غير الغاسل ومعينه نعم
لوليه وهو اقرب الورثة الدخول عليه وان لم يكن غاسلا
ولا معينا وان يكون الموضع مسقفا لا كوة فيه يطلع على منها
وان يكون حالة الغسل على مرتفع وان يغسل في قميص بال او سخيف
للاتباع ولانه استر له ثم ان اتسع كمه والا فتق دخاريصه
فان فقد القميص وجب ستر عورته اذ يحرم على الغاسل نظر
شيء منها كما في عورة الحي الا ان يكون الغاسل الزوج او السيد فانه
لا يحرم عليه النظر بلا شهوة ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلا
الى ورائه ويمر يده اليسار على بطنه امرارا بليغا اي مكررا لا مع
شدة لان احترام الميت واجب وفائدة الامرار المذكور ليخرج ما في
بطنه من الاذى ولتكن المجمرة فائحة بالطيب ندبا وليكثر المعين
ندبا من صب الماء اذهابا لعين الخارج وريحه ما امكن ثم
يغسل سوأتيه بيساره ويلف عليها وجوبا خرقة لحرمة مس شيء
من عورته بلا حائل حتى بالنسبة لاحد الزوجين وبعد ذلك
يندب ان يوضيه كوضوء الحي ثم يغسله بالسدر يبدا
براسه ثم شقه الايمن ما اقبل منه ثم شقه الايسر ما اقبل منه
ثم يحرفه الى شقه الايسر ويغسل شقه الايمن مما يلي القفا
الى القدم ثم يحرفه الى شقه الايمن ويغسل شقه الايسر كذلك
ثم يزيل السدر ثم يصب من قرنه الى قدمه ماء صافيا غير
متغير بالسدر اذ لا يسقط الفرض بغسله بتغير مائه بالسدر
تغيرا كثيرا لانه يسلب الطهورية ويستحب
تكرير غسلة السدر وما بعدها ثلاثا وان يجعل في الثالثة

كافورا الا انه يقوي البدن ويطرد الهوام ويكره تركه
وهو نوعان صلب ولا يضر التغير الكثير به
لانه مجاور وان رخو ولا يجعل منه في الماء الا القليل الذي
لا يغير الماء تغيرا ضارا الا انه مخالط ولو خرج
بعد الغسل نجاسة من الميت لم يجب اعادة الغسل
ولا الوضوء ويغسل الرجل الرجل ولو امرد والمراة المراة
ويغسل امته وزوجته وهي زوجها والخنثى يغسله
الفريقان من فوق الثياب كما يجوز لكل منهما غسل الصغير
فان لم يحضر الميتة الا اجنبي والميت الا اجنبية يمم وجوبا
لتعذر غسله لتوقفه على النظر والمس المحرم فان امكن
غسله من غير نظر ولا مس وجب وظاهر كلامهم انه يمم
ولو كان على بدنه خبث وهو كذلك ومحله ان تعذرت
ازالته المسلم لان الغسل كرامة وهو من اهلها اما الكافر
فلا يجب غسله وتحرم الصلاة عليه مطلقا وكذا على من
شك في اسلامه كصغار الارقاء المسبيين مع الشك في
اسلام سابيهم ثم ان كان الكافر ذميا او معاهدا او مستامنا
وجب تكفينه ودفنه من ماله ثم من منفقه ثم من بيت
المال ثم من مياسير المسلمين وفاء له بذمته وان كان
حربيا او مرتدا او زنديقا جاز اغراء الكلاب على جيفته
قال الطنبداوي ولم يتعرضوا لوجوب حمل الذمي والظاهر انه
لا يجب حمله على الرقاب بل يجوز حمله على جمل ونحوه وربطه عليه
الى القبر انتهى لكن نظر فيه تلميذه الوائلي وقال الاقرب
انه لا يحمل على الرقاب بل يحمل على ما ذكرنا انتهى ولو غرق ميتا

ولا يكفي الغرق لانا مامورون بغسله فلا يسقط عنا الا بفعلنا
والكافر من جملة المكلفين فيكفي غسله كالصبي المميز
لانه من جملتنا فلا يكفي غسل الملائكة ولا الجن وانما يكفي
ذلك في الدفن والتكفين لحصول المقصود منه وهو الستر
هذا ما اعتمده ابن حجر وفي المغني والنهاية الاوجه
الاكتفاء بتغسيل الجن انتهى ويجب تكفينه بساتر
يستر عورته المختلفة بالذكورة والانوثة ويفرض الرقيق
هنا حرا لان الرق يزول بالموت وهذا حق لله تعالى فلا
تنفذ وصية الميت باسقاطه وبساتر بجميعه اي يستر جميع
بدنه بحيث لا يرى منه شئ من البشر والشعر وهذا واجب
لحق الميت فيقدم به على الغرماء وتنفذ وصيته باسقاطه وانما
يجب الاقتصار على ثوب ساتر لكل البدن ان طلبه غريم
يستغرق دينه التركة او كفن من من يلزمه نفقته ولم
يتبرع بالزائد او من بيت المال او من وقف على الاكفان
او من مال الموسرين لفقد ما ذكر فان كفن من ماله
وليس عليه دين مستغرق وجب ثلاثة اكفان كل واحد
منها ساتر جميع البدن وهي حق للميت فيقدم بها على الورثة
لانها تجمله فلو اتفقوا على ثوب اجبرهم الحاكم على الثلاثة
وان كان فيهم محجور او غائب ما لم يوص باسقاطها ولو قال وارث
اكفنه من مالي وقال اخر من التركة اجيب دفعا للمنة
الاولى عنه نعم ان خبثت التركة او قلت او استغرقتها
الديون فالاوجه اجابة المتبرع او قال وارث اكفنه
من المسبلة واخر من مالي اجيب الثاني دفعا للعار عنه
بخلاف ما لو قال وارث ادفنه في ملكي واخر في مسبلة

فانه

فانه يجاب الثاني لانه لا عار هنا كما لو قال واحد اكفنه من
مالي واخر من بيت المال فانه يجاب الثاني ويجب الصلاة عليه
ويشترط لصحتها تقدم غسله او تيممه بشرطه وطهارة كفنه
وجميع ما اتصل به الى فراغ الصلاة فلو كان على رجل النعش
نجاسة والميت مربوط عليه فالصلاة باطلة وان كان غير مربوط
عليه فهي صحيحة وخالف في ذلك الطندتاوي والوايلي فلم
يشترطا الا تقدم غسله فقط دون طهارة الكفن وغيره من
كل ما يلاقيه وما لاقاه وان كان وجيها لكن اشتراط ذلك
قاله م
اوجه ويكره الصلاة عليه قبل تكفينه ويجب حمله
على سرير او لوح او محمل او نحو ذلك ويحرم حمله على هيئة مزرية
كحمله في قفة او غرارة وحمل كبير على يد وكتف الا ان خشي
تغيره فيحمل كيف تيسر ويندب حمل المراة في قبة مغطاة بغير
حرير ومزعفر ومعصفر فيحرم تغطيتها بنحو قفص على ذكر كما يحرم
البلقيني م
ستر بيته وهو ما افتى به ابن الصلاح وما نقل عن القليوبي
من جواز التغطية بما ذكر محله فيما اذا كان الساتر ملاقيا
للميت كالتدثر وكلامه في حواشي الروض ظاهر فيه وكالمراة
الصبي وكالرجل الخنثى ويجب دفنه للقبلة ويسن ان يوضع
على يمينه ويسند وجهه الى جدار القبر ويجعل تحت راسه نحو لبنة
ويفضى بخده الايمن بعد تنحية الكفن عنه اليه او الى الارض وتوضع
يده اليسرى على صدره ويده اليمنى على الارض او تحت خده ولو مات
في سفينة فان كان بقرب الساحل انتظر وصوله اليه
ليدفن فيه بالبر والا فيشد بين لوحين لئلا ينتفخ ويلقى في البحر
ليلقيه الى الساحل فقد يجده مسلم يدفنه الى القبلة فان ثقل بنحو

حجر والقي فيه كفي الا الشهيد فعيل بمعنى مفعول لانه مشهود
له بالجنة او يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه او بمعنى
فاعل لان روحه تشهد الجنة وقبل غيرها وهو من مات
بمعركة الكفار بسبب القتال كان اصابه سلاح مسلم
قتله خطا او عاد عليه سهمه او تردى بوهدة او انكشفت
الحرب عنه وشك امات بسببها او غيره لان الظاهر موته بسببها
فخرج بذلك الاسير الذي تقتله الكفار صبرا فانه ليس بشهيد
على الاصح وكذا من مات بعد انقضاء القتال وكان قد بقي
فيه حيوة مستقرة وان قطع بموته من جرح او مات في قتال البغاة
او في معركة الكفار لا بسبب القتال كان مات فجاءة او بمرض
او قتله مسلم عمدا فانه ليس بشهيد ايضا وحكم الشهيد
في المعركة انه يحرم غسله ابقاء لاثر الشهادة والصلاة عليه
تعظيما له باستغنائه عن دعاء الغير ولانه صلى الله عليه وسلم
لم يغسل قتلى احد ولم يصل عليهم واما خبر انه صلى عليهم بعد ثمان
سنين فمعناه دعى لهم كما يدعى للميت وانما يكفن جميع بدنه
ويدفن فقط وجوبا للاتباع ويجب ايضا ازالة نجاسة غير
الدم وان ادت ازالتها لازالته ويسن تكفينه في ثيابه
التي مات فيها الملطخة اي بالدم وغيرها لكن الملطخة اولى
للاتباع فان لم يكن ثوبه سابغا تمم الواجب وجوبا وغيره
ندبا فلو طلب الوارث نزعها لم تجب اذ لا حق له فيه ويندب
والاوجب نزعه هذا حكم شهيد الدنيا فقط وهو من
قاتل لنحو حمية او والآخرة وهو من يكون قاتل لتكون
كلمة الله هي العليا ○ اما شهيد الآخرة فقط

كغريق وان ركب البحر لمعصية ومبطون وحريق وميت
بساعته ومقتول ظلما وميت عشقا لمن يحل نكاحها
كزوجة وملك لم يقدر عليها او غيرها كامرد ان اضطره العشق
بشرط العفة والكتمان فيهما وميتة طلقا من غير زنا وميت
زمن الطاعون والميت تحت الهدم والغريب وصاحب السل
والمحموم ومن لدغته هامة او افترسه سبع والخارج عن دابته
والغريق والمتردي من راس جبل ومن مات وهو يطلب العلم
او مرابطا ومن مات ليلة الجمعة او يومها ومن مات عقب رمضان
او عمرة او غزوة فهو كغيره غسلا وصلاة وغيرهما وقد عد
بعضهم خصال الشهادتين اربعين وقال ورد في كل منها
ان صاحبها شهيد اي يعطى اجر الشهيد اي يغفر له اول دفعة
ويجار من عذاب القبر ويصير حيا عند الله يرزق ويكون
روحه كسائر ارواح الشهداء في اجواف خضر تسرح في الجنة
حيث شاءت ثم تاوي الى قناديل تحت العرش ومراتب
الشهداء في هذه الخصال متفاوتة وللسقط بتثليث
اوله من السقوط وهو الذي سقط من بطن امه قبل تمامه
والمراد به هنا الذي لم تبن فيه امارة الحيوة بعد
انفصال كله او بعضه بان لم يستهل صارخا ولا بكى ولا اختلج
اختلاجا اضطراريا فلا يصلى عليه اي لم تجز الصلاة عليه
لمفهوم الخبر الصحيح اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه
ولا يغسل اي لا يجب غسله لانه جماد الا ان بلغ اربعة
اشهر فصاعدا فيغسل ويكفن ويدفن وجوبا اي ان
ظهرت فيه خلقة ادمي والا فيسن ستره بخرقة ودفنه
وكذا الحكم ما دون الاربعة لان الوجه ان العبرة بظهور

خلق الآدمي وعدمه لا بالاربعة خلافا لما يوهمه كلام بعضهم
ولا يغسل اي يحرم ان يمس ما من خيف تفتته
لو غسل لنحو حرق او لدغ وكالميت بالجدري اذا سار بحيث
لو صب عليه الماء انسلخ جلده فانه لا يغسل بل ييمم وجوبا
محافظة على جثته لتدفن بحالها فان تعذر غسله وتيممه
لوقوعه في بحر عميق لتعذر اخراجه منه لم يصل عليه لفوات
الشرط هذا ما جرى عليه الشيخان واعتمده ابن حجر والرملي
وافتى اخرون بجواز الصلاة عليه واطالوا في اعتراض ما قاله
الشيخان حتى قال الخالص ان عنقا ان المفتى به جواز الصلاة
عليه ويبقى بضم اوله وتشديد القاف اي يترك وجوبا
على المحرم بحج او عمرة اذا مات قبل تمام افعال العمرة او قبل
التحلل الاول بالحج اثر الاحرام للخبر الصحيح في محرم مات
لا تمسوه طيبا ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيمة
ملبيا فلا يغطى راس الرجل ولا وجه المراة
ولا كفاها بقفازين اي فيحرم ذلك ابقاء لاثر الاحرام والخنثى
لا يغطى راسه ولا وجهه لما ياتي في الحج ولا يلبس هو
اي الرجل مخيطا ولا تشد عليه اكفانه ولا يقرب
كل من الرجل والمراة طيبا اي لا يجوز ذلك ولا يخلط ماء غسله
بكافور ونحوه ولا باس بالتبخير عند غسله كجلوس المحرم عند
متبخر ولا يوخذ شعره وظفره اي فيحرم ذلك ولكن
لا فدية على حالقه ومطيبه فان تعذر غسله الا بحلقه لتلبيد
راسه وجب حلقه وكذا لو تعذر غسل ما تحت ظفره الا بقلمه
قال الحافظ في فتح الباري واختلف في الصائم يموت
هل يبطل صومه بالموت حتى يجب قضاء ذلك اليوم

عنه او لا يبطل ويكره اخذها اي الشعر ولو من نحو ابط وعانة وشارب والظفر من غيره اي المحرم لانه محدث
وقد صح النهي عن محدثات الامور التي لم يشهد الشرع باستحسانها
وزعم انه تنظيف يعارضه احترام اجزاء الميت ومن ثم حرم ختنه
وان عصى بتاخيره او تعذر غسل ما تحت قلفته ولم يتيمم
عما تحتها ويصلى عليه وان بقي تحتها نجس لا يزول الا بعد الختان
والافضل في تكفين الرجل حيث كفن من غير التركة
ثلاث لفائف يعم كل منها البدن غير راس محرم ووجه محرمة
اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم اما اذا كفن من التركة فكلام
اصحابنا صريح في وجوب الثلاثة وانه لا يسقط الثاني والثالث
الا بالوصية او منع الغرماء اذا كان دينه مستغرقا قال ابن حجر في شرح
الارشاد وظاهر قولهم لا يكفنهم لو ارادوا ثلاث لفائف لم
يجابوا وهو محتمل لما فيه من مخالفة السنة المتاكدة في مثل ذلك
وان لم يلزمهم فعل سائر المستحباب ثم رايت الشارح يعني
الجوجري بحث ان ذكرها ليس بقيد بل خرج مخرج الغالب
وانهم لو ارادوا جعل الثلاثة على غير هيئة اللفائف لم يمنعوا انتهى
ملخصا وفي النهاية نقلا عن الاسعاد انه لو اراد الورثة
ثلاثة لا على وجه اللفائف فالظاهر انهم لا يجابون نظرا الى تنقيص
الميت والاستهانة به لمخالفة السنة في كفنه وجاز بلا كراهة
لكنه خلاف السنة زيادة ان كان غير محرم قميصا وعمامة
تحت اللفائف كما فعله ابن عمر بولد له والافضل في تكفين
المراة ومثلها الخنثى خمسة وهي ازار يستر ما بين سرتها
وركبتها وخمار على راسها وقميص يستر جميع بدنها
ولفافتان متساويتان فوق الازار وما بعده اتباعا

لفعله صلى الله عليه وسلم بنته ام كلثوم والا فالواجب في تكفين
كل منهما ثلاثة اكفان ثم ظاهر اطلاق الاصحاب ان قميص
الميت كقميص الحي لكن في شرح الكنز للزين بن نجيم الحنفي
ما نصه والقميص من المنكب الى القدم بلا دخاريص لانها
تفعل في قميص الحي ليتسع اسفله للمشي وبلا جيب وبلا كمين
ولا يكف اطرافه والمراد بالجيب الشق النازل على الصدر انتهى
وهذا الذي هو عليه عمل الناس اليوم ولو كفنت في مثل
قميص الحي حصلت السنة **بيض في الكل** لان النبي صلى الله عليه وسلم
كفن فيه وللخبر الصحيح البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا
فيها موتاكم والافضل ان تكون من قطن ويجوز الحرير والمزعفر
والمعصفر للمرأة والصبي والمجنون مع الكراهة لا الرجل والخنثى
الا اذا لم يوجد غيره او قتل في المعركة وهو عليه وكان
قد لبسه لحاجة القتال ويحرم التكفين في متنجس بما لا يعفى
عنه وجد غيره وامكن تطهيره والا تعين ويقدم على نحو حرير
فيصلى عليه عاريا ثم يكفن فيه لصحتها قبل التكفين كما مر
ويجوز تكفين المحدة في ثوب زينة ويحرم تكفين الميت في جلد
وجد غيره وكذا الطين والحشيش لانه مزر به فان لم يوجد
ثوب وجب جلد ثم حشيش ثم طين قال محمد رملي ويحرم تحلية
المرأة بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث رضي الورثة الكاملون
ولا يقال انه تضييع مال لانه لغرض وهو اكرام الميت وتعظيمه
وتضييع المال واتلافه لغرض جائز انتهى وفي المغني من جواز
ذلك شيء فالذي ينبغي الجزم به حرمة ذلك وان لم اجد من صرح
به ولو سرق كفنه ولو بعد دفنه فان لم تقسم التركة
جدد وجوبا وكذا ان قسمت وان اكله سبع فهو للورثة

الا ان كان من اجنبي لم ينوبه رفعهم باداء الواجب عنهم فهو له ●
تنبيه محل الكفن الذي يجب منه كسائر مؤن التجهيز
اصل التركة فان لم يكن تركة او استغرقها دين او بقي ما لا
يكفي فمؤن التجهيز على من عليه نفقته من قريب وسيد
فان لم يكن له منفق وجب في وقف الاكفان ثم في بيت
المال فان لم يكن فعلى اغنياء المسلمين ويلزم الزوج مؤن
تجهيز زوجته وخادمها وان ايسرت وكان لها تركة فان اعسر
او كانت صغيرة او ناشزة وجهزت من اصل تركتها
لا من خصوص نصيبه منها ولو غاب او امتنع وهو موسر
وكفنت من مالها او غيره فان كان باذن حاكم يراه رجع
عليه والا فلا ولو لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد على انه
جهز من مال نفسه ليرجع به ● فائدة ينبغي
ان لا يعد لنفسه كفنا الا ان سلم عن الشبهة او كانت فيه
اخف ثم اذا عينه تعين **وفروض الصلاة** اي
اركانها **عليه** اي على الميت المسلم غير الشهيد والسقط الذي
لم تظهر فيه امارة الحياة **ثمانية الاول النية** لحديثها
السابق ويجب ان ينوي الفرضية ويكفي ان يقول اصلي فرض صلاة
الجنازة او اصلي على هذا الميت فرضا ولا يجب تعيين الميت باسمه
ونسبه وان كان غائبا بل يكفي ان يقول اصلي على من صلى عليه الامام
ولو حضر موتى نواهم ولو صلى على من مات اليوم في اقطار الارض
ممن تصح الصلاة عليهم جاز بل ندب لان معرفة اعيان الموتى
وعددهم ليست شرطا **والثاني اربع تكبيرات** بتكبيرة
الاحرام فان خمس او سدس مثلا عمدا لم تبطل صلاته لانه ذكر
ولو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظره ليسلم معه **والثالث**
قرن النية باولها كما مر في صفة الصلاة **والرابع**

القيام للقادر لانها فرض كالخمس فياتي هنا جميع ما مر
في مبحث القيام والخامس قراءة الفاتحة لما روى البخاري
ان ابن عباس قرأها هنا وقال لتعلموا انها سنة اي طريقة
مألوفة ومحلها بعد التكبيرة الاولى وقبل الثانية لما صح
ان ابا امامة رضي الله عنه قال السنة في الصلاة على الجنازة ان يقرأ في التكبيرة
الاولى بام القرآن وتجوز بعد غيرها من التكبيرات
اما غير الفاتحة كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
والدعاء للميت بعد الثالثة فمتعين لا يجوز خلو محله عنه
والسادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك من
السنة كما رواه الحاكم عن جمع من الصحابة وصححه بعد الثانية
اي عقبها فلا يجزي بعد غيرها واقلها اللهم صل على محمد
واكملها الصلاة الابراهيمية كما في التشهد فيندب
الصلاة على الآل وضم السلام اليها والدعاء للمؤمنين والمؤمنات
عقبها والحمد عقبها والسابع الدعاء للميت بخصوصه باقل ما
ينطلق عليه الاسم لانه المقصود من الصلاة عليه وما قبله مقدمة
له وصح خبر اذا صليتم على الميت فاخلصوا له الدعاء وظاهره
تعين الدعاء له باخروي لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة
وان الطفل في ذلك كغيره لان مرتبته تزيد بالدعاء كالانبياء
ولا يكفي عن الدعاء له اللهم اجعله فرطا بعد الثالثة
اي عقبها فلا يجزي بعد غيرها جزما واقله اي القدر الواجب
منه نحو اللهم اغفر له وارحمه اي من كل دعاء يشتمل
على طلب المغفرة او الرحمة له والواو هنا بمعنى او اذ لو اقتصر
على احدهما كفى واكمله ان يقول ما ياتي حيث لم يخش تغير
الميت والاوجب الاقتصار على الاركان اللهم

امامة

صوابه قبلها كما في التحفة

يشتمل

عن حينا وميتنا الى اخره وبقيته وشاهدنا وغائبنا
وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
ثم يقول اللهم ان هذا عبدك وابن عبديك
بالافراد وهذا في معروف الاب اما ولد الزنا فيقول
وابن امتك الى اخره وهو خرج من روح الدنيا بفتح
الراء اي نسيم ريحها وسعتها اي محبوبه اتساعها ومحبوبه
بالجر اي ما يحبه واحباؤه اي من يحبه وتجوز رفع محبوبه
وما بعده على الابتداء والخبر فيها ويكون الكلام جملة حالية
لبيان انقطاع الميت ومنه الى ظلمة القبر وما هو لاقيه
اي من جزاء عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر
كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به هذا انبراء من عهدة الجزم قبله اللهم
انه نزل بك وانت خير منزول به اي هو ضيفك وانت
الاكرم على الاطلاق وضيف الكرام لا يضام واصبح
اي صار فقيرا فياتي بهذا اللفظ ولو في المساء الى رحمتك
وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك
شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فاغفر له وتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك
وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض
عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه
الى جنتك يا ارحم الراحمين وهذا التقطه الشافعي من
مجموع احاديث وردت واستحسنه الاصحاب واولى منه
الدعاء الطويل الذي في مسلم عنه صلى الله عليه وسلم

بلفظ اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه الى آخره ٥
وذكرته مشروحا في شرحي على رسالة الشيخ
ابن ابي زيد وفي الانثى يبدل لفظ العبد بالامة وتؤنث الضماير
ويجوز تذكيرها عند ارادة الميت او الشخص كما يجوز
تانيثها في المذكر بقصد النسمة وليحذر من تانيث به في منزول
به فانه كفر لمن عرف معناه وتعمده وفي الخنثى والمجهول
نعبر بما يشمل الذكر والانثى كمملوكك وفيما اذا
اجتمع ذكور واناث الاولى تغليب الذكور والثامن
التسليمة الاولى كما مر في اركان الصلاة من واجباتها ومندوباتها
الاو بركاته فسنة هنا فقط وسننها اي الصلاة على الميت
كثيرة منها التعوذ لانه سنة للقراءة دون
الافتتاح والسورة ولو على غائب وقبر ورفع اليدين
حذو المنكبين في كل تكبيرة ثم يضعهما
تحت صدره ويجهر ندبا بالتكبيرات والسلام الامام والمبلغ
لا غيرهما والدعاء للميت بعد الرابعة فيقول
اللهم لا تحرمنا اجره بضم التاء وفتحها ولا تفتنا
بعده اي بارتكاب المعاصي واغفر لنا وله ٥ وصح
انه صلى الله عليه وسلم كان يطول الدعاء عقب الرابعة
فيسن ذلك وظاهر كلامهم الحاقه بالثالثة وتطويله
عليها والتسليمة الثانية للمامور في الصلاة ولو تخلف
المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى
كبر امامه اخرى بطلت
صلوته ٥ ويكبر المسبوق ويقرأ

الفاتحة

اقل الدفن الواجب

الفاتحة فاذا كبر امامه كبر معه وسقط عنه بقية الفاتحة واذا سلم
الامام تدارك باقي التكبيرات باذكارها وجوبا ولا يضر رفع الجنازة
ولا المشي بها قبل احرام المصلي وبعده وان حولت عن القبلة ما لم
يزد ما بينهما على قدر ثلاث ماية ذراع او يحل بينهما حايل مضر
في غير المسجد ٥ واقل الدفن الواجب حفرة تمنع الميت
من السباع ان تنبشه وتاكله وتمنع ريحه ان يظهر صونا له من
انتهاك جسمه وفوح ريحه المستلزم للتاذي به واستقذار جيفته
فاشترطت حفرة تمنعهما وليسا بمتلازمين كما هو واضح فلا يكفي
وضعه بوجه الارض وستره بكثير تراب او حجارة عند امكان
الحفر وان منع الريح والسبع لانه ليس بدفن ويجب بناء القبر
حيث اعتادت السباع الحفر عن الموتى فان لم يمنعها البنا وجب نحو
صندوق ٥ ويحرم الدفن بالفساقي وهي بيوت تحت الارض
لانها لا تمنع الرايحة مع ما فيها من اختلاط الرجال بالنساء وادخال
ميت على ميت قبل بلاء الاول واكمله كون القبر قامة
لرجل معتدل وسطة بان يقوم فيه ويبسط يديه مرتفعة
وذلك بذراع اليد اربعة اذرع ونصف واللحد وهو ان يحفر
في اسفل جانب القبر والاولى كونه القبلي قدر ما يسع الميت
في الارض الصلبة اولى من الشق بفتح اوله لانه الذي دفن
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥ وفي خبر ضعيف
اللحد لنا والشق لغيرنا اما غير الصلبة فالشق افضل
خشية الانهيار ويسن توسعة كل من اللحد والشق ويتاكد
ذلك عند راسه ورجليه ويسن اظهار علامة للقبر
بلبن بكسر الباء وهو الطوب غير المحرق او غيره كالحجر ونحوه
والخشب فيجعل عند راسه ورجليه لانه صلى الله عليه وسلم فعله
بعثمان بن مظعون فروى ابو داود انه وضع عند راسه صخرة

وقال اعلم بها قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي واستثني من
ذلك قبر المسلم ببلاد الكفار فيجب صيانته عنهم وكذا الامكنة
التي يخشى نبشها لسرقة كفنه او لعداوة بينهما او نحوهما ،،
ويندب ان يرفع القبر قدر شبر وان لا يزاد على ترابه فان لم
يرتفع ترابه شبرا فالاوجه انه يزاد وتسطيح القبر اولى من
تسنيمه ويكره بناؤه اي القبر باجر وهو الطوب المحرق
او غيره كالحجر ومن ذلك ما اعتيد من وضع اربعة احجار
مربعة محيطة بالقبر مع لصق راس كل منها براس الاخر
بجص محكم ومحل الكراهة ما اذا كان في الملك ● اما لو بنى
نفس القبر او جعل عليه حائطا او قبة في مقبرة مسبلة وهي
ما اعتاد اهل البلد الدفن فيها ولو مواتا هدم وجوبا لحرمته
لما فيه من التضييق ولا فرق في ذلك بين قبور العلماء والصالحين
وغيرهم خلافا لمن زعم جواز البنا على قبور علماء الدين ومشايخ
الاسلام وسائر الصلحاء لما فيه من الاكرام فينبغي لكل هدم ذلك
ما لم يخش منه مفسدة فيتعين الرفع للامام ● نعم
لو راينا الان بنا على قبر ولم نعلم حال المقبرة يوم البنا هل كانت
مسبلة او مملوكة فالاوجه انها لا تهدم لعدم تحقق التعدي
اذ يحتمل انه وضع بحق ويكره تبييضه بجص اي جص
ونورة للنهي الصحيح عنه ● ومن
المستحبات تعزية جميع اهل الميت وهم كل من تاسف عليه
من قريب وزوج وصهر وصديق وسيد ومولى ولو صغيرا وذلك
لخبر ضعيف من عزى مصابا فله مثل اجره ● وفي خبر لابن ماجة انه
يكسى يوم القيمة الكرامة ● وظاهر كلامهم انه يسن لاهل
الميت تعزية بعضهم لبعض لكن لا يعزي الشابة الا محارمها
فيكره لغيرهم تعزيتها كابتدائها بالسلام ويحتمل الحرمة وكلامهم يشمله

حلل الكرامه
يوم القيامه

اقرب ● واما تعزيتها له فلا شك في حرمتها عليها كسلامها عليه ●
ويؤخذ منه حرمة اجابتها تعزيته اياها بنحو تقبل الله منك
وهو نظير ردها سلامه وبعد الدفن اولى لانهم مشغولون
قبله مشغولون بتجهيزه فان راى منهم قبله شدة جزع فالافضل
كونها قبله لتصبيرهم وتمتد بعده الى ثلاثة ايام تقريبا لسكون
الحزن بعدها غالبا ومن ثم كرهت بعدها لانها مجددة وابتداؤها
من الدفن كما في المجموع واعتمده في التحفة واعترضه
جمع بان المنقول انه من الموت واعتمده شيخنا الرملي وهذا بالنسبة
للحاضر واما للغائب فيكون ابتدا الثلاثة الايام من حين
حضوره وفي حق المريض والمحبوس من الشفا وحل القيد ويكره
الجلوس لها وهي الامر بالصبر والحمل عليه بوعد الاجر والتحذير
من الوزر بالجزع والدعاء للميت المسلم بالمغفرة وللمصاب
بجبر المصيبة فيقال في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك
واحسن عزاك بالمد اي جعل صبرك وسلوك حسنا وغفر لميتك
واذا عزى بكافر يقال له اعظم الله اجرك وصبرك ولا يدعو
للميت بالمغفرة لحرمته ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك
واحسن عزاك ويقال في تعزية الكافر بمثله اخلف الله عليك
ولا نقص عددك اي لتكثر الجزية بهم للمسلمين ● ومنها
اي ومن المستحبات زيارة القبور التي للمسلمين مطلقا اي سوا قبره
صلى الله عليه وسلم وغيره للرجال اجماعا وللخبر الصحيح كنت نهيتكم
عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكر الاخرة ● وفي خبر رواه
ابو نعيم من زار قبر والديه او احدهما يوم الجمعة كان كحجة
وفي رواية للبيهقي غفر له وكتب له براءة اي
من النار ● اما قبور الكفار فلا يسن زيارتها بل قيل يحرم
ويتعين ترجيحه في غير نحو قريب ● ولا يسن

قبره

السفر لقصد زيارة غير نبي او عالم او صالح خروجا من خلاف من
منعه كالجويني فانه قال ان ذلك لا يجوز • قال ابن قاسم ولم يبينوا
ان الزائر يزور قايما او جالسا ويحتمل ان يقال يفعل ما يليق
لو كان الميت حيا وقد يندب للقيام مطلقا او للاكابر بالقيام
في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم انتهى • ويكره تنزيها للنساء والخناثى
مطلقا خشية الفتنة ورفع اصواتهن بالبكا لعدم صبرهن
وللخبر الصحيح لعن الله زوارات القبور • الا زيارة قبره صلى
الله عليه وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فتسن لهن
والحق بها بعضهم زيارة قبور الاولياء والانبياء والعلماء
بالاولى والصالحين والشهداء قال الاذرعي ان صح فاقاربهن
اولى بالصلة من الصالحين انتهى وظاهره انه لا يرتضيه
لكن ارتضاه غير واحد وجزموا به ويفرق بين نحو العلماء والاقارب
بان القصد اظهار تعظيم نحو العلماء باحيا مشاهدهم وايضا فزوارهم
يعود عليهم منهم مدد اخروي لا ينكره الا المحروم بخلاف
الاقارب وينبغي تخصيصه اي استحباب زيارتهن من ذكر
بالعجائز المتبذلات اي غير المتزينات بطيب او حلي او ثوب
زينة كما في الجماعة بل اولى ثم محل هذا التخصيص حيث
ذهبن للمشهد كذهابهن للمسجد اي غير مستورات الاشخاص
بخلاف ما اذا كن بنحو هودج مما يستر اشخاصهن من
الاجانب فانه يسن لهن الزيارة ولو شابة والله اعلم اذ لا
خشية فتنة هنا فعلم من كلامه انه حيث ترتب على خروجهن
لزيارة الصالحين مفسدة كاختلاطهن بالرجال حرم ذلك ووجب
منعهن من الخروج اليها لان درا المفاسد مقدم على جلب
المصالح • تتمة من اداب الزيارة ان يتوضا الزائر ويخرج

قاصدا

قاصدا بالزيارة ازالة قسوة قلبه ونفع الميت بما يتلو
عنده من القران والدعاء فلو قصد مع ذلك التوسل به
الى الله تعالى في انجاح مطلوبه فهو حسن • وان
يسلم على اهل المقبرة عموما ثم خصوصا لخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم قال السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شاء الله بكم لاحقون • وورد في خبر ضعيف
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم
ثم يقرا ما تيسر ويدعو له عقب القراة بعد توجهه للقبلة
لان عقبها ارجى للاجابة ويكون الميت كالحاضر ترجى له
الرحمة والبركة لان موضع القراة موضع بركة وتنزل
رحمة بل يحصل له ثواب القراة ان دعي له عقبها بمثل ما حصل
من الاجر له او لغيره • تكملة كثر السوال
عن حكم المسفلة المعروفة بين اهل الجبال وتسمى في عرف
بعضهم بالزوارة وهل يجب العمل بما تخبر به مما يوصي به اهل
القبور • ورايت في ذلك فتيا لفظها سئل العلامة
محمد بن زياد الوصابي الزبيدي عن المسفلة التي تدعي انها
تدخل المقابر وتخبر عن احوال الموتى ما حكم ذلك •
فاجاب بقوله المسفلة التي في عرف
العوام تخبر عن احوال الموتى وغير ذلك مما يهذون
به • قد سئلت عنه قديما فاجبت بان هذا من
جملة المرائي النومية وهي الاحلام ولا يعمل بما تقوله
وتخبر عنه فكما قالوا ان الانسان لا يعمل بما يخبر
به النبي صلى الله عليه وسلم في الرويا المنامية من الاحكام
مع ان رؤيته حق والشيطان لا يتمثل به وذلك لان
النائم لا يضبط فكذلك هذا لا يعمل بما تقوله بل اولى

باب الزكوة

قال ثم رايت فتوى للعلامة احمد عمر الحبشي حاصلها هو
ما اجبت به فحمدت الله تعالى على الموافقة انتهى كلامه
رحمه الله تعالى • **الباب الثالث**
من الابواب الخمسة **في ثالث اركان الاسلام**
وهو الزكوة وهي لغة التطهير والنماء تقول من
زكاها اي طهرها والنماء يقال زكى الزرع اذا نما وشرعا اسم
لما يخرج عن مال او بدن على وجه مخصوص سمي بذلك لانه
يطهر وينمي المال المخرج عنه ويقيه من الافات **وهي اعظم**
الاركان الاسلامية بعد الصلاة لخبر الصحيحين بني
الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلوة وايتاء الزكوة الحديث ولخبر البزار وغيره
بسند فيه من لا يعرف ان تمام اسلامكم ان تؤدوا زكوة
اموالكم وفي لفظ للطبراني الزكوة قنطرة الاسلام وروى
في الكبير باسناد صحيح عن عبد الله بن مسعود قال امرنا
باقام الصلاة وايتاء الزكوة فمن لم يزك فلا صلاة له الى غير ذلك
من الاحاديث الدالة على عظم موقع الزكوة من الدين وتوعد
مانعها بالعذاب المهين ولذا اجمعوا على عد منعها كبيرة
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين منع قليلها وكثيرها **ومن ثم**
اي من اجل كونها اعظم اركان الاسلام بعد الصلاة **كانت**
قرينتها اي مذكورة معها **في** غير ما زايدة اي في **غير**
موضع من كتاب الله تعالى كقوله تعالى واقيموا الصلاة
واتوا الزكوة وقوله تعالى الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكوة
وقوله تعالى واقاموا الصلاة واتوا الزكوة لهم اجرهم عند ربهم وقوله تعالى
والمقيمي الصلاة ومما رزقناهم ينفقون •

والآيات والأخبار الواردة في فضلها وفي التحريض اي
الحث الشديد **على فعلها كثيرة مشهورة** فمن الايات
قوله تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله الآية
وقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت
فيقول الآية وقوله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون
الزكوة ومن الاخبار خبر الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب
ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا كان يوم القيمة صفحت له صفايح
من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه
وظهره اي يوسع جسمه لها كلها كما في الطبراني عن ابن مسعود
كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة
حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
وذكر صلى الله عليه وسلم صاحب الابل والبقر والغنم واخرج
الطبراني في الاوسط بسند حسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من ادى زكوة ماله فقد ذهب عنه شره وفي مسند ضعيف
عن عمر مرفوعا ما تلف مال في بر ولا بحر الا بحبس الزكوة
وفي الصحيح بسند فيه ضعف عن ابن عمر مرفوعا كل مال وان
كان تحت سبع ارضين تؤدى زكوته فليس بكنز وكل مال
لا تؤدى زكوته وان كان ظاهرا فهو كنز **ووجوبها**
اي الزكوة **معلوم من الدين بالضرورة** فلا يحتاج الى نظر
واستدلال لثبوته بالكتاب والسنة واجماع الامة **فلهذا**
اي لكون وجوبها ضروريا **كان جحدها** اي انكار وجوبها
مطلقا بان انكر اصلها من غير نظر لافرادها **او في القدر**
المجمع عليه من جزئياتها **المعلوم** وجوب زكوته بخصوصه
ضرورة كزكوة الابل مثلا **كفرا**

ككل ما علم وجوبه ضرورة ويعرف الجاهل وجوبها فان جحد بعد
ذلك كفر اما ما اختلف في وجوبها فيه كمال التجارة ومال الصبي
فلا يكفر جاحدها فيهما وهي من الشرايع القديمة بدليل قول
عيسى عليه الصلاة والسلام واوصاني بالصلاة والزكوة
وكان الله فرضها على هذه الامة في شعبان من السنة الثانية
من الهجرة مع زكوة الفطر كذا قال بعضهم والمشهور عند
المحدثين ان زكوة الاموال فرضت في شوال من السنة المذكورة
بعد ان فرضت زكوة الفطر قبل العيد بيومين بعد فرض
رمضان ويقاتل الممتنع من دفعها لخبر الشيخين عن
الصديق رضي الله عنه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة
والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا
يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه
وتؤخذ منه وان لم يقاتل قهرا لحديث احمد وغيره
وصححه الحاكم من اعطاها اي الزكوة موتجرا فله اجرها
ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا
قال ابرهيم الحربي وهم فيه الراوي وانما هو واخذوها من شطر ماله
اي نجعل ماله شطرين فنتخير عليه ونأخذ الصدقة
من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكوة فاما ما لا يلزمه فلا
انتهى وبهذا جزم النووي وقال الشافعي في القديم
من منع زكوة ماله اخذت منه واخذ شطر ماله عقوبة
على منعه لهذا الحديث وقال في الجديد لا تاخذ منه الا الزكوة
لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حيث
كانت العقوبة بالمال ثم نسخت انتهى وليعلم ان من

فائدة

منع الزكوة بخلا عزر لكن الذي عليه اكثر اهل العلم
ان التاديب بالمال لا يجوز بل قال العلامة بامخرمة في فتاويه
التعزير بالمال لم يقل به احد من الايمة الاربعة ايمة
الاجماع الذين نتمسك بمذاهبهم ونرجع الى اقوالهم والاحاديث
الواردة في جوازه منسوخة بنهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة
المال وبقوله صلى الله عليه وسلم ان دماكم واموالكم عليكم حرام
وقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفسه
فان قلت قد نقل القول بجواز التعزير بالمال عن الايمة الاربعة
فقد نقله ابن العطار والحلبي وغيرهما عن مالك ونقله ابو
زرعة عن احمد ونقله كثيرون عن الشافعي في القديم
ونقل القول بذلك عن ابن بطال من المالكية وعن ابي يوسف
صاحب ابي حنيفة فما الجمع بين ذلك وبين ما تقدم
عن العلامة بامخرمة من انه لم يقل بذلك احد من الايمة
الاربعة قلت لعل ما قاله ابو مخرمه باعتبار المشهور
من مذاهب الايمة وما نقله اولئك عنهم انما هي روايات جاءت
على خلاف المشهور من مذاهبهم على ان صاحب البزازية من
الحنفية افاد ان معنى التعزير باخذ المال على القول به امساك
شيء من ماله مدة [illegible] ثم يعيده الحاكم اليه لا ان ياخذه الحاكم
من المسلم لنفسه ولبيت المال كما يتوهمه الظلمة
اذ لا يجوز لاحد من المسلمين اخذ مال احد بغير سبب
شرعي انتهى والكلام عليها اي الزكوة في فصول
وتنحصر اي الفصول في خمسة مباحث وهي
هذه الاول شروط وجوبها والثاني ما تجب فيه
من الاموال والثالث من تجب له من [illegible] الخ والرابع
ما يعتبر في قسمها بين مستحقيها من الاستيعاب لهم

منسوخة

التعزير بالمال لا يجوز

المستحقين لا خذها

وعدمه والنقل وكيفية الاخذ والدفع وغير ذلك والى
احكام نفلها اي الزكوة وهو صدقة التطوع وتقسيمها
اي الزكوة باعتبار مباحث احكامها الى اكثر من ذلك
محتمل بفتح الميم اي ممكن لكن قصدنا الاختصار
وعدم التطويل كما مر في اول الكتاب ولم ار
من تعرض اي من الاصحاب لاركان الزكوة مع
انها لابد لها من اركان والقياس اي على الصلاة وغيرها
من بقية العبادات يقتضي ان تكون اركانها الاشياء الاربعة
المذكورة في كلامه لان الركن ما كان داخلا في ماهية العبادة
واشتملت عليه لكونه جزءها الاول النية لحديث انما الاعمال
بالنيات والثاني المال الزكوي والثالث الشخص الدافع
لها من مالك وولي ووكيل وامام عن ممتنع والرابع الاخذ
لها اي من المستحقين ولا اغفالهم اي تركهم ذكرها اي الاركان
لم اعقد لها مبحثا كغيرها من مباحث الزكوة

المبحث الاول في شروط وجوبها

اي وجوب اخراجها والمراد زكوة المال لما ياتي من ان زكوة الفطر
تلزم الكافر عن ممونه المسلم وهي بالاختصار سبعة
بتقديم السين وبالبسط اكثر من ذلك اولها الحرية ولو
في المبعض فيلزمه الزكوة فيما ملكه ببعضه الحر لتمام ملكيته فيه
فلا تجب اي الزكوة على رقيق كله ولو كان مكاتبا لعدم
ملك غيره وضعف ملكه عن احتمال المواساة ومن ثم
لم يرث ولم يورث فان عجز المكاتب نفسه صار ما بيده للسيد
وابتدا حوله من حينئذ وان عتق ابتدا حوله من حين عتقه
والمراد من هذا المكاتب كتابة صحيحة اما ذو الكتابة
الفاسدة فتجب الزكوة على سيده لان ماله لم يخرج عن ملكه

ثانيها الاسلام لقول الصديق رضي الله عنه في كتابه هذه فريضة
الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري فلا تجب
على الكافر الاصلي فلا يلزمه اداؤها في الحال ولا قضاؤها بعد اسلامه
وانما لم تسقط الكفارة بالاسلام تغليبا لما فيها من المواساة ثم عدم
وجوبها على الكافر الاصلي بالمعنى الذي مر في الصلاة وهو انها
لا تجب عليه وجوب مطالبة في الدنيا بل وجوب عقاب عليها في الاخرة
اذا لم يسلم كبقية اركان الاسلام لانه مطالب باصول الشريعة
وفروعها كما مر واما المرتد فوجوب زكاته اي الواجبة
عليه في زمن الردة دون الواجبة قبلها فانها لا توقف بل تؤخذ
من ماله سواء اسلم ام لا موقوف كملكه فان اسلم اخرج لما مضى
من الاحوال في الردة لتبين بقاء ملكه وتجوز اخراجها في ردته ويغتفر
في عدم النية وان لم يسلم بان زوال ملكه من حين الردة فلا تتعلق
به زكوة فلو كان اخرج في ردته رجع على اخذها ان كان ممن
لا حق له في الفيء سواء علم حاله ام جهل ثالثها تعين المالك
فلا زكوة في مال بيت المال مثلا كمال مسجد نقدا
او غيره ولا في ثمر مباح وما حمله السيل من دار الحرب ولا في موقوف
مطلقا ولا في نتاجه وثمره ان كان على جهة كالفقراء او نحو رباط
او مسجد او قنطرة او امام المسجد ومدرسة ومؤذنة لانه لم يرد
شخصا معينا بل كل من اتصف بهذا الوصف ولا في المصروف لاقرباء
الواقف لان الواقف لم يقصدهم ولا فيما جعل نذرا او اضحية
او صدقة قبل وجوبها اما الموقوف على معين كاولاد زيد
فتجب زكوة ثماره ونتاجه لا عين الموقوف رابعها الحول
وهو سنة كاملة سمي بذلك لتحوله ومجي غيره فهو ماخوذ
من حال اذا ذهب ومضى فلا زكوة تجب بدونه لخبر
لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وهو فيما ان كان ر

٧ على المسلمين م

ضعيفا فقد اعتضد بآثار صحيحة عن الخلفاء الاربعة وغيرهم
بل اجمع التابعون والفقهاء عليه وان خالف فيه بعض الصحابة
على ان ابا داود قال انه صحيح فلو زال ملكه عن النصاب
ثم عاد ببيع او غيره ولو بمثله كابل بابل استانف الحول الا
في النابت من حب وثمر فلا يشترط الحول بل الشرط فيهما اشتداد
الحب وبدو صلاح الثمر كما ياتي والمعدن فلا يشترط
فيه الحول لانه انما اعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن
نماء كله فاشبه الثمر والزرع والخبر السابق مخصوص بغير
المعدن لانه قد يستنبط من النص معنى يخصصه ووقت
وجوبه حصول النيل بيده ووقت الاخراج بعد التخليص والتنقية
والركاز فلا يشترط فيه الحول اجماعا لحصوله دفعة وزكوة
النقد والنتاج بحول اوله فانه يزكى بحول اصله لقول الصديق
رضي الله عنه لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها وهي الصغيرة من المعز
ما لم تجذع ولا يعرف له مخالف • فلو كان له مائة شاة
فنتج منها احد وعشرون في اثناء الحول وجب شاتان
لتمامه او كان له اربعون شاة فولدت اربعين ثم ماتت
وتم حولها على النتاج وجبت شاة وكذا لو نتجت عشرون
وماتت • وحاصل ما ذكروه من شروط ضم النتاج لحول الاصل
اربعة الاول حدوث النتاج قبل تمام الحول لا بعده ولا معه
فلو ادعى النتاج بعده صدق فان اتهم حلف والثاني
كون الامهات نصابا فان نتج من دونه كعشرين
نتجت عشرين فحولها من حين تمام النصاب

عشرون

والثالث اتحاد سبب الملك اي ملك الاصل والنتاج والمراد منه
ان لا يستفاد النتاج بالشراء او غيره كالوصية بل من نفس
ماله والرابع اتحاد الجنس فلو حملت البقر بابل ان تصور فلا ضم
والربح فانه لا يشترط فيه الحول بل يزكى بحول اصله ولو من عين
العرض كولد وثمر قياسا على النتاج بالاولى لعسر مراقبة القيم
ارتفاعا وانخفاضا ان لم ينض بكسر النون من جنس
اي جنس ما يقوم به بان لم ينض اصلا كان اشترى في المحرم عرضا
بمائتي درهم وحال عليه الحول وقيمته ثلاث مائة درهم
او نض من غير الجنس في اثناء الحول فيزكى الجميع عند تمام الحول
فان نض اي صار الكل في اثناء الحول ناضا ذهبا او فضة
منه اي من جنس ما يقوم به وامسكه الى اخر الحول او اشترى
به عرضا قبل تمامه فلا يضمه الى الاصل ليزكيه لحوله بل يزكى
الزائد لحوله كان يشتري عرضا بمائتي درهم ويبيعه بعد ستة
اشهر بثلاث مائة درهم ويمسكها الى تمام الحول او اشترى بها
عرضا يساوي ثلاث مائة اخر الحول فيخرج اخره زكوة مائتين
فاذا مضت ستة اشهر اخرى اخرج عن المائة لان الربح متميز
فاعتبر بنفسه وقد علم بما ذكر ان معنى النضوض ان تقلب
العروض دنانير او دراهم خامسها النصاب فلا زكوة فيما دون
نصاب لتصريح الخبر وانما يعتبر فيما عدا الفطرة من زكوة
النبات والنقدين والمواشي وعده بعضهم كالمحلي وشيخ الاسلام وغيرهما
سببا لا شرطا لان الشرط لا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته فلو اعتبرناه شرطا لنافى وجوده تعريفه لانه يلزم من
وجود النصاب وجوب الزكوة وتوقفه على الشرط لا يضر
وعبارة الزركشي في قواعده حقيقة السبب ما يلزم به

الى الحكم ويكون طريقا في ثبوته كالنصاب في الزكاة والحول شرط
انتهى سادسها السوم وهو شرط لوجوب زكوة
الماشية للتقييد بسائمة الغنم والابل في الاخبار الصحيحة وقيس
بهما سائمة البقر واختصت السائمة بالزكوة لتوفر مؤنتها
بالسوم فاحتملت المواساة وهو الرعي في كلاء مباح
اما المملوك فان قلت قيمته بحيث لم يعد مثله كلفة في مقابلة
نمائها فهي سائمة والا فهي معلوفة وكذا يقال فيما لو قدم لها
المباح فان عد اهل العرف تقديمه ذلك لها تافها في مقابلة بقائها
ونمائها فهي باقية على سومها والا فلا قال في التحفة
ويظهر اتيان ذلك فيما لو استاجر من يرعاها باجرة فيفرق بين
كثرة الاجرة وقلتها بقصد المالك لها بان يرعاها بنفسه
او ماذونه كوكيله ومثل ذلك الولي في حق المحجور عليه
والحاكم في حق الغائب وذلك لانها مؤثرة في الوجوب الخارج عن
الاصل وبه فارق عدم اشتراط قصد الاعتلاف فخرج
ما لو سامت بنفسها او سامها غاصب او مشتر شراء فاسدا او ورث
سائمة وتم حولها ولم يعلم فلا زكوة فيها ولو علفها المالك
بما يتمول بنية قطع السوم فلا زكوة فيها وان
قلت مدة العلف لانتفاء الاسامة كل الحول او اعتلفت
ولو بنفسها او علفها المالك لا بنية قطع السوم
قدرا لولاه لاشرفت على الهلاك بان كانت لا تعيش بدونه
بلا ضرر بين ثلاثة ايام فاكثر ولو متفرقة كما اقتضاه اطلاقهم
فلا زكوة لانتفاء السوم مع كثرة المؤنة ولا اثر لمجرد
قصد العلف ولا للاعتلاف من مال حربي لا يضمن على الاوجه ولا
زكوة في العاملة في حرث او حمل او غيرهما ولو محرما وان اسيمت

ايضا م

اولم

اولم ياخذ اجرة لعملها مطلقا لانها معدة لاستعمال مباح
فاشبهت ثياب البدن وصح خبر ليس في البقر العوامل شيء
وفي رواية ليس على العوامل شيء وانما يؤثر العمل ان استمر زمنا
فيما لو علفها فيه سقطت الزكوة ولو حصل من العوامل
نتاج وجبت زكوته وحوله من حين الانفصال وما مضى
من حول الامهات لا يعتد به لعدم وجوب الزكوة فيها
سابعها التمكن من ادائها اي الزكوة والامكان
كالتكليف بالمحال ويحصل التمكن بحضور المال
مع التصفية للمعشر او بمضي مدة بعد الحول تسير فيها
الوصول للغائب مع الاصناف او نائبهم كالساعي او بعضهم
بالنسبة لحصته ولا بد من عدم الاشتغال بمهم ديني
او دنيوي كاكل وهو اي التمكن شرط لضمانها
اي [illegible] الزكوة لمستحقها اذا تلف المال لتنقضي
بحبس الحق عن مستحقه لا للوجوب على الاصح وعليه
لو تاخر الامكان مدة فابتدا الحول من تمام الاول لا من
وقت التمكن تنبيه ومن شروط الوجوب وهو ثامنها
تمام الملك فلا زكوة في دينه على مكاتبه وتاسعها تيقن
وجود المالك فلا يزكى موقوف لجنين بارث او وصية
وان بانت حيوته لانه في حال الوقف لم يكن موثوقا به ومن ثم
لو انفصل ميتا لم يجب على بقية الورثة لضعف ملكهم فان
تبين ان لا حمل لزمت الورثة المبحث الثاني فيما تجب
فيه اي الزكوة وهو باختصار خمسة الاول النعم
الثاني الناض اي النقد وفي القاموس النض والناض الدرهم
والدينار وانما يسمى ناضا اذا تحول عينا بعد ان كان متاعا
انتهى ويرجع المعدن والركاز اليه لان شرط وجوب

المبحث الثاني

زكاتهما ان يكونا ذهبا او فضة والثالث النابت
المقتات ويعبر عنه بالمعشرات لانه لم يشرع أخذ
العشر الا فيها والرابع مال التجارة ويعبر عنه اي عن
مالها مالها بالعروض بضم العين والراء جمع عرض بفتحها
وان كان الراء وهو الافصح • والمراد من مال التجارة قيمته
فيرجع الى الناض ولعلهم انما افردوها عن النقد الناض
لاختصاصها بمزيد احكام كما يعلم مما ياتي والخامس
البدن وهي زكوة الفطر ويعبر عنه اي البدن
بالرؤوس لانها تجب عن كل راس اي فرد ثم ظاهر كلامه
ان زكوة البدن زكوة مالية وكلامهم يفيد غير ذلك
ففي الجواهر وهي يعني الزكوة نوعان زكوة الابدان وهي
زكوة الفطر ولا تعلق لها بالمال الخ وأجاب
بان المراد بالزكوة في كلام المصنف مطلق الزكوة لا بقيد المالية
او المراد انها تجب في المال عن البدن او لاجله ففي المقدرة في المعطوف
بمعنى عن او للتعليل • فصل في بيان زكوة
الحيوان وبدا به وبالابل منه اقتداء بكتاب الصديق
رضي الله عنه ولانها اكثر مال العرب اما النعم وهو اسم
جمع وجمعه انعام يذكر ويؤنث سميت بذلك لكثرة انعام الله
فيها على خلقه من الدر والنسل ونحوهما فهي الابل اسم جمع
لا واحد له من لفظه وكذا الغنم والبقر الاهلية وهو اسم
جنس واحده بقرة والغنم فلا زكوة فيما عدا هذه الثلاثة
من الحيوان كالخيل والرقيق والمتولد بين زكوي وغيره
كبين ثور وحشي وبقر انسية وظبي ومعز فاما
الابل فاول نصابها خمس وفيها شاة جذعة ضان

وزكاة المال م

قف زكوة الحيوان

اوثنية معز كما سياتي ويعتبر كون قيمتها كقيمة خمس بنت
مخاض ذكوره سليمة من العيوب وان كانت ابله معيبة
لانها وجبت في الذمة ومحل اجزاء المعيب الاتي اذا كان من الجنس
ولا يتعين غالب غنم البلد بل يجزئ اي غنم فيه ولا يجوز
العدول عنه هنا وفي زكوة الغنم الا لمثله او خير منه قيمة
ويتعين الضان فيما لو كانت غنم البلد كلها ضانية وهي اغلا
قيمة من المعز وفي عشر شاتان لكل خمس شاة
ولا تتقسط كل شاة على العشر حتى لو تلفت واحدة قبل التمكن
سقط شاة لا خمس شاتين وفي خمس عشرة ثلاث
من الشاه وفي عشرين اربع من الشاه ثم ظاهر حديث
انس الاتي ان وجوب الشاة اصل لا بدل ورجحه المرجد
في عبابه واعتمده الجمال الرملي • وقيل انه بدل لان الاصل وجوب
جنس المال • ويظهر اثر الخلاف في مطالبة الساعي فعلى الاصح
يطالب بالشاة فان دفعها المالك فذاك او بعيرا الزكوة قبله
وكان بدلا وفي خمس وعشرين بنت مخاض
وهي ما لها سنة كاملة سميت بذلك لان امها آن لها ان تحمل
ثانيا فتصير ماخضا اي حاملا وانما يجب عليه اخراجها
ان كانت موجودة وقت الاخراج في ابله ولو معلوفة فان
عدمها وقت الاخراج حسا او شرعا بان لم يملكها او كانت
مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق
بكسر الحاء وهو ذكر الحقة يخرجه عنها ولو كان اقل قيمة
من بنت المخاض ولا يكلف شراءها وان قدر عليها وله
اخراج بنت اللبون مع وجود بن اللبون ان لم يطلب جبرانا
ولو فقد الكل فان شاء اشترى بنت مخاض او ابن لبون
ولا يكلف دفع كريمة لكن تمنع بن اللبون

فيلزمه شراء بنت المخاض او دفع الكريمة وفي ست وثلاثين بنت
لبون وهي ما لها سنتان كاملتان سميت بذلك لان امها
ان لها ان تلد ثانيا ويصير لها لبن ولا يجزي عند فقدها
حق ولا ابن المخاض وفي ست واربعين حقة
وهي ما لها ثلث سنين كاملة لانها استحقت ان تركب
ويحمل عليها ويطرقها الفحل ويجزي عنها بنتا لبون
وفي احدى وستين جذعة وهي ما لها اربع سنين
كاملة سميت بذلك لانها اجذعت اي
اسقطت مقدم اسنانها ولا عبرة بالاجذاع
قبل تمام الاربع لان التصدق غاية كمالها وهو لا يتم
الا بتمام الاربع قال القليوبي وغيره ولسان
الابل بالتحديد وتجزي عن الجذعة حقتان او بنتا
لبون لاجزائهما عما زاد وهذه اخر اسنان
الزكوة وهو نهاية الحسن درا ونسلا وقوة
واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر
والنسل وفي ست وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين
حقتان وفي مائة واحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون
فاذا نقصت الواحدة او بعضها لم يجب سوى الحقتين

وذلك لان لها قسطا من الواجب فلو تلفت اعني
الواحدة الزائدة على المائة والعشرين بعد الحول
وقبل التمكن سقط من الواجب جزء من مائة واحدى
وعشرين جزءا ثم بعد زيادة التسع بان صار
المجموع مائة واربعين تغير الواجب فيجب
في كل اربعين بنت لبون
وفي كل خمسين حقة فواجب مائة
وثلاثين بنتا لبون وواجب مائة واربعين بنت لبون
وحقتان جاء بذلك خبر ابي بكر رضي الله عنه
في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول
الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري عن انس ان
ابا بكر كتبه له ذلك لما وجهه الى البحرين عاملا
وفي الترمذي وحسنه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى عماله
حتى قبض فلما قبض عمل به ابو بكر رضي الله عنه
حتى قبض وعمر حتى قبض فرع
في اتفاق الفرضين واذا بلغت الابل مائتين
فقد اتفق فيها فرضان وفيها اربع حقاق او خمس
بنات لبون لانها خمس اربعينات واربع خمسينات
فياخذ الساعي ما وجد منهما بابله تاما اي كاملا سليما ولا
يكلفه تحصيل الاخر وان كان انفع للمستحقين لان كلا منهما
يصدق عليه انه واجب فان لم يوجد بماله احدهما تاما الخ

فله تحصيل ما شاء منهما ولا يتعين الاغبط فان وجدا بابله تامين
اخذ وجوبا الاغبط اي الانفع منهما للمستحقين لزيادة
قيمته او احتياجهم لنحو در او حرث او حمل اذ لا مشقة
في تحصيله ويؤخذ ما ذكر بلا تشقيص اي تجزيء
فلا يجوز اخذ حقتين وبنتي لبون ونصف للتشقيص
وقضيته اجزاء ثلاث بنات لبون مع حقتين
واربع مع حقة مثلا اذا كان مع وجود الفرضين عنده
هو الاغبط وهو كذلك اذ لا تشقيص كما لو كان له
اربعمائة فله اخراج اربع حقاق وخمس بنات لبون
لان كل مائتين اصل براسها فان اخذ غيره
اي غير الاغبط خطأ من الساعي ولم يكن
منهما اي المالك والساعي تقصير بان
اجتهد الساعي في تحصيل الاغبط ولا يكفي مجرد ظنه
ولم يقع من المالك تدليس اي اخفا للاغبط وان علم الحال اجزا
الماخوذ للعذر وجبر التفاوت بين الاغبط والمخرج
بالنقد اي بنقد البلد وان امكنه شراء كامل لان
القصد الجبر لا غير وهو حاصل بهذا او جزء من
الاغبط لانه الواجب لا لانه من الماخوذ ويعرف التفاوت
باعتبار القيمة فلو ساوت الحقاق اربعمائة
وبنات اللبون اربعمائة وخمسين وقد
اخذ الحقاق فالجبر بخمسين او بخمسة اتساع
بنت لبون لا بنصف حقة لان التفاوت خمسون
وقيمة كل بنت لبون تسعون اما اذا قصر احدهما فلا يجزي فيرد عينه

ان بقي والا فقيمته والزكوة بحالها ومن فقد سنا من اسنان
الزكوة في درجة مما مر كان لزمه بنت لبون فعدمها
تخير بين ان يحصلها او ينزل الى ما دونها بدرجة
كبنت المخاض فيدفعها ويعطي معها جبرانا وبين ان
يصعد الى ما فوقها بدرجة كالحقة فيدفعها وياخذ من
الساعي جبرانا وان لم يساو ما عدل اليه مع الجبران ما عدل
عنه اما نزولا او صعودا درجتين بجبرانين وثلاثا بثلاث
فلا يجوز لحصول المقصود وهو الرفق بالدرجة الا ان تعدم
الدرجة القربى في جهة المخرجة كان لم يجد من لزمته
حقة الا بنت مخاض حيث اراد النزول او من لزمته بنت
لبون الا جذعة حيث اراد الصعود فعلم ان له ان يعطي
بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت
مخاض مع ثلاث جبرانات وافهم كلامه ان له صعود
درجة ولو غير سن زكوة وياخذ الجبران كان دفع ثنية
وهي ما لها خمس سنين كاملة بدل جذعة لكن لا يصعد من ا
بن لبون فيما مر وهو الخمس والعشرون فلا يصعد فيها
لبنت اللبون عند فقد بنت المخاض الواجبة عليه مع وجود
ابن اللبون لاستغنائه عنها باخراج ابن اللبون الا اذا اخذ
الجبران فيجوز له دفعها وهو اي الجبران شاتان بصفة
الشاة الماخوذة في الابل او عشرون درهما اسلامية
فضة خالصة فان لم يجدها وغلبت المغشوشة اجزاه ما فيه من الفضة
قدر الواجب ولا يجزي شاة وعشرة دراهم لجبران واحد ويجزي
شاتان وعشرون درهما لجبرانين والاصل فيه
ما رواه البخاري عن كتاب ابي بكر رضي الله عنه ثم الخيار في
الشاتين والدراهم لدافعهما مالكا كان او ساعيا لكن يلزمه

رعاية مصلحة الفقراء اخذا ودفعا والخيار في الصعود والنزول
للمالك الا ان تكون ابله معيبة فلا يجوز له الصعود لمعيب
مع طلب الجبران الا ان رآه الساعي مصلحة وأما البقر وهو اسم
جنس شامل للعراب والجواميس الذكور والاناث سمي بذلك
لانه يبقر الارض اي يشقها بالحراثة فاول نصابها ثلاثون
فلا شيء في اقل منها وفيها تبيع وهو ما له سنة كاملة سمي
بذلك لانه يتبع امه في المرعى او تبيعة انثى كذلك اي لها سنة
بل هي اولى من التبيع لانها ادر اخيرا وان كانت اقل قيمة من التبيع
وفي اربعين مسنة وهي ما لها سنتان تامتان ولا يتحقق
ذلك الا بالشروع في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها
وتسمى ايضا ثنية وتجزي عنها تبيعان وفي ستين تبيعان
لكل واحد منهما سنة كاملة ثم يتغير بعد ذلك الفرض بزيادة عشر عشر
فيجب في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة
اي بتقدير نصاب البقر وسن المخرج خبر
جاء بذلك اي حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم رواه عن
معاذ بن جبل الامام ابو عيسى الترمذي بكسر التاءين على المشهور
ويجوز فتحهما وضمهما كما تقدم في المقدمة مع ذكر شيء من ترجمته وغيره
كالامام احمد وابي داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري
الحاكم المعروف بابن البيع ولد سنة ثلاث مائة واحدى وعشرين
وتوفي يوم الاربعاء سنة اربع مائة وخمس طلب العلم صغيرا وكان
له من الشيوخ ما يزيد على الالف وروى عنه خلق من اجلهم البيهقي ومن
تصانيفه المستدرك على الصحيحين قال الحافظ العراقي كابن جماعة
الحق ان ما انفرد به الحاكم يتبع بالكشف عنه ويحكم له بما يليق من صحة
وحسن وضعف وذلك لانه تساهل في التصحيح فيصحح ما ليس بصحيح

شيوخ الحاكم يزيد على الالف

عند

قف على ان الحاكم متساهل في تصحيح وبيان عذره

عند الائمة ولعل عذره في ذلك انه لم يلتزم قواعد اهل الحديث
في التصحيح بل صحح على قواعد كثير من الفقهاء واهل الاصول
فاتسع ذلك ونسب الى التساهل وقال الحافظ ابن حجر انما وقع
للحاكم التساهل لانه سود الكتاب لينقحه فاعجلته المنية
قال وقد وجدت في قريب الجزء الثاني من تجزية ستة من المستدرك
الى هنا انتهى املاء الحاكم قال وما عدا ذلك من الكتاب
لا يؤخذ عنه الا بالاجازة قال والتساهل في القدر المملى قليل
جدا بالنسبة الى ما بعده انتهى هذا حكم ما انفرد بتصحيحه
واما هذا الحديث فقد صححه هو وغيره كابن حبان
قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء ان السنة في زكوة البقر
على ما في حديث معاذ وانه النصاب المجمع عليه وفيه دلالة على
انه لا يجب فيما دون الثلاثين شيء وفيه خلاف للزهري فقال
يجب في كل خمس شاة قياسا على الابل واجاب
الجمهور بان النصاب لا يثبت بالقياس انتهى وفي مائة وعشرين
من البقر كما في نظيره من الابل من التفصيل السابق
فيتخير فيها بين اخراج ثلاث مسنات واربعة اتبعة
لكن ليس هنا وفي زكوة الغنم صعود ولا نزول بجبران
لانه لم يرد وثبوته في الابل على خلاف القياس ويمتنع التشقيص
هنا كما في الابل فلا يجوز اخراج تبيعين ومسنة ونصف
لا مسنة وثلاثة اتبعة وأما الغنم فاول نصابها
اربعون وفيها الى مائة وعشرين شاة بالصفة الآتية
وفي مائة واحدى وعشرين شاتان الى مائتين وفي مائتين
وواحدة الى اربع مائة ثلاث شياه وفي اربع مائة اربع منها
ثم في كل مائة شاة جاء بذلك خبر انس كما مر في الابل
وحينئذ فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين
شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها

ربها وسوا تفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلد
في كل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة والمراد بالشاة هنا اي في
نصاب الغنم وفيما مر اي في المخرج عن دون خمس وعشرين من
الابل ما يجزي في الاضحية فيعتبر فيها السلامة من العيوب
وان كانت ابله معيبة وهي باعتبار السن اما جذع ضان
وان لم يبلغ سنة او لها سنة وان لم يجذع مقدم اسنانها او ثنية
معز لها سنتان كاملتان وله ان يخرج عن ضان معزا او
عكسه ان تساويا قيمة لاتحاد الجنس وكذا سائر انواع النعم
لا يجزي نوع عن نوع اخر الا برعاية القيمة فايدة ولا يجزي
اخراج الذكر لان النص ورد بالاناث ولانه ليس فيه ما قصد نفع
المستحق به من الدر والنسل الموجود في الانثى الا فيما اذا تمحضت
النعم ذكورا كما تؤخذ المعيبة من مثلها ولان في تكليفه
تحصيل انثى مشقة عليه والزكوة مبنية على التخفيف ولهذا
شرع فيها الجبران نعم يجب في ابن لبون اخذ في ست وثلاثين
ان يكون اكثر قيمة منه في خمسة وعشرين لئلا يسوى بين النصب
ويعرف ذلك بالتقويم وخرج بتمحضه ما لو انقسمت الى ذكور
واناث فلا يؤخذ عنها الا الاناث كالمتمحضة اناثا لكن
الانثى الماخوذة في المختلطة تكون دون الماخوذة في المتمحضة
لوجوب رعاية التقسيط فان تعدد واجبها وليس عنده الا انثى
واحدة جاز اخراج ذكر معها والا في المخرج من الشاة عن
الابل فيما دون خمس وعشرين فانه يجزي الذكر
لصدق اسم الشاة عليه والا ابن اللبون والحق والتبيع
فيما مر بيانه في زكوة الابل والبقر ولا تؤخذ
الخيار بكسر الخاء للخبر الصحيح اياك وكرائم
اموالهم وذلك كحامل ومثلها من

طرقها الفحل وسمينة للاكل وحديثة عهد بنتاج بان لا يمضي
لها شهران من الولادة كما قاله الجوهري ونظر الفقهاء
يقتضي ان العبرة بكونها تسمى حديثة عرفا واذا وجد وصف من
الاوصاف المذكورة فلا يعتبر معه زيادة القيمة ولا عدمها
فان لم يتصف بشي مما ذكر وزادت قيمتها على الباقيات بسبب
وصف اخر فهي خيار فلا يؤخذ الا ان رضي المالك باخذها
لانه محسن بالزيادة او تمحضت كذلك اي خيارا فياخذ الواجب
منها وان لم يرض المالك الا الحوامل فلا ياخذ منها حاملا الا برضى
المالك لان الحامل حيوانان ولا تؤخذ المعيب بما يرد به المبيع لا
عيب الاضحية لان التقويم هنا يستلزم اعتبار ما يخل بالمالية فالشرق
والخرق والحامل سليمة هنا لان عيبها لا ينقص المالية والمريض
من عطف الخاص على العام والصغير ممن نعمه بفتح
النون اي ابله او بقره او غنمه كلها كذلك اي معيبة او مريضة
او صغارا في سن الفرض فيه بان تموت الامهات عنها وقد تم
حولها او يملك نصابا من صغار المعز وتم له حول وذلك لان في
تكليفه شراء ... ولو كان البعض اردأ من بعض اخرج
الوسط في العيب ولا يلزمه الخيار جمعا بين الحقين فلو ملك
خمسا وعشرين بعيرا معيبا فيها بنت مخاض من الاجود
واخرى دونها تعينت هذه لانها الوسط ولا يلزمه اخراج
لان ذلك حيف عليه وتشترط في الصغار تمايز الانصبة
بكون الماخوذ من كل فوق ما قبله اذ لا يجوز التسوية
بين نصابين والكلام فيما اذا اتحد الجنس اما لو كانت خمسة
المعز صغارا فالواجب فيها جذعة او ثنية كما في الكبار
لانها من غير الجنس وان تنوعت اي نعمه الى سليمة وغيرها
كمعيبة اخذ سليم ولا يجزي غيره للنهي عن

الاجود

طوه

احذ الهرمة والمعيبة وتبي الغنم الاناث الساعي بان راه خيرا
للمستحقين ثم السليم المأخوذ يكون بقدر المأخوذ منه
فاذا كانت ابله ستا وسبعين فيها بنتا لبون صحيحة فقط
اخذ صحيحة بالقسط مع مريضة او صحيحتان اخذهما ويراعى
في المأخوذ القيمة بالقسط حتى يجب ان يكون نسبة قيمته
الى قيمة الجميع كنسبته الى الجميع جمعا بين الحقين مثاله
ست وثلاثون من الابل ليس فيها كامل الا بنت لبون فيخرج
بنت لبون كاملة قيمتها ربع تسع قيمة الجميع وفي
اربعين شاة نصفها مراض او معيب وقيمة كل صحيحة ديناران
وكل معيبة او مريضة دينار فيلزمه صحيحة بدينار ونصف
وذلك قيمة نصف صحيحة ونصف معيبة او مريضة وهكذا
وفي ابل بعضها ذكور وبعضها اناث يجب انثى بالتقسيط
المذكور لا ذكر الا ان وجب كما مر او بعضها صغار وجب كبيرة
بالتقسيط ايضا والاوقاص وهي ما بين النصابين
عفو عفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتعلق به
الوجوب وجودا ولا عدما بمعنى انه لا تزيد الواجب بوجوده
ولا ينقص بفقده والظاهر كما قاله البرماوي انه تعبدي
واكثر ما يتصور من اوقاص الابل تسعة وعشرون ما بين
احدى وتسعين ومائة واحدى وعشرين وفي البقر تسعة
عشر ما بين اربعين وستين وفي الغنم مائة وثمانية
وتسعون ما بين مائتين وواحدة واربع مائة

فصل

في بيان احكام زكوة النقد وهو ضد العرض والدين فتشمل
المضروب وغيره وان كان وضعه اللغوي المضروب
لا غير واما الناض فيتنوع الى ذهب وفضة

قف على زكوة النقد

ولو غير مضروبين وقدم الذهب لشرفه عليها
ولقوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة
ومعدن وهو الجواهر المخلوقة في الارض
من نقد وغيره من عدن اقام ومنه جنات عدن
وفي حديث ضعيف ان الذهب والفضة مخلوقان في الارض
يوم خلق الله السموات والارض والمراد جنسهما فلا يبعد ان
يحدث الله منهما بعد ذلك اشياء وركاز وهو ما
دفن في الارض من ركز غرز او اخفي ومنه قوله تعالى او
تسمع لهم ركزا اي صوتا خفيا فاما الذهب والفضة
فلا زكوة في اولهما وهو الذهب حتى يبلغ عشرين
مثقالا بوزن مكة تحديدا فلو نقص حبة او في ميزان
وتم في اخر فلا زكوة خالصة فلا شيء في المغشوش
اي المخلوط من ذهب وفضة او من احدهما مع نحاس
حتى يبلغ خالصه نصابا فيخرج زكوته خالصا او مغشوشا
خالصه قدر الزكوة نعم يتعين على الولي اخراج الخالص
حفظا للنحاس ويصدق المالك في قدر الغش والمثقال
ويسمى الدينار ولم يتغير جاهلية ولا اسلاما وزنه
بالشعير اثنان وسبعون حبة معتدلة لم تقشر
وقطع من طرفيها ما دق وطال وبالقيراط المصري اربعة
وعشرون قيراطا لان كل قيراط ثلاث شعيرات
وبالقفال اليمنية قفلة ونصف فجملة العشرين المثقال
بالقفال ثلاثون قفلة وبالمحبوب المعروف الان بمصر
خمسة وثلاثون ونصف وثلاثة ارباع قيراط
وبالمشخص البندقي والفندقلي سبعة وعشرون

ولو

بيان
واحد منها

الأثلثان لان وزن كل منهما ثمانية عشر قيراطا وكل واحد منها ثلاثة اربا
ارباع مثقال كذا قاله البجيرمي في حواشي شرح المنهج ه
وخالف في ذلك السيد سليمان يحيى مقبول الاهدل مفتي زبيد
في فتاويه على ان العشرين المثقال بالمشاخص ثمانية وعشرون
مشخصا واربعة قراريط بناء على ان كل عشرة مشاخص
سبعة مثاقيل وعشرة اخماس قيراط • والذي يظهر
لي ان الاعتبار فيها بالوزن لا بالعدد لاختلاف وزنها باختلاف
انواعها على ان بعضها لا يسلم من غش والمشاهدة ايضا قاضية
بان بعضها انقص من بعض وقد كنت اعتنيت بوزن
المشاخص المعروفة وسالت المختبرين لها من الصواغين وتحرر
لي ان النصاب منها ثلاثون مشخصا لانا وجدنا وزن كل
مشخص منها ستة عشر قيراطا فهو ثلثا مثقال ولكن
تتبع الاولين انه الاحوط ان يكون النصاب منها ما قاله البجيرمي
وذلك سبعة وعشرون ونصف ولا زكوة تجب في نا منهما
وهو النصة حتى يبلغ مائتي درهم لخبر ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة والاوقية اربعون درهما
اتفاقا خالصة فالمغشوشة يأتي فيها ما مر ولو خلص المغشوش
في يد الساعي او المستحق اجزاكما في تراب المعدن بخلاف سخلة
كبرت في يده لانها لم تكن بصفة الاجزاء يوم الاخذ • ويكره
للامام ضرب المغشوش ولغيره ضرب الخالص الا باذنه وللامام
تعزيره وللمغشوش اشد ولو ضرب مغشوشا على سكة الامام
وغشها [illegible] من غش ضربه حرم وتصح المعاملة به لكن
مع الكراهة ان لم يكن نقد البلد كذلك ويحمل مطلق العقد عليه
ان غلب التعامل به في محل العقد ولا يكره امساك

الامتثام

قوله يكون للامام ضرب المغشوش

مغشوش موافق لنقد البلد • وفي التحفة وما لا يروج
الا بتلبيس كاكثر انواع الكيميا الموجودة الآن يدوم اثمه
بدوامه كما في الاحياء وشدد فيه انته والدرهم اختلف
وزنه جاهلية واسلاما ثم اجمعوا في زمن عمر بن عبد العزيز
او عبد الملك على ان وزنه بالحب اي الشعير المعتدل
خمسون حبة وخمسا حبة مقطوع من طرف كل حبة ما دق
وطال ومتى زيد عليه ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى
نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما فكل عشرة
دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة وعشرون
درهما وسبعان وبالدوانق ستة لان الدانق ثمان
حبات وخمسا حبة فهو سدس درهم وبالقراريط ستة عشر
قيراطا واربعة اخماس قيراط لان كل قيراط ثلاث
شعيرات وبالقفال قفلة ونصف عشر قفلة فالمائتا الدرهم
تخرج بالقفال مائتا قفلة وعشر قفال وبالاواق المعروفة
الان احدى وعشرون اوقية وبالقروش الوقت اربعة
وعشرون قرشا بناء على ان وزن خالص فضة القرش
بالقفال تسع قفال الا ربع قفلة قاله السيد سليمان يحيى
ومراده بالقروش المعروفة الريالات • وقال في البجيرمي
ان النصاب منها سبعة وعشرون ريالا ونصف ريال ونصف
درهم وهذا بحسب كثرة الغش وعدم [illegible] فان كان فيه
درهم غش يكون النصاب خمسة وعشرين ريالا وان
كان فيه درهمان كان النصاب ما ذكروا لا انته • وقال
الكردي في حواشي شرح بافضل ان النصاب من الريال
الحجر المتعارف بالحرمين الشريفين المضروب في وطنه

كثر منهم

[illegible]

مثل الصليب اثنان وعشرون ريالا الا ثمن ريال والواجب
فيه نصف ريال وستة قراريط وذلك ربع درهم وثمنه ●
واما الفرانسة فلا سبيل الى ضبط النصاب منها بالعدد وانما
المرجع فيها الوزن ● واما الكوبية سكة ملوك الهند
آل تيمور فالنصاب منها اثنان وخمسون ربية واما الديوانية
التي يقال لها في مصر انصاف الفضة فالمرجع فيها الى الوزن واعتبار
المائتي الدرهم وقال البرماوي النصاب منها ستمائة وعشرون وستة
وستون نصف فضة وثلث نصف لان كل عشرة انصاف
منها ثلاثة دراهم شرعية انتهى وافاد الشرقاوي
ان نصاب الريالات ثمانية وعشرون ريالا وربع ريال ●
قلت لكن الاحوط ان تزكى عند بلوغها اربعة
وعشرين وان كان المنقول يقتضي انها لا تجب الا عند
بلوغ خالصها نصابا والذي تلقيناه عن مشايخنا
ان النصاب من الريالات المعروفة الان خمسة وعشرون
بناء على ان كل ريال ثمانية دراهم وان الدرهم ثمن ريال ويعكر
على هذا انا اختبرناها بالوزن ان بعد التصفية من الغش
فبلغ خالص كل ريال من الفرانسة سبع قفال ومن المغربية
سبع قفال وربع قفلة وعلى هذا فالنصاب من الفرانسة
ثلاثون ريالا ومن المغربية تسعة وعشرون
الا ربع قفلة فضة خالصة بناء على ان النصاب بالقفال مائتا
~~قفلة فضة خالصة بناء على ان النصاب بالقفال مائتا~~

قفلة وعشر قفال وما زاد على ذلك ولو ببعض حبة
فيهما اي الذهب والفضة فبحسابه ولا وقص في ذلك
كالمعشرات لامكان التجزي بلا ضرورة بخلاف الماشية وواجبهما
ربع العشر وهو نصف دينار من العشرين المثقال وخمسة
دراهم من المائتي الدرهم لخبر صحيح بذلك ولانهما معدان
للنماء كالماشية السائمة ولذا تكررت الزكوة فيهما
بتكرر السنين ولا يكمل احدى النقدين بالآخر ويكمل كل
نوع من جنس بآخر منه ثم يؤخذ من كل نوع بالقسط ان سهل
والا فمن الوسط كالمعشر ويجزئ جيد وصحيح عن ردي
ومكسور بل هو افضل لا عكسه فيسترد ان بين عند الدفع انه
عن ذلك المال والا فلا ● وبحث في الايعاب انه يجزئ عدم
جبر المكسور عن الصحيح ان نقصت قيمة المكسور عن قيمة الصحيح
كما هو الغالب والا اتجه الاجزاء ومن اشتراط الحول فيهما
كما في المواشي والخبر فيه رواه ابو داود نعم لو ملك نقدا
نصابا ستة اشهر ثم اقرضه لآخر لم ينقطع الحول فاذا كان
موسرا او عاد اليه زكاه عند تمام السنة الاشهر الثانية
فائدة ولا زكوة في الحلي بضم الحاء وكسرها مع
كسر اللام وتشديد الياء وواحده حلي بفتح فسكون المباح
لانه معد لاستعمال مباح فاشبه امتعة الدار وعوامل المواشي
والاحاديث المقتضية لوجوب الزكوة وحرمة الاستعمال على
النساء حملها البيهقي وغيره على ان الحلي كان محرما اول الاسلام
على النساء او على انها في افراد خاصة فيحتمل ان ذلك للاسراف
فيها بل هو الظاهر من سياق بعض الاحاديث ولهذا
ذهب مالك واحمد كالشافعي الى عدم الوجوب
ومذهب الحنفية وجوبها فيه ● قال ابن حجر المكي

وآلايات والاحاديث تشهد لهم وهو الاحتياط ولو اتخذه بلا قصد
لانه بالصياغة بطل تهيؤه للنماء او اتخذه الرجل لاجارته
او اعارته لامراة تحل لها استعماله بلا كراهة ولاعبرة بالاجرة
كاجرة العاملة الا ان اتخذه بقصد كنزه فتجب زكوته
للصرف له بهذه النية عن الاستعمال فصار مستغنا عنه كالدراهم
المضروبة او ملكه ومضى عليه حول او اكثر وقد جهل ارثه
ثم علم به فتجب عليه زكوته على المعتمد لانه لم يقصد امساكه
لاستعمال مباح ولا نظر لنية مورثه لانقطاعها بموته
او تكسر اي الحلي ومضى عليه حول فاكثر ولم يقصد اصلاحه
بان قصد جعله تبرا او دراهم او كنزه او لم يقصد شيئا
وكذا لو احوج انكساره الى سبك وصوغ وان قصدهما
فتجب زكوته في الجميع وينعقد حوله من حين انكساره
لانه غير معد للاستعمال اما اذا قصد عند علمه بانكساره
اصلاحه وامكن بالالتحام من غير سبك وصوغ او مضى عام
ولم يقصد اصلاحه ثم قصده فلا زكوة فيه مطلقا في الاولى
وبعد الحول في الثانية ولا اثر لتكسره لا يمنع استعماله وتجب
اي الزكوة في الحلي المحرم اجماعا سواء كان محرما لعينه كاناء
وميل ولو لامراة الا لجلاء عين توقف عليه او بالقصد كاتخاذ
رجل حلي امراة ليقصد ان يلبسه وكذا عكسه او بغيرهما
كنز مغصوب صيغ حليا وكتحلية المراة آلة الحرب
او بالسرف كخلخال وزن مجموع فردتيه مائتا دينار و
في الحلي المكروه قياسا على ما قبله كضبة صغيرة لزينة
او كبيرة لحاجة وما فيه ادنى سرف وكخواتم يلبس

اثنين منها دفعة وهذا بناء على ما صوبه الاسنوي من جواز
اتخاذ خاتمين فاكثر ليلبسها كلها معا والا فالذي يتجه
اعتماده كلام الروضة الظاهر في حرمة التعدد مطلقا لان
الاصل في الفضة التحريم على الرجل الا ما صح الاذن فيه ولم يصح
في الاكثر من الواحد فيحل له خاتم بل يسن والافضل كونه
بخنصر يمينه والصواب كراهة لبسه في غير الخنصر
ويجب نقصه عن مثقال كما قاله الاذرعي وخالفه غيره
فاناطوه بعرف امثال اللابس ولو قصد بمباح محرما او مكروها
ابتدأ الحول من حين قصده فان غيره لمباح انقطع وهكذا واما
المعدن والركاز فلا زكوة فيهما الا ان كانا ذهبا او فضة
ولو غير مضروبين كما علم من كلامهم فلا تجب في غيرهما
كلؤلؤ وعقيق وبلور وحديد ونحاس لان الاصل عدم وجوبها
ومن ثم يشترط فيهما النصاب لعموم
الادلة السابقة ولان ما دونه لا يحتمل المواساة لا الحول اجماعا
في الركاز وقياسا على الثمر والزرع في المعدن لان الحول انما
يعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء كله
وخبر الحول السابق مخصوص بغير المعدن وواجب المعدن
عند استخراجه من ارض مباحة او مملوكة ان يخرج منه
عند حصول النيل ربع العشر للخبر الصحيح به ووقت
الاخراج بعد التخليص والتنقية فلو تلف بعضه قبل التمكن
من الاخراج سقط قسطه ووجب قسط ما بقي ومؤنة ذلك
على المالك فلا يجزي اخراجه قبلهما ويضمنه قابضه ولو ميز
الاخذ فكان قدر الواجب اجزاه ويقوم تراب ذهب
بفضة وعكسه وواجبه ربع العشر وان كان حصوله
بعلاج من طحن وايقاد نار ويضم وجوبا نيل المعدن الواحد

وان لم يبق الاول بملكه بان تلف اولا فاولا اما المعادن المتعددة
فلا يضم بعضها الى بعض وان تقاربت وكذا الركاز وانما يضم
نيل المعدن الواحد ان تتابع العمل لا ما بعد قطع العمل بغير
عذر فلا يضم وان قصر الزمن عرفا لانه اعراض اما اذا قطع العمل
لعذر كاصلاح آلة وهرب اجير ومرض وسفر لغير
نزهة فانه يضم ومعنى عدم الضم فيما اذا قطع لغير عذر انه
لا يضم الاول الى الثاني في اكمال النصاب بخلاف ما يملكه
بعد ذلك فانه يضمه اليه كما يأتي نعم يضم الثاني الى
الاول لاجل اكمال النصاب ان بقي اي الاول
على ملكه فان كمل به زكى الثاني فقط مثال ذلك
ان يستخرج في الاول خمسين ثم قطع العمل ثم استخرج بعد
ذلك تمام النصاب فلا يضم الخمسين الى ما بعدها فلا زكوة
فيها ويضم المائة والخمسين لما بعدها فيزكيها ثم اذا اخرج
حولا ما يتم من غيرهما ومضى الحول من حين كمال المائتين
لزمه زكاتها وهكذا كما يضم اي الثاني الى ما
هو حاصل عنده من النقد من جنس المعدن او من عرض
تجارة يقوم بجنسه ولو غائبا عنه بشرط علمه ببقائه وفي
الركاز الخمس كما في الحديث المتفق عليه وذلك لعدم
المؤنة فيه والمشهور انه يصرف مصرف الزكوة لا الفيء وهو
اي الركاز دفين الجاهلية وهم من قبل الاسلام اي
بعثته صلى الله عليه وسلم ولا يشترط العلم بكونه من دفنهم
لتعذره بل يكتفي بعلامة تدل عليه من ضرب او غيره
وانما يملكه الواجد له وتلزمه الزكوة فيه اذا كان ذلك
الموجود الجاهلي في موات وهي الارض التي لم يجر عليها
ملك لمسلم ومثل خراب او قلاع او قبور جاهلية او فيما

اي

اي في ملك احياه الواجد منه او في موقوف عليه واليد له فان
وجد بملك غيره ولو باقطاع الامام او وقف عليه او في طريق
نافذ اي شارع او مكان مسكون او مطروق لا يختص
به احد او دفنه مسلم او معاهد بموات او وجد عليه نحو قرآن او اسم
ملك من ملوك الاسلام او وجد ظاهرا وشك في ان نحو سيل
اظهره او غيره فلقطة ان لم يعرف مالكه واحكامها مبينة
في بابها من كتب المذهب وهو ان يعرف سنة الا ان يكون
حقيرا فيعرف زمنا يظن ان صاحبه يعرض عنه غالبا ثم يتملكه
واجده ويكون ضامنا له اذا ادعاه شخص وصدقه او اقام بينة
الا ان يجده بملك غيره ويعرف اي ذلك الغير فان كان حربيا
فالموجود فيء او غنيمة الا ان دخله بامان فلا يجوز اخذه
او مسلما او معاهدا فهو للمالك ان لم ينفه عنه وان لم يدعه
والمعتمد انه لا يستحقه الا ان ادعاه ولا يمين عليه والا بان
نفاه او لم يدعه فلمن يلقى الملك منه ثم لمن قبله وهكذا
حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض او من اقطعه السلطان
اياها او من اصابها غنيمة فيكون له او لوارثه وان لم يدعه
بل وان نفاه لانه ملكه بالاحياء او نحوه تبعا للارض ولم يزل ملكه
عنه ببيعها لانه منقول فيخرج خمسه الذي لزمه يوم ملكه وزكوة
باقيه للسنين الماضية كضال وجهله فان قال بعض الورثة
ليس لمورثي فاذا ايس من مالكه تصدق به من هو
بيده ولو ادعاه اثنان وقد وجد بملك غيرهما فمن صدقه
ذو اليد سلم له او بايع ومشتر او مكر ومكتر او معير
ومستعير صدق ذو اليد وهو المشتري والمكتري والمستعير
ان امكن صدقه ولو على بعد والا بان لم يمكن دفنه في مدة
يده لم يصدق فصل في بيان زكوة النبات

مسلكه بنصيبه ما كرم

والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع واما النابت وهو اما شجر وهو
على الاشهر ماله ساق واما نجم وهو ما لا ساق له كالزرع
وعدل عن التعبير بالنبات لانه يستعمل مصدرا واسما للشيء
النابت بخلاف النابت فانه لا يطلق الا على العين فلا زكوة
تجب في شيء منه كالزيتون والورس والزعفران
والقرطم وهو حب العصفر لانه لم يثبت في شيء منها خبر صحيح
غير ثمرة النخل والعنب فان زكاتهما واجبة اجماعا
وقدم النخل على العنب لانه افضل منه على الاصح وذكر
النووي في شرح المهذب ان انواع تمر
المدينة ثلث مائة وستون نوعا وذكر الوائلي ان انواع
الزبيب اثنا عشر نوعا الاطراف والرازقي والمدعوركي
والبياض والعزيزي والحمار والروالي والعذار والباقلي والقهمي
والعفح انتهى ومما اي الذي يصلح للخبز بفتح الخاء المعجمة
من الحبوب كبر ومنه العلس الذي يقتاته اهل صنعا
وشعير وارز وعدس وذرة بانواعها ومنها السلت والرومي
لا الدخن بل هو جنس مستقل على الاصح وحمص وهو السراف
باقلا ويقال له الفول ولوبيا وهي الدجر وجلبان بضم الجيم
وهو البرعي بلغة زبيد ومنه الماش المعروف بالكشري
وسلت بضم اوله وبسلا بكسر الموحدة والتين وهو المعروف
بالعتر ودقسه بكسر الدال وذلك للاخبار رواها ابو داود
وغيره منها قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وابي موسى حين
بعثهما الى اليمن لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة
الحنطة والشعير والتمر والزبيب وقيس بها غيرها
مما في معناها وواجبها اي المذكورات

قف ان ثمرة النخل افضل من ثمرة العنب

العشر ان سقيت بلا مؤنة كان سقيت
بمطر او بما انصب اليها من نهر او جبل او عين او بماء الثلج
والبرد او شربت بعروقها لقربها من الماء والا
بان سقيت بنحو نضح او بما اشتراه فنصفه اي
العشر يجب للاخبار الصحيحة في ذلك ومن ثم
حكي فيه الاجماع والمعنى فيه خفة المؤنة في الاول وكثرتها
في الثاني والقنوات والسواقي كالمطر ويجب
في اودية مكة العشر لان ماء عيونها مباح لان جميع
ما بعها في موات قطعا قاله في التحفة وما سقي بالنوعين
معا او جهل يجب فيه ثلاثة ارباع العشر فان غلب احدهما
فالاصح انه يقسط باعتبار عيش الزرع ونمائه لا بعدد السقيات
فلو كانت مدته من بذره الى ادراكه ثلاثة اشهر فعاش
فيها بالمطر شهرا وبالنضح شهرين وجب ثلثا العشر او عكسه
وجب خمسة اسداس العشر ولو اختلف المالك والساعي
فيما سقي به صدق المالك فان اتهمه الساعي ندب له تحليفه
ولو كان زرع يسقى بنضح وآخر بمطر ولم يبلغ واحد منهما نصابا
ضم احدهما الى الآخر لتمام النصاب وان اختلف قدر الواجب
ولا فرق في وجوب العشر او نصفه بين الارض المستاجرة او ذات
الخراج وغيرها لعموم الاخبار وخبر لا يجتمع عشر وخراج في ارض
ضعيف ولا يجب في المعشرات زكوة لغير السنة الاولى لانها
انما تتكرر في الاموال النامية وهذه منقطعة النماء معرضة للفساد
وانما تجب اي وجوب انعقاد سبب لوجوب
اخراجها اذا صار تمرا او زبيبا او حبا مصفى لا بمعنى
وجوب اخراجها في الحال لتوقفه على التصفية
والجفاف فيما يجف بل لا يجزي قبلهما

وبعد بدو اي ظهور صلاح الثمر كله او بعضه
بان يبلغ صفة يطلب فيها غالبا وذلك بظهور مبادي
النضج والحلاوة فيما لا يتلون وفي غيره بان ياخذ في الحمرة
والسواد واشتداد الحب كله او بعضه ايضا لانه
حينئذ قوت وقبله بقل فهي اي الزكوة
واجبة على من وجد هذان اي بدو الصلاح واشتداد
الحب في ملكه فلو اشترى او ملك او ورث
نخلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكوة عليه لا على من
انتقل الملك عنه فلو كان المشتري كافرا او مكاتبا
وبدا الصلاح في ملكه فلا زكوة عليه ولا على
البايع ولو كان لشخص ارض ودفعها لمن يزرعها على ان
البذر عليهما فالزكوة عليهما بحسب بذرهما فان
شرطت على احدهما فسد العقد فان زرعها العامل
ببذره فالعاشرة عليه ولمالك الارض اجرة مثل الارض
لكن لا يحل له اخذ اجرتها من حبها قبل اداء زكوته
فان فعل لم يملك قدر الزكوة فيوخذ منه عشر
ما بيده او نصفه كما لو اشترى زكويا قبل اخراج
الزكوة منه • ومما تقرر علم ان الزكوة
في المساقاة على المالك والعامل فيزكي كل منهما نصيبه
فلو حاف الساعي على احدهما لم يرجع بالحيف على الاخر
وفي التحفة وعلى [illegible] زارع ارض فيها خراج واجرة
الزكوة ولا يؤديهما من حبها الا بعد اخراج

زكوة الكل وتكون الارض خراجية اذا فتحها
الامام قهرا وقسمها بين الغانمين ثم تعوضها ووقفها
علينا وضرب عليها خراجا او فتحها صلحا على ان
تكون لنا ويسكنها الكفار بخراج معلوم فهي في
لنا والخراج عليها اجرة لا يسقط باسلامهم
اجماعا • وصرح ايمتنا بان النواحي التي
توخذ الخراج من ارضها ولا يعلم اصله يحكم بجواز
اخذه لان الظاهر انه بحق ويملك اهلها لها
فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لان الظاهر في اليد
الملك والاوجه ان ارض مصر من ذلك • ووجودهما
اي الصلاح والاشتداد في البعض من الثمار والزروع
كاف ولا يشترط تمامهما ومؤنتهما اي الثمار والحبوب
جدادا او تجفيفا وحصادا او تنقية وغير ذلك
على المالك لا على المستحقين ولا في مال الزكوة
لان حق المستحقين انما هو في الخالص الجاف فحينئذ
يخرجها المالك من خالص ماله • وكثير يخرجون
ذلك من الثمر والحب ثم يزكون الباقي وهو خطاء
عظيم فيحرم على المالك اعطاء اجرة الحصادين
منه • ويعزر ان علم الحرمة والا فلا ويغرم
بدل ما يصرف فيه • واما ما عدى قدر الزكوة
فينفذ تصرفه فيه ولا شك ان في التزام
هذا مشقة وحرجا شديدا فلا عتب على
المتخلص من ذلك بتقليد مذهب آخر كمذهب احمد

فانه يجوز التصرف في المال الزكوي قبل الخرص والتضمين
وان ياكل هو وعياله على العادة ولا يحسب
عليه وكذا ما يهديه في اوانه • ومما عمت به البلوى
اكل الفريك وهو المسمى بالجهيش وقد جزم الشيخ
بن حجر بحرمة اكله ووجوب غرم مثل حصة مستحقي
الزكوة لهم لكن محل ما ذكره فيما اذا اخذ منه الفريك
بعد اشتداد بعض الحب اما لو اخذ قبل ذلك
فلا حرمة ولا غرم على ان كثيرين اجازوا اخذه
واستدلوا له باحاديث الباكورة وامر الشافعي
رضي الله عنه بشراء الفول الرطب وان اجيب عن ذلك
بانه محمول على ما لا زكوة فيه • ومن الغريب
ما ذكره بعض المؤرخين ان في وادي زبيد
ارضا تعرف برمل حنينة عزبي قرية الزربية يقال انه
اهدى منها الجهيش للنبي صلى الله عليه وسلم • قلت
والجهيش لفظ مولد معناه السنبلة اذا لم ينضج ولكن
آن نضاجها وشرط وجوبها اي زكوة النابت
في ذلك اي في الثمر والحب كونه مما يستنبته
الآدمي لاحتياجهم اليه وهو المقتات اختيارا
المستفاد من الحصر المار في قوله وما يصلح للخبز
من الحبوب فخرج بالمقتات غيره مما يؤكل تداويا او تادما
او تنعما كالقرطم والترمس وحب الفجل والسمسم
وباختيار ما يقتات اضطرارا كحب الحنظل والحلبة
والغاسول وهو الاشنان ونحو ذلك من كل ما لا

قف مما عمت البلوى به من اكل الجهيش

قف على ارمل حنينة عزبي قرية الزربية

ح
لاحتياجه

يستنبته

يستنبته الآدميون وان نبت بنفسه كما في التحفة نقلا
عن المجموع وحكى الاتفاق عليه وفي الروضة واصلها
ما حاصله ان تناثر من حب مملوك بريح او طير زكي وجرى
عليه شراح التنبيه وغيرهم فقالوا ما نبت من زرع مملوك
بنفسه زكي ونظر انه يلحق بالمملوك ما حمله سيل الى ارضه
بما يعرض عنه فنبت وقصد تملكه بعد النبت او قبله
خلافا لما وقع في التحرير لشيخ الاسلام زكريا تبعا
لاصله الذي نظمته من اشتراط ان يزرعه المالك
او نائبه فلا زكوة على هذا فيما انزرع بنفسه او زرعه
غير المالك بغير اذنه كنظيره في السوم وهو ضعيف وقد
تعقبته في النظم بما هو المعروف من ان ذلك ليس بشرط
وانما الشرط ان يكون مما يزرعه الآدميون فاعلم ذلك
لتكون على بصيرة عند الوقوف على ما يخالف هنا
وان يبلغ اي النابت نصابا كما مر فلا زكوة
في اقل منه وهو خمسة اوسق لخبر مسلم ليس في تمر ولا حب
صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق جمع وسق بفتح الواو
على الافصح وهو لغة مصدر بمعنى الجمع قال تعالى والليل وما
وسق اي جمع سمي بذلك لما جمع من الصيعان وعرفا ستون
ستون صاعا والصاع اربعة امداد • قال بعض العلماء
ويقدر الصاع ايضا باربع حفنات بكفي الرجل المعتدل والاحوط
الزيادة على الاربع فجملة الخمسة الاوسق ثلاثمائة
صاع وافاد في التحفة نقلا عن ابن عبد السلام اعتبار الصاع بالعدد
فكل اناء وسع منه خمسة ارطال وثلثا فهو صاع والمد
رطل وثلث بالبغدادي فيكون النصاب الف مد
وماتي مد وهي الاوسق ان قدرت بالارطال

الف وستمائة رطل بالبغدادي لانه الرطل الشرعي
والتقدير بما ذكر تحديد • واذا اختلف الكيل والوزن
فالمعتبر الكيل لانه انما قدر استظهاراً اي طلبا لظهور
استيعاب الواجب والمعتبر في الوزن من كل نوع
الوسط لانه يشتمل على الخفيف والرزين • فايدة
بغداد كانت من اعظم • مدن الاسلام وتسمى
دار السلام بناها ابو جعفر المنصور في الجانب
الغربي من دجلة قال الطبري بغداد سيدة البلاد
هواها الطف من كل هواء وماؤها اعذب من كل ماء
ونسيمها ارق من كل نسيم وقال النووي بغداد
اسم اعجمي معناه بالعربية عطية الصنم ولذا كره
العلماء تسميتها بذلك ويسمونها مدينة السلام •
ونقل الغزالي في الاحيا كراهة سكناها واستحباب
الفرار منها انتهى وهو اي الرطل تسعون مثقالا وذلك
ثلاثة عشر اوقية ونصف اوقية كل اوقية عشر قفال فجملة
المد ثمانية عشر اوقية والصاع اثنان وسبعون اوقية
وعلى هذا فالخمسة الاوسق بالاثمان الزبيدية اثنان وعشرون
ثمنا ونصف ثمن وذلك لان الوسق الواحد اربعة اثمان
زبيدية ونصف والثمن اربعون كيلة وهي
اربعة وعشرون اوقية

فيكون

كما في فتاوي السيد سليمان يحيى الاهدل اما الان فقد حررت الكيلة الزبيدية فبلغت اربعة وتسعين اوقية ٢ سنة ١٢٧٥

فيكون الصاع ثلاث كيل بالكيلة الزبيدية المعروف الآن
وقدر النصاب باردب مصر ستة ارادب واسدس اردب
وبالمدني ستة ارادب وبالاقداح المعهودة بين اهل
الجبال اليمنية سبعة وثلاثون قدحا ونصف قدح
وما زاد على النصاب فبحسابه اذ لا وقص فيها
والمعتبر في الكيل مكيال اهل المدينة للخبر الصحيح الوزن
وزن اهل مكة والكيل كيل اهل المدينة نقل ذلك الروياني
عن الاصحاب ويعتبر كون النصاب في التمر اي والزبيب
وانما اقتصر على التمر اكتفاء جافا اذا اتى منه تمر او زبيب جيد
اي غير ردي ولا يجوز للساعي ان يقبض رطبا فان قبضه لم
يصح قبضه ويلزمه رده ان بقي وبدله ان تلف فان اخذه عنده
حتى جف وساوى قدر الزكوة اجزا وان زاد رد الزائد او نقص
اخذ ما بقي والا ياتي ذلك منه عادة فرطبا يعتبر
ويخرج منه قدر الزكوة لان ذلك وقت كماله والحق
الرافعي بعدم الجفاف طول مدته كسنة لقلة فائدته وله قطع ما لا
يجف وان لم يضر لانه لا نفع في بقائه وكذا ما اضر اصله لنحو
عطش او خيف عليه قبل اوانه ويخرج منه وان
كان رطبا للضرورة فان قطعه من غير ضرورة لزمه تمر
جاف وكونه اي النصاب من جنس واحد
فلا يكمل جنس بجنس اجماعا في التمر والزبيب وقياسا في نحو
البر والشعير حال كونه مصفى من تبن وقشر لم يوكل
ولم يدخر معه غالبا ويظهر اعتبار قليل منه لا يؤثر في
الكيل اما ما يوكل قشره معه غالبا كالذرة فلا يعتبر تقشيره
عنه بل يدخل في الحساب وان ازيل تبعا كما

يقشر البر ونصاب ما يدخر في قشره المذكور اي الذي لم
يوكل معه كالارز والعلس قال في التحفة ولا يدخل
في قشره غيرهما فالباقلا والحمص والشعير يدخل قشره
في الحساب على الاوجه فنصابها خمسة اوسق بخلاف الارز
والعلس فان نصابهما عشرة اوسق تحديدا اعتبارا
لقشره الذي ادخاره فيه اصلح له وابقى بالنصف لان خالصه
يجيء منه خمسة اوسق غالبا فتصفيته من قشره لا تجب
وقشره لا يدخل في الحساب مالم تحصل الخمسة الاوسق
من دون عشرة والا فيعتبر ذلك كما بحثه ابن الرفعة
ودل عليه كلام الشرح الصغير ويضم انواع التمر والزرع
بعضها الى بعض كتمر برني ومعقلي وبر مصري وشامي وذرة
حمرا وبيضا وذلك لتكميل النصاب ان اتحد الجنس وحصد
انواع الزرع في عام واحد اثني عشر شهرا عربية وان لم يقع
الزرعان في سنة اذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب
وما تخلف من اصله كذرة سنبلت مرة ثانية في عام ضم سنبلت صح
لاصله لانها لا تراد للتأبيد وكانت كزرع واحد او طلعت
انواع التمر في عام واحد اثني عشر شهرا كذلك فيضم
بعضها الى بعض في كمال النصاب وان اطلع الثاني في ذلك العام
بعد جداد الاول لاتحادهما بخلاف ما لو اختلف العام
وان فرض ان اطلاع ثمر العام الثاني قبل جداد الاول ومحل
هذا في شجر يثمر في العام مرة فلو اثمر شجر في العام
مرتين فلا يضم احدهما الى الاخر بل الحملان كثمر عامين
وحيث وجب ضم ثمر العام وزرعه بعضه الى البعض فلم

يبلغ الاول نصابا فظاهر انه يجوز له التصرف فيه ثمرة ادرك
باقيه وكمل النصاب زكى الجميع سواء كان الاول باقيا
ام تالفا فائدة يسن للامام او نائبه بل يجب عليهما اذا علما
تصرف الملاك بالبيع وغيره قبل الجفاف الخرص على المالك بعد بدو
الصلاح ولو في البعض على الاوجه في النخل والعنب بان يقدر
ما عليهما رطبا ثم جافا وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان يبعث
عبد الله بن رواحة خارصا اول ما تطيب الثمرة وصح انه صلى الله عليه وسلم
امر بخرص العنب كما يخرص التمر وحكمته الرفق بالمالك
ليصح تصرفه في جميع الثمرة وبالمستحق لان ذلك احفظ لحقه
واحرز له لان المالك ربما قلد القائل بجواز اكله منه من غير
ايجاب زكوة ويشترط لصحته اي الخرص ان يتولاه شخص
عارف به اي بالخرص ويكتفي فيه حيث لا شاهدان به بالاختصاص
اهل للشهادات كلها فلا يكفي من ليس فيه اهليتها او اهلية
بعضها كالاعمى والمرأة لانه ولاية ومن ثم كفى واحد
لانه يجتهد ويعمل بقول نفسه ولو اختلف خارصان وجب
التوقف حتى يتبين المقدار منهما بان يتفقا او من غيرهما ولو
فقد الخارص من جهة الامام حكم المالك عدلين يخرصان
ويضمنانه كما يأتي ولا يكفي واحد احتياطا لحق الفقراء
وبهذا يعلم رد قول الغزالي واتباعه ينفذ التصرف في الرطب
قبل الجفاف فيما عدا قدر الزكوة بالاجماع والا لمنع الناس من
الرطب ويجب في كيفية الخرص لا في صحته ان يعم
اي جميع التمر والعنب بالخرص فلا يترك للمالك
شيئا والخبر الوارد بخلافه حمله الشافعي على انه
يترك له ذلك من الزكوة لا من المخروص ليفرقه بنفسه
على فقراء اقاربه وجيرانه لطمعهم في ذلك

قلت ومن ذلك ما جرت به عادة الملوك والسلاطين
ونوابهم من مسامحة العلماء والصلحاء في زكوات اراضيهم
وتحليلهم احترامًا لهم فيتولون تفرقة ذلك بانفسهم على ذوي
رحمهم ومن يستحق ذلك وهذا امر جائز لا شك في جوازه
وحيث كان فيهم شخص منصوب لقبض الزكوات
وحصل له الاذن من الامام بقبضها فلا يجوز لاحد منهم
الامتناع من دفع الزكوة اليه كما افتى به بعض المحققين
المتاخرين واقره وكلامهم يقتضيه ويشترط
لصحة الخرص ان ينظر الخارص جميع الشجر شجرة شجرة ولابد
ثمرتها وهو الاحوط لتفاوت الارطاب فيما يحصل تمرًا وان
شاء قدر الجميع رطبا ثم جافا بشرط اتحاد النوع فان ضمن
اي الخارص المالك المطلق التصرف والاولى انه باذن له من
الامام او الساعي فرضه اي واجبه في المخروص الذي يجف تضمينا
صريحا كضمنتك نصيب المستحق من الرطب بكذا تمرًا
وقبل ذلك التضمين صريحا ايضا انتقل الذمة ونفذ تصرفه
في جميعه بما شاء من بيع واكل وغيرهما لانه ملكه بذلك
ولم يبق لاحد تعلق به وهذا حيث كان في تضمين المالك مصلحة
اما اذا كان معسرًا يصرفه في دينه او ياكله فان امكن
استيفا المزكي من الشجر وغيره خرص عليه وضمنه والا فلا
وعند عجزه عن الوفا يتبع الامام جزا من الثمر او الشجر ويجوز
للساعي تضمين احد شريكين قدر حقه بل الكل كما يجوز
له ان يضمن حصة المسلم شريكه اليهودي واذا تلف
المخروص بعد التضمين والقبول ضمن اي المالك الفرض

فقه مسامحة العلماء والصلحاء في زكوات اراضيهم

١١٤

اي نصيب المستحق جافا اذا كان يجف لثبوته في ذمته
فان لم يجف واتلفه قبل الخرص والتضمين او القبول لزمه
قيمته على الرطب لعدم ثبوته في الذمة الا ان تلف اي
المخروص بعد ما ذكر بافة سماوية او نحو سرقة قبل الجفاف
او بعده بلا تقصير قبل التمكن من الادا فلا يضمنه
لان الزكوة لثبوتها فيه امانة على الرفق فاشترط لبقاء
الحق امكان الادا فان تلف بعضه زكى الباقي ولو دون
نصاب اما لو قصر كان وضعه في غير حرزه او اخر الدفع
بعد التمكن فيضمن ويصدق في دعواه هلاك المخروص
بنحو سرقة وكذا في نحو حريق عرف فان لم يعرف طولب
ببينة ولو اتلف المال اجنبي بعد ما ذكر لزم المالك الزكوة
ان ضمن الجاني والا فلا او قبل التضمين فلا شي عليه ولا يجوز
تصرفه فيه بالبيع او غيره قبل قبول التضمين
لتعلق الحق بجميع المخروص مع كون الشركة غير حقيقية
لان المغلب فيها جانب التوثق فحرم التصرف مطلقا نعم
ينفذ مع ذلك تصرفه فيما عدا قدر الزكوة ويبطل في قدرها
ويعزر ان فعله عالما بتحريمه لان فعله ذلك قد
يؤدي الى اهمال حق المستحقين واما الزرع فلا مدخل للخرص
فيه لاستتاره في الاوراق فلا يمكن حزره ولانه لا يؤكل
غالبا رطبا بخلاف الثمر ولا يجوز بيعه في سنبله فلا
فائدة في خرصه وقد نقل بعضهم الاجماع على ذلك وافتى
جمع يمنيون بان خرصه منسوخ لكن بحث بعضهم ان للمالك
اذا اشتدت الضرورة لشي منه اخذه ويحسبه واستدل له
بالايات على قواعدنا فهو ضعيف وان نقل عن
الائمة الثلاثة ما قيل انه يوافقه قلت

وجرت عادة الملوك في اليمن بخرص الزرع والزام المالك تسليم
قدر المخروص فاذا اسلمه اليهم اجزاه ذلك ثم ان علم بعد
التصفية بقاء شي عنده من الزكوة اخرجه وجوبا •
ولو ادعى حيف الخارص او غلطه بما يبعد كالربع لم
يقبل او بمحتمل كنصف العشر قبل وحلف ندبا هذا كله
ان تلف المخروص والا اعيد كيله • فائدة قال زكريا
في الاسنى نقلا عن الماوردي يسن الجداد نهارا ليطعم
الفقرا سوار وجبت زكوته ام لا • قال الاسنوي ويحمل على
ما لا زكوة فيه او علم انه زكي قال والظاهر انه عام وهذا
القدر مغتفر انتهى • قلت ومعتمد المذهب ما قاله
الاسنوي فصل في بيان احكام زكوة التجارة وامامال
التجارة وهي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح فزكوته
واجبة لاجماع اكثر اهل العلم على ذلك وصح خبر وفي البز صدقته
وهو بالزاي الثياب المعدة للبيع • وروى ابو داود مرفوعا
الامر باخراج الصدقة مما يعد للبيع وهي ربع عشر
القيمة اي قيمة عروض التجارة اتفاقا في ربع العشر كالنقد
لان عروضها يقوم به وعلى الجديد في كونه من القيمة لانها
متعلق هذه الزكوة فلا يجوز اخراجها من عين العرض
وشرط وجوبها اي زكوة التجارة • بعد ما مر من
اشتراط النصاب والحول فيها كغيرها وان يكون ملك
عروضها بمعاوضة ولو غير محضة وهي التي لا تفسد بفساد
المقابل كصداق وعوض خلع والمال المصالح عليه عن دم والمحضة
وهي ما تفسد بفساد العوض كبيع واجارة لنفسه

فصل في بيان احكام زكاة التجارة

اوماله وكاقتراض كما شمله كلامهم فخرج المملوك بغير
معاوضة كارث وهبة بلا ثواب وصدقة واقالة
ورد بعيب فلا زكوة فيه ولو اشترى نحو صبغ
دباغ او صبغ ليعمل به للناس بالعوض لزمته زكوته
بعد مضي حوله وان لم تبق عينه عنده حولا او صابونا
او ملحا ليغسل او يعجن به للناس فلا يصير مال تجارة •
فلا زكوة فيه وان بقيت عينه عنده حولا لانه يستهلك
فلا يقع مسلما ويشترط فيما ملك بمعاوضة ان يكون
قد ملك بها للتجارة اي لاجلها مع اقتران
المعاوضة بنيتها في اول عقد من عقودها
لينضم قصد التجارة الى فعلها فلا يحتاج لتجديدها في كل تصرف
بعده ويكفي وجود نيتها قبل لزوم العقد كما في فتح
الجواد فان نوى القنية وهي حبس المال للانتفاع
في اثناء الحول انقطع حول التجارة وتسقط
الزكوة ولا يصير بعد ذلك للتجارة بنيتها
واعتبار النصاب فيها اي زكوة التجارة باخر
الحول لانه حالة الوجوب دون ما قبله لكثرة اضطراب
القيم فلو اخر الاخراج بعد التمكن منه فنقصت
ضمن ما نقص لتقصيره بخلافه قبله وان زادت ولو
بعد التمكن او بعد الاتلاف فلا يعتبر • ويظهر الاكتفا بتقويم
المالك الثقة العارف وللساعي تصديقه فان لم يكن ثقة
لم يكتف بتقويمه ونظيره ذلك فيما ذكرنا عدد
الماشية ثم هي اي التجارة والمراد مالها ان ملكت بنقد

ولو غير نقد البلد او مغشوشا او غير مضروب او ابطله السلطان
ولو دون نصاب قومت به لانه اصل ما بيده واقرب اليه
من نقد البلد فان لم يبلغ به نصابا فلا زكوة فيه وان بلغ
بغيره او ملكت بعرض كعرض قنية او بنحو نكاح او خلع
او بنقد وجهل فبغالب نقد البلد اذ هو الاصل في التقويم
فان بلغت به نصابا زكاه والا فلا وان بلغته بغيره فان لم
يكن في البلد لتعاملهم بالفلوس مثلا اعتبر نقد اقرب
البلاد اليها فان غلب في البلد نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم
به وان بلغ بهما تخير على الاصح ثم ان ملكها اي التجارة
بعرض تجب الزكوة في عينه او عين ثمرته
فالاول كسائمة تبلغ نصابا والثاني كنحو نخل اثمرت
او ارض مزروعة فادرك الزرع غلبت زكوة العين
لانها اقوى للاجماع عليها دون زكوة التجارة فلا يجتمعان
نعم لو سبق حول التجارة بان اشترى بعرضها اي
التجارة بعد ستة اشهر نصاب سائمة او اشترى
به معلوفة للتجارة ثم اسامها بعد ستة اشهر او اشترى
نخلا او ارضا مزروعة للتجارة وسبق حولها بدو الصلاح
وجبت زكوة للتجارة لحولها اي عند تمامه
لتقدمه ثم بعد وجوب زكوة التجارة يفتتح حول الزكوة
العين التي هي الثمرة والسائمة ابدا فتجب زكوتها
لسائر الاحوال ● ولو حدث نقص اثناء الحول في نصاب
سائمة حيث غلبنا انتقل الحكم لزكوة النصاب واستانف
حولها وحينئذ لا ينتقل لزكوة العين وان حدث نتاج
واذا غلبت زكوة العين واخرجها في التمر والحب

لم

لم تسقط زكوة التجارة في قيمة عروضها بل تجب زكوة
التجارة في الارض التي الزرع والنخل فيها والجذوع التي في
النخل والتبن الذي يخرج من الحب ان بلغت اي قيمة ما ذكر
نصابا اذ لا تضم لقيمة الثمر والحب قال لا تجتمع زكاتان
في شيء واحد الا في رقيق مسلم اشتري للتجارة
ففيه زكاتها عند راس حولها وتمام نصابها وزكوة الفطر
وذلك لاختلاف السبب وهو المال والبدن فلم يتحدا كالقيمة
والجزاء في الصيد المملوك واذا قتله المحرم فان عليه القيمة
للمالك ومثله لمساكين الحرم وما زيد على ذلك من
الامثلة غير مسلم لانه لا يخلو من نظر لان الزكاتين لم
يجتمعا في مال واحد على الحقيقة وذلك كمن له دين على اخر
يبلغ نصابا فانه يلزم كلا من المدين والدائن زكوته ●
اما المدين فيلزمه اخراجها حالا لان الدين لا يمنع وجوبها
عليه سواء كان لله تعالى ام لآدمي مستغرقا لماله ام لا
لاطلاق الادلة ولان ماله لا يتعين صرفه للدائن ● واما المالك
فان كان الدين حالا وتعذر اخذه لاعسار المدين او مطله
او غيبته فلا يجب الاخراج الا ان قبضه نعم يتعلق حق
المستحقين بقدرها فلا يصح الابراء منه وان تيسر اخذه وجب
تزكيته في الحال وان كان مؤجلا لم يجب تزكيته الا بعد
قبضه ولا يجوز جعل دينه على معسر من زكوته الا ان
قبضها منه ثم نولها قبل ذلك او مع الاداء ويجوز ان يعطيه من
زكوته ثم يردها اليه عن دينه من غير شرط ولا فرق في الدين
بين ان يكون نقدا او عروضا فان كان ماشية او معشرا
فلا زكوة فيه لانتفاء شرط الزكوة فيهما ومن هذا القبيل من
استحق نقدا قدر النصاب في وظيفة باشرها ومضى حول
من استحقاقه ولم يقبض فان له حكم الديون حتى يلزمه

الزكوة ولا يلزمه الاخراج الان فبعضه فائدة اخرى
لا يجوز اخذ القيمة في الزكوة كاخراج العرض عن
النقد بل الواجب اخراجها من عينهما وجب فيه والمراد
بالقيمة هنا ما يشمل شاتي الجبران وشاة الابل والجزء
من الاغبط لا خصوص النقد • وقال القليوبي المراد بالقيمة
ما ليس جزا من عين المال المزكي عنه واعترض بانها بهذا
المعنى لا تشمل الجزء من الاغبط اذ هو من عين المزكي عنه
وحيث لم يجز اخراج القيمة فلا يجزئ ما اخرجه عن زكوته
نعم ان قلد القائل بجوازه جاز وقد نقل الجواز عن البخاري
جماعة من اصحابنا وافتى السراج البلقيني بجواز اخراج الفلوس
في زكوة النقد • وفي التحفة ما ملخصه ولو اخذ الامام
او نائبه كالقاضي الخراج على انه بدل عن العشر فهو
كاخذ القيمة بالاجتهاد او التقليد والاصح او ظلما لم يجز
عنها وان نواها المالك وعلم الامام بذلك لان قصد الظالم
صارف عنه وبهذا يعلم ان المكس لا يجزئ عن الزكوة
الا ان اخذه الامام او نائبه على انه بدل عنها باجتهاد او تقليد
صحيح لا مطلقا انتهى قلت وقد جرت عادة الولاة
باليمن باخذ القيمة بدلا عن الزكوة وذلك مجزئ عنها اذا اقبضه
الساعي عن الزكوة او مع الاطلاق اما لو قبضها باسم الظلم
والغصب ونحو ذلك فلا يجزئ الا في زكوة التجارة لان متعلقها
القيمة والا في الجبران وهو شاتان او عشرون درهما
في الابل كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ••
ووقع في كلام بعضهم اجزاء الدنانير هنا عن الدراهم
وقضية كلامهم خلافه ولعل محل ما ذكره عند
تعذر الدراهم والحكمة في التقدير بالعشرين

اخراجه

في المكس لا يجزئ عن الزكوة

الدرهم

الدرهم ان الزكوة يؤخذ من الماشية عند المياه غالبا وليس ثم
حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع
المصراة والفطرة ونحوهما ليرجع اليه عند التنازع و
الا في اخراج الشاة فاكثر الى اربع قال فيها للجنس
عن دون خمس وعشرين من الابل لكن هذا الذي هو
اخراج الشاة عما ذكر انما هو بمعنى القيمة وليس بقيمة
حقيقية ولكن لما كان من غير جنس ما وجبت فيه اطلق عليه
اسم القيمة والا في جبر التفاوت بين الاغبط وغيره
ان اقتضت الغبطة زيادة في القيمة والا فلا يجب شيء
بنقد او شقص بكسر الشين اي جزء من الاغبط
اي الاحسن الانفع للمستحقين لا من غيره وان ساواه او زاد
عليه وذلك فيما مر في زكوة الماشية في اجتماع فرضين
كمائتي بعير فان فيها اربع حقاق او خمس بنات لبون ويتعين
اخذ الاغبط منها اذا وجدا في ماله فلو اخذ الساعي غيره
باجتهاد بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وجب قدر التفاوت
بينهما والا في صرف الامام للمستحقين ما اخذ من
النقد بدلا عن زكوة تعجلها ولم يقع المعجل الموقع وصورة
ذلك ان ياخذ الامام مثلا شاة او دينارا معجلا ثم
يدفعها للمستحق وتلف عنده ويخرج الاخذ عن
اهلية الاستحقاق قبل تمام الحول وهذا معنى قوله ولم يقع
المعجل الموقع والمالك باق بصفة الوجوب والنصاب
باق الى آخر الحول فللامام ان ياخذ قيمة الشاة من المستحق
وتعتبر القيمة وقت قبض المستحق ويدفع الامام
قيمة الشاة للمستحقين من غير اذن المالك لان يد
الامام كالنائب عن المستحقين وعن المالك فجوز

الشارع للامام دفع القيمة بلا اذن جديد من المالك تتمة
ومن مباحث الزكوة المتعلقة بما مر من المواشي
والزروع والنقد الخلطة والاصل فيها خبر البخاري
عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين مفترق
ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل الصدقة
او تكثر بان يجمع الساعي او المالكان ملكيهما المتفرقين ليؤخذ منهما زكوة الواحد او يفرق بينهما بعد
الخلطة لتؤخذ منهما زكوة المفردين وهي اي الخلطة
الخلطة ولا يختص بالماشية بل تجري في غيرها من نقد
وغيره كما صرح به كلامهم وافهمه صنيعه نوعان
احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما
فهما لفظان مسماهما واحد سميت شيوعا لعدم تعين
ملك واحد واعيانا نظرا الى اعيانها مشتركة بينهما
وهي ان يكون المال الزكوي مشتركا بين مالكين
مثلا بحيث لا يتميز ملك احدهما عن ملك الاخر كالموروث
والمشترى شركة وثانيها خلطة جوار بكسر
الجيم افصح من ضمها واوصاف اي تسمى بكل منهما سميت
جوارا لتميز ملك كل واحد واوصافا نظرا لاشتراكهما
في اوصافهما كالمسرح والمرعى لا في اعيانهما وهي
ان يتميز مالاهما اي بان يتميز كل منهما عن الاخر
ولو في نفسه وان لم يعرفه مالكه بان يكون لكل منهما صنف
صنف نخل وزرع في حائط واحد او كيس دراهم في
صندوق واحد او امتعة تجارة في دكان واحد
فيزكيان بالبناء للفاعل اي المالكان في النوعين
اي خلطة الشيوع وخلطة الجوار كواحد اي كما

انتم

يزكي المالك الواحد بشروط بعضها عام للنوعين وبعضها
خاص بالنوع الثاني وهي ان يكون المال المخلوط لمعين
اهل لوجوب الزكوة فلو اشترك مسلم وذمي او حر ومكاتب
في نصاب فلا زكوة على المسلم والحر وان يكون نصابا او اقل
منه ولاحدهما نصاب بنحو شراء او ارث كان خلط خمسة عشر
شاة بمثلها لاخر وانفرد واحد بخمسة وعشرين شاة اثرت
الخلطة على الاصح بخلاف ما لو كان لكل واحد عشرون شاة
وخلطاها غير ثنتين فلا زكوة لان الخلطة في دون نصاب
وليس لاحد الشريكين تكملة النصاب وان تدوم خلطتهما
كل الحول فيما كان حوليا فلو ملك كل اربعين شاة
اول المحرم وخلطاها اول شهر صفر لم تثبت الخلطة في الحول الاول
فاذا جاء المحرم لزم كل شاة وتثبت في الحول الثاني وما بعده
وما لا حول له يعتبر الخلطة فيه عند الوجوب كبدو الصلاح
في الثمر واشتداد الحب كذا قاله غير واحد ومرادهم به كخلطة
الشيوع واما خلطة الجوار فلا بد منها من اول الزرع الى وقت
الاخراج بدليل اشتراطهم الاتحاد في نحو الماء والحرث وهذه
شروط عامة في النوعين والشروط الخاصة بالنوع الثاني مذكورة
في قوله وان يتحد اي المالكان في النوع الثاني وهو خلطة
الجوار مراحا بضم الميم وهو مأوى الماشية ليلا ومسرحا
وهو الموضع الذي يجتمع فيه لتساق الى المرعى فهو شامل للمرعى
وطريقه فيشترط ان لا تتميز فيما ترعى فيه ولا في الطريق اليه
لانها مسرحة في الكل ومسقى بفتح الميم اي محل به
السقي ومحلا سواء كان مملوكا لاحدهما ام مستعارا
وهذا عند اتحاد النوع فان اختلف نوع الماشية كضان

ومعز فلا يضر اختلافه للضرورة ومحلبا بفتح الميم
اي المكان الذي يحلب فيه الماشية واما بكسرها فهو
الاناء الذي يحلب فيه وهو لا يشترط اتحاده كالحالب
وآلة الجز للصوف وموضع الانزاء اي الضراب والحارس
والجار ولا خلط الصوف واللبن بل يحرم خلط اللبن للربا لان
احدهما قد يكون اكثر وفارق اتفاقهم على جواز خلط
المسافرين ازوادهم وان كان بعضهم اكثر اكلا لاعتياد
المسامحة به بخلافه فيما نحن فيه وغيرها اي المذكورات
يشترط اتحاده في الماشية كان لا تتميز ماشية احدهما
عن الآخر في الدلو والانية التي تشرب فيها ولا في الموضع
الذي توقف فيه اذا اريد سقيها ولا في الموضع الذي
تنحى اليه لتشرب غيرها والشرط في جميع ما مر ان
لا تنفرد احد الماشيتين بمحل لا تردفيه الاخرى لا بان يتحدا
في محل واحد مما ذكرناه وان يتحدا جرينا
بنية الجيم وهو مكان تجفيف الثمار ودياسة الحب
وقال الثعالبي الجرين للزبيب والبيدر للحنطة والمربد
بكسر الميم وفتح الباء للتمر وهو خلاف ما في الصحاح
ودكانا بضم الدال وهو الذي يباع فيه مال التجارة ويسمى
بالحانوت وحافظا للمال الزكوي ومكان حفظ
له من صندوق ودكان وخزانة بكسر الخاء وان
كان مال كل بزاوية وميزانا ووزانا
وغير ذلك مما يشترط اتحاده في غير الماشية
كالماء الذي يسقى به الزرع والشجر والمكايل

والكيال والجمال والحراث والملقح والجذاذ والحصاد واللقاط
والمتعهد وانما اعتبر اتحاد ذلك كله ليجتمع المالان
كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكوة فلو
افترق المالان في شيء مما ذكر ضر الا ان يقل الافتراق بلا
قصد فلو تفرقت الماشية بنفسها او بالراعي ولم يعلم المالكان
الا بعد طول الزمن فالذي رجحه شيخ الاسلام زكريا انه
ان ذلك يضر فيهما وهي اي الخلطة قد تفيد تارة
تخفيفا عليهما كاربعين شاة خلطت بمثلها
وتارة تثقيلا عليهما كعشرين بمثلها وتارة تخفيفا
على احدهما وتثقيلا على الآخر كاربعين بعشرين وتارة
لا ولا اي لا يفيد تخفيفا ولا تثقيلا عليهما كمائة
بمائة هذا كله بالنسبة للماشية واما في غيرها فلا
يفيد الا خفة المؤنة على المتخالطين اذ لا وقص فيه

فصل

في بيان احكام زكوة الفطر وفرضت كرمضان
ثاني سني الهجرة ونقل ابن المنذر الاجماع على وجوبها
والمراد اجماع الاكثر لنقل ابن عبد البر الخلاف فيه فلذا
قالوا لا يكفر جاحدها وحكمتها جبر نقص الصوم
كما يجبر سجود السهو نقصان الصلاة ويؤيده الخبر الصحيح
الحسن صوم رمضان معلق بين السماء والارض
لا يرفع الا بزكوة الفطر والظاهر ان ذلك كناية
عن توقف ترتب ثوابه العظيم على اخراجها بالنسبة
للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فلا ينافي حصول
اصل الثواب ولا تعلق صوم الممون بالمعنى المذكور
اذا لم تؤد عنه كذا جزم به بعضهم لكن قال

بن حجر في اتحاف اهل الاسلام باحكام الصيام مانصه بعد ان ذكر الحديث والظاهر ان ذلك كناية عن عدم ترتب فائدة عليه اذ لم تخرج زكوة الفطر لا بمعنى توقف ترتب ثوابه العظيم على اخراجها [illegible] بالنسبة للقادر عليها المخاطب بها عن نفسه فحينئذ لا يتم له جميع مارتب على صوم رمضان من الثواب وغيره الا باخراج زكوة الفطر ويتردد النظر في توقف الثواب على اخراج زكوة ممونه وظاهر الحديث التوقف ثم حكمة التوقف على اخراجها انها طهرة للصائم فلا يتم تطهيره وتاهله لذلك الثواب الاعظم الا باخراجها ووجوبها عن الصغير ونحوه انما هو بطريق التبع على انه لا يبعد ان فيه تطهيرا له ايضا انتهى

واما زكوة البدن وهي زكوة الفطر

اضيفت اليه لانه جزء من موجبها المركب منه ومن الفطر ويقال لها زكوة رمضان وزكوة الصوم وزكوة الرؤس وزكوة الفطرة بكسر الفاء وهي الخلقة لانها وجبت على الخلقة تزكية للنفس اي تطهيرا لها وتنمية لعملها ويؤيد ذلك الخبر الصحيح انها طهرة للصائم من اللغو والرفث وهي من الحقايق الشرعية على المختار كالصلاة والزكوة **فتجب بالغروب** اي للشمس **آخر يوم من رمضان** اي يتحقق وجوبها بادراك هذا الوقت وهو آخر جزء من رمضان مع اول ليلة العيد لاضافتها في خبر الصحيحين الى الفطر من رمضان فيخرج عمن مات او اعتق

قف على زكوة الفطر

اوبيع او طلقت بعد الغروب ولو قبل التمكن من الاداء دون من ولد او تجدد من زوجة وقن وغنا بعد الغروب لعدم ادراك الموجب ولو شك هل حدث بعد الغروب وقبله فلا وجوب ولو ادى فطرة عبد قبل الغروب ثم مات او باعه قبله وجب الاخراج على الوارث والمشتري ولو استغرق الدين التركة ومات بعده فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الدين والميراث والوصايا **ويجوز تعجيلها فيه** من اول الشهر او وسطه او آخره للاتفاق على جوازه بيومين فالحق بهما البقية اذ لا فارق ولوجودها سبب بالصوم والفطر وقد وجد احدهما **ويسن** ان تخرج يوم العيد لا قبله والافضل **ان لا تؤخر عن صلاة العيد** بل تخرج قبلها للامر الصحيح به بل جرى خلاف قوي في حرمة تاخيرها عن الصلاة ومن ثم كره تاخيرها عنها نعم يسن تاخيرها عنها لانتظار قريب او جار ما لم يخرج الوقت ولو تعارض الاخراج وصلاة العيد في جماعة قدمت الصلاة ما لم تشتد حاجة الفقراء **و** تبقى مؤداة الى غروب شمس يوم الفطر **ويحرم تاخيرها عن يومه** بلا عذر كغيبة مال او مستحق لفوات المعنى المقصود وهو اغناء المستحقين عن الطلب في يوم السرور ويجب القضاء فورا لعصيانه بالتاخير ومنه يؤخذ انه لو لم يعص به لتحو نسيان لا يلزمه الفور وهو ظاهر كنظائره ۞ تنبيه

علم بما تقرر ان للفطرة خمسة اوقات وقت جواز وهو اول الشهر ووقت وجوب وهو غروب الشمس ووقت فضيلة وهو يوم العيد قبل الصلاة ووقت كراهة وهو تاخيرها عن الصلاة الا لعذر ووقت حرمة وهو تاخيرها عن يوم العيد لغير عذر كغيبة مال لكن في ذلك تفصيل وهو ان كانت الغيبة لدون مرحلتين لزمته الفطرة لانه كالحاضر لكن لا يلزمه الاقتراض بل له التاخير الى حضور المال و المرحلتين لم تلزمه الفطرة لان وقت وجوبها فقير معدم ولا تبقى دينا في ذمته لما في المجموع ان زكوة الفطر اذا عجز عنها وقت الوجوب لا تثبت في الذمة **وانما تلزم من فضل** اي زاد **مايخرجه فيها** من فطرته و فطرة من تلزمه نفقته او بعض ذلك **عن دينه** ولو مؤجلا لان الفطرة طهرة للبدن والدين يقتضي حبسه بعد الموت ولا شك ان رعاية المخلص عن الحبس مقدمة على رعاية المطهر وانما لم تسقط زكوة المال لتعلقها بعينه فلم يصلح الدين مانعا لها لقوتها بخلاف هذه **وملبس** لائق به وبممونه قدرا ونوعا زمانا ومكانا ولا بد ان يكون زائدا عما جرت به العادة بلبسه في ساير الايام بان يكون صالحا للتجمل في يوم العيد لامثاله ويترك له نحو جبة يحتاجها زمن الشتاء وان كان في زمن صيف لا يحتاج فيه اليها لانه بصدد الاحتياج اليها شتاء **ومسكن وخادم** يليق كل منهما به وبممونه فان امكنه ابداله بلائق واخراج ما زاد لزمه وان الفه ولابد من احتياج اليها للسكنى والخدمة ولو لمنصبه او ضخامته لا

لعمله في ارضه وماشيته ولو كان له مال يحتاجه لصرفه الى الخادم او المسكن فكالعدم نعم ان امكنه الاستغناء عن المسكن لاعتياده السكنى بالاجرة او لتلبسه بمسكن مباح كمدرسة فلا يعتبر كون قدرها فاضلا عنه **وقوت له ولممونه** بقرابة او ملك او زوجية لم يقترن بها مسقط كنشوز **يوم العيد وليلته** اي المتقدمة عليه • والمراد من هذا ان يملك مايكفيهم من غروب الشمس اول ليلة العيد الى غروبها يوم العيد وقد جرت العادة بان قوت يوم العيد ارفع من غيره من بقية الايام وكذلك كسوته ولم يصرح الاصحاب باعتبار ذلك والظاهر اعتباره ثم رايت الشيخ علي الشبراملسي في حاشية النهاية قال وليس من الفاضل ما جرت العادة بتهيئته واعتيد من الكعك والنقل ونحوهما فوجود ما زاد منه على نفقة يوم العيد لا يقتضي وجوبها عليه انتهى • وفي القليوبي على المحلي ان ذلك لا يتقيد بيوم وليلة فيقدم على الزكوة • **تنبيه** محل اشتراط الفضل عما مر فيما اذا لم تثبت الفطرة في ذمته والا فيباع فيها كلما يباع في الدين من نحو مسكن وخادم لتعديه بتاخيرها غالبا وقياس ما ياتي في قسم الصدقات انه يترك له هنا ايضا نحو كتب الفقيه بتفصيله المذكور **ومن** اي وكل مسلم **لزمه فطرة نفسه** ليسار **لزمه فطرة من تلزمه نفقته** بقرابة او ملك او زوجية لم يقترن بها مسقط نفقة كنشوز **من كل حر وعبد وصغير وكبير ذكر وغيره** كالانثى والخنثى اذا وجد ما يؤديه عنهم **وكانوا من المسلمين** جميعهم لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى

الله عليه وسلم زكوة الفطر من رمضان على الناس صاعا
من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى
من المسلمين فخرج ما لم يتصف بالإسلام ممن مر فلا يلزمه
فطرتهم لانها طهرة والكافر ليس من اهلها نعم
يعاقب عليها في الآخرة كغيرها ودخل تحت كلامه ما لو
كان كافرا وله عبد او قريب مسلم فانه يلزمه فطرته
كالنفقة ٥ تنبيه لو كان الزوج حنفيا والزوجة
شافعية فلا زكوة تجب للمراة على واحد منهما عملا بعقيدة
كل منهما وفي عكس ذلك تتوجه عليه عملا بعقيدته
وعليها عملا بعقيدتها فاي واحد منهما اخرج عنها كفى
الا زوجة ابيه او مستولدته او سريته
حيث لزمته اي الولد نفقتها لاعسار
الاب فلا يلزمه فطرتها وفارق وجوب
النفقة بانها لازمة للاب مع الاعسار فتحملها عنه ولانه
فقدها يسلطها على الفسخ فيحتاج لاعفافه ثانيا بخلاف
الفطرة فيهما وخمسة لا تلزمهم الفطرة الاول
المعسر وقت الوجوب فانها لا تلزمه اجماعا وان ايسر بعد
وهو هنا بخلاف سائر الابواب من لم يفضل ما يخرجه
فيها اي في الفطرة عما مر كما علم مما تقدم قريبا
وذلك لانها مواساة فخفف فيها والثاني المراة الغنية بمال او كسب
التي لها زوج معسر بفطرتها وهي في طاعته
فلا يلزمها فطرتها لتحول الحق الى ذمة المتحمل وهو الزوج لكن
تندب لها ان تخرج عن نفسها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته
فانه يتعين عليها اخراج فطرتها وبخلاف الامة المزوجة

فان فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها لانها في قبضته ومن ثم
حل له استخدامها والسفر بها وانما وجبت مع ذلك فطرتها
على الزوج الموسر اذا سلمت ليلا ونهارا لان يساره لا يسقط تحمل
السيد بل يقتضي تحمله عنه والمعسر ليس من اهل التحمل ٥
وقضية اطلاق المصنف ان زوجة العبد الحرة لا يلزمها فطرتها
اذا كانت غنية وهو ما في المجموع لكن الذي في موضع آخر
منه كالروضة واصلها وجرى عليه في التحفة انها تلزمها
لانه ليس اهلا للتحمل بوجه بخلاف الحر المعسر الثالث المكاتب
كتابة صحيحة فلا يلزمه فطرته لان ملكه ضعيف لا يحتمل المواساة
ولا يلزم سيده لانه لاستقلاله نزل معه منزلة الاجنبي اما المكاتب
كتابة فاسدة فيلزم سيده جزما نعم نفقته على
نفسه لانه كالمستقل في الجملة ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة
عن نفسه بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي كالنفقة
هذا ان لم يكن بينهما مهاياة والا لزمت من وقع زمن الوجوب
في نوبته واما مملوك المبعض وقريبه فيلزمه جميعها
مطلقا والرابع عبد بيت المال فلا تجب فطرته لانه
لا مالك له معين يلزم بها وان وجبت نفقته في بيت المال
والخامس الموقوف على جهة او معين لانه غير مالك
له فلا تجب فطرته وواجبها اي الفطرة عن كل
واحد صاع وهو خمسة ارطال وثلث بالبغدادي
قال الداري والاعتماد على الكيل بصاع معاير بالصاع الذي
كان يخرج به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يجده لزمه
اخراج قدر يتيقن انه لا ينقص عنه بان يزيد على اربع
حفنات بحو حفنة فعلى هذا فالتقدير بخمسة ارطال
وثلث تقريب كما اشار اليه صاحب البهجة بقوله ٥

• قلت قريب اربع حفنات • على اعتدال كفي الانسان •
قال صاحب القاموس وقد جربت ذلك فصح وحكمة
وجوب الصاع ان نحو الفقير لا يجد من يستعمله يوم العيد
وثلاثة ايام بعده غالبا والصاع يحتمل نحو ثلاثة ارطال ماء
فيجيء منه ثمانية ارطال لكل يوم رطلان وهذا بالنظر
للغالب مما يجب وهو الحب ويجب اخراج الصاع من غالب
قوت بلد المؤدى عنه في غالب السنة وان كان المؤدى
بغيرها • والمراد البلد الذي هو فيه وقت الوجوب لان نفوس
المستحقين انما تتشوف لذلك واو في خبر صاعا من طعام
اي برا او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من تمر
او صاعا من زبيب لبيان بعض الانواع التي تخرج منها ومن
لا قوت لهم مجزئ يخرجون من قوت اقرب محل اليهم فان اختلف
واجبان او استوى محلان تخير • ولو كان الغالب مختلطا
كبر وشعير اعتبر اكثرهما والا تخير ولا يخرج من المختلط الا ان
كان فيه قدر الصاع من الواجب فان لم يعرف محل المؤدى عنه كعبد
ابق فالذي يتجه انه يدفع البر للقاضي ليخرجه في اي محل ولايته
شاء فان تحقق خروجه عن محل ولاية القاضي فالامام او نائبه فان
تحقق خروجه عن محل ولايته فان تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل
قطر الا امر المتغلب فيه جاز للسيد اخراجه ببلده للضرورة من
المعشر اي الحب الذي وجب فيه العشر او نصفه وقد مر بيانه
والاقط بفتح الهمزة وكسر القاف وهو اللبن المجفف لصحة
الحديث فيه من غير معارض ويعتبر بالكيل واللبن والصاع منه
يعتبر بما يجيء منه صاع اقط على ما قاله الخراسانيون لانه
الوارد والجبن ويعتبر بالوزن لا بالكيل •

ويشترط في الثلاثة ان تكون مصحوبة بزبدها •
فلا يجزئ منزوع زبده • ويشترط في الاقط والجبن
ان لا يفسدهما الملح فان وضع فيهما لاصلاحهما لم يجب
من الصاع بل يجزئ قدر يكون محض الاقط او الجبن منه
صاع ولا فرق في هذه بين اهل البادية والحاضرة
اذا كانت قوتا لهم ولا يجزئ لحم ومصل ومخيض ومنه
الاقط الموجود الآن بالمدينة المعروف بالمضروس وان
كان قوت البلد لانتفاء الاقتيات بها عادة • وقضية
هذا عدم اجزاء اللبن الحامض المعروف بالزبيب وان
كان زبده باقيا وجملة مراتب الاقوات هنا اربعة عشر
نظمها بعضهم في بيت مرموز اليها بحروف اوائل الكلم فقال

• بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا • عن فور ترك زكوة الفطر لو جهلا •
• حروف اولها جاءت مرتبة • اسماء قوت زكوة الفطر لو عقلا •

وهي البر والسلت والشعير والذرة والرز والحمص
والماش والعدس والفول والتمر والزبيب والاقط واللبن
والجبن فان اعطى اعلى من الغالب اقتياتا في محل
المؤدى عنه جاز بل هو افضل فان ابى المستحق الا قبول
الواجب دون الاعلى اجيب اي المستحق اما لو اعطى الادنى الذي
ليس بغالب قوت بلده عن الاعلى الذي هو قوت محله فلا يجوز
والعبرة في كونه اعلى بزيادة الاقتيات فاعلى الاقوات
البر فالشعير فالتمر فالزبيب فالارز والاوجه
ان الذرة والدخن في مرتبة الشعير وان بقية
الحبوب الحمص فالماش فالعدس فبعدها الفول

ثم ت...
اولى ثم
فالفول ثم

فالبقية بعد الارز وان الاقط فاللبن فالجبن بعد الحبوب
كلها وما نصوا على انه خير لا يختلف باختلاف البلاد وفي
النهاية تقديم الارز على التمر ونحوه في الايجاب ويعتبر
كونها اي الفطرة من الحب السليم من عيب ينافي صلاحية
الادخار والاقتيات فلا يجزيه قيمة ومعيب كمسوس ومبلول
الا ان جف وعاد لصلاحية الادخار والاقتيات قال
في العباب او فقدوا غيره واقتاتوه ونحجه اعتبار بلوغ لب
المسوس صاعا ولا يجزي ايضا قديم تغير طعمه او لونه
او ريحه وان كان هو قوت البلد بل يلزم اخراج السليم
من غالب قوت اقرب المحال اليهم لكن في هذا من الحرج
والمشقة سيما على اهل الجبال ما لا يخفى ● ومن ثم قال القاضي
حسين نحوه حينئذ اي اذا كان قوت البلد ولا يجزي
دقيق وسويق وان اقتاتوه ولم يكن له سواه ورواية او صاع
من دقيق لم تثبت ويعتبر كونها من جنس واحد
فلا يبعض الصاع عن واحد من جنسين وان كان احدهما اعلى
وان تعدد المؤدى كشريكين في قن لان العبرة ببلد المؤدى
عنه اما من نوعي جنس كذرة بيضا وحمرا فيجوز ولو ملك
واحد نصفي قنين فاخرج عن كل نصف صاعا من قوت بلده وكانا
ببلدين جاز لتعدد المخرج عنه ولا يجزي اقل من
صاع لمخالفته الاخبار الا لمن لم يوسر الا ببعض
صاع فانه يلزمه اخراجه لان الميسور لا يسقط بالمعسور
ومن ثم لو وجد بعض الصيعان وعليه فطرة ممونه وكانت

لا تفي

قف على هذا ولا تحري الى اخره

لا تفي بهم وجب عليه اخراج ما قدر على اخراجه ويقدم نفسه
فزوجته فولده الصغير فاباه فامه فولده الكبير العاجز
عن الكسب فارقاءه والا لمن بعضه مكاتب فانه يلزم
سيده فطرة بعضه الذي لم يكاتبه ● وصورة ذلك ان
يكاتبه السيد في مرضه المخوف او يوصي بكتابته ولم يخرج من
الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة فان الكتابة تبعض فيه
اما الكتابة ابتداء على بعض عبد فلا تصح والا رقيق مشترك
بين موسر ومعسر فانه يلزم الموسر نصف صاع ان
كان العبد بينهما نصفين تنبيه هو لغة الايقاظ
ويطلق في الاصطلاح على امرين احدهما الاعلام بتفصيل
ما علم اجمالا مما قبله والثاني الاعلام بامر خفي قد يتوهم خلافه
المعتمد ان وجوب الفطرة على الغير يلاقي
المؤدى عنه المكلف ثم يتحملها عنه المؤدى ان صلح للتحمل
والا استمر الوجوب على المؤدى عنه واستقر وان ايسر المؤدى
بعد وفي غير المكلف يلزم المؤدى ابتداء لعدم
توجه الخطاب لغير المكلف وجرى محمد الرملي على ان الوجوب
يلاقي المؤدى عنه ابتداء سواء اكان مكلفا ام غير مكلف قال
ولا يقدح في ذلك عدم صحة توجه الخطاب اليه اذ هو غير مستقر
هنا وفي هذا الجواب نظر كما قال ابن قاسم لان المانع من
الخطاب مطلقا لكن قد قيل في الجواب
انه مخاطب خطاب شغل الذمة بدليل وجوب
الاخراج عليه اذا لم يخرج من تلزمه مؤنته والمعتمد
ايضا ان التحمل المذكور كالحوالة لا كالضمان
ومن ثم لو اعسر زوج الحرة الموسرة لم

يلزمها الاخراج لتحول الحق الى ذمة المتحال فهو
كاعسار المحال عليه ولو كان المؤدي ببلد والمؤدى
عنه باخر وجب من قوت بلد المؤدى عنه وللمستحق
لانه لا تصح الحوالة على غير الجنس وان صح ضمانه و
يلزم المودي نية الاخراج عن المودى عنه بناء
على الحوالة بل الواجب عليه نية اخراج ما لزمه منها
في الجملة وليس للمودى عنه مطالبة المودي باخراجها خلافا
للاسنوي والاذرعي ● ولو غاب الزوج قال في البحر
فللزوجة اقتراض نفقتها للضرورة لا فطرتها لان المطالب
واجزا ادايه اي المؤدى عنه بغير اذن المتحمل لا
يؤيد انه اي التحمل المذكور كالضمان خلافا للاسنوي
وان اطال والله اعلم وذلك لانها انما اجازت نظرا
لكونها طهرة له فلم يحتج للاذن ولو على القول بانه
كالحوالة ● المبحث الثالث فيمن
تجب له اي الزكوة وهم الاصناف الثمانية
المذكورون في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الاية وفيه فصلان الاول في بيان اوصافهم
التي يتميزون بها فالفقير من لا مال له ولا كسب يليق به و
يحل له ويقع كل منهما موقعا من كفايته
وكفاية ممونه مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد منه على ما يليق
به وبممونه في نفقته فمن يحتاج عشرة ولا يجد بملكه او كسبه
الا درهمين او ثلاثة ففقير وان كان

المبحث الثالث

الى هنا البلوغ

له مسكن او ثوب يتجمل به او عبد يخدمه فيعطى مع ذلك
وان كان صحيحا او يسال الناس لان السؤال ليس بحرفة
وافتى بعضهم بان حلي المراة اللائق بها المحتاجة للتزين
به عادة لا يمنع فقرها وكذا الالات التي يحتاج اليها المحترف
او لحرفة اخرى وكذا من له غلة لا تفي دخلها بمؤنته ومؤنة
من تلزمه نفقتهم على ما دل عليه كلام الجمهور والمراد من
يعوله لزوما او مروة من قريب وغيره ولو ضيفا قاله السبكي و
استحسنه ابو القاسم بن مطير ● ومن له غائب الى مسافة
القصر او له دين مؤجل يعطى الى حضور ماله الغائب وحلول المؤجل
فخرج من وجد من المال ما يكفيه وان استغرقه
دينه على الاصح حتى يصرفه اليه وكذا من كان كسوبا ان
وجد من يستعمله وقدر عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة وحل له
تعاطيه ولاق به والا اعطي كمن شغله الكسب عن تعلم
العلم الشرعي وهو يتاتى منه او عن تعلم القران
بخلاف ما اذا شغله عن نوافل العبادات فانه لا يعطى
والكسب المحرم كالعدم وكذا ما لا يليق به لكن
الافضل الاكتساب ● ولا يعطى مكفي بنفقة زوج
او قريب الا من سهم العاملين او الغارمين ان كان منهم
ويجوز بل يندب للمراة اعطاء زوجها من زكوتها حتى بسهم
باسم الفقر والمسكنة وان صرفه لمؤنتها ●
والمسكين من له ذلك اي مال او كسب
يقع موقعا من كفايته اي يسد كل منهما مسدا من
من حاجته ولكنه لا يكفيه كفاية لائقة

بحاله من مسكن وملبس وانفاق بلا تقتير ولا اسراف له
ولمن في نفقته كمن يحتاج عشرة ولا يجد الا ثمانية
فقال الماوردي من عدم اكثر العشرة كان فقيرا او
اقلها كان مسكينا واعتمده الجمال الرملي وقضية كلام
التحفة ان الاربعة فما فوقها تقع موقعا من الكفاية فيمنع
الفقر اي فهو مسكين ولا يمنع المسكنة ملكه نصابا زكويا
ولا اثاث يحتاجه لعامه ولا ثياب شتاء في صيف وعكسه
ولا كتب علم شرعي لعالم يحتاجها ولو نادرا كمرة في اعوام
ولو تكررت عنده كتب من فن واحد بقيت
كلها لمدرس والمبسوط لغيره فيبيع الموجز الا ان يكون
فيه ما ليس في المبسوط او تعدد عنده نسخ من كتاب
ابقي له الاصح ولا كتب طب او وعظ لطبيب او واعظ
لا تاريخ وشعر • **تنبيه** يجب اعطا كل من الفقير
والمسكين ما يغنيه ويكفيه في العمر الغالب وهو ما بين الستين
الى السبعين وليس المراد انه يعطى نقدا وانما المراد من ذلك
انه يعطى ما يكفيه دخله في العمر المذكور فالمحترف يعطى
ثمن آلة حرفته والتاجر يعطى راس مال يكفيه وغيرهما
يشترى له عقار يستغله **والعامل كساع** وهو من يبعثه
الامام لاخذ الزكوة ويجب اعطاوه اجرة مثل عمله فقط
كما ياتي وشرطه لا لاعوانه من كاتب وما بعده
ان يكون عارفا اي فقيها بما فوض اليه منها ليعلم ما ياخذه
ومن يدفع اليه اهلا للشهادة بان يكون مسلما مكلفا
عدلا حرا سميعا بصيرا ناطقا نعم لو ارسل لقبض معين لم يعتبر فيه الا التكليف

والعدالة

والعدالة والاسلام ولو كان جائرا في الاخذ عدلا في القسمة
جاز كتمها عنه او عكسه وجب فان اخذها طوعا او كرها
اجزات ولو لم يوصلها لمستحقيها لانه نائبهم كالامام **وكاتب**
لما ياخذ من ذوي الاموال ويدفع للمستحقين
وحافظ لمالها وقاسم وحاشر يجمع اهل الاموال وحاسب
وجندي احتيج اليه وعريف يعرف اهل الاستحقاق وهو كا
لنقيب للقبيلة ونحوهم • وكذا كيال ووزان وعداد ميزوا
بين انصبا الاصناف فان ميزوا الزكوة عن المال او احضروه
لبعده • الساعي فاجرتهم على المالك كما مع المال واجرة
الحافظ والراعي والمخزن والناقل بعد قبض الامام لها من راس مال الزكوة
لا من خصوص سهم العامل وقبل قبض الامام لها من سهم
العامل ولكن والي الاقليم والقاضي المرتزق من العاملين بل
يرزقهما الامام من خمس الخمس المرصد للمصالح فلو منعا
من ذلك جاز لهما الاخذ بنحو الفقر **والمؤلف** ثلاثة انواع
الاول **من اسلم وله نية ضعيفة** في الاسلام فيعطى من
الزكوة ليقوى اسلامه فان قوي خرج عن المؤلفة فان لم يوثر فيه
العطا منع او اثر قليلا زيد الى ان يحسن اعتقاده والثاني مذكور
في قوله **او له شرف** في قومه بحيث **يتوقع**
باعطائه اسلام غيره من اتباعه ولو امراة او من نظرائه
من اشراف الكفار • والثالث مذكور في قوله
او يقاتل على قتال مانع الزكوة واعدائنا فيعطى
حيث كان اعطاؤه اهون علينا من بعث جيش ومثله من يجبي
بالصدقات من قوم يتعذر ارسال ساع اليهم وان لم يمنعوا

والثالث الانواع في مؤلفة المسلمين اما مؤلفة الكفار وهم من
يرجى اسلامهم مع العطا او يخاف حصول شر منهم ان لم
يعطوا فلا يعطون من زكوة ولا غيرها ه قال في العباب
الا النازلة بالمسلمين لا يندفع الا به اي فيعطون من غيرها
لكن رده في التحفة **وفي الرقاب** اي فكها المراد بهم
المكاتبون كما فسر به الاية اكثر العلماء وقال مالك
واحمد هم ارقاء يشترون ويعتقون ثم المراد بهم عندنا من
كوتب كتابة صحيحة فيعطي من غير زكوة سيده ما
يودي عنه النجوم ان عجز عن الوفاء ولو قبل حلول النجم
او يعطي سيده باذنه وليس للمكاتب ان ينفق الماخوذ في غير
العتق ومثله في ذلك الغارم وابن السبيل واما الدافع فيبرا
مطلقا ولو عتق بغير المدفوع فان كان باقيا استرد او زوائده
او تالفا او منتقلا الى ملك غيره لم يضمنه ولو مات المكاتب
استرد المدفوع او مات الغارم فلا **والغارم** وهو من لزمه
دين وانما يعطي بشرط حلول الدين وقت الزكوة وهو انواع
الاول **غارم لاصلاح** بين متنازعين في جناية بدن
او مال لم يظهر فاعلها وكذا ان ظهر وخيف في الصورتين من
وقوع فتنة بينهما فتحمل واجبها كان تحمل القتيل تسكينا للفتنة دية
فيعطي **ولو كان غنيا** بنقد او كان ثم من يسكن الفتنة
غيره اذ لو اعتبر فيه الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة
فان لم يستدن بان اعطى من ماله او استدان ووفى من ماله
فانه لا يعطي من الزكوة والثاني **غارم لنفسه في مباح**
اي جائز ولو مكروها او في معصية وتاب منها ولا يشترط
في التوبة هنا مضي مدة الاستبراء ه ولو اقترض

لمباح ثم صرفه في معصية اعطي ولو لم يتب ومن المعصية الاسراف
في النفقة بان زاد على قدر الضرورة وكان يقترض مع عدم
رجاء وفائه من جهة ظاهرة ولم يعلم الدائن بحاله وانما يعطي
المستدين لنفسه **ان اعسر** بحيث لم يقدر على وفاء دينه
وان كان كسوبا اذ الكسب لا يدفع حاجته لوفائه ثم ان لم يكن
معه شيء اعطي الكل والا فان كان بحيث لو قضى دينه مما
معه تمسكن ترك له مما معه ما يكفيه العمر الغالب واعطي
ما يقضي به باقي دينه فان لم يعسر لم يعط لانتفاء سبب الاعطاء
والثالث **غارم للضمان** للتسكين فتنة حال كونه
معسرا مع المدين الذي ضمن عنه اذا كان قد ضمن
عنه باذنه **او** معسرا هو **وحده** دون المدين **وكان**
قد ضمن عن المدين **بغير اذن** منه له في الضمان لانه الآن
لا يرجع عليه فيعطي ما يقضي به دينه بخلاف ما لو كان ضامنا
على موسر يرجع عليه بما اداه لكونه اذن له فلا يعطى لانه
اذا غرم رجع تنبيه بقي من اقسام الغارم من استدان لمصلحة
عامة كقري الضيف وفك اسير وبناء قنطرة وحصن
وعمارة مسجد انشاء او ترميما فيعطي وان غني بنقد على المعتمد
حملا للناس على هذه المكرمة العظيمة العام نفعها ه وخرج
بالاستدانة لما ذكر صرف الزكوة اليها ابتداء فلا يجوز كما لا يجوز
صرفها في اكفان الموتى واسراج المساجد وحفر الآبار ونحو ذلك
ولا يعطى غارم مات الا ان استدان لنفع عام **وفي سبيل الله**
غزاة جمع غاز والمراد بهم المتطوعون بالغزو
الذين **لا حق لهم** اي لا سهم لهم في الفيء فيعطون من
الزكوة **ولو اغنيا** لعموم الاية فيعطى كل واحد منهم
من الزكوة ما يكفيه ومؤنة نفقة وكسوة ونحوها ذهابا ورجوعا

ويعطيه المالك الامام ايضا لا المالك الغز وكفرس وسلاح
ويصير ذلك ملكا له ان اعطي الثمن او اعطاه الامام ذلك
ليتملكه والارادة بعد عوده لان في ذلك اعانة لهم علي
الغز وتفسير سبيل الله بهم هو ما عليه اكثر العلماء
واما تفسير احمد بالحج لحديث فيه فاجابوا عنه بان الحديث
ضعيف لا يصلح للحجة وبفرض صحته فلا يمنع انه يسمي بذلك
وانما النزاع في سبيل الله في الاية وقد دل حديث لا تحل الصدقة
الا لخمسة وذكر منها الغازي في سبيل الله على ان
المراد بهم فيها من ذكرناه اي الذين جاهدوا الا في مقابل في
اما المرتزق من الفي كاهل الجوامك فتحرم عليهم الزكوة
ولو كان عاملا فيها فلو اضطررنا للاستعانة بالمرتزق ليكفينا
شر الكفار اعانه اغنياؤنا من غير الزكوة وابن السبيل
اي الطريق سمي بذلك لملازمته سلوكها والمراد به في الاية
منشي سفر من محل الزكوة ولو كسوبا او
مسافر غريب مجتاز اي مار بمحلها اي الزكوة
وشرطه الحاجة فيعطي من لا مال له ما يكفيه ومن يمونه
ذهابا وايابا ومدة الاقامة في المقصد ومن له مال غايب
يعطي ما يوصله الى موضع ماله وان وجد من يقرضه واباحة
سفره اي جوازه ولو لنزهة لا ان سافر لمعصية او لغير مقصد
صحيح كالهايم فرع من حوى وصفين مما ذكر كالفقر والغزو
فانما يعطى باحدهما فقط والخيرة اليه نعم
ان اخذ بالغرم او الفقر فاخذه غريمه وبقي فقيرا اخذ بالفقر
فرع اخر من عرف المزكي استحقاقه من

هذه

هذه الاصناف اعطاه والا اعطي مدعي الفقر والمسكنة ولو قويا
ادعى عجزا عن كسب بلا يمين فان عرف له مال وادعى
تلفه كلف بينة ولو رجلا وامراتين وكذا يكلف بينة
اذا ادعى عيالا ويعطي غاز وابن سبيل بدعواهما ارادة ذلك
بلا يمين فان لم يخرجا استرد منهما ولا يصدق غارم ومكاتب
وعامل الا ببينة ويكفي عنها الاستفاضة وتصديق السيد
والغريم وكذا المولف تضعف نيته بدعواه لا في شرفه

الفصل الثاني من الفصلين في شروط
الآخذ اي للزكوة فاعلم ان شروط آخذ الزكوة
من هذه الاصناف الثمانية ان يكون مسلما فلا
يعطي منها لكافر اجماعا نعم يجوز استيجاره للحمل والكيل والحفظ
ونحوها من سهم العامل لانه اجرة لا زكوة وان لا يكون
فيه رق فلا يعطي الرقيق ولو مبعضا وان كانت النوبة له
الا المكاتب كما تقدم وان لا يكون من الرحم الله عليهم
فلا يجوز اعطاؤهم منها وان منعوا حقهم من الخمس لخبر مسلم
انها اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد والمراد بهم
مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب ابني عبد مناف ولا من
مواليهم لخبر الصحيحين مولى القوم منهم والحق بالزكوة كل
واجب كالنذر والكفارة ودماء النسك بخلاف التطوع وحرم
عليه صلى الله عليه وسلم الكل لان مقامه اشرف وحلت
له الهدية لانها شان الملوك بخلاف الصدقة نعم
يجوز ان يكون العامل كافرا مستاجرا للحفظ
والكتابة ونحوهما لا لكونه ساعيا والفرق ان ما ياخذه
نحو الكاتب محض اجرة وما ياخذه الساعي فيه شائبة الزكوة

الفصل الثاني

ويجوز كونه هاشميا ومطلبيا بان
يستاجره الامام من سهم العامل كما يجوز استاجار
العبد لذلك على ان جمعا جوزوا امتناع
كون العامل هاشميا او مطلبيا مطلقا ٥
وافتى جمع محققون من المتاخرين
بجواز اخذها للآل لفقد خمس الخمس المذكور
في قوله صلى الله عليه وسلم اليس في خمس الخمس
ما يكفيكم فانقطاعه عنهم امر محقق والمعنى
والتعليل بذلك في الحديث يرشد الى جواز
دفعها اليهم عند انقطاعه ولبعض العلماء
مؤلف حسن في جواز دفعها اليهم سلك
في الاستدلال لذلك مسلكا حسنا وهو
المختار المعتمد في الفتوى كما
قال ابن عنقا لان الجمهور من المتاخرين
اخذوا به ولم يزل الايمة منهم يقطعون به
ويفتون به • وفي الخادم للزركشي
ما ملخصه واذا انقطع خمس الخمس عن آل
النبي صلى الله عليه وسلم جاز صرف الزكوة
اليهم عند الاصطخري والهروي وابن
يحيى والامام فخر الدين الرازي

فرع بجواز اخذ الزكاة للآل

وابن ابي هريرة قال فهؤلاء اجلة من
العلماء وفي دليلهم قوة انتهى • وذكر ابن
شهبة ان الامام فخر الدين افتى بذلك
ودفع زكوته اليهم وقال السيد حسين البدر
الاهدل انها تحل لهم وبذلك افتى ايمة ورعون
ممن جعلهم بينه وبين الله فقد احسن في
صلة ارحام رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى
وفي التنبيه وقيل اذا منعوا حقهم من خمس
الخمس دفع اليهم • قال الازرق في شرحه وهو المختار
وبه الفتوى وبجواز الاخذ لهم والدفع اليهم مع
التقليد للقائل بالجواز افتى الحكم الغفير • وبه
قال ابو حنيفة خلافا لابي يوسف ومحمد بن الحسن
وقد اثر اخذها عن الشيخ الولي عبد القادر الجيلاني
من الحنابلة والشريف عبد السلام بن مشيش من
المالكية وغيرهما من الاولياء والعلماء العارفين بالله
عز وجل • تنبيه من شروط قابض
الزكوة ان لا يكون مموّنا للمزكي وان لا يكون محجورا
عليه • ومن ثم افتى النووي في بالغ تارك
للصلاة كسلا انه لا يقبضها له الا وليه كالصبي
والمجنون فلا يعطى وان غاب وليه فان طرى
تركه للصلوة او تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها

ابوهم

المبحث الرابع

من / وتقسيم

ويجوز دفعها لفاسق الا ان علم انه يستعين بها على
معصية فيحرم وان اجزى ولا عمى كاخذها منه
ودفعها مربوطة من غير علم بجنس ولا قدر
ولا صفة ٥ المبحث الرابع
فيما يعتبر في قسمها ذلك الى واجبات
وسنن ومحرمات فاما الواجبات فمما يجب
على الامام بعث السعاة لاخذ الزكوات ان
علم انهم لا يؤدونها بانفسهم ويجب على الملاك تمكينه
من اخذ الزكوة ولو نحو عقال الجموح لم يسترد منه
بعد الاخذ لاجلها الى محله ان بعد لان في ذلك مشقة
انتقاف ويجب عليه اخذها قهرا من مال
مانعها كما مرت في اول الباب ويجب نيته
اي الامام عنه اي الممتنع عند اخذها منه ويكفي
عن نية الممتنع كالولي للمحجور عليه فان
نيته تكفي عنه ويجب عليه اي الامام
اعتنا بضبط اي حفظ اسمائهم او ذوات المستحقين
ومعرفة اعدادهم ليستوعبهم بالعطاء ومعرفة
مقادير حاجاتهم ليفاضل بينهم في العطا بحسبها
ويجب على الامام وكذ المالك ان انحصر المستحقون
في البلد ووفى المال بحاجاتهم استيعابهم اي تعميم
احادهم له بالزكوات الحاصلة عنده ان وجدوا
جميعا والا فمن وجد منهم سواء في ذلك
زكوة الفطر والمال لسهولته عليه ومن ثم

لم يلزم استيعابهم من كل زكوة على حدتها لعسره
بل اعطا زكوة واحد لواحد لان الزكوات كلها في يده
كزكوة واحدة نعم ان لم يسد ما عنده مسد الوقع
لم يجب الاستيعاب للضرورة وحينئذ يقدم الاحوج فالاحوج
وكل ذلك يجب الامكان فان لم يمكن الاستيعاب
وجب اعطا ثلاثة فاكثر من كل صنف ويجب عليه التسوية
بينهم اي الاصناف الثمانية لكل صنف سهم فلا يفاضل بينهم
وان تفاوتت حاجاتهم لان ذلك هو قضية الجمع بينهم بواو
التشريك الا العامل فلا يزاد على اجرة عمله ان كان
سهمه اكثر بل يرد الزائد على بقية السهام فان نقص
سهمه وهو الثمن تمم من مال الزكوة او من مال المصالح
الكائن في بيت المال ولو نقص سهم صنف عن كفايتهم وزاد
سهم صنف اخر رد فاضل هذا على اولئك ومما يجب على رب
المال اخراجها اي الزكوة على الفور بعد الحول لحاجة
المستحقين اليها عند التمكن وذلك بحضور المال والاصناف
او نائبهم كالساعي فان اخر ضمن قدر الزكاة لمستحقيها
ان تلف المال واثم لتقصيره بالتاخير فان تلف قبل التمكن
بلا تفريط فلا اثم ولا ضمان نعم له انتظار قريب
او جار او احوج او اصلح او لطلب الافضل من تفرقته لنفسه
او تفرقة الامام او للتروي عند الشك في استحقاق الحاضر
ونحو ذلك ان لم تشتد ضرورة الحاضر والا حرم التاخير
وعند جواز التاخير يضمنها ان تلف المال ونية الزكوة
اي بالقلب لخبر انما الاعمال بالنيات فينوي هذا فرض
زكوة مالي او فرض صدقة مالي او هذا زكوة ولا يكفي هذا
فرض مالي او صدقة مالي الا فيما يؤديه الكافر عن فطرة من ينفقه من

لعدم

لح

عنه وقريبه وزوجته المسلمين فيجزي من غير نية لعدم صحتها
منه ولا يجب على المتحمل ان ينوي و لا يضر تقدم النية على التفرقة
بل تكفي عند عزلها اي الزكوة عن المال ومعنى الاعزال
الافراز والتمييز واذا عزلها لم يكف اخذ المستحقين لها
من غير ان يدفعها اليهم المالك سوا انحصر المستحقون في البلد
ام لا وسوا في ذلك زكوة المال والبدن وذلك لان حق المستحقين
شايع في المال لانهم شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم
الا بقبض معتبر فللمالك بعد النية والعزل ان يعطي من
شاء بل يجوز للمالك التصرف في القدر المعزول
والاخراج من غيره و يكفي نية الوكيل الاهل
لا كافر وصبي وقن ان فوضت اليه فان
لم يحصل تفويض اليه بان اطلق التوكيل في اخراجها
فلا بد من نية المالك عند تفرقة الوكيل و تكفي نيته عند
الصرف اليه ولو قال لغيره تصدق بهذا ونوى الزكوة
قبل تصدقه اجزا عنها و لا يجوز اي للمالك ومثله الامام
كما مر الاقتصار على اقل من ثلاثة من كل صنف
لانهم ذكروا في الاية بلفظ الجمع • واقله ثلاثة الا ابن
السبيل وفي سبيل الله ولكنهما في معنى الجمع لما فيهما من العموم
المستفاد من اضافتهما الى المعرفة الا العامل فانه
يجوز ان يكون واحدا اتفاقا فان اخل ببعض
الثلاثة مع القدرة عليه غرم له اقل متمول
نعم الامام انما يضمنه مما عنده من الزكوة هذا
هو معتمد المذهب • واختار جواز دفعها
لصنف او شخص واحد فان قلد شخص
وسعه ذلك فيما بينه وبين الله وبرئت

ذمته فقد قال ابن عجيل ثلاث مسائل افتي فيهن بخلاف المذهب
نقل الزكوة ودفعها الى صنف واحد والى شخص واحد •
قال الاصبحي وحكى هذا عن غيره من اكابر الائمة كابي
اسحق والغزالي وغيرهما واليه ذهب اكثر المتاخرين
والجاهم الى ذلك عسر الامر • وممن افتى بجواز تقليد
ذلك ابن الصلاح والسيد السمهودي وغيرهما وسئل الاشخر
عن ذلك فافتى بجواز ذلك للضرورة اي المشقة التي
لا تحتمل عادة قال وذهب الائمة الثلاثة الى جواز الاقتصار
على صنف من تلك الاصناف • ولا يجوز للمالك
نقلها اي الزكوة الى بلد اخر غير البلد التي وجبت
فيها مع وجود مستحقيها اي الزكوة
او بعضهم الا ان قرب منه بحيث ينسب اليه عرفا ويعد معه
بلدا واحدا وان خرج عن سوره وعمرانه بل الحق جمع سواد البلد
وقراه الى دون مسافة القصر بحاضره لكن ضعفه في
التحفة واذا امتنع النقل حرم ولم يجز لخبر الصحيحين توخذ من
اغنيايهم فترد على فقرايهم ولامتداد اطماع مستحقي كل محل الى ما
فيه من الزكوة والنقل يوحشهم فخرج بالزكوة الكفارة والنذر
والوصية ووقف لفقراء او مساكين لم يعين الواقف له موضعا
فانه يجوز نقل جميع ما ذكر • وخرج ما اذا عدم
المستحقون في البلد او فضل عنهم شيء فانه يجب النقل لها او
للفاضل الى مثلهم باقرب محل لمحل المال فان عدم بعضهم
رد على الباقين ولا يجوز نقله الى غيرهم لانحصار الاستحقاق
فيهم واذا امتنع مستحقوها من اخذها قوتلوا و يجوز ذلك

اي النقل للامام لان الزكوات كلها في يده كزكوة
واحدة وكذا الساعي بل يلزمه نقلها للامام ان لم ياذن له في
تفرقتها ومثله قاض له دخل فيها ان لم يولها الامام غيره ومن
جاز له النقل ان ياذن للمالك فيه لكن لا ينقل الا الى عمله لا خارجه
وقد يجوز النقل للمالك كما اذا كان له بكل محل عشرون
شاة فله مع الكراهة اخراج شاة باحدهما حذرا من التشقيص
ولاهل الخيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض كهي
صنف كمن بسفينة في اللجة فان فقدوا فلمن باقرب
محل اليهم ويجب على المالك او وليه دفع زكوة
الاموال الظاهرة وهي ما ينمو بنفسه كالمواشي والزروع
والثمار والمعادن الى الامام ولو جائرا وان علم انه
يصرفها في غير مصارفها ان طلبها اتفاقا والا يطلبها
فله اي المالك اخراجها بنفسه كالباطنة
وهي ما لا ينمو بنفسه كالنقد والركاز وعروض التجارة
والفطرة سمي بذلك لعدم علم غيره به غالبا فان له اخراجها
بنفسه وليس للامام ان يطلبها اجماعا فان طلبها وجب اداؤها
له وان قال انا اخذها منك واصرفها في الفسق ويبرأ الدافع
بذلك وصرفها اي الظاهرة وكذا الباطنة الى الامام
اولى لانه اعرف بالمستحقين واقدر على
التفرقة والاستيعاب بل يلزمه اذا ظن
من انسان عدم اخراجها ان يقول
له ادها والا فادفعها الي

لا وفيها لانه ازالة منكر ومثلها نذر فوري وكفارة كذلك
الا ان يكون جائرا في الزكوة فالافضل ان يفرق بنفسه
مطلقا لكن قال في المجموع يندب دفع زكوة الظاهر اليه
ولو جائرا ولعل الفرق بينها وبين زكوة الباطن ان زكوة
المال الظاهر يطلع غالبا على دفعها للمستحقين فاذا لم
يدفعها للجائر امكن مطالبته بها بخلاف زكوة المال الباطن
لا يطلع على دفعها للمستحقين فاشترط فيها كونه عادلا
واما السنن فكثيرة اوصلها صاحب الطراز
الى عشرين منها دفعها للامام العادل كما مر
والمراد العادل فيها العارف بمصارفها وان كان جائرا في غيرها
واظهار اخراجها للامام والمالك في الاموال الظاهرة والباطنة
على المعتمد خلافا للماوردي في ادعائه اخفاء زكوة المال
الباطن للمالك نعم ان خشي من الاظهار محذورا
اتجه ما قاله الماوردي ووسم نعمها اي الزكوة وهو بالمهملة
وقيل بالمعجمة التاثير بنحو كي ونعم الفيء وخيله وحميره وبغاله
وفيلته للاتباع في بعضها وقياسا في الباقي ولتتميز حتى
يردها من وجدها اما نعم غيرها فيباح وسمها
ويندب ان يكون الوسم في موضع ظاهر صلب لا يكثر شعره
ليظهر والاولى وسم الغنم في الاذن وغيرها في الفخذ ويكون
ميسم الغنم الطف ويحرم الوسم في الوجه لما في صحيح
مسلم من لعن فاعله الا لضرر وغرض
توقفت عليه كالتداوي ويحرم وسم الادمي

في الوجه وغيره من سائر البدن الا لحاجة كالتداوي
وكذا ضرب وجهه ويسن تمييز نعم الزكوة من نعم
الفيء في الوسم فيكتب في الزكوة صدقة او زكوة
او لله بل هو ابرك ولا نظر لتحريمها به في النجاسة
لان الغرض منه التمييز لا الذكر ويكتب في الجزية
جزية او صغارا وفي نعم بقية الفيء فيء ويكتفي كتب
حرف كبير ككاف الزكوة ويسن تعيين الساعي
او الامام شهرا لاخذ حولها اي ما يشترط فيه
الحول كالمواشي ليتهيا ذووا الاموال لدفعها والمستحقون
لقبضها وكونه اي الشهر المحرم اولى لانه اول السنة
الشرعية فخرج بحوليها نحو زرع وثمر فلا يسن فيه ذلك
بل يبعث العامل وقت وجوبه من اشتداد الحب وادراك
الثمر وهو لا يختلف غالبا في الناحية الواحدة كثير اختلاف
ومعلوم مما مر ان من تم حوله ووجد المستحق ولا عذر له يلزمه
الادا فورا ولا يجوز التاخير للمحرم ولا لغيره ويسن بل يجب
ان قال المالك لا اعرف عددها وكان غير ثقة عد الماشية
والاولى كون العد بمضيق تمر به واحدة فواحدة
وبيد كل واحد من المخرج والاخذ قضيب يشير به
اليها ويضعه على ظهرها لانه ابعد عن الغلط فان
ادعى احدهما الخطا بما يختلف به الواجب اعيد العد
والاولى ان يكون عدها قرب المرعى لانه اسهل
ان لم يجدها على ابواب الدور ويسن لاخذ الزكوة

الدعا لمعطيها ترغيبا وتطييبا لقلبه وقيل يجب وباي دعا
قاله حصل الغرض ولكن بغير صلاة كاللهم
صل على فلان او صلى الله عليك كاللهم بارك فيه واجعل ما اداه
مغنما لا مغرما كما في حديث اخرجه ابن ماجة وغيره واما
بها اي الصلاة فتكره منا لا من الانبياء والملئكة
لانها حقهم فلهما الانعام بها على غيرهما ومن ذلك قوله
صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل ابي اوفى وانما يكره منا على غير
نبي سوا نبينا صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبياء صلوات
الله وسلامه عليهم اجمعين وملك لان ذلك شعار اهل
البدع وقد نهينا عن التشبه بهم واما شعارهم الا تبعا
لنبي او ملك فلا يكره حينئذ على غيرهما ويظهر ان صلى الله
على آل محمد وعلى لا كراهة فيه لانه صلى الله عليه وسلم
حينئذ ذكر كان هو المتبوع وغيره هو التبع تقدم او تاخر لكنه
خلاف الادب كالآل اي آل محمد صلى الله عليه وسلم فلا يكره الصلاة
عليهم تبعا له لان السلف لم يمنعوا منه وقد امرنا به في التشهد
وغيره ويكره الصلاة عليهم استقلالا كغير نبي وملك
ومن اختلف في نبوته كلقمان ومريم لا يكره افراد الصلاة عليه
لرفعته عمن يقال فيه رضي الله عنه والسلام فيما ذكر كالصلاة
فيكره افراد غائب به الا في المراسلات لانها منزلة منزلة
المخاطبة ويسن لمعطي نحو صدقة او كفارة او نذر
ان يقول ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم ويسن
الترضي والترحم على كل خير ولو غير صحابي خلافا لمن خصص
الترضي بالصحابة والترحم بغيرهم ويسن تعجيل زكوة

من انعقد حوله بان ملك النصاب في غير التجارة ووجدت
نيتها في اول تصرف وان ابتاع عرضها بدونه ولم يتم اي الحول
عند مجيء الساعي وذلك لما صح انه صلى الله عليه وسلم
رخص فيه قبل الحول ولان لوجوبها سببين الحول والنصاب
فجاز تقديمها على احدهما كتقديم كفارة اليمين على الحنث
فخرج التعجيل قبل انعقاد الحول فلا يجوز كالتعجيل قبل
انعقاد الحول كمال النصاب في الزكوة العينية كان
ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم فانه لا يجوز لفقد
سبب وجوبها والتقييد بالعينية مخرج لزكوة التجارة
فلو ابتاع عرضا لها لا يساوي مائتين فعجل زكوتها وحال
الحول وهو يساويهما فانه يجزيه المعجل لان النصاب
فيها معتبر باخر الحول واعلم ان التعجيل لا يجوز الا لسنة
فقط فلا يصح تعجيلها لما فوقه لان زكوته لم ينعقد
حولها فما عجل لعامين يجزئ للاول فقط اذا ميز واجب كل سنة
كما قيد بذلك السبكي وسكت عليه في التحفة لكن
قال الزيادي المعتمد الاجزاء اي عن الحول الاول مطلقا واما
خبر البيهقي انه صلى الله عليه وسلم تسلف من العباس صدقة
عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال انه تسلف في عامين
وصحح غير واحد صحة تعجيلها لهما وعزي للنص ولكن
المعتمد ما قدمنا بعد انعقاد الحول اما قبله فلا يجوز
كما قررناه وتجزئ تعجيل الفطرة في رمضان
ولو في اوله كما مر في صحتها لانها تجب بالفطر
من رمضان فهو اعني رمضان سبب اخر لها فبدخوله

ينعقد احد سببيها اما قبله فلا يصح لانه تقديم على السببين
ومحل جواز تعجيلها في المعشر كالحب والثمار
ان يقع بعد الزهو اي بدو الصلاح للثمر
والاشتداد للحب ولا يجوز قبل ذلك لانه لم يظهر ما يمكن
معرفة مقداره تحقيقا ولا ظنا ويجوز بعدهما ولو قبل الجفاف
والتصفية لامكان معرفة قدرها تخمينا وشرط وقوع
المعجل زكوة بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء
القابض لها وهو المستحق نحو الفقير
بصفة الاستحقاق وبقاء المال المعجل عنه
الى تمام الحول فان تغير قبل ذلك الواجب كان عجل بنت
مخاض عن خمس وعشرين فتوالدت وبلغت ستا وثلاثين
قبل الحول لم تجز تلك وان صارت بنت لبون بل يستردها
ويعيدها او يعطي غيرها او تغير المال بنحو تلف او بيع
وليس مال تجارة او تغير كل من المالك والقابض
بنحو موت او ردة واشتراط عدم التغير بالردة
في المالك هو ما يفيده كلام التحفة لكن بشرط ان تكون
متصلة بالموت وفي الايعاب وغيره ان ردة المالك
لا تؤثر في سقوط الزكوة وان لم يرجع عنها الا بعد الحول وعلى
هذا فعدم التغير بالردة شرط في القابض فقط لا فيهما
او تغير المالك فقط بنحو فقر او تغير القابض
للزكوة بنحو غنا مما يبطل استحقاق اخذه كان كان
المالك او الاخذ اخر الحول بغير بلده استرد المالك

مادفعه لعدم وقوع المعجل الموقع ولا يضر غناه بالزكوة
ولو مع غيرها وانما يسترد ان كان انها زكوة معجلة
بان قال للمستحق حال الدفع اليه هذه زكوتي المعجلة لاني و
عين الجهة فاذا ابطلت رجع او علم ذلك القابض عند
القبض او بعده وقبل التصرف في المأخوذ انها زكوة معجلة والا
بان لم يبين المالك للتعجيل ولا علمه القابض فلا
يسترد الدافع لتفريطه بعدم الاعلام عند الاخذ ولا فرق فيما
ذكر بين الامام والمالك واما المحرمات في الزكوة
فمنها ان يبيع الامام او الساعي شيئا من اموال الزكوة
بل يدفعها الى المستحقين باعيانها فيمتنع البيع لغير ضرورة
كجبران وخوف هلاك ونحوهما فيجوز ووسم النعم
على الوجه كما مر واما المكروهات فكان
يتصدق بشيء ثم يشتريه ممن دفعه اليه لان العائد
في صدقته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه كما في خبر
الصحيحين وغيرهما والحق بالشراء كل تملك غير نحو الارث
من كل تملك قهري فلا يكره له التصرف فيها وخرج بقولي
ممن دفعه اليه ما لو اشتراها من غيره فانه لا يكره ولو بعث
لفقير شيئا لم يزل ملكه عنه حتى يقبضه فان لم يوجد او لم يقبل سن
التصدق به على غيره ولا يعود فيه ومن المكروهات
الفرار من الزكوة حيلة بان يبيع الماشية او بعضها
او يبادل بها في اثناء الحول والماكرة اي كراهة تنزيه
لانه فرار من القربة نعم ان كان لحاجة اولها وللفرار

المحرمات

ومن المكروهات الدعاء للمعطي بلفظ الصلاة او السلام

او مطلقا لم يكره كما افهمه كلامهم وقيل انه حرام وبه جزم الغزالي
في الوجيز زاد في الاحياء ولا تبرا به الذمة باطنا وقال ابن الصلاح
يأثم بقصده لا بفعله وهذا وامثاله كالحيلة في اسقاط
الشفعة من الفقه المضر بصاحبه لا من الفقه النافع
لان استعمال مثل ذلك يجر الى استعمال الحرام وترك ذلك من
ترك المشتبهات ومن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه
المبحث الخامس في احكام نفلها اي الزكوة
وهو المعبر عنه في كتب الفقه بصدقة التطوع وهو
المراد عند اطلاق لفظ الصدقة ففي فتح الجواد الصدقة حيث
اطلقت انصرفت لصدقة التطوع غالبا فاعلم انه
اي التصدق المفهوم من سياق الكلام ويجوز ان يكون عا
ئدا على النفل وتقدير الكلام ح ونفل الزكوة مستحب
استحبابا مؤكدا للايات والاحاديث الكثيرة الشهيرة
في ذلك منها الخبر الصحيح كل امرئ في ظل صدقته اي في يوم
القيمة حتى يفصل بين الناس وقد يعرض ما يحرمها كما اذا علم
او ظن من الاخذ لها انه يصرفها في معصية او يوجبها في الجملة من
غير نظر الى كونه بعوض او لا كان يجد مضطرا ومعه
ما يطعمه فاضلا عنه فانه يجب عليه اطعامه لكن بالعوض
ولو نسيئة وقولهم يلزم المياسير على الكفاية اطعام المحتاجين
وكسوتهم ونحوهما بلا بدل لا ينافي ما ذكرناه لان ذاك
في المواساة مما زاد على كفاية السنة وهذا في اطعام
المضطر وهو واجب بما لم يحتجه حالا ولو فقيرا ولمزيد
فضل الصدقة استحب التصدق ولو بالقليل لخبر
الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة زاد البزار

المبحث الخامس

وابو يعلى من حديث ابي بكر فانها تقيم العوج وتدفع ميتة السوء
وتقع من الجائع موقعها من الشبعان وهو اي التصدق
في السر افضل منه في الجهر لانه اشد والصدقات
ولخبر الصحيحين سبعة يظلهم الله في ظله وذكر منهم
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق
يمينه كناية عن المبالغة في اخفائها وفي حديث حسن صنائع
المعروف تقي ميتة السوء وصدقة السر تطفي غضب الرب
وصلة الرحم تزيد في العمر وابداؤها ليقتدي به غيره لا لغرض
آخر حسن بشرط ان لا يتأذى الآخذ بالاظهار وبما يحبه
افضل لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون
والتصدق بالماء افضل من الطعام ان احتيج اليه اكثر
والا فالطعام وعليه تحمل الاحاديث الواردة في ذلك وهو
للاقربين الاقرب فالاقرب من المحارم ثم الزوج او الزوجة
ثم غير المحرم والرحم من جهة الاب والام سواء ثم محرم الرضاع ثم
المصاهرة ثم للموالي من اعلا ثم من اسفل افضل ويجري ذلك في نحو
الزكاة ايضا اذا كانوا بصفة الاستحقاق والجيران
الاقرب فالاقرب اكمل منه لغيرهم وعلم من كلامه ان القريب
البعيد الدار في البلد افضل من الجار الاجنبي وفي غيرها
الجار افضل منه واهل الخير والمحتاجون اولى من غيرهم مطلقا
ويتأكد اي التصدق امام الحاجات لانها ارجى
لقضائها وعند الامور المهمة كالغزو والكسوف
والمرض والحج والسفر لانها ارجى لتفريج الكروب ومن ثم
سنت عقب كل معصية وفي الامكنة الشريفة
كمكة والمدينة وليس المراد ان من اراد التصدق في

المفضول

المفضول ينبغي له تأخيره الى الفاضل بل انه اذا كان في الفاضل
تتأكد له الصدقة وكثرتها فيه اغتناما لعظيم ثوابه
وفي الاوقات الفاضلة كرمضان سيما عشره الاواخر
والجمعة وعشر ذي الحجة وايام العيد للاتباع وكذا التوسعة
فيه اي رمضان على الاهل وهم من تجب نفقتهم وكذا الاقارب
والجيران وكانت هذه الصدقة يعني صدقة التطوع
محرمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كانت غير
متقومة او من جهة عامة تشريفا له صلى الله عليه وسلم وتنزيها
وجزم الحسن البصري بان الانبياء كلهم كذلك وخالف سفيان
بن عيينة وتحل اخذها لآله دون الصدقة الواجبة
كما مر وظاهر كلامهم حرمة النذر عليهم سواء كان من
جهة عامة كالنذر للفقراء او خاصة كنذرت لفلان بكذا
وفي فتاوى السيد عمر البصري بعد ان ساق عبارة التحفة والنهاية
والمغني ثم قال بعد ذلك وهو مقصودنا بمجرده النظر بناء على
ما ذكره الائمة المشار اليهم فيما لو نذر لخصوص المذكورين
او لشخص معين منهم فهل يصح النذر او يلغو ولا ينعقد لم نر من
تعرض لخصوص التصوير وان كان اطلاق المذكورين صادقا به
وهذه المسألة مما يعم بها البلوى في سائر الاعصار والامصار ولم يحفظ
عن احد من الائمة نكير في ذلك فيما يظن والله اعلم وقال السيد
المذكور في حاشية التحفة الى الحل كما قاله بعضهم ويؤيده قول
السيد السمهودي في حواشي الروضة قلت في فتاوى البغوي
لو نذر التصدق بدينار مطلقا او على الفقراء هل يجوز صرفه للعلوية
قال ان قلنا يحمل على اقل ايجاب الله تعالى لا يجوز كالزكاة والكفارة
وان قلنا يحمل على اقل ما يتقرب به الى الله تعالى يجوز وهذه القاعدة
التي اشار اليها مضطربة الفروع واشار المصنف اي النووي

قف على حكم النذر لآل
انتهى م

الى ان الراجح فيها يختلف باختلاف المدرك فقد صححوا فيمن نذر اعتاق
عبد اجزا المعيب والكافر وهو منصوص الام ورجحوا جواز اكل
الناذر من الشاة المعينة لنذر الاضحية والراجح عندي الحاق
ما نحن فيه به لان المعنى في تحريم الزكاة عليهم وما الحق بها من
الكفارات كون وضعها التطهير بخلاف النذر فان ذلك ليس
وضعه والا لامتنع على العلوي اخذ ما نذر به صاحبه لعلوي
بعينه ولا قائل به انتهى • ويحرم فيها اي الصدقة اشاد
المن وهو محبط اي مانع لثوابها لقوله تعـ لا تبطلوا صدقاتكم
بالمن والاذى • وحقيقة المن كما في الاحياء ان يرى نفسه محسنا
اليه ومنعما عليه وثمرته التحدث بما اعطاه واظهاره وطلب
المكافاة منه بالشكر والدعاء والخدمة والتوقير والتعظيم
والقيام بالحقوق والتقديم في المجالس والمتابعة في الامور واخذ
الغني لها اي الصدقة مظهرا للفاقة اي الحاجة
وان لم يسال وعليه حملوا خبر الذي مات من اهل الصفة وترك
دينارين فقال صلى الله عليه وسلم كيتان من نار ومثل ذلك من اعطي
لوصف به كفقر او صلاح او نسب وهو باطنا بخلافه فانه يحرم
عليه الاخذ • ومثلها سائر عقود التبرع كهبة ووصية ووقف
ونذر وسؤاله اي الغني اياها اي الصدقة للوعيد
الشديد في ذلك والمراد به من كان مكتفيا بمال او كسب لائق به
يكفيه ومموّنه يوما وليلة ووجد سترة وانية يحتاجون
اليها • ولا يحرم على من علم غنا سائل او مظهر للفاقة الدفع اليه
ولا يحرم سؤال ما اعتيد سؤاله بين الاصدقاء ونحوهم مما لا يشك
في رضا باذله وان علم غنى اخذه كقلم وسواك لاعتياد المسامحة به

واستثنى

واستثنى مما يحرم سؤال القادر على الكسب ما اذا كان متفرغ
الوقت في طلب العلم فانه لا يحرم عليه السوال وان كان الاولى
له تركه كالفقير غير الكسوب فان له السوال لما يكفيه في
يومه وليلته وما يحتاج اليه بعد ذلك ان تيسر السوال و
الاعطاء في ذلك الوقت لم يجز من قبله والا جاز له سوال ما يحتاج
اليه الى وقت يعلم عادة تيسر السوال والاعطاء فيه • ومن
اذل نفسه او الح في السوال او اذى المسوول حرم ولو كان محتاجا
ولو اخذ من جوزنا له المسالة عالما بان باعث المعطي الحياء منه
او من الحاضرين ولولاه ما اعطاه فهو حرام ايضا • وحيث حرم
الاخذ لم يملك ما اخذه بل يلزمه رده قال الحليمي ورد السائل صغيرة
ما لم ينهره والا فهو كبيرة وهو محمول على نحو المضطر مع العلم بحاله
والا فعموم ما قاله غريب • ويكره سوال مخلوق بالله تعـ
فان سال بالله تعـ او بوجهه الجنة او ما يؤدي اليها كتعلم
خير لم يكره لخبر ابي داود لا يسال بوجه الله الا الجنة والتصدق
بما يحتاجه لنفقة عياله يومهم وليلتهم ما لم ياذن له ممونه
وهو اهل للايثار ويصبر على الاضاقة ولوفاء دينه وان لم
يطلب منه ولو موجلا لله او لادمي لان الواجب لا يجوز تركه
لسنة ما لم يغلب على ظنه الوفاء حالا في الحال وعند
الحلول في الموجل من جهة اخرى ظاهرة فان
غلب على ظنه ذلك فلا باس بالتصدق حينئذ بل قد
يسن نعم ان وجب اداؤه فورا لطلب صاحبه له او
لعصيانه بسببه مع عدم علم رضا صاحبه بالتاخير حرم

الصدقة قبل وفاته مطلقا كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري
ومع حرمة التصدق بما ذكر يملكه الآخذ على ما جرى
عليه ابن حجر في التحفة وخالف في ذلك ابن زياد اليمني ومن
تبعه فافتوا ببطلان تصرفاته • وفي فتح الجواد وشرح
بافضل لابن حجر • وحيث حرمت بشيء لم يملكه المتصدق عليه
وهو يوافق ما قاله ابن زياد فهو المعتمد وبه الفتيا
وخرج بالتصدق الضيافة فلا يشترط في جوازها الفضل
عن مؤنة ممونه ان كان الضيف احوج لا ان كان الممون احوج
او استويا **ومكروه فيها اشياء التصدق بالردي**
اذا وجد غيره وليس منه التصدق بالفلوس والثوب
الخلق ونحوهما • فقد ورد ان من لبس ثوبا جديدا ثم عمد
الى ثوبه الذي كان عليه فتصدق به لم يزل في حفظ الله حيا
وميتا **وبما فيه شبهة** ان وجد غيره فيما يظهر
وبما يحتاجه لنفسه يومه وليلته **ان لم يصبر**
على الاضافة فيكره التصدق به وهذا ما جرى
عليه في الطراز المذهب وكلام المنهاج يقتضيه
وبه صرح النووي في الروضة لكن الذي في المجموع انه يحرم
وهو الذي اعتمده في التحفة وغيرها وعبارة فتح
الجواد ولا يتصدق الانسان اي يحرم عليه التصدق
بما يحتاجه لمن تلزمه نفقته يومه وليلته او لنفسه يومه
وليلته ايضا كما صححه في المجموع ونقله في الروضة عن كثيرين
ومحله فيمن لم يصبر على الاضافة واما ما فيها من عدم

قف هنا على هذه

التحريم فمحمول خلافا لمن اغتر به كما افاده كلام المجموع
على من صبر انتهى فتنبه لما ذكرناه ان ما جرى عليه
المصنف هنا ضعيف **وتعرض الغني لاخذها** من
غير سؤال ولا اظهار فاقة ويجوز دفعها اليه للخبر
الصحيح به كما يجوز دفعها للكافر **لا تناولها** اي
الصدقة **بلا تعرض** منه لها فلا يكره بل هو خلاف
الاولى ان لم تحصل بالرد مفسدة كتأذ وقطيعة رحم •
ويظهر ان الكلام في مال حلال اما ما فيه شبهة فيرده
وان حصل ما ذكر **لكن التنزه** اي البعد **له** اي
الغني **عنها** اي الصدقة **مستحب والله اعلم**
بل بحث الاذرعي ندب التنزه للفقير عن قبول صدقة
التطوع الا ان حصل للمعطي نحو تاذ او قطع رحم • ومحله ما اذا
كان في الاخذ نحو شك في الحل او هتك للمروءة او دناءة
في التناول

الباب الرابع من ابواب الكتاب في رابع اركان الاسلام وهو الصيام

وهو لغة الامساك وشرعا الامساك عن
المفطر على وجه مخصوص **والمراد به صيام شهر**
رمضان من الرمض وهو شدة الحر لان العرب لما وضعت
اسماء الشهور اتفق ان الشهر المذكور كان شديد
الحر فسموه بذلك وكذا في بقية الشهور وهذا مبني على
ان اللغات اصطلاحية وهو قول ضعيف والاصح ان الواضع
لها الله وعلمها جميعها لآدم عند قول الملائكة لا علم لنا وعليه
فلا ياتي ذلك وهو افضل الاشهر حتى من عشر الحجة للخبر
الصحيح رمضان سيد الشهور نعم يوم عرفة افضل

قف على مبحث الصيام

ايام السنة حتى ايام رمضان لما صح فيه مما يقتضي ذلك
وينقص ويكمل اجماعا ونحو الشيعة القايلين بعدم نقصه
لا يعتد بخلافهم ومع جواز نقصه فثوابهما واحد من
حيث الفضل المترتب على رمضان من غير نظر لايامه لان
ثواب يوم الثلاثين زيادة يفوق بها الناقص ولم يكمل له
صلى الله عليه وسلم الا سنة واحدة والبقية ناقصة ●
ولا يكره قوله رمضان بدون شهر مطلقا للاخبار الكثيرة
به واما خبر رمضان اسم من اسماء الله تعالى فضعيف
والقول في فضله اي الصوم والحث على فعله
وتعين فرضه وكفر جاحده وتاكد نفله على
نظير ما مر في الركنين قبله وهما الصلاة والزكوة
فهو فرض عين على من سياتي اجماعا معلوما من الدين بالضرورة
فيكفر جاحده ● وقد ورد الحث على فعله اخبار كثيرة
وآثار شهيرة كخبر من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه ● وخبر رمضان الى رمضان
كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ● وخبر ان في الجنة
بابا يقال له الريان لا يدخله يوم القيمة الا الصائمون
وخبر الصيام جنة وحصن من النار ● وخبر اذا كان
اول ليلة من رمضان فتحت ابواب الجنان فلم يغلق منها
باب واحد الشهر كله وغلقت ابواب النيران فلم يفتح
منها باب واحد الشهر كله وغلت عتاة الجن ولله تعالى
عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقا من النار
ستون الفا فاذا كان يوم الفطر اعتق مثل ما اعتق

والقول في فضله الصوم الخ

في م

في جميع الشهر ثلاثين مرة ستين الفا ● وفي رواية
ان لله في كل يوم من شهر رمضان عند الافطار الف الف عتيق
من النار كلهم قد استوجبوا النار فاذا كان اخر يوم من
شهر رمضان اعتق الله في ذلك اليوم بقدر ما اعتق من اول
الشهر الى اخره ويكفي في ذلك اي في جميع ما ذكر من فضله
وما بعده بعد كونه من الاركان الاسلامية والقواعد
الايمانية الدال على كمال فضله والقطع بتعين فرضيته
آية كتب عليكم الصيام اي فرض عليكم والصيام مجمل
بينت السنة بانه رمضان دون غيره لقوله صلى الله
عليه وسلم في جواب قول الاعرابي ماذا فرض الله علي من الصيام
قال شهر رمضان قال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع ●
وقوله تعالى كما كتب على الذين من قبلكم قيل التشبيه
في اصل الصوم وقيل في خصوص رمضان وهو الذي تشهد
بصحته اخبار قوية لكن قال ابن حجر في فتح الجواد
ان صوم رمضان من خصايصنا وفرض في شعبان ثاني سني
الهجرة وقوله تعالى لعلكم تتقون اي بسبب الصوم اذ هو وصلة
عظيمة الى التقوى لما فيه من قهر النفس وكسر الشهوات
وقوله تعالى فمن شهد اي راى او علم او ظن مع مستند
او حضر اقوال اظهرها الاخير والفاء قيل صلة وقيل فالجزاء منكم
خطاب للمكلفين الشهر مفعول شهد وقيل ظرف
ومفعول شهد اذا كان بمعنى حضر محذوف والتقدير فمن حضر
منكم البلد في شهر رمضان فليصمه والا فيه للعهد الذكري
ولم يقل فمن شهده تنويها بذكره واعلاما بشرفه والمراد بالشهر
هنا ما يعم شهود كله وشهود جزء منه قابل الصوم والتقدير

صح

من شهد منكم الشهر او جزءا منه قابلا للصوم فليصم ذلك الذي
شهده فليصمه وجوبا فقد قالوا الآية دالة على وجوب
الصوم على عموم المكلفين خرج بعضهم كالمسافر والمريض
لدليل فبقي من عداهم على العموم وخبر الصحيحين
الصوم لي بسبب اضافته الى الله تعالى دون بقية العبادات
انه لم يعبد به غير الله تعالى وقيل لانه لا يقع فيه الرياء
كما يقع في غيره وقيل ان جميع العبادات توفى منها
مظالم العباد الا الصيام وانا اجزي به بفتح الهمزة اي
انا اجازيه لا غيري بخلاف العبادات فان اجزاءها قد يفوض
الى الملائكة وهذا دال على كثرة ثواب الصوم لان الكريم اذا اخبر
انه يتولى الجزاء بنفسه اقتضى سعته الى غير ذلك من الاحاديث
الدالة على علو شأن الصيام مما هو منطوق اي مكتوب
في محله من كتب السنة ومشهور بين اهله فلا حاجة
الى التطويل بذكره ولكن اتفقوا على ان المراد بالصيام
هنا صيام من سلم صيامه من المعاصي قولا وفعلا والا
فهو كما قال صلى الله عليه وسلم كم من صائم ليس له من
صيامه الا الجوع والعطش اخرجه النسائي وغيره عن
ابن مسعود باسناد حسن والكلام في شروط
وجوبه اي الصوم وشروط صحته وفروضه
ومفسداته ومتعلقاتها اي المفسدات وسننه ومكروهاته
ومحرماته ومتعلقاته اي الصوم وتطوعاته وتفصيل ذلك
في اطراف ثمانية الطرف الاول في شروط وجوبه
اي الصيام وهي بالاختصار ثلاثة اشيا وبالبسط سبعة
كما في الطراز اولها الاسلام فلا يجب على الكافر
الاصلي بالمعنى السابق في [...] الصلوة

سائر
عظمه

دهر

وهو انه لا يجب عليه بالنسبة للاحكام الدنيوية فلا يطالب به بل
نقره على تركه لكنه يعاقب عليه في الآخرة فيحرم على المسلم
اطعامه في نهار رمضان لانه اعانة على معصية قاله في التحفة
قال ابن قاسم وبه افتى الشهاب الرملي وعلى المرتد القضا
بعد اسلامه كما يأتي لانه مخاطب به خطاب تكليف
اي لا وجوب انعقاد سبب والاثم يعاقب في الآخرة اذا مات
على ردته كما لا يعاقب الحائض ونحوها اذا ماتوا على حالهم
ثانيها التكليف وذلك بالبلوغ والعقل فلا يجب اي
الصوم على الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما والمغمى عليه
والسكران لعدم صلاحيتهم للخطاب نعم يجب
على ولي الاول وهو الصبي ذكرا كان او انثى امره به
اي الصوم اذا ميز وبضربه وجوبا على تركه لعشر
بشرطه السابق في الصلاة وهو الاطاقة للصوم والقصد
من الضرب مجرد الاصلاح بالف العبادة ليتنا عليها ويجب
على الاخيرين وهما المغمى عليه والسكران القضا كما
ستعرفه في متعلقات الطرف الرابع وان صحوا(?)
بصيغة [...] الفعل الماضي من عدا الافاقة شرطا مخرج(?)
بصيغة اسم الفاعل لهذين اي للمغمى عليه والسكران
ثالثها الاطاقة له اي القدرة عليه حسا وشرعا
فلا يجب اي الصوم على من لا يطيقه حسا لكبر او مرض
لا يرجى برؤه اجماعا او لا يطيقه شرعا لحيض
او نحوه كنفاس لكن على الحائض ونحوها القضا بامر
جديد وقيل وجب عليهما ثم سقط وعليه [...] نويان القضاء
لا الاداء لانه فعل خارج وقته المقدر له شرعا وعلى الاولين
وهما العاجز عنه لكبر او مرض لا يرجى برؤه مد واجب

الكل يوم كما ياتي قريبا ومن عد الصحة بمعنى
السلامة من نحو الحيض شرطا مخرجا به الحائض
والنفسا فقد احسن في ذلك لانهما غير سالمين عن
العلة المانعة لوجوب الصوم وعدها بعضهم شرطا وخرج
بها المريض الذي يرجى برؤه والمسافر سفر قصر قال لانهما
مطيقان في المستقبل فاحتيج الى اخراجهما بقيد الصحة
نعم يجب اي الصوم عليهما اي الحائض والنفسا كا
لسكران والمغمى عليه وجوب انعقاد سبب
وهو دخول الوقت والمراد بانعقاده وجوده ليترتب
عليهم القضا لا وجوب تكليف وهو مراد من عبر
بوجوبه عليهم فافهم ومن الحق المرتد
بهم في ذلك فقد سهى فان وجوبه عليه وجوب
تكليف كما مرت الاشارة اليه ويباح بل يجب
لانه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب عند
ابن حجر وعند محمد الرملي المرض الذي يبيح التيمم نحو
الفطر ولا يوجبه الا ان خاف الهلاك وهو الذي جرى عليه
شيخ الاسلام زكريا والخطيب الشربيني ترك
الصوم لرمضان ومثله بالاولى كل صوم واجب
لكن انما يحل له الفطر بنية الترخص
اي بان ينوي ان الشارع رخص له في الفطر اي اباحه له
وذلك لانه بصدد التحلل ولتمييز الفطر المباح من غيره
فان افطر للعذر بدون قصد الترخص اثم على
الوجه لمريض يضره الصوم
ضررا يبيح التيمم كان خشي زيادة

مرضه بسبب الصوم وان طرى على الصوم او تعدى بسببه للاجماع
المستند لاية ومن كان منكم مريضا ثم المريض ان كان مطبقا فله
ترك النية او متقطعا فان وجد المرض المعتبر قبل الفجر لم تلزمه
النية والا لزمته فان نوى وعاد المرض افطر ولو لزمه الفطر فصام
صح لان معصيته ليست لذات الصوم ٥ قال في الانوار ولا اثر
للمرض اليسير كصداع ووجع الاذن والسن الا ان يخاف الزيادة
بالصوم فيفطر انتهى ويباح تركه لمسافر سفر قصر للكتاب
والسنة والاجماع وحيث جاز القصر جاز الفطر وحيث لا فلا ●
لكن يشترط الفطر في اول ايام سفره ان يفارق ما يشترط مجاوزته
للقصر قبل طلوع الفجر والا لم يفطر ذلك اليوم فان تضرر
به اي بالصوم بنحو لم يشق عليه احتماله عادة
فالفطر افضل لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا صائما
في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر اما
اذا خشي منه نحو تلف منفعة عضو فيجب الفطر فان صام عصى
واجزاه ولو خشي ضعفا مالا حالا فالافضل الفطر في سفر
حج او غزو اما اذا لم يتضرر به فالصوم افضل ويجري هذا
التفصيل في الصوم الواجب كنذر وكفارة وغيره
كصوم النفل نعم الفطر افضل مطلقا لمن شك فيه
او وجد في نفسه كراهة الترخص او كان ممن يقتدى به بحضرة
الناس ٥ تنبيه يستثنى من اباحة الفطر بالسفر من صام
قضا لزمه الفور فيه ويفارق الادا بان الله خيرنا فيه ولم يخير
في القضا والنذر ومن علم نذر صوم الدهر ثم سافر
سفر نزهة لانه انسد عليه القضا بخلاف رمضان
فان سافر سفر غير نزهة جاز الفطر وعليه
الفدية لانه لا يتصور القضا هنا ومن قصد بسفره

محض الترخص كمن سلك الطريق الابعد للقصر قاله في التحفة
وفي النهاية ينبغي ان يباح لمن شق عليه الصوم حضرا لنحو مرض ان
يسافر ليترخص بالفطر لدفع مشقة الصوم حضرا وقصد
التقصي اذا اعتدل الزمن انتهى • وعلم ومن لا يرجو زمنا يقضي
فيه لادامته السفر ابدا على ما نقله الزركشي السبكي والمتوجه
في التحفة خلافه لكن قال محمد الرملي انه الظاهر وان نازع فيه
الزركشي قال ومثله كما نقله الاذرعي ما لو كان المسافر يطيق
الصوم ويغلب على ظنه انه لا يعيش الى ان يقضيه لمرض مخوف
او غيره ومن نذر صوم شهر معين كرجب
لم يجز له الفطر فيه بعذر السفر على ما قاله البغوي
لكن اعتمد في التحفة جوازه كرمضان بل اولى • ومحل اشتراط
من ذكر عند الامن من مبيح تيمم والا جاز الفطر للضرورة •
ويفطر ان اصبح صائما ثم مرض في اثناء النهار لوجود
سبب الفطر عليه فيهما الا ان اصبح صائما ثم سافر في اثنائه
اي النهار فانه لا يفطر تغليبا للحضر لانه الاصل ولانه باختياره
ولو اصبح المريض والمسافر صائمين ثم ارادا الفطر جاز لوجود سبب
الترخص فلو اقام المسافر وشفي المريض حرم الفطر • فرع
ويباح ترك الصوم لنحو حصاد او بناء له او لغيره تبرعا او باجرة
وان لم ينحصر الامر فيه خاف على المال ان صام وتعذر العمل ليلا
او لم يغنه فيؤدي لتلفه او نقصه نقصا لا يتغابن به وكذا
لمن توقف كسبه لنحو قوت المضطر اليه هو او ممونه على فطر
لكن بقدر الضرورة وعلى جميع من ذكر كسائر ارباب
الصنائع تبييت النية ليلا ثم من لحقه منهم مشقة شديدة
افطر والا فلا • فائدة وعد بعض ائمتنا وهو صاحب
الطراز المذهب من الشروط هنا اي في مبحث شرائط

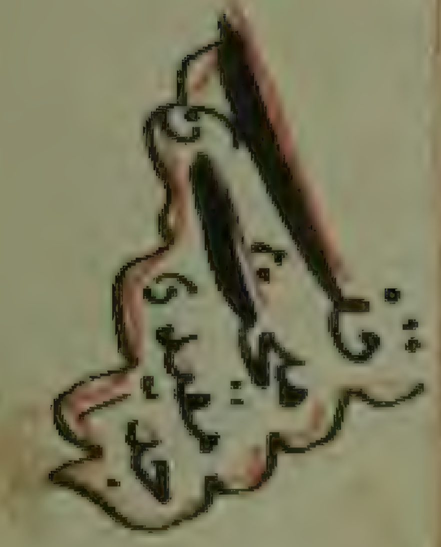
وجوب

وجوب الصوم العلم او الظن بدخول الشهر ولو بالاجتهاد
في حق اسير ونحوه كما سيأتي ويحصل ذلك باحد
امور اما باستكمال شعبان ثلاثين ولا
ريب ان اوله يوم كذا الا بشهادة عدلين او برؤية الهلال
في حق من رآه وان كان فاسقا او بثبوتها اي الرؤية في حق من
لم يره اي الهلال بعدل شهادة يشهد بانه رآه ولو مع اطباق
غيم لا تحيل العادة رؤيته معه بشرط ان يكون بعد الغروب
ليلة الثلاثين بغير واسطة نحو مرآة وان يقول اشهد
اني رأيت الهلال او انه اهل او ان غدا من رمضان او نحوها لخبر البخاري
صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين ولخبر الصحيح ان ابن عمر اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه
رأى الهلال فصام وامر الناس بصيامه • والمعنى
في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم فخرج بعدل الشهادة
غير العدل وعدل الرواية فلا يكفي فاسق وعبد
وامرأة لانه من باب الشهادة لا الرواية لكن لا تشترط العدالة
الباطنة بل يكفي ولو كان مستور العدالة كما
صححه في المجموع ويقال له ذو العدالة الظاهرة وهو من ظاهره
التقوى ولم يعرف له مفسق والعدالة الباطنة هي التي يرجع
فيها الى قول المزكين واكتفي بشهادة المستور هنا احتياطا
كما اكتفي بالعدل الواحد • وصح ان اعرابيا شهد
به عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا بلال اذن في الناس
فليصوموا وهي شهادة حسبة فلا يشترط لها تقدم دعوى
لكن يشترط كونها بين يدي قاض ولا بد من قوله ثبت
عندي او حكمت بشهادته ولا اثر لترديد بقي بعد الحكم
بشهادته للاستناد الى ظن معتمد وتقبل شهادة عدلين

على شهادته ولا يكلف الشاهد ذكر صفة الهلال ولا محله
فان بان الليلة الثانية في غير المحل الذي ذكره وامكن
عادة انتقاله لم يؤثر والا علم كذبه • ولو تعارض شاهدان
في محله عمل باصل الرؤية ولا يجوز لمن لم يره الشهادة برؤيته
او بما يفيدها ككونه هل وان اشتهر ذلك عنده بل
وان اخبره به عدد التواتر • تنبيه محل ثبوت
رمضان بعدل انما هو بالنسبة للصوم وتوابعه كالتراويح
والاعتكاف دون طلاق واجل علق به الا ان يتعلق
بالشاهد لاعترافه وكشهادة العدل الخبر المتواتر
برؤيته ولو من كفار ثم ما ذكر من اشتراط ثبوت
الرؤية بما ذكر انما هو بالنسبة للثبوت الذي يتعلق
به اصل الوجوب على عموم الناس اما بالنسبة للثبوت
لكل شخص فلا يشترط فيه الا اعتقاد الصدق او ظنه
كما يعلم ذلك مما ياتي في شرح قوله **ولو اخبر عدل رواية**
وهو المسلم البالغ العاقل العدل ولو عبدا او امراة **بالرؤية** اي
برؤيته نفسه او بثبوته في بلد متحد مطلعه **وجب الصوم على**
من وقع في قلبه صدقه بان اعتقد صدق ما اخبر به سواء
ذكره عند القاضي ام لا اما اذا ظن صدقه ولم يعتقده فلا يجب
عليه الصوم بل يجوز **ويجوز** بل يجب **اعتماد**
العلامات الظاهرة الدالة المعتادة في بعض
البلدان لدخول رمضان او شوال ان
حصل بها الاعتقاد الجازم ان غدا من رمضان
او شوال فيجب الصوم في الاول والفطر في الثاني وذلك

أو بما

كرؤية القناديل المعلقة بالمنابر والنيران في رؤوس الجبال
وسماع المدافع والبنادق والطبول ونحو ذلك لانه اقوى من
الاجتهاد المصرح فيه بوجوب العمل وقول شيخ الاسلام
زكريا بعدم جواز اعتماد ما ليس بحجة شرعية قال
العلامة ابن حجر ينبغي حمله على من لم يحصل له الاعتقاد المشروط
والا فقد خالفه جمع من معاصريه حتى تلامذته فالمعتمد
في الفتوى جواز بل وجوب العمل بالعلامات المذكورة لمن حصل
له اعتقاد جازم بصدقها ومن لم يحصل له الاعتقاد المذكور
بل ظن دخول الشهر برؤيتها او سماعها جاز له العمل بقضيتها
ولم يجب • ومن اخبره من يعتقد صدقه او يظنه برؤية العلامات
المذكورة او سماعها وجب عليه الصوم حيث
اعتقد الصدق وجاز حيث حصل الظن واذا اكتب اليه لكل
شخص فان صدقه وصدق الرسول وجب عليه الصوم سواء كان
الرسول والكاتب عدلي رواية ام لا وان ظن صدقهما من غير اعتقاد
جازم جاز له الصوم اعتمادا على الكتاب المذكور
ويجوز ايضا بل يجب اعتماد **خبر فاسق وصبي مراهق**
او مميز كما في التحفة **لمن صدقهما** اي اعتقد صدقهما ووثق
بخبرهما فان ظن صدقهما جاز له الصوم ثم اذا صام بقول
من اعتقد صدقه او ظنه او بعلامة مما مر فلا يفطر بعد
الثلاثين بلا رؤية لانا انما صمناه احتياطا فلا نفطر الا
احتياطا ايضا بخلاف ما اذا صمنا بشهادة العدل ولو
مستورا فانا نفطر بعد الثلاثين وان لم نر الهلال لان
قول العدل حجة شرعية فلزم العمل باثارها بخلاف اعتقاد
الصدق نعم له الفطر بعد الثلاثين لرؤية العلامات الدالة
على دخول شوال كما سياتي **ويجوز للمنجم** وهو الذي



بعته النجم ويرى ان اول الشهر طلوع نجم كذا **العمل بحسابه**
على مقتضى التنجيم **وان لم يجز** صومه ذلك **عن**
الفرض ومثله فيما ذكر من جواز العمل وعدم الاجزاء
الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره وهذا
ما قاله النووي في المجموع واعتمده ابن حجر فيما عدى الايعاب
فانه رجح فيه الاجزاء ووجه ما رجحه في غيره ان ملحظ الجواز
وجود الظن وقد وجد عندهما بحسابهما وملحظ الاجزاء عن
فرضهما مطابقة الشرع وقد حصرها في الرؤية واعتمد
الشهاب الرملي وولده الجمال والطبلاوي الكبير وجوب عملهما
بذلك مع الاجزاء وسبقهم الى ترجيح ذلك الامام الاسنوي وجمع
محققون قال الجوهري وهو الراجح **ولا يجوز اعتماد**
قولهما لاحد وان صدقهما وهذا ما اعتمده في التحفة
واعتمد الرملي وجوب اعتماد من صدقهما وقضيته
عدم الوجوب اذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان
لكن قال ابن قاسم القياس الوجوب اي عنده والا فالظاهر هو الذي
اعتمده في التحفة **ويتعدى حكم الرؤية**
الى ما قرب من محلها لانهما كبلد واحد فبمجرد رؤيته
ببلد يلزم اهل كل قرية قريبة منه الصوم والفطر لكن لا بد
من طريق يعلم بها اهل القرية ذلك فان كان ثبت بحكم فلا
بد من اثنين يشهدان عند حاكم القرية بالحكم ولا يكفي واحد
وان كان المحكوم به يكفي فيه الواحد او بنحو استفاضة فلا بد من
اثنين ايضا فان لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة او امتنع لم
يثبت عندهم الا بالبينة لمن صدق المخبر بانه رءاه ... اهل
تلك البلد ثبت عندهم فخرج ما بعد من محلها فلا يتعدى

اليهم حكم الرؤية لخبر مسلم الدال على ذلك **والقرب يحصل**
باتحاد المطالع يقينا وان تباعد لانه لاخلاف ان اوقات
الصلاة تختلف باختلاف البقاع فيتعين اعتبار المطالع
المختلف باختلافها المناط فان اختلفت لم يجب الصوم
على من خالف مطلع بلده مطلع بلد الرؤية وكذا لو شك في اتفاقهما
ولا يمكن اختلافهما في اقل من اربعة وعشرين فرسخا
واذا اختلفت لزم من رؤيته بالبلد الشرقي رؤيته بالبلد
الغربي من غير عكس فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته
في مصر ولا عكس • ومن ثم لو مات متوارثان احدهما
بالمشرق والاخر بالمغرب كل وقت زوال بلده ورث
الغربي الشرقي لتاخر زوال بلده وافاد عفيف الدين عبد الله
بن عمر ابو مخرمة في اثناء جواب له ان عدن
وصنعا وزبيد وموزع الى حلي بن يعقوب مطلع واحد
عند اهل الهيئة وان ارتفاع الجبال ونحوها وان تعاظم
لا يؤثر في اختلاف المطالع لان اهل الهيئة العارفين بالمسالك
وغيرها ذكروا ان ارتفاع اعظم الجبال على الارض فرسخان
وثلث وذلك لا يؤثر في اختلاف المطالع بين اعلا الجبال واسفلها
انتهى **ويلزم المسافر** اخر رمضان من بلد الرؤية او من بلد
غيرها **لبلد بعيد** لا يوافق مطلعه مطلع بلده **حكم اهله**
صوما وان كان قد اصبح معيدا فيمسك معهم
وان اتم العدد ثلاثين **وفطرا** وان لم يكن قد اكمل
ثلاثين وقد اصبح صائما ولم يصم الا ثمانية وعشرين
بان يكون رمضان عندهم ناقصا لانه بانتقاله اليهم
صار منهم **ولا يقضي الا ان صام ثمانية وعشرين**
يوما فحينئذ يلزمه يوم لان الشهر لا يكون كذلك

قوله ان عدن وصنعا وزبيد ... مطلع واحد

بخلاف من صام تسعة وعشرين ولا اثر لرؤية الهلال
نهارا بان رؤي يوم الثلاثين قبل الغروب سواء ما قبل الزوال
وما بعده بالنسبة للماضي والمستقبل وان حصل غيم او كان
مرتفعا مقدارا يبقى بعد الغروب لان الشارع انما اناط الحكم
بالرؤية بعد الغروب لا على وجوده حينئذ فلا نمسك في ثلاثي
شعبان ولا نفطر في ثلاثي رمضان كما صح عن عمر رضي الله عنه
من غير مخالف له واخذ من هذا انه لو شهد العدل بالرؤية
ليلة الثلاثين ثم رأى الهلال صبيحة تلك الليلة لم يلزم من ذلك
تكذيب الشاهد وسقوط العمل بشهادته اذ يمكن ان يرى
الهلال في النهار طالعا من الافق الشرقي ويبقى
في السماء الى بعد الغروب ويظهر حينئذ في الافق الغربي
وان كان خلاف مقتضى العادة . تنبيه لا اثر ايضا
لرؤية النبي صلى الله عليه وسلم في النوم قائلا غدا من رمضان لا للشك
في الرؤية بل لبعد ضبط الرائي وفيه وجه بالوجوب ككل
ما يامره به ولم يخالف ما استقر في شرعه لكنه شاذ فقد
حكى عياض وغيره الاجماع على الاول قاله في التحفة وعلى هذا
لو صام لم يصح صومه الطرف الثاني في شروط صحة
الصوم وهي بالاختصار اربعة امور وبالبسط تزيد على
العشرة الاول الاسلام ابتداء اي وقت شروعه في الصوم
ودواما اي في جميع نهاره فلا يصح صوم الكافر
مطلقا اي باي كفر كان اجماعا ولو ارتد بطل
صومه كما سياتي الثاني العقل اي التمييز فلا يصح
صوم المجنون اذا لم يفق لحظة من نهاره ومثله
المغمى عليه اي فلا يصح صومه اذا لم يفق لحظة من

الطرف الثاني في شروط صحة الصوم

نهاره فان افاق لحظة في النهار صح وما ذكره في المغمى عليه صحيح
واما المجنون فالمنقول بطلان صومه مطلقا حتى لو طرى عليه
لحظة في نهاره ثم زال بطل صومه وسياتي في كلامه قريبا
ما ذكرناه وكان ما هنا سبق قلم او غلط من الناسخ وصواب
العبارة فلا يصح صوم المجنون مطلقا ولا صوم السكران اذا
لم يفق لحظة من نهاره ومثله المغمى عليه ولا يضر
في صحة الصوم نوم جميع النهار وان لم يستيقظ لحظة فيه
لبقاء اهلية الخطاب فيه وبه فارق المغمى عليه الثالث
النقاء من الحيض فلا يصح صوم الحائض ونحوها كالنفساء
اجماعا كما علم من بابه اي الحيض ويحرم عليها الامساك بنية
الصوم ولا يجب عليها تعاطي مفطر وكذا في نحو العيد اكتفاء
بعدم النية الرابع العلم بالوقت فلا يصح صوم
من جهل دخوله اي الوقت ومر ان بعضهم عد هذا
من شروط الوجوب ومر ايضا ان الظن كالعلم فمن ظن دخول
الوقت صح صومه ولو اشتبه الشهر اي شهر رمضان
مثلا والا فكل وقت صوم كذلك على نحو اسير ومحبوس
بمكان لا يصله من يمكن سؤاله صام شهرا بالتحري
اي الاجتهاد وجوبا كان ينظر في التواريخ المعلومة توصلا للواجب
بقدر الامكان كما يجتهد للصلاة في نحو القبلة والوقت واجزأه
اي صومه بالاجتهاد ما لم يعلم انه وقع قبله اي قبل رمضان
بان لم يتبين له شيء او بان انه وافق رمضان فان وافق ما بعد
رمضان اجزأه وكان قضاء فان وافق رمضان السنة القابلة
وقع عنه وان نوى القضاء عن الماضي ولو لم يعرف الليل من
النهار لزمه التحري فان تبين له انه كان يصوم الليل لزمه القضاء
قطعا ولو تحرى لنحو نذر فوافق رمضان لم يجزئ عن واحد

منها فائدة وزاد بعضهم وهو شيخ الاسلام زكريا في شرح المنهج
في شروط الصوم الايام اي وقوعه فيها فلا يصح صوم الليالي
اجماعا غير يوم العيد الفطر والاضحى فلا يصح صومهما
اتفاقا للنهي عنه في خبر الصحيحين وايام التشريق
وهي ثلاثة ايام بعد يوم عيد الاضحى فلا يصح صومها للنهي
الصحيح عنه ويوم الشك فلا يصح صومه بلا سبب
يقتضيه لما صح عن عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اما لسبب يقتضيه كقضاء
وكفارة وورد كان اعتاد سرد الصوم او صوم الاثنين
او صوم يوم وفطر يوم فوافق يوم الشك يوم صومه وثبتت
العادة بمرة وكذا النذر صوم يوم فوافق يوم الشك فيصح
صومه في جميع ذلك لخبر الصحيحين لا تقدموا رمضان بصوم
يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وقيس
بالورد الباقي بجامع السبب كنظيره من الصلاة في الاوقات
المكروهة وقضية ما ذكر انه لو تحرى ايقاع شيء من ذلك فيه
بطل وهو اي يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس اي جمع منهم بحيث يتولد من تحدثهم
الشك في الرؤية برؤية الهلال ولم يشهد
به احد او اخبر به صبيان او عبيد او فسقة او نساء
وظن صدقهم او شهد به عدل ولم يثبت عند
قاض وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه
منه ومر ان من اعتقد صدق من اخبره من هولاء لزمه
الصوم ويقع عن رمضان وكلامهم هنا يفيد
ان المخبر هو لا يتحقق يوم الشك الذي يحرم صومه

وجمعوا بينهما بان النية تصح اعتمادا على خبرهم بان بان ولو بعد
الفجر انه من رمضان اجزاه والا كان يوم شك فلا يجوز له صومه
اما اذا لم يتحدث الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد
بها واحد ممن ذكر فليس اليوم يوم شك وان اطبق الغيم
قلت وغير النصف الثاني من شعبان فلا يصح
صومه بلا سبب الا ان وصله وهو ان يصله بما قبله
كما يأتي في الطرف السابع الطرف الثالث
في فروضه اي الصوم وتسمى اركانا ايضا
لانها داخلة في ماهيته وهي ثلاث خصال احدها النية
لما مر في الوضوء وغيره وهو وان كان تسحرا لكنه
ان قصد لتمتع الشهوة فالتحق بالفعل ولا يجزئ عنها
التسحر وان قصد به التقوي على الصوم ولا الامتناع من تناول
مفطر خوف الفجر ما لم يخطر بباله في الصورتين بباله الصوم
بالصفات التي يجب التعرض لها في النية لان ذلك يستلزم
قصده غالبا لكل يوم لانه عبادة مستقلة لتخلل اليومين
بما ينافي الصوم وهو الليل كالصلاة يتخللها السلام فان نوى
اول ليلة من رمضان صوم جميعه لم يكف لغير اليوم الاول
لكن ينبغي له ذلك ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية
فيه عند مالك كما يسن له ان ينوي اول اليوم الذي نسيها
فيه ليحصل له صومه عند ابي حنيفة وواضح ان محله ان
قلد والا كان متلبسا بعبادة فاسدة وجب في فرضه اي الصوم
كرمضان اداء او قضاء وكفارة ونذر وصوم استسقاء امر به الامام
ولو كان الناوي صبيا مميزا وان كان صومه نفلا لانه على صورة

الفرض تبييتها اي ايقاعها في الليل ولو من اوله وذلك للخبر الصحيح
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض
بقرينة خبر عائشة الآتي والاصل في النفي حمله على نفي الحقيقة
لا الكمال الا لدليل ولو شك هل وقعت نيته قبل الفجر او بعده
لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا بخلاف ما لو نوى ثم شك
هل طلع الفجر او لا لان الاصل عدم طلوعه ولو شك نهارا في النية
او التبييت فان ذكر بعد مضي اكثره صح بخلاف ما لو تذكر بعد
الغروب ولا يضر الاكل وغيره من المفطرات بعدها الا الردة لانها
تزيل التاهل للعبادة ولو نام بعدها ثم انتبه لم يجب التجديد
نعم لو قطع النية قبل الفجر احتاج لتجديدها وانما لم يؤثر
قطعها نهارا على المعتمد لانها وجدت في وقتها من غير معارض
تنبيه لو لم يبيت الفرض ونواه قبل الزوال فان كان في رمضان
لم يحصل له شيء اصلا لانه لا يقبل غيره او في غيره فان كان عالما فكذلك
لتلاعبه او جاهلا انعقد له نفلا كما لو احرم بالظهر قبل وقتها كذلك
وتعيينه اي الفرض بان ينوي كل ليلة صوم غد من رمضان
او من النذر او الكفارة وان لم يعين سببها فان عين
واخطأ لم يجزئ وذلك لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب
التعيين كالمكتوبة نعم لو تيقن ان عليه صوم
يوم وشك اهو قضاء او نذر او كفارة اجزأه نية الصوم
الواجب وان كان مترددا للضرورة ولا يكفي نويت
صوم غد من غير تعرض لرمضان واما ذكر الغد
فلا يتعين اذ يقوم مقامه ان يقول اول ليلة من
رمضان نويت صوم رمضان كله او بعضه

او

او ثلاثة ايام من اوله ويقول في باقي الليالي نويت صوم باقي رمضان
مثلا فخرج بالفرض النفل فيصح بنية مطلقة وما في المجموع من
اشتراط التعيين في الراتب كعرفة وما معها مما ياتي محمول
على ان ذلك شرط للكمال وحصول الثواب عليها بخصوصها
لا لاصل الصحة لما سياتي من ان الصوم فيها غير مقصود لذاته
وانما المقصود وجود صوم فيها لا الفرضية فلا تجب
نيتها في رمضان وكذا في غيره على المعتمد
لان صوم نحو رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة
لانها حتى الجمعة تقع من المكلف فرضا ونفلا كالمعادة فوجبت
فيها نية الفرضية لتتميز عن المعادة نعم من علم ان عليه صوما
واجبا وجهل سببه هل هو نذر او قضاء او كفارة كفاه نية الصوم
الواجب للضرورة ويجزئه مع تردده في النية وكذا من علم عليه صلاة
واجبة ولم يدر هل هي مكتوبة او منذورة فانه يكفي نية الصلاة الواجبة
وتصح اي النية في نفله اي الصوم قبل الزوال وتنعطف على ما
مضى فيكون صائما من اول النهار فيكتب له ثواب الصوم من الفجر
لانه لا يمكن تبعيضه وذلك للاحاديث الصحيحة الصريحة في عدم
اشتراط التبييت فيه وانه يكفي نيته بعد الفجر والدليل على التقييد
بالزوال الخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم دخل على عائشة يوما فقال هل
عندكم من غداء قالت لا قال فاني اذا اصوم والغداء بالمد اسم لما يؤكل
قبل الزوال والعشاء ما يؤكل ما بعده والزوال وصف ظاهر منضبط
يصلح لاناطة الحكم به لان النية فيه قبله تدرك معظم النهار فخرج
ما بعد الزوال فلا تصح نيته فيه لخلو معظم العبادة عنها ان لم
يسبقها اي النية مناف للصوم كاكل وجماع وكفر
وحيض ونفاس وجنون فان سبقها شيء من ذلك لم يصح الصوم لعدم حصول
مقصوده نعم لا اثر لسبق نحو مضمضة او استنشاق بلا مبالغة على المعتمد
وان قلنا انه يفطر به لكن بعد النية كما في زيادة الروضة وقيل تجزئه النية وان سبقها

مناف وحكاه في التتمة عن جماعة من الصحابة لكن اطال جمع
من الائمة في رده ٭ ومن ثم قال الغزالي لا يحل نقله ومراده كما
قال ابن الرفعة انه لا يحل العمل به والثابت عن الجماعة الذين
ذكرهم صاحب التتمة يمكن تاويله بانهم كانوا يصبحون
مفطرين اي غير ناوين ثم ينوون الصوم في النهار من غير
سبق منطر وكمالها اي النية في رمضان ان ينوي
صوم غد عن اداء فرض رمضان بالجر لاضافته لما بعده و
هذه السنة لله تعالى لصحة نيته ح اتفاقا ولتتميز
عن اضدادها كالقضاء والنفل ونحو النذر وسنة اخرى
واحتيج لاضافة رمضان الى ما بعده لان قطعه عن الاضافة
يصير هذه السنة محتملا لكونه ظرفا للنوي فلا يبقى له معنى
قال في التحفة والنية محلها القلب ولا يكفي التلفظ باللسان
وحده ولكن يندب التلفظ بذلك خروجا من خلاف موجبه
ويصح تعقيب النية بان شاء الله ان قصد التبرك لا التعليق
ولا ان اطلق ثانيها اي الاركان الصائم وشرطه ما مر
من شروط الوجوب وهي الاسلام الى اخرها وانما عده
ركنا في الصوم دون الصلاة لان ماهيته لا وجود لها في الخارج وانما
تتعقل بتعقل الفاعل فجعل ركنا بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا
فلم يحتج للنظر لفاعلها ثالثها اي الاركان ترك مفطر وذلك
لان المقصود من الصوم لا يحصل الا بذلك وهو ما ياتي في المفسد
من طعام وغيره وعد بعضهم من الاركان
قابلية الوقت للصوم احترازا عما لا يقبله كالعيد وغيره مما
مر ٭ والمشهور بين الفقهاء ما ذكرته من انها ثلاثة
الطرف الرابع في مفسداته اي الصوم والتعبير بذلك
يفيد ان الكلام فيما يطرئ عليه بعد انعقاده ولعله
الاغلب اذ ما يقارنه اولى بالافساد مما يطرا عليه

ويعبر عنها بالمفطرات وهو اولى لوضوحه وفي معلقاتها
اي المفسدات والمراد الامور التي تلزم بسببها وتنحصر اي
تنحصر المفسدات في احد عشر شيئا وعدها بعضهم
عشرة فقط باسقاط التكرار في حكم الاغماء الاول
وصول عين اي عين كانت وان قلت كسمسمة او لم
تؤكل عادة كحصاة بخلاف وصول الاثر فانه لا يفطر به وذلك
كوصول الطعم بالذوق الى حلقه والريح بالشم الى دماغه
ومثله وصول دخان نحو البخور الى الجوف وان تعمد فتحه
قال في التحفة والقول بان الدخان عين ليس المراد به العين هنا انتهى
وهو صريح في عدم الفطر بشرب التنباك لكن قال بعضهم محل
ذلك ما اذا لم يعلم انفصال عين منه الى الجوف والا افطر به قطعا
ومن ثم افتى ابن جعمان بالفطر به قال لانه عند تراكمه توجد
منه عين وهذا هو الذي ينبغي الجزم به والذي مال ابن قاسم
في شرح غاية الاختصار واعتمده القليوبي ورجع
اليه الزيادي بعد ان قرر عدم الفطر به ٭ وقال السيد البرزنجي
ان عبارة التحفة ليست نصا في عدم الفطر به وشرط الواصل
كونه من منفذ بفتح اوله وثالثه مفتوح كالفم
والاذن والانف والاحليل وهو مخرج البول واللبن فان دخل
شيء من ذلك فوصل الى الجوف افطر وان لم يجاوز الحشفة
او الحلمة بخلاف الواصل من منفذ مفتوح كالعين
والمسام فانه لا يفطر به كما ياتي الى جوف
وان لم يكن فيه قوة تحيل الغذاء والدواء كالبطن والدماغ
والمثانة فيفطر بالاكل ان وصل الى باطن حلقه وهو مخرج
الهمزة والهاء وبالاستعاط ان جاوز الخيشوم وبالتقطير
في باطن الاذن وبادخال ادنى جزء من اصبعه في دبره او

[illegible]

٧ غيره

قبلها بان يجاوز ما يجب غسله في الاستنجاء فخرج بالتقطير
في الاذن ما اذا ادخل فيها اصبعه فانه وصل بها الى الباطن منها
دون اوله المنطبق اذ لا يسمى جوفا فطر والا فلا وقد استثنوا
في الصلاة الحكة للجرب فالقياس ان يقال بمثله هنا في باطن
الاذن • تنبيه علم مما ذكرناه انه ينبغي للصايمة
ان لا تبالغ باصبعها في الاستنجاء وهو ما نقله النووي في
المجموع عن الاصحاب قالوا والذي يظهر من فرجها اذا قعدت
لقضاء الحاجة له حكم الظاهر فيلزمها تطهيره فان جاوزته
بادخال اصبعها زيادة عليه بطل صومها قال القاضي حسين
وينبغي اي يندب للصايم ان يتغوط بالليل وسول بالنهار
اي ان سهل عليه ذلك لانه اذا تغوط بالنهار احتاج الى الاستنجاء
وقد يكون يؤثر الماء دون الحجر فربما دخل شي من اصبعه في دبره
فيفطر وكذا لو فعل ذلك به غيره باذنه فليتحفظ حال
الاستنجاء من راس الانملة لئلا يدخل منها شيا في مسربته
فيفطر ولو كان وصوله من جايفة وهي الجرح
الذي ينفذ الى الجوف كالبطن والصدر ومامومة وهي الجرح
الذي يصل خريطة الدماغ فانه يفطر بوصول الدوا منهما الى جوفه
وان لم يصل باطن الامعاء والدماغ او وصل اليه بحقنة
بضم الحاء وهي كل دواء يدخل في القبل والدبر وفي
التحفة الحقنة ادوية معروفة تعالج بها المثانة وهي مجتمع
البول فخرج بما ذكر الوصول لما لا يسمى جوفا كداخل مخ
الساق او لحمه فان ذلك لا يضر كوصوله لجوف اخر ولو بامره
لمن طعنه فيه ولا يضر سكوته مع تمكنه من فعله اذ لا
فعل له او سبق ماء اليه اي الباطن من مضمضة
واستنشاق بالغ فيهما مع تذكره للصوم

الجوف م

وعلمه

وعلمه بعدم مشروعية ذلك فانه يفطر بذلك لان الصايم
منهي عن المبالغة وضابطها ان يجعل بفمه او انفه ماء
بحيث يسبق غالبا الى الجوف فان لم يبالغ او تنجس فمه او انفه
فبالغ في غسله او غسلهما وسبق الى جوفه لم يفطر بخلاف ما اذا
اغتسل لتبرد او تنظف او انغمس في ماء فدخل جوفه من
انفه او فمه لكراهة ذلك للمبالغة او وصل الى جوفه
من نحو رابعة زائدة وهو ذاكر للصوم عالم بعدم
مشروعيتها للنهي عنها نعم لا يضر في صحة الصوم
وصول دهن طلي به راسه او بطنه او كحل اكتحل به
وصل كل منهما جوفه بتشرب مسام كما لا يضر اغتساله
بالماء وان وجد له اثرا بباطنه لان الواصل اليه ليس من منفذ
والمسام جمع سم بتثليث اوله على الافصح وهي ثقب لطيفة
جدا لا تدرك • وروى البيهقي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم
كان يكتحل بالاثمد وهو صايم لكن ضعفه في المجموع ومع
ذلك قال لا تكره وفيه نظر لقوة خلاف مالك في الفطر به
فالوجه انه خلاف الاولى ولا يضر وصول ريق اي ريق
الصايم نفسه صرف بكسر الصاد اي خالص سالم من المخالط
له طاهر من معدنه وهو الفم جميعه فلا يفطر بذلك
جماعا وان جمعه في فيه بنحو مصطكي او اخرجه منه
على لسانه ثم اعاده عملا بالعسر التحرز عنه ولان اللسان
كيف ما تقلب هو معدود من داخل الفم فلم يفارق ما عليه
معدنه فخرج بريقه ريق غيره فانه يفطر بابتلاعه جزما
واما حديث ابي داود عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
كان يقبلها ويمص لسانها يعني وهو صايم فاسناده ضعيف

قال ابن حجر المكي ولو صح فهو محمول على انه لم يبلع
ريقه الذي خالطه ريقها • وخرج بالصرف المختلط
بغيره ولو طاهرا كمن فتل خيطا مصبوغا فتغير
به ريقه شئ تغير طعمه او لونه او ريحه تغيرا قليلا او
كثيرا فانه يفطر ببلعه لسهولة التحرز عنه وظاهر
اطلاقهم انه لا فرق في ذلك بين الخياط وغيره خلافا لما في
الدميري عن الفارقي • قال الشيخ احمد بن حجر
في اتحاف اهل الاسلام ويوخذ من قولهم خالطه غيره
انه لا عبرة بخلط المجاور • ثم رايت القمولي قال
يكره مضغ العلك لجمعه الريق ولا يفطر بابتلاع الريق الحاصل
بسببه فلو كان جديدا انفتت فوصل شيء من جرمه
الى جوفه عمدا افطر وان شك فلا ولو نزل الى جوفه طعمه
او ريحه دون جرمه لم يفطر على الصحيح ثم قال واللبان
الذي اذا اصابه الماء يبس واشتد كالعلك بخلاف ما
يتفتت ويصل الى الحلق فانه يفطر به وما ذكره من
انه لا اثر لتغير الطعم او الريح بالعلك صرح به في المجموع وعلله
بان ذلك لمجاورة لا لتحلله • وبه يعلم انه لا اثر للتغير
بمجاور وانه يضر التغير بمخالط مطلقا فانهم لم يفرقوا بين
الجرم وغيره الا في المجاور • ويؤيد ذلك قول الزركشي
ولو اكل شيئا وتغير به ريقه ثم ابتلع ريقه المتغير
افطر وان زال التغير لم يفطر وان لم يغسله ولا اثر لرطوبة
الخيط التي لا تنفصل فلو بل خيطا بريقه ورده الى فمه افطر
ان كان عليه رطوبة تنفصل وان قلت

فان

فان لم يكن عليه رطوبة تنفصل منها شيء البتة اي لقلتها او كان
قد جف او عصره لم يفطر ابتلاعه وخرج بالطاهر المتنجس ولو
بدم لثته وان صفي ولم يبق به اثر لانه لما حرم ابتلاعه
لتنجسه صار بمنزلة عين اجنبية نعم الاوجه
فيمن ابتلي بدم لثته بحيث يجري كل الزمان او اكثره
انه يسامح له بما يشق الاحتراز عنه بان يبصق الدم حتى يبصق
ريقه اذ لو كلف غسل فمه جميع نهاره او اكثره لشق عليه
بل ربما اذا غسله زاد جريانه فاذا ابتلعه فصومه صحيح
لان المشقة تجلب التيسير والامر اذا ضاق اتسع وان
كان ظاهر اطلاقهم انه يفطر بالريق المتنجس مطلقا
وخرج بقوله من معدنه الريق المفارق لمعدنه كان
خرج من فمه ولو الى ظاهر الشفة ثم اعاده الى فمه فانه
يفطر بذلك وان كانت مفارقته له لكونه
يخيط خياطا او امراة في غزلها وان اضطر الى ذلك خلافا
للفارقي في الطاهر وللقفال فيه وفي المتنجس لامكان
التحرز عنه قال في الانوار ولو غسل السواك
فاستاك به فكالخيط انتهى اي فان بقت فيه رطوبة
تنفصل وان قلت وابتلعها افطر والا فلا • ولو استاك
به بلا غسل وانفصلت منه رطوبة او اخرجه وعليه
الريق ثم رده فيفطر بابتلاع ريقه ح كما هو ظاهر
و لا يضر وصول ذباب او بعوضة اي الى جوفه
لعدم تعديه وكثيرا ما يسعى الانسان في اخراج ذبابة
وصلت الى حد الباطن وهو خطا لانه ح ساع في مفطر

نعم ان خشي منها ضررا يبيح التيمم لم يبعد
جواز اخراجها ووجوب القضا او غبار طريق
او غربلة دقيق لان التحرز من ذلك من شانه
ان يعسر ومحل ذلك في الطاهر دون النجس منهما ولا فرق
فيهما بين القليل والكثير لان الفرض انه لم يتعمده فان
تعمده بان فتح فاه عمدا حتى دخل لم يفطر ان قل عرفا
والا افطر . ولو خرجت مقعدة مبسور لم يفطر
بعودها ولا باعادتها لاضطراره اليه
ولا يجب عليه غسل ما عليها من القذر . الثاني
من المفطرات الاستقاءة اي القيء اي اخراج القيء
عمدا وهو عالم مختار فيفطر بذلك وان لم يرجع
شيء الى جوفه فان لم يتعمده بان نسي انه صائم او غلبه
القيء وخرج بغير اختيار او اكره على اخراجه
او جهل حرمة تعمده وعذر بذلك لقرب
اسلامه او بعده عن عالمي ذلك لم يفطر
لكن بشرط ان لا يعود الى جوفه شيء ولو من ريقه قبل تطهير
فمه . وذلك للخبر الصحيح من ذرعه
القيء فليس عليه قضا ومن استقاء فليقض
وذرعه بالمعجمة غلبه ومن الاستقاءة

الثاني من المفطرات

الاستقاءة نزعه خيطا ابتلعه ليلا ولا يلتحق بذلك نزع قطنة
من باطن احليله ادخلها ليلا . ولا بقلع نخامة من الدماغ
او الصدر ومجها لانها لا تعد قيئا وكان القياس في الخارجة
من المعدة الافطار لنجاستها كالقيء لكن منع منه الاحتياج الى
اخراجها لانها مما يتكرر فرخص فيها اما لو لم يقلعها مع قدرته
على مجها بعد وصولها لحد الظاهر فانه يفطر بذلك لتقصيره بخلاف
ما اذا لم تصل للظاهر وما اذا وصلت اليه بنفسها وعجز عن لفظها
فوصلت الى الباطن فانه لا يفطر بخلاف ما لو اجراها هو فوصلت
اليه وعجز عن مجها وعادت للباطن فانه يفطر لتقصيره مع ان شا
نزولها منسوب اليه والمعتمد ان مخرج الحاء المهملة
هو حد الظاهر فما بعده باطن . وعبارة بن حجر
في المنهج القويم ومخرج الهمزة والهاء باطن ومخرج الخاء
المعجمة والحاء المهملة ظاهر ثم داخل الفم الى منتهى المهملة
والانف الى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الافطار باستخراج
القيء اليه وابتلاع النخامة منه وفي عدم الافطار بدخول
شيء فيه وان امسكه وفي انه اذا تنجس وجب غسله وله حكم
الباطن في عدم الافطار بابتلاع ريقه منه وفي سقوط غسله
عن نحو الجنب . تنبيه قد سبق في مباحث الصلاة ان
المصلي اذا عرضت له نخامة في صلاته يقطعها ويمجها سواء كان
صائما ام مفطرا وان ظهر بذلك حرفان او حرف مفهم
وهذا ما اعتمده بن حجر والطنداوي وخالف في ذلك العلامة
بن زياد اليمني تبعا للجلال البلقيني فقال يتركها ولا تبطل صلوته
ولا صومه ووجه بانه عاجز عن مجها شرعا لاجل الصلاة
فيكون كما لو عجز حسا فانه لا يفطر ولا تبطل صلوته وما
جرى عليه بن حجر هو المعتمد . ويويده

انهم اغتفروا في الكلام اليسير الحاصل بغلبة سعال او بكا او نحو
ذلك مما مر فهذا اولى الثالث الاستمنا اي استخراج المني
بغير الجماع حراما كان كاخراجه بيده او مباحا كاخراجه بيد
حليلته فيفطر به بشرط كونه واضحا عالما عامدا مختارا الا انه
اولى من مجرد الايلاج ه قاله في المجموع ولا اثر للامذا اي بمباشرة
بلا خلاف عندنا خلافا لمالك واحمد انتهى ولو كان خروجه اي
المني بنحو لمس او قبلة او مضاجعة لامراة بلا حائل يمنح
مباشرة بشرة ناقض للوضوء من بدن من ماسه او قبلة
او ضاجعه ولو لذكر او فرج قطع فاخراج مس بدن
امرد وضم امراة او تقبيلها مع حائل وان رق لانتفاء المباشرة
التي هي شرط فيه ولو مس بلا حائل ليلا كان باشر واعرض قبل الفجر
ثم امنى عقبه فانه لا يفطر نعم ان استمر انتشاره وشهوته
حتى انزل فانه يفطر اخذا من قول المجموع ولو قبلها اي بلا حائل
ثم فارقها ساعة او ساعتين اي او اكثر ثم انزل افطر ان دام
انتشاره وشهوته الى الانزال والا فلا انتهى ولا يضر
خروجه بنحو مس فرج بهيمة او لمس شعر او عضو
منفصل وغيرها مما لا ينتقض الوضوء بلمسه كالعضو
الملتصق بحرارة الدم او بنظر او فكر في محاسن
امراة ولو بشهوة لانتفاء المباشرة فاشبه الاحتلام وهو
نايم المجمع على عدم الفطر به لان المحتلم مغلوب ولو حك
ذكره لعارض سودا او حكة فانزل لم يفطر ان اضطر
لحكه والا افطر وحرم نحو لمس ان حرك شهوته والا فتركه
اولى الرابع وما بعده وهو الخامس والسادس والسابع
والثامن والتاسع الى العاشر بادخاله اي العاشر

والعد

في العدد وقيد بذلك نظرا الى ان ترك التقييد به قد يوهم عدم
دخوله لان القاعدة ان الغاية لا تدخل في المغيا الردة
اعاذنا الله منها والحيض والنفاس والولادة ولو بلا بلل
والجنون فانها تفسد الصوم مطلقا اي سوا وجدت
في جميع النهار او في لحظة منه والاغما والسكر لكن لا
يفسدان الصوم الا اذا عما جميع النهار لخروج المكلف بهما
عن اهلية الخطاب بخلاف ما لو اغمي عليه او سكر بعض النهار
فانه لا يضر وان كان زمن الافاقة قدر لحظة كان طلع الفجر
ولا اغما به ولا سكر ثم بعد لحظة طرى له احدهما واستمر الى الغروب
ولا يتصور ذلك في السكر الا اذا شرب المسكر ليلا ولا فرق هنا
بين المتعدي بسكره وغيره ه ولا يضر النوم ولو ان
استغرق جميع النهار لان الجنون مزيل للادراك بالكلية فنافى
الصوم مطلقا وضده النوم فلم ينافه مطلقا واما الاغما فاخذ
شبها منهما فالحق بالنوم اذا افاق لحظة وبالجنون ان اطبق
ومن شرب دوا ليلا فزال تمييزه نهارا فحكمه ما ذكر
الا انه ان كان لغير حاجة فكالسكران المتعدي فياثم
بالترك ويلزمه القضا او لحاجة فكالمغمى عليه يلزمه القضا
ولا ياثم بالترك والمذكورات هنا من المفطرات علم بعضها
مما مر اي في شروط الصحة واشار بما ذكر
الى ان ذلك لا يكون تكرارا الحادي عشر الوطي
في فرج قبل او دبر من آدمي او غيره انزل ام لا
فيبطل به صوم الفاعل والمفعول به لكن الفاعل لا بد له
فيه من دخول الحشفة او قدرها واما المفعول به فيبطل صومه

بادخال جزء من الذكر الى ما لا يجب غسله في الاستنجاء وان لم يدخل جميع
الحشفة لانه يصدق عليه بذلك وصول عين الى جوفه ولا يفطر به الخنثى
الا ان وجب عليه الغسل بان تيقن كونه واطئا او موطوءا ولا
يكون اي الوطء مفسدا للصوم كالثلاثة الاول وهي
وصول العين الى الجوف والاستقاءة والاستمناء الا مع التعمد والاختيار
وعلم التحريم فلا يفسد بشيء من ذلك مع نسيان وان طال او اكراه
او جهل بالتحريم عذر به لقرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا
عن العلماء او غلبه القيء كما مر للعذر في جميع ذلك وتجب
عند كافة العلماء بالوطء المذكور مع القضا
لانه اذا لزم المعذور فغيره اولى بل روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
امر به المجامع كفارة من الكفر وهو الستر لانها
تستر الذنب وتمحوه ان المراد بسترها له فيما فيه اثم انها
لا ترفعه من اصله بل تقطع دوامه واما اصل الذنب فلا ترفعه
الا التوبة على واطئ اي مجامع جماعا تاما بشبهة او نكاح
او زنا في قبل او دبر ولو لبهيمة او مع وجود خرقة افسد صومه
في رمضان وان انفرد بالرؤية ان اثم بوطئه للصوم
اي لاجله ولا شبهة له وذلك لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
امر به المجامع في نهار رمضان فلا كفارة على موطوء لان المخاطب
بها في الخبر هو الفاعل ولا على ناس ومكره وجاهل ومأمور با
لامساك لان وطئ من ذكر لا يفسد صوما ولا على مفسد غير
رمضان كصلاة او صوم غيره ولو في رمضان كأن وطئ نحو
مسافر امرأته ففسد صومها ولا على مفسد صومه في غير رمضان
كنذر او قضاء لان النص ورد في صوم رمضان وهو مخصوص
بفضائل لا يشركه فيها غيره ولا على مفسد له ولو في رمضان

الوطء

بغير وطئ كأكل واستمناء لان النص ورد في الوطء وما عداه ليس
في معناه ولا على من ظن وقت بقاء الليل او دخوله او شك
فبان نهارا او كان صبيا لسقوط الكفارة بالشبهة وهي
عدم تحقق الموجب في الجميع ولعدم الاثم فيما عدا ظن دخول
الليل بلا تحر والشك فيه ولا على مسافر وطئ زنا او لم ينو ترخصا
لانه لم يأثم به للصوم بل للزنا او لعدم نية الترخص والافطار
مباح له فيصير شبهة في درء الكفارة وتتكرر
الكفارة بتكرر الافساد فلو وطئ في يومين لزمه
كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما
بخلاف من وطئ مرتين في يوم فليس عليه الا كفارة للوطء الاول
لان الثاني لم يفسد صوما واستثني من ذلك اي من وجوب
الكفارة بالوطء بالشروط المذكورة مسائل لا كفارة فيها
مع ان الوطء بالصفة المذكورة وهي كونه وطئا ذا
مفسدا للصوم في رمضان الى اخر ما مر منها ما لو طرأ على
الواطئ بعد الوطء في يومه اي الوطء جنون او موت
فانه لا كفارة عليه لانه تبين بهما زوال اهلية الوجوب من اول اليوم
فلم يكن من اهل الوجوب حالة الجماع وكذا حدوث انتقاله
في ذلك اليوم لبلد اخر مخالف لمطلع بلده فوجدهم معيدين فعيد
معهم بخلاف المرض والسفر والاغماء والردة فان طرو احدها
بعد الجماع لا يمنع وجوب الكفارة ومنها ما لو اكل ناسيا
فظن بطلان صومه فجامع عامدا فلا كفارة عليه وان
كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع لاعتقاده حالة الجماع
انه غير صائم فان لم يظن بطلان صومه فعليه الكفارة اذ لا عذر له بوجه
والتحقيق عدم استثناء ما ذكر لاندراجها تحت القيود السابقة كما
يعلم ذلك من كلام شيخ الاسلام زكريا في شرح المنهج وتجب الكفارة من غير افساد

القيود

الصوم فيما اذا طلع الفجر وهو مجامع فاستدام عالما بانه يجب
عليه النزع في الحال لانه جامع وان لم يفسد صومه فهو في معنى
ما يفسده فكانه انعقد ثم فسد على ان السبكي اختار انه انعقد
ثم فسد فان استدام لظن ان صومه بطل وان نزع فلا كفارة عليه
لانه لم يقصد هتك حرمة الشهر ولو مضى زمن بعد الطلوع ولم
يعلم ثم علم فنزع لم ينعقد صومه وعليه القضاء دون الكفارة
فخرج بقوله فاستدام ما اذا لم يستدم بان نزع حال علمه
طلوع الفجر من غير مضي زمن عليه بعد الطلوع فانه لا يفسد صومه
ولا يلزمه الكفارة قال في الكفاية عن الامام محل عدم فطر
المجامع بذلك اذا ظن عند ابتداء الجماع ان الوقت يسعه والا بان علم
طلوع الفجر قبل استيفائه افطر وان نزع مع الطلوع لان ما حصل من
النزع المقارن انما هو بسبب ما ورط فيه نفسه ولا يبعد في مقارنة
النزع للطلوع لانا لا نعني الطلوع في نفس الامر وانما نعني به ظهوره
للناظر وتجرد اي الكفارة عن القضا فتجب دونه
وذلك فيما اذا طرى المرض في يوم الجماع واستمر الى الموت
فلا يدرك قضاء حتى لا يتدارك عنه باطعام او صوم حيث
جوزنا صوم القريب وهو المختار فائدة والكفارة هنا كما
الظهار والقتل اعتاق رقبة كاملة الرق ولو صبيا ومدبرا
ومعلقا عتقه بصفة وحاملا ومرتقا ومريضا يرجى برؤه وكذا
غيره ان عاش فخرج المستولدة وصححه الكفاية والقريب
والمشتري بشرط العتق والموصى بمنفعته ابدا والمستاجر فلا
يجزئ عتقهم مؤمنة بمباشرة او بتبعية اصلا او دار او
سابا سليمة من عيب يخل بالعمل يخل به اضرارا
بينا وان كان لا عيب بيع او غيره لان القصد هنا تفرغه لوظائف

الاحرار كالعبادة وانما تحصل بقدرته على تكسب كفايته
فلا يجزئ زمن واعمى ومجنون في غالب اوقاته ومقطوع الخنصر
والبنصر من يد واحدة او الابهام او الوسطى او السبابة ويجزئ
اعرج يتابع المشي واعور لم يضعف نظر سليمته ضعفا يضر
بالعمل اضرارا بينا ومقطوع الاذنين والانف واجذم وممسوح
ومفقود الاسنان ومن لا يحسن صنعة ومقطوع اصابع
الرجلين او خنصر يد وبنصر اخرى ثم ان تعسر عليه تحصيل الرقبة
وقت الاداء لا الوجوب لكونه فقدها ولم يتوقع وجودها او فقد
ثمنها كذلك او وجدها بفوق ثمن المثل او كان يحتاجها
لخدمته او خدمة ممونه لمنصب يابى خدمته لنفسه او ضنى منه
بحيث يحصل له بعتقه مشقة لا تحتمل عادة وبالاثر لرفاهية
او لمرض به او بممونه ولا يجب شراؤها الا حيث
وجد ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية ممونه العمر الغالب
مطعما وملبسا ومسكنا واثاثا وعن دينه ولو مؤجلا وعن
آلة الحرفة في حق المحترف وعن كتب الفقيه وسلاح الجندي وثياب
التجمل ولا يكلف بيع ارض ورأس مال وماشية لا يفضل دخل
كل منها عن كفايته بل يلزمه صوم شهرين هلاليين
ان لم ينكسر الاول والا فثلاثين من الثالث ولو تكلف العتق
اجزأه ولو بان بعد صومهما ان له مالا ولم يكن عالما به لم ينعقد
صومه ولو شرع معسر في الصوم
فايسر او عاجز عنه في الاطعام فقدر لم يلزمه الانتقال
لكنه افضل ولو مات قنا لم يكفر بعتق
وللسيد منعه من الصوم ان اضر به ويشترط
كون الشهرين متتابعين
للاثنين وبعد الشروع في الصوم لا يجوز له قطعه

بغير عذر لان الشهرين عبادة واحدة كصوم يوم ولا يجب [illegible]
نية التتابع ويقطع التتابع بالافطار في يوم ولو اليوم
الاخير ولو لعذر كسفر او رضاع او نسيان نية او مرض او عيد
فيستانف الشهرين الا ان كان العذر نحو حيض
كنفاس وجنون واغماء مستغرق لان كلا من هذه ينافي الصوم
مع كونه اضطراريا لا اختيار فيه نعم من يمتد طهرها
شهرين اذا شرعت في الصوم في وقت يتخلله الحيض انقطع
التتابع ثم اذا عجز عن الصوم او تتابعه بان لحقه به مشقة
شديدة لنحو هرم او مرض لا يرجى برؤه كما قاله الاكثرون
وقال غيرهم يعتبر دوامه في ظنه مدة شهرين غالبا ويكفي في ذلك
قول عدل او لخوف زيادة مرضه او لنحو شدة شهوته للوطء في
او كان يقدر على الصوم في الشتاء دون الصيف فهو
عاجز عن الصوم فواجبه اطعام ستين مسكينا
للآية لا اقل منهم حتى لو دفع لواحد ستين مدا في ستين يوما
لم يجز بخلاف ما لو جمع ستين ووضع الطعام بين ايديهم
وقال ملكتكم هذا وان لم يقل بالسوية فقبلوه فانه يجزيهم
ولهم في هذه الصورة القسمة بالتفاوت فان صرف الستين الى
عشرين بالسوية حسب له ثلاثون مدا
مائة و
فيصرف للاثنين اخرى الى الستين منهم ويسترد الباقي من
الباقين ان كان ذكر لهم انها كفارة والا فلا • ويجوز
ان يصرف لمسكين مدين من كفارتين وان يعطي رجلا
مدا ويشتريه منه ويعطيه آخر ويشتريه منه
وهكذا الى الستين لكنه يكره لانه يشبه العائد
في صدقته ويجزي اعطاء الفقير لانه اسوا حالا من المسكين

لا كافر ومكفي بنفقة غيره ومن يلزم المكفر مؤنته وقن ولو للغير
الا باذنه اذا كان مستحقا ولا هاشمي ومطلبي كالزكاة لكل
مد اي يدفع لكل واحد منهم مدا لانه صح في رواية واما رواية
ستون صاعا فهي محمولة على الجواز الصادق بالندب وانما
يجزئ الاخراج هنا مما اي من طعام يجزئ في الفطرة
بان يكون من غالب قوت محل المكفر في غالب السنة كالاقط واللبن
ولو للبلدي فلا يجزئ نحو دقيق والمراد بالمكفر الذي عليه
الكفارة والعبرة ببلد المؤدى عنه لا المؤدي • وفي فتاوى القفال
المد الذي نوجبه على سبيل الفدية وفي الكفارات يعتبر فيه
الفضل عن قوته كزكاة الفطر انتهى واقره في التحفة الا الاقط فلا
اطعام فيه اذ لم يرد نص بالاطعام فيه والمطلق انما يحمل على المقيد
في الاوصاف دون الاصول كما حمل مطلق اليد في التيمم على تقييدها
بالمرافق في الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه على ذكرها
في الوضوء في حيوة اما اذا مات من في ذمته كفارة قيل فلوليه
ان يطعم عنه ستين مسكينا كما له ان يصوم عنه ومن عجز عنها
بان لم يقدر على خصلة منها ثبتت مرتبة في ذمته
فاذا قدر على خصلة فعلها فورا وجوبا لان كل كفارة تعدى بسببها
يجب الفور فيها ولا اثر للقدرة على عتق بعض عبد او صوم بعض
الشهرين بخلاف بعض الطعام ولو بعض مد اذ لا بدل له فيخرجه
ثم الباقي اذا ايسر كالمد الواجب في الفدية الآتية فانه يثبت
في ذمته عند عجزه عنه وهذا ما يقتضيه كلام المنهاج واعتمده
الجمال الرملي وقال الجوهري انه القياس لكن الذي صححه في المجموع سقوطها
عنه كالفطرة لانه عاجز عنه حال التكليف بها وليست في مقابلة جناية
واعتمده في التحفة فصل في بيان

قسمه

المواضع التي يشرع فيها الامساك ومن متعلقات هذا الطرف الامساك
عن المفطر نهارا فيجب مع القضاء في رمضان لا في غيره من نذر
وقضاء وكفارة لانتفاء شرف الوقت عنها كما لا كفارة
على من وطئ فيها على سبعة الاول من تعدى
لتعديه بافساده ولو قال من تعدى بفطره
الفطر لكان احسن ليخرج من تعمد الفطر مع جوازه له كمسافر
ومريض والثاني من ارتد ثم اسلم في يومه عقوبة له
والثالث من ترك النية ليلا عمدا لتقصيره حقيقة وكذا
نسيانا لان ذلك يشعر بترك الاهتمام بامر العبادة فهو نوع تقصير
والرابع والخامس من تسحر ظانا بقاءه اي الليل او افطر
ظانا الغروب فبان خلافه فيهما اي في مسالتي التسحر والافطار
وذلك لتقصيره حقيقة ان كان بغير اجتهاد لانه
آثم والا فحكما والسادس من سبقه ماء المبالغة فيما من
مضمضة واستنشاق لتقصيره بها والسابع من بان له يوم
ثلاثي شعبان بالاضافة والاصل يوم الثلاثين من شعبان ولم يقل يوم
الشك مع انه اخصر اشارة الى ان المراد يوم الثلاثين من شعبان
سواء تحدث فيه برؤيته ام لا انه من رمضان لتبين وجوبه عليه
وضابطه اي وجوب الامساك ان نقول يجب الامساك في رمضان
ان اثم بفطره كالاول والثاني واحد قسمي الثالث او غلط
بفطره وهو من عدا من ذكر من بقية الانواع السبعة والا يكن اثم ولا غلط
في فطره ندب له الامساك لحرمة الوقت ولا يجب لعدم تقصيره وذلك
كصبي بلغ مفطرا او مجنون افاق وكافر اسلم ومسافر ومريض

زال

زال عذرها بعد الفطر وحائض ونفساء طهرتا ومن افطر لجوع او عطش خوف منه
مبيح تيمم تنبيه الممسك ليس في صوم فلا يثاب على امساكه
من حيث الصوم بل من حيث فعله لواجب خوطب به ولو ارتكب
محظورا كالجماع فلا شيء عليه سوى الاثم ويكره له ما يكره للصائم
كسواك بعد زوال ومبالغة في مضمضة واستنشاق فصل
في بيان حكم الافطار ومن متعلقاته اي الطرف الرابع
ايضا الافطار اي تناول مفطر من المفطرات السابقة وهو في
رمضان وقد يأتي بعض الانواع الاتية في غير رمضان كالنذر
اذا سلك به مسلك واجب الشرع على الاصح وذلك كمن نذر صوم
يوم معين فمرض فانه يجب عليه القضاء على انواع كثيرة والمناسب
في التقسيم انها باعتبار الحكم ثلاثة واجب كما في الحائض
وجائز كما في المسافر ولا ولا كما في المجنون وانها باعتبار ما يلزم اربعة
القضاء والكفارة او احدهما او لا ولا الاول واجب مع القضاء وذلك كحائض
ونفساء ولو من علقة او مضغة او بلا بلل للاجماع ولخبر الصحيحين
عن عائشة رضي الله عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة
وذلك لعدم المشقة في قضائه لعدم تكرره بخلاف الصلاة والثاني
جائز مع وجوب القضاء وهو لمريض خاف من الصوم مشقة شديدة
بحيث تبيح التيمم وما جرى عليه المصنف من ان الفطر بالمرض من الجائز
هو ما مشى عليه الجمال الرملي وشيخ الاسلام زكريا وغيرهما واعتمد
ابن حجر في التحفة وجوبه وتبعه الزيادي كما قدمت ذلك ومسافر
سفر قصر وان لم يضره الصوم اما الجواز فللاجماع واما وجوب القضاء
فلقوله تعالى ومن كان مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر والثالث
موجب للفدية والقضاء وهو الافطار لخوف على الغير اي من حيوان
معصوم ولو غير آدمي سواء كان له ام لغيره والفطر في هذا

قف

ولجبان توقف الانقاذ عليه وخرج بالحيوان المال فالفطر لانقاذه جائز
ولا فدية عليه ان كان له فان كان لغيره لزمته الفدية كافطار حامل
او مرضع خوفا على الولد وحده ان تجهض او يقل اللبن فيتضرر بمبيح
تيمم وان كان ولد غير المرضعة سواء تبرعت بارضاعه او استوجرت
له وان لم تتعين بان تعددت المراضع اما القضا فكالمريض المرجو
البرء واما الفدية فلقول ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية انها منسوخة الا في حقهما ولانه فطر ارتفق به شخصان
وكلما هو كذلك ففيه الفدية اما اذا افطرتا خوفا على انفسهما
فقط ان تحصل لهما من الصوم مبيح تيمم او على انفسهما وعلى الولد
وجب القضا بلا فدية كالمريض والفدية هنا على الاجيرة لان فعلها
من تتمة ايصال المنفعة الواجب عليها الا ان كانت
اي المرضع متحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لذلك للشك
نعم لو افطرت اكثر من ستة عشر يوما لزمتها الفدية
لما زاد لانه لا يحتمل فساده بالحيض او كانت الحامل او المرضع
مسافرة او مريضة وترخصتا بالفطر لاجل السفر او المرض
او اطلقتا بخلاف ما لو ترخصتا للرضيع والحمل والفدية مد لكل يوم
بما يجزي في الفطرة لخبر فيه موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما وكذا
يجب الفدية في تاخير قضاء شيء من رمضان مع امكانه
بان خلي من السفر والمرض قدر ما عليه بعد يوم عيد الفطر في غير يوم
النحر وايام التشريق حتى ياتي رمضان اخر لان ستة من الصحابة
رضي الله عنهم افتوا بذلك ولا يعرف لهم مخالف اما اذا لم يتمكن فلا
فدية لان تاخير الاداء بذلك جائز فالقضا اولى وكذا لو افطر
ناسيا او جاهلا حرمة تاخيره وان كان مخالطا للعلماء لخفاء ذلك بخلاف
ما لو كان جاهلا بالفدية فانه لا يعذر بجهله ولا فرق

في العذر بالسفر بين المتعدي بفطره وغيره على ما قاله جمع لكن المعتمد
ان ما تعدى بفطره يحرم تاخيره بعذر السفر فتجب عليه الفدية
ويتكرر المد عن كل يوم بتكرر السنين لان الحقوق المالية
لا تتداخل فالوجبات المؤخر كذلك اي مع الامكان حتى
دخل رمضان آخر اخرج بصيغة المبني للمجهول وجوبا من تركته
لكل يوم مدان مد للفوات ومد للتاخير لان كلا منهما موجب
عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وانما يجب مدان ان لم يصم عنه
قريبه او ماذونه اي من اذن له القريب او الميت والا بان صام
عنه احد من ذكر فمد فقط يجب عليه للتاخير ودليل جواز
صوم القريب عن الميت خبر مسلم صومي عن امك لمن قالت له ان
امي ماتت وعليها صوم نذر ولو مات وعليه صلاة لم
تفعل عنه ولا فدية لعدم ورود ذلك وفي قول للجمع مجتهدين
انها تقضى عنه واختاره جمع من ائمتنا منهم السبكي وعمل به
عن بعض اقاربه قياسا على الصوم وقال المحب الطبري
يصل للميت كل عبادة تفعل عنه واجبة او مندوبة وقال غيره
مذهب اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب عمله وصلاته لغيره
ويصله انتهى ونقل ابن برهان عن القديم انه يلزم الولي ان خلف
تركة ان يصلي عنه وفي وجه عليه كثيرون من اصحابنا انه يطعم
عن كل صلاة مدا والرابع موجب للفدية على التراخي اصالة
لا بدلا على الاصح عن كل يوم من رمضان وغيره من كل صوم واجب
دون القضا فلا يلزمه وان قدر بعد على الصوم وفارق
المعضوب الاتي في الحج بانه هنا مخاطب بالفدية ابتداء
فاجزات عنه ولان المعضوب مخاطب بالحج وانما جازت له الانابة
للضرورة وقد بان عدمها وهو لشيخ كبير لم يطقه
اي الصوم بان كان لا يقدر عليه في جميع الازمنة

لان ذلك جاء عن جمع من الصحابة ولا مخالف لهم فان كان يقدر على في
زمن لنحو برده او قصره وجب عليه التاخير الى الزمن الذي يقدر
عليه فيه ومريض لا يرجى برؤه اي شفائه وكان يشق عليه
الصوم مشقة شديدة لا تطاق عادة وفارق المريض المرجو البرؤ
والمسافر لانهما يتوقعان زوال عذرهما وناذر صيام الدهر
اذا افطرا اي المريض والناذر عمدا فانه يلزمهما
الفدية فقط لتعذر القضا اما اذا افطرا ناسيين فان صومهما
لا يبطل كصوم غيرهما وعلم بما تقرر في هذا الفصل
ان الفدية تجب على ستة الحامل والمرضع عند الخوف على
الولد ومؤخر القضا الى رمضان والشيخ والمريض الذي لا يرجى
برؤه وناذر الصوم الدهر اذا افطر والخامس موجب للقضا
دون الفدية وهو المغمى عليه وناسي للنية ليلا ومتعد
بفطر بغير جماع فوجوب القضا لتدارك ما فات
واما عدم وجوب الفدية فلانه لم يرد نص بوجوبها والاصل عدمه
ولان الاغماء مرض ولا فدية في المرض وقد يعد المرتد من هذا القسم
لانه تعدى بفطره بغير الجماع ثم القضا في جميع ذلك غير فوري
الا الاثم بالفطر والمرتد وتارك النية ليلا عمدا والسادس غير
موجب لشيء منهما اي القضا والفدية وهو المجنون لعدم
تكليفه واقتصر عليه في التحرير وقد يزاد عليه الصبي
والكافر الاصلي فان كلا منهما لا فدية عليه ولا قضا
كما زاده في نظمه اي التحرير والله اعلم ۝ تنبيه
علم الشيخ مما تقدم ان الافطار عن فرض الصوم
مباح في المرض والجوع والعطش اذا خيف منها الضرر
السابق وهو الذي يبيح التيمم والحامل والمرضع ان خافتا
على انفسهما فقط او مع الولد وكذا ان خافتا على الولد فقط

اخرج

في من ؟

١٥٨

وعند الاحتياج اليه اي الفطر في تخليص نحو الغريق
من كل مشرف على الهلاك لم يمكن تخليصه الا بالفطر ادميا كان
او غيره منه حيوان او مال ولو لغيره بشرط ان يكون كل منهما محترما وقد
يجب ذلك كله اي الفطر في جميع ما ذكر اذا غلب على الظن
الهلاك بالصوم نفسا او عضوا او منفعة فقد اخرج الديلمي
والخطيب عن ابن عمر من اصابه جهد في رمضان فلم يفطر دخل النار
ومباح في السفر بشرطه السابق وهو ان يكون سفر قصر
ضابطان تثنية ضابط وهو بمعنى القاعدة السابق تعريفها
علما اي علم حكمهما فما مر احدهما يجب قضا ما يجب
امساكه كصوم متعد بفطره وتارك النية الواجبة ولو سهوا
وما يباح فطره كصوم مسافر ومريض واجمع من ذلك ان يقال
في ضابط من يشرع في حقه القضا يجب القضا على من افطر في رمضان
لسفر او مرض او اغماء او غيرها لا ان افطر لكفر اصلي اجماعا ترغيبا له
في الاسلام وصبي لرفع القلم عنه والمجنون لذلك
الا اذا ارتد ثم جن فيجب عليه ان يقضي زمن ردة هو فيه مجنون
تغليظا عليه واذا سكر ثم جن وهو سكران يجب عليه ان
يقضي زمن سكر وهو ما ينتهي اليه السكر غالبا كيوم مثلا وفارق
الجنون لان من جن في ردته مرتد في دوام جنونه حكما ومن جن
في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا ۝ ويندب القضا
لنحو مجنون لا يلزمه ويحرم القضا لكل واجب ويحرم قطعه
سواء كان على الفور ام لا كالادا لكل فرض عيني يبطله القطع
او يفوت وجوبه الفورية بخلاف قراءة الفاتحة في الصلاة
وكذا يحرم القطع لفرض كفاية هو جهاد او نسك او صلاة
جنازة كما ياتي فائدتان يجب الامساك للصوم على كل
ذي عذر زال عذره كمريض شفي او مسافر اقام وهو

وعند

الطرف الخامس

صايم لا نتفا المبيح الطرف الخامس في مسنوناته اي الصوم وهي كثيرة
تزيد على الثلاثين منها الامساك فيما مر مما لم يجب الامساك فيه
والتسحر للخبر الصحيح استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة
النهار على قيام الليل ولخبر الصحيحين تسحروا فان السحور بركة
اي لان فيه اجرا باقامة السنة وتقوية البدن وتنشيطا على
الصوم وتهوينا له ومخالفة لاهل الكتاب ويحصل بجرعة ماء
للخبر الصحيح تسحروا ولو بجرعة ماء والافضل ان يكون
بالتمر لخبر في صحيح ابن حبان وعطف المصنف الفطر عليه
وتعقيبهما بقوله على تمر الخ يفيد ان ذلك ايضا قال بعضهم
والصواب ان الاكل الكثير الموجب لانعدام حكمة الصوم التي هي كسر
شهوتي البطن والفرج لا يستحب كعادة المترفين في التانق في الماكل
وكثرة الاستعداد لها وما لا يودي الى ذلك فهو مستحب
على وجه الاطلاق والفطر على رطب ثلاث فان لم يجد فعلى تمر
ثلاث ايضا فان عجز عن الثلاث فرطبة او تمرة يحصل له بها اصل السنة
وذلك لخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات
فان لم يجد فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ماء فان لم يكن
اي لم يوجد التمر حالة ارادة الفطر فعلى ماء خلافا للروياني
حيث قدم عليه الحلوى عند فقد التمر وذكر لخبر الصحيح اذا كان احدكم
صائما فليفطر على التمر زاد الشافعي في رواية فانه بركة فان لم يجد
التمر فعلى الماء فانه طهور وصح الخبر وكلامهم يفيد ندب التمر قبل الماء حتى
بمكة خلافا للمحب الطبري في قوله يسن له الفطر على ماء زمزم والترتيب
المذكور شرط لكمال السنة لا لاصلها فيحصل اصلها باي شيء وجد
ويظهر في تمر قويت شبهته وماء خفت او عدمت شبهته ان الماء افضل
كما اذا تعارض التعجيل على الماء والتاخير على التمر فانه يقدم الاول
وروى الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر في الشتاء

بتمرات

بتمرات وفي الصيف على الماء ولما اعرض الائمة عن هذا التفصيل واخذوا
بتقديم الرطب والتمر مطلقا لان الاحاديث الصحيحة ناصة على
ذلك الاطلاق فاخذوا به واعرضوا عن التفصيل ومن الغريب
ايجاب بعض الظاهرية الفطر على التمر ونقل ذلك عن ابن المنذر •
فائدة نكتة الحكمة في ايثار التمر انه لم تمسه النار مع ان التمر
لضعف البصر الحاصل من الصوم لاخراجه فضلات المعدة اذ كانت
والاقعد له للاعضاء الرئيسة وقول الاطباء انه يضعف البصر
المراد عند المداومة عليه وحكمة الماء ان الكبد يبس من الصوم
فاذا رطب بالماء كمل الانتفاع بالغذاء بعده ولهذا كان الاولى
بالظمآن الجائع ان يبدا بشرب قليل من الماء ثم ياكل بعده قاله ابن حجر
في شرح الشمائل • وقال الروياني في البحر وسمعت جدي ابا سنا يحكي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من افطر على تمر زيد في صلوته اربع مائة صلوة
قال الاذرعي ولا احسبه يثبت وتعجيل الفطر عند تيقن الغروب
للخبر الصحيح لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وفي خبر بسند حسن
احب عبادي الي اعجلهم فطرا وعبر بعض اصحابنا بقوله ويسن
للصائم اذا تحقق الغروب ان يتناول مفطرا • ومقتضيه
ان سنة التعجيل يحصل بنحو جماع وان فاتته سنة اخرى وفي المجموع
وغيره انه يسن تناول الفطر قبل الصلاة للاتباع فمن زعم
ان السنة تاخير الفطر عن الصلاة لم يصب ونص الشافعي في الام
على ان من لم يعجل الفطر بلا عذر فان قصد به التدين كره
والا فلا واستحباب الشيعة تاخير الفطر الى طلوع النجم لا دليل لهم
عليه بل في خبر صحيح ابن حبان وغيره لا يزال الدين ظاهرا ما
عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يوخرون •
والمراد بالخيرية في خبر لا يزال الناس بخير السابق اتباع السنة
وخرج بقولنا عند تيقن الغروب

قف على هذه الفائدة

ما اذا ظنه بالاجتهاد فلا يسن له تعجيل الفطر حينئذ وان جاز له
وانما الافضل له ان يوخر حتى يتيقن الغروب لخبر دع ما يريبك
وما اذا ظنه بلا اجتهاد فانه يحرم عليه وان بان له انه اكل ليلا
وفي هذا لا يلزمه قضاء وفارق القبلة اذا ترك الاجتهاد فيها
بانه شك في شرط انعقاد العبادة وهنا شك في فسادها
بعد انعقادها فان لم يبن له شيء لزمه القضاء لتعديه بفطره
بخلاف المجتهد • ويحل الفطر بسماع اذان عدل عارف وباخباره
بالغروب عن مشاهدة نظير ما مر في اول رمضان وبالاجتهاد
بورد ونحوه كوقت الصلاة فقول البحر لا يجوز بخبر العدل
كهلال شوال ردوه بما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا كان
صائما امر رجلا فاوفى على نشز فاذا قال قد غربت الشمس
افطر ويفرق بينه وبين هلال شوال بان ذاك فيه رفع
سبب الصوم من اصله فاحتيط له بخلاف هذا على ان قولهم
لا يثبت هلال لشوال الا بشاهدين مفروض بالنسبة لثبوته
على جهة العموم للناس واما بالنسبة للخصوص فمن حصل له
اعتقاد جازم برؤية علامة ظاهرة الدلالة لا تختلف معتادة
لدخول شوال وجب عليه الفطر وكذلك الحكم في هلال ذي
الحجة اي انه بالنسبة للعموم لا يثبت الا بشاهدين وبالنسبة للخصوص
يكتفى فيه باعتقاد الصدق فمن اخبره من يعتقد صدقه
برؤية هلال ذي الحجة يجب عليه ان يقف على مقتضى خبره نظير
ما مر في رؤية هلال رمضان **وتاخير السحور** بضم السين الاكل
في السحر لان الامة لا يزالون بخير ما اخروه رواه احمد
ولان ذلك اقرب الى حصول المقصود منه وهو التقوي على
الصوم ٥ وصح خبر تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قمنا الى الصلاة وكان قدر ما بينهما قدر خمسين اية ٥

دفي

١٦٠

وفيه هنا نظر ضبط لقدر ما يحصل به سنة التاخير وعبارة ابن حجر
في الاتحاف نعم افضل اوقاته ان يكون قبيل الفجر بقدر خمسين اية
معتدلة لحديث الصحيحين السابق فيه ووقته اي
السحور من نصف الليل لا من السدس الاخير خلافا لمن زعمه انتهى
ومحل ندب تاخيره **ما لم يوقع** تاخيره **في شك** في طلوع
الفجر والا لم يندب تاخيره بل الاولى تركه لخبر دع ما يريبك
الى ما لا يريبك قال اصحابنا ومع الشك يكره له تعاطي مفطر
هجما بخلافه باجتهاد واذا هجم ولم يبن له الحال لم يلزمه القضاء
لان الاصل بقاء الليل **وتفطير الصائمين ولو بشربة** من ماء
وتمرة او غيرهما لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من فطر صائما فله مثل
اجره من غير ان ينقص من اجر الصائم شيء واخذ ابن عبد السلام من
ذلك ان من فطر ستة وثلاثين كان كمن صام الدهر لانه حصل
له مثل ثواب ستة وثلاثين يوما وهي بقدر رمضان وستة
من شوال وقد قال صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال كان كصيام الدهر ولو كان الصائم الذي اريد
تفطيره تعاطى ما ابطل صومه كالغيبة فهل يحصل لمفطره مثل اجره
لو سلم صومه او لا يحصل له شيء لان من فطره لا اجر له والنظر
لسعة الله يرجح الحصول ويؤيد ذلك ان لفظ صائما في الحديث
نكرة في سياق الشرط فتعم والى هذا اجنح العلامة ابن حجر ٥
ومحل اجزاء الاقتصار على الشربة الماء **عند العجز عن عشائهم**
فان قدر عليه فهو اكمل والا فاصل السنة تحصل بالشربة
والتمرة فالترتيب في قولهم ويسن ان يفطرهم اي الصائمين
بان يعشيهم فان عجز عن عشائهم فطرهم بشربة او تمرة او غيرهما
للكمال كما صرح بذلك ابن حجر في المنهج القويم نعم
يتردد النظر فيما اذا افطر احد صائما بتمرة والاخر عشاه فهل

وجه ٢ بيان

يحصل الاجر لهما معا او للاول فقط ظاهر كلامهم والخبر
حصول الاجر لهما معا واجر من عشاه اكمل والافضل ان
ياكل معهم لانه اليق بالتواضع وابلغ في جبر القلب
ويسن للمفطر عند الغير ان يقول اكل طعامكم
الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار وافطر
عندكم الصائمون وذكركم الله فيمن عنده وغسل
ذي حدث اكبر كحيض او نفاس او جنابة
عنه ليلا ليؤدي العبادة على الطهارة ولئلا
يصل الماء الى باطن اذنه او دبره ومن ثم يسن له غسل هذه
المواضع قبل الفجر ان لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله وللخروج
من قول ابي هريرة بوجوبه اخذا بظاهر حديث
البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال من اصبح جنبا فلا صوم
له لكن حمله الايمة على من طلع عليه الفجر وهو يجامع
فاستدام الجماع او انه ارشاد الى الاكمل وهو ان
يغتسل قبل الفجر او منسوخ بخبر الصحيحين عن عائشة
وام سلمة قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح
جنبا من جماع غير احتلام في رمضان ثم يصوم • وقال ابن
المنذر كان ذلك اي النهي عن الاصباح جنبا في
اول الامر حيث كان الجماع محرما في الليل بعد النوم
ثم نسخ ذلك ولم يعلمه ابو هريرة فكان يفتي بما
علمه حتى بلغه الناسخ فرجع اليه واصباحه
صلى الله عليه وسلم جنبا لبيان الجواز • تنبيه قضية

قوله

قولهم

لئلا يصل الماء الى باطن نحو اذنه ان وصول ماء غسل الجنابة لذلك
مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر لاحد اما سبق ان نحو ماء
المضمضة المشروع او غسل الفم النجس لا يفطر لعذره فليحمل هذا
هنا على مبالغة منهي عنها او نحوها قاله ابن حجر في التحفة • وفي
فتاويه ما حاصله واذا دخل الماء في اذنيه بغسل جنابة او نحو جمعة
فسبقه الماء الى باطنها فلا يفطر كما ذكره بعضهم وان بالغ لاستيفاء
الغسل كما لو سبق الماء مع المبالغة عند غسل نجاسة الفم وانما افطر
بالمبالغة في المضمضة لحصول السنة بمجرد وضع الماء في الفم فالمبالغة
تقصير وهنا لا يحصل مقصوده من غسل القمامة الا بالمبالغة غالبا
فلا تقصير انتهى وسبق في باب الغسل ان بعضهم بحث وجوب امالة
الاذن على الماء في صايم خشي على الفطر ومبادرة محتلم نهارا اليه
اي الغسل ليؤدي العبادة على الطهارة وترك شهوة
مباحة لا تبطل الصوم كالتلذذ بمسموع ومبصر وملبوس ومشموم
كشم الريحان ولمسه ونظر اليه لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب
حكمة الصوم وهي كف النفس عن شهواتها لتنفر عن الهوى
وتقوى على حقيقة التقوى وانما يحصل ذلك بكف ساير جوارحها
عن تعاطي مشتهياتها وترك نحو حجامة كفصد منه لغيره
او عكسه لانهما يضعفانه وعدم الفطر بالفصد لا خلاف فيه
وبالحجامة هو قول اكثر العلماء لخبر البخاري عن ابن عباس انه
صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صايم واحتجم وهو محرم وهو ناسخ للخبر
المتواتر افطر الحاجم والمحجوم لتأخره عنه كما بينه الشافعي
وصح في خبر ما يصرح بذلك • واول البغوي وغيره
حديث افطر الحاجم والمحجوم بان المراد انهما تعرضا للافطار الحاجم
لانه لا يامن وصول دم لجوفه عند المص والمحجوم لانه
لا يامن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول

امره الى ان يفطر و ترك علك وهو بكسر العين المعلوك قال البرنيجي
وهو الموميا وكذا اللبان وهو المراد هنا وبفتحها المضغ وذلك
لانه يجمع الريق فان ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه
ومن ثم كره كما في المجموع و يحرم مضغ نحو لبان
متفتت مع تيقن وصول بعض جرمه لجوفه فان وصل افطر
ولا يضر روح ريقه بطعمه او ريحه لانه مجاور و ترك ذوق
لطعام او غيره لغير حاجة بل يكره خوفا من وصوله الى
جوفه فيفطر فان احتاج اليه كمضغ نحو خبز لطفل ليس هناك
من يقوم به او مضغ تمر لتحنيكه او ذاق المطبوخ ليعرف انه
نضج ام لا لم يكره اي والغرض انه امن من وصول شيء الى جوفه
في جميع ما ذكر وصرح غير واحد بانه يكره ان يشم ما يصل ريحه
لدماغه اي وان لم يكن من المشتهيات و ترك طعام فيه شبهة
ليكون ابعد عنها فان كان بعض ماله فيه شبهة وبعضه
حلالا خص نفسه بالحلال ثم من يعول واذا خص نفسه بدا بالقوت
ثم بلباسه ثم بغيرهما وتقديم القوت على اللباس هو ما رجحه
الغزالي لان كل لحم نبت من حرام يخشى عليه النار ٥ وقال المحاسبي
بتقديم اللباس لانه يدوم ولان الصلاة في ثوب حرام لا ثواب فيها
اي بالكلية عند الجمهور وكاملا عند المحققين ٥ فان قلت فهل لنا ما
يمكن القطع بحله قلت نعم كما المطر النازل من السماء اذا القبه بكفه
وكف اللسان ومثله جميع الجوارح كالعين واليد وغيرهما
عن كل محرم كالغيبة بكسر الغين والكذب والمشاتمة
والمخاصمة ولو بحق والنميمة لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به
فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه واخرج ابو
نعيم عن ابن مسعود حديث يقول الله عز وجل من لم تصم جوارحه

عن

عن محارمي فلا حاجة ان يدع طعامه وشرابه من اجلي وقد دلت
الاخبار ان ذلك يبطل ثواب صومه ونص عليه الشافعي قال
السبكي ومن هنا حسن عد الاحتراز عن ذلك من اداب الصوم
وان كان واجبا مطلقا اي فالمراد بكونها ادابا ان الصايم يامر بالامساك
عنها من سقوط ثوابه وايضا فالاثم المترتب عليها اذا صدرت
من الصايم اعظم منه لو صدرت من غيره لكن في تحفة اهل الاسلام
لابن حجر ما يفيد انها لا تبطل الا الثواب الكامل واما اصل الثواب
فيحصل معها ولفظه وانما ادرجت هذه في المستحبات في الصوم
مع انه لا خصوصية لها به وانما يتاكد فيه تنبيها على تاكد
التحفظ منها مع الصوم وفايدة ذلك ان الصوم يعصى بالمعاصي
وان لم يبطلها فان الغتاب حصل الاثم المترتب عليه في نفسه
للنهي المطلق عنه الذي هو للتحريم وحصل مخالفة امر الندب
بتنزيه الصوم عن ذلك ونقص الصوم بتلك المخالفة التي ضمنه
به من حيث هو صومه ٥ وفي الخادم اذا اغتاب الصايم او سب
او فعل شيئا مما نهي عنه ثم تاب فهل يزول نقص اجره قيل نعم
والاقرب انه لا يزول لان اثر التوبة انما هو في سقوط الاثم
لا في تحصيل ثواب صفة الكمال انتهى ملخصا ٥ واما خبر
خمس يفطرن الصايم الغيبة والنميمة والكذب
والقبلة واليمين الفاجرة فهو باطل على ما قال النووي وبفرض
صحته فالمراد بطلان الثواب لا الصوم نفسه ٥
وقال الاوزاعي يبطل اصل صومه وفيما قاله تحذير للصايم
ليزداد كفا عن المنهيات ثم محل ما ذكر في غير الكذب
والغيبة الواجبين ككذب لانقاذ مظلوم وذكر عيب

نحو خاطب فان هذا الايذب تركه ومن سنن الصوم قوله
اي الصائم لمن ظلمه بنحو شتم اني صائم للامر به في خبر
الصحيحين اي يقول ذلك بقلبه تذكيرا لنفسه فيصبر
ولا يشاتم فتذهب بركة صومها وبلسانه ولو في نفل امن فيه
الريا بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي احسن مرتين او اكثر
بقدر الحاجة ولا يتقيد بالثلاث اخرجه ابن السني بلفظ اذا جهل
على احدكم وهو صائم فليقل اعوذ بالله منك اني صائم سنة عزيمة
وهي انه يسن له ان يقول اعوذ بالله منك ويظهر ان محل ذلك
حيث امن شره عند ذكرها له باللسان وهو يسمعها والا فلا
يذكرها الا لنفسه وان يقول عقب فطره اي
ينبغي ان يذكرها الا لنفسه وهو الثابت في الاحاديث
لا قبله وهذا ما في التحفة والنهاية وهو الثابت في الاحاديث
وفي الايعاب لو قيل انه قبله يحصل اصل السنة لم يبعد ويؤيده
رواية اذا قرب لاحدكم طعام وهو صائم فليقل بسم الله والحمد لله
اللهم لك صمت الخ ومن ثم قال صاحب الوافي والظاهر انه بعد
الافطار وقبله سواء والظاهر ان مراده بالتسوية بينهما
من حيث حصول اصل السنة وان كان بعده افضل على ان الرواية
المذكورة مخالفة لسائر الروايات ويمكن تاويلها بان المراد اذا
قرب اليه طعامه وافطر منه قال ذلك واذا قال ذلك قبل الفطر
فمعنى وعلى رزقك افطرت اي اردت الافطار وكذا ذهب الظما
وابتلت العروق اللهم لك اي لا لغرض ولا لاحد
غيرك صمت وعلى رزقك اي الواصل الي من فضلك لا بحولي
وقوتي افطرت للاتباع وفي رواية لابي داود ذهب الظما

وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى وروي انه صلى الله عليه وسلم
كان يقول يا واسع الفضل اغفر لي قال المتولي ويسن ان
يقول بعد افطرت وبك امنت وعليك توكلت وبرحمتك
رجوت واليك انبت وزاد سليم ونصر المقدسي بعد افطرت
سبحانك وبحمدك ربنا تقبل منا انك انت السميع العليم
اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني فائدة يسن لمن
ان يعتقد بنية الصوم حال فطره وكان وجهه خشية الغفلة عنها
الى الفجر فيفوته يوم من رمضان وهل يستحب له اعادتها اذا قدمها
واكل بعدها او نام الظاهر نعم لان جرى خلاف
في وجوب اعادتها بعد ذلك ويسن في رمضان وعشر
الاخيرة اكد كثرة صدقة اقتداء به صلى الله عليه وسلم
فانه كان اجود الناس واجود ما يكون في رمضان ولحاجة
الناس فيه الى مصالحهم ولتشاغل كثيرين منهم بالصوم والصلاة
عن مكاسبهم ولشرف زمنه فان الاعمال تضاعف فيه
ولخبر الترمذي وقال غريب اي الصدقة افضل قال صدقة
في رمضان ولما في ذلك من اعانة الصائمين والمتعبدين على
طاعاتهم فيكتب له مثل اجورهم فقد روى الطبراني حديث
من فطر صائما فله مثل اجره وزاد فيه وما عمل الصائم من اعمال البر
الا كان لصاحب الطعام مثله ما دام قوة الطعام فيه وخبر
بن خزيمة في صحيحه وهو شهر المواساة وشهر يزاد فيه
في رزق المومن ولان الجمع بين الصيام والصدقة من موجبات
الجنة وابلغ في تكفير الخطايا ولان الصيام لا يسلم غالبا
من اقتراف خلل او نقص فالصدقة تجبر نقصه وخلله

ولهذا اوجب عند آخره زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو
والرفث كما مر وكالصدقة جميع انواع البر كالضيافة
والهدية وكثرة تلاوة للقرآن في غير نحو الحش ولو في طريق
او حمام نوى فيه التدبر للاتباع ولان هذا الشهر له
خصوصية تامة بالقرآن لانه ظرف لانزاله جملة وتفصيلا
وعرضا واحكاما • وقد كان السلف الصالح يكثرون
تلاوة القرآن فيه اكثر من غيره في الصلاة وخارجها فكان
الزهري اذا دخل رمضان قال انما هو تلاوة القرآن واطعام
الطعام وكان مالك اذا دخل رمضان يفر من قراءة الحديث
ومجالسة اهل العلم ويقبل على تلاوة القرآن وكان
للشافعي رحمه الله تعالى في رمضان ستون ختمة يقرأوها في
غير الصلاة • وعن ابي حنيفة رضي الله عنه نحوه ولا يرد على
هذا النهي عن قراءة القرآن في اقل من ثلاث لانه محمول على المداومة
على ذلك فاما في اوقات الفضيلة كشهر رمضان خصوصا
الليالي يطلب فيها ليلة القدر او في الاماكن الفاضلة كمكة
لمن دخلها من غير اهلها فيستحب فيها اكثار القراءة اغتناما
للزمان والمكان لا سيما ليلا لان الليل تنقطع فيه الشواغل
ويجتمع فيه الهمم ويتواطأ فيه القلب واللسان على التدبر
كما قال تعالى ان ناشئة الليل هي اشد وطأ واقوم قيلا
ويسن ايضا فيه كثرة المدارسة للخبر الصحيح ان جبريل
كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم كل ليلة في رمضان فيدارسه
القرآن حتى ينسلخ والمدارسة ان يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره

التزم

ماقراه

ماقراه او غيره كما اقتضاه اطلاقهم كذا في الايعاب • وقال
في فتح الجواد مالفقه والمتبادر المالوف من المدارسة ان الثاني
يقرأ غير ماقراه الاول مما هو متصل به وحينئذ فهل هذا شرط
لحصول اصل ثوابها او كماله فيحصل اصلها بقراءة الثاني لما قراه الاول
ولغيره مما لم يتصل بقراءة الاول كل محتمل ثم رأيت في التبيان ان من
الادارة سنة وهي ان يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة
بعدها وهو ظاهر في ترجيح الاول انتهى وهي افضل من القراءة
منفردا للاحاديث الصحيحة الواردة في فضلها وكثرة اعتكاف
للاتباع وكما انه اقرب لتفريغ النفس للعبادة وصونها عن ارتكاب
ما لا يليق لا سيما هي كلمة يفيد ان ما بعدها اولى بالحكم
مما قبلها لا اداة استثناء وتشدد وتخفف والسي المثل وما
اما موصولة او زائدة ويجوز رفع ما بعدها على انه خبر مبتدأ
محذوف ونصبه لمحذوف او على التمييز وجره بالاضافة وهو الافصح
ويجوز تقدم لا عليها وحذفها وقيل حذفها لحن في عشره الاخير
فيتاكد له اكثار الاعتكاف فيها بل يتاكد الاكثار من
الصدقة والتلاوة فيها للاتباع في الكل فقد صح انه صلى الله عليه وسلم
كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها •
واخرج البيهقي عن الحسين بن علي من اعتكف عشرا
في رمضان كان كحجتين وعمرتين ويندب ان يمكث
معتكفا الى صلاة العيد وان يعتكف قبل دخول العشر
وانما تاكد اعتكافها طلبا لليلة القدر اي الحكم والفضل والشرف
المختصة به وهي من خصائصنا وباقية الى يوم القيمة اجماعا •
والمراد برفعها في الخبر رفع علم عينها خلافا لمن شذ منا
كالشيعة وهي التي يفرق فيها كل امر حكيم اي تؤمر الملائكة
بان يكتب فيها جميع ما سيقع في تلك السنة وهي افضل ليالي

فصل في محل ليلة القدر

السنة على الراجح • وعن بعضهم ان ليلة مولده صلى الله عليه وسلم
افضل منها واليه القسطلاني في المواهب اللدنية وجاء في القرآن
انها خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل في الف شهر
ليس فيها ليلة القدر وصح من قام ليلة القدر ايمانا اي تصديقا
بانها حق واحتسابا اي طلبا لرضى الله وثوابه لا للرياء غفر له ما تقدم
من ذنبه • وفي رواية للطبراني وما تاخر وفيه ان يومها فيستحب
الاجتهاد فيه • وروى البيهقي خبر من صلى المغرب والعشا
في جماعة حتى ينقضي رمضان فقد اخذ من ليلة القدر بحظ وافر
وخبر من شهد العشا الآخرة في جماعة من رمضان فقد ادرك
ليلة القدر وهي في العشر الاواخر لا في غيرها باتفاق
الشافعية وقيل في جميع رمضان وقيل غير ذلك قال الحافظ ابن
حجر اختلف في تعيينها على اربعين قولا انتهى وعلى الاول
فهل تلزم ليلة بعينها بل تنتقل من ليلة منها الى اخرى وهذا
ما اختاره النووي وغيره جمعا بين الاخبار المتعارضة
في محلها وحثا على احيا جميع ليالي العشر • والمذهب
انها تلزم ليلة من العشر بعينها لا تنتقل منها الى غيرها اخرى
ولكنها في الاوتار ارجى لانه صلى الله عليه وسلم اريها في العشر الاواخر
في ليلة وتر منه وقال التمسوها في العشر الاواخر فانها في وتر
في احدى وعشرين او ثلاث وعشرين او خمس وعشرين
او سبع وعشرين او تسع وعشرين او اخر ليلة
اخرجه ابو يعلي والطبراني وغيرهما وذهب كثيرون الى انها
ليلة سبع وعشرين واستند لو اعلى ذلك بدلالة كثيرة
وذكروا ان علامات ليلة القدر رويت قديما وحديثا
وميل الشافعي رضي الله عنه الى انها اي تلك الليلة

فبها ه

المعينة ليلة الحادي او الثالث والعشرين منه
اي من رمضان لرؤيته صلى الله عليه وسلم لها في الاولى كما في الصحيحين
وفي الثانية كما في مسلم وكلام ابن حجر المكي يومي الى ترجيح
انها ليلة ثلاث وعشرين قال لان احاديثها اصح واكثر
من بقية الاحاديث الاوتار فقدمت عليها وبه قال اهل المدينة
وحكاه الثوري عن اهل مكة وعن زهرة بن معبد قال
اصابني احتلام في ارض العدو وانا في البحر ليلة ثلاث
وعشرين في رمضان فذهبت لاغتسل فسقطت
في الما فاذا الما عذب فناديت اصحابي اعلمهم اني في ما عذب
وذلك ان البحر يعذب في هذه الليلة واذا تقرر هذا فاعلم انه ينبغي
لكل موفق مريد للكمال والسعادة الابدية ان يبذل وسعه
ويستغرق جهده في احيا ليالي العشر الاخير وقيامها
لعل ان يصادف تلك الليلة الجليلة ثم المراد بقيامها احياؤها بالتهجد
فيها والصلاة والدعا وهل يحصل ذلك بمعظم الليل او بدونه
وقد ورد ما يدل على الحصول بدون قيام المعظم • قال
ابن حجر المكي ومع ذلك المشهور انه لا يحصل فضل قيامها
الا باحيا معظم كل ليلة من ليالي العشر ولا يحصل ثوابها
الا لمن اطلع عليها والمراد الثواب الكامل وبهذا الجمع بين قول النووي
على ما نقل عنه لا يحصل فضلها لمن لم يرها وقول اخرين يحصل
قاله في فتح الجواد وكلامه في التحفة وغيرها يوافقه وقال الكردي
في حواشي المنهج القويم اما اصل الفضل فثابت لكل من قام المعظم
فيها وان لم يرها • ويسن اكثار الدعا فيها لانه صلى الله عليه وسلم
امر عائشة رضي الله عنها بالدعاء فيها بل قال السبكي

البحر يعذب في ليلة القدر

اللهم

الثوري الدعاء فيها احب الي من الصلاة ولعل مراده افضل من صلاة
لا يكثر فيها الدعاء فان قرا ودعا كان حسنا وينبغي ايثار الدعاء
الذي امر به صلى الله عليه وسلم عائشة فانها قالت ارايت
ان وافقت ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو كريم
تحب العفو فاعف عني ٥ ويسن لمن راها كتمها لان
رؤيتها كرامة اي امر خارق للعادة والكرامة ينبغي كتمها
باتفاق اهل الطريق ولا يجوز اظهارها الا لحاجة او غرض صحيح
لما فيه من الخطر لظن علو منزلته عند الله او رفعته على اقرانه
مع احتمال الاستدراج قال السبكي وفي فتح الجواد ويسن
لمن راها كتمها لان رؤيتها كرامة وهي يسن اخفاؤها على
تفصيل فيه ذكرته في الفتاوى انتهى وسياتي في الخاتمة ان الرابع
تتمة [illegible] البحث في هذا والذي يقتضيه التعليل
المذكور في كلام السبكي وجوب اخفائها لكن كلامهم
صريح في ندبه بخلاف الكرامة فان في كلامهم التصريح بوجوب
اخفائها الا لمصلحة ٥ تنبيه من علامات هذه الليلة عدم
الحر والبرد فيها وانها ذات ريح ورعد ومطر وانه لا يرمى فيها
بكوكب حتى تصبح وان المياه المالحة تعذب فيها كما مر
وان الشمس تطلع صبيحتها بيضاء بلا شعاع لعظم انوار الملائكة
الصاعدين والنازلين فيها وفائدة هذه العلامة معرفة
يومها اذ يسن الاجتهاد فيه كما مر ٥ واخرج
الديلمي عن انس اربع ليال كاياماهن واياماهن كلياليهن
يبر الله فيهن القسم ويعتق فيهن النسم ويعطي فيهن الجزيل
ليلة القدر وصباحها وليلة عرفة وصباحها وليلة الجمعة وصباحها
وليلة النصف من شعبان وصباحها

قوله تتمة البحث الخ هو ما عليه [illegible] وليس [illegible] كلام ٥

٣ ما امكن ٥

ومن الشروط التتابع اي الموالاة في قضاء رمضان مسارعة
لبراءة الذمة وكذا تسن المبادرة بذلك ويجب اي التتابع
ومثله المبادرة ان ضاق الوقت عن القضاء كان بقي من شعبان
ما يسع القضاء فقط فانه يجب حينئذ المبادرة والتتابع وان
كان فطره لعذر كسفر او مرض او حيض او تعمد الفطر فلا
يجوز له ترك التتابع ولو لعذر السفر تداركا لورطة الاثم ويجب
المبادرة بالقضاء على المعتمد على من افطر يوم الشك ثم تبين كونه
من رمضان لان فطره لا يخلو عن تقصير لعدم الاجتهاد في الرؤية
الطرف السادس في مكروهاته اي الصوم وهي
كثيرة منها مضغ للطعام من غير احتياج لانه قد يفضي الى وصول
عينه الى الجوف وعلك للشيء الصلب الذي لا ينفصل منه
شيء فان تيقن وصول بعض جرمه الى جوفه افطر وحرم مضغه
كالقات المعروف واللبان الابيض وذوق طعام او غيره
لئلا يسبق شيء مما ذاق الى جوفه الا لحاجة كما مر شرطه
واحتجام وحجم عند بعضهم وهو النووي فانه صرح في الروضة
بكراهتها خروجا من الخلاف ومال اليه ابن حجر في الايعاب
والمعتمد كما في التحفة وفتح الجواد وغيرهما تبعا لما في المجموع
انها خلاف الاولى لضعف الخلاف فقد ثبت عن انس من قوله
انما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم
فمر النبي صلى الله عليه وسلم عليه فقال افطر هذا ثم رخص صلى الله عليه وسلم
~~صلى الله عليه وسلم~~ في الحجامة للصائم وفي معنى الاحتجام الافتصاد
فالاولى تركه لانه لا يفطر به الصائم اجماعا كما مر ويكره لصائم رجل
او امراة قبلة ونحوها كمعانقة ولمس ان لم تحرك شهوة
بان كان يملك نفسه معها من جماع او انزال حسما للباب والا
بان حركت شهوته بحيث لا يملك نفسه معها حرمت كما ياتي

لانه فيه تعرضا لافساد العبادة ونظر بشهوة فيكره ان لم يحرك شهوة
والا حرم ودخول حمام لانه ترفه لا يناسب الصائم وقد يضعف
ويعطش فيكون سببا للفطر وسواك بعد زوال
وقبل غروب وان نام كما مر في الوضوء بل بحث الاذرعي
كراهة السواك للصائم قبل الزوال ايضا اذا كان يدمي فمه
لمرض في لثته ويخشى منه الفطر والحق به الزركشي ما لو خشي ابتلاع
خلالة منه فيكره له قال ويتأكد للصائم قبل وقت الخلوف
كما يسن التطيب للاحرام واختار بعضهم وهو النووي
في مجموعه تبعا لجمع خلافه للاحاديث الدالة على ندب
الاكثار منه للصائم من غير تقييد بقبل الزوال ولا بعده وبه
قال المزني كالائمة الثلاثة واكثر العلماء بل حكي قولا للشافعي رض
وقيل تختص الكراهة بما بعد العصر واختاره بعضهم لحديث
فيه ودليل مذهبنا ما مر في الوضوء وخبر الطبراني اذا صمتم فاستاكوا
بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه
بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة والاحاديث
التي استدل بها المخالف محمولة عندنا على ما قبل الزوال • تنبيه
يتعين على الصائم اذا استاك ان يحترز عما يبقى على السواك من
رطوبة فقد قال اصحابنا ومتى بقي في السواك رطوبة تنفصل فابتلعها
افطر وان قلت تلك الرطوبة وكذا لو استاك به بلا غسل
وانفصل منه رطوبة كما مر فينبغي ان يتفطن لذلك فان الانسان
قد يتساهل في ذلك ابتلاع رطوبة السواك او خلالة يسيرة منه
تنبيه اخر لم يقولوا بكراهة المضمضة للصائم بعد الزوال
مع ان فيها تطهيرا للفم كهو لانها لا تزيل الخلوف وهو يزيله

ومن ثم لا يكره السواك بعد الزوال للممسك وان كان الامساك
في حقه واجبا كتارك النية لانه ليس في صوم شرعي ولم
تثبت فضيلة الخلوف في الاحاديث الا على الصوم فلا يحصل لغير
الصائم له مفهوم فيخرج به غيره • تنبيه اخر قال النووي
وغيره وتزول الكراهة بالغروب لانتهاء الصوم المقتضي لها اي فلا
يكره على المعتمد بعد الغروب قبل ان يتعاطى مفطرا كما لا يكره
ان يتمضمض بماء ثم يمجه ويكره قطع نفل اي الصوم كغيره
من سائر التطوعات صلاة وغيرها الا النسك فانه يحرم قطعه مطلقا
وجاز قطع نفل غيره للخبر الصحيح الصائم المتطوع امير نفسه
ان شاء صام وان شاء افطر وقيس بالصوم غيره واما قوله تعالى ولا
تبطلوا اعمالكم فمحمول على الفرض ومحل كراهة قطع ما ذكر اذا كان
لغير عذر اما للعذر كضيف شق على مضيفه امتناعه من الاكل
معه او عكسه فانه لا يكره القطع بل يسن ويثاب على ما مضى
ككل قطع لنفل او فرض لعذر ويسن القضا وان قطع بعذر رعاية
لخلاف موجبه ويكره صمت بفتح الصاد اي سكوت يوم الى الليل
من غير حاجة سواء كان صائما ام مفطرا للنهي عن ذلك بشرط
ان يقصد به التعبد وما اطلقوه من الكراهة ظاهر في كراهة
التنزيه وقال الاذرعي كالشافعي ينبغي ان يكون كراهة تحريم
لقول الصديق رض الله عنه للمرأة التي حجت مصمتة تكلمي فان هذا لا يحل
هذا من اعمال الجاهلية فتكلمت ويكره ان يقول بحق هذا الخاتم
الذي على فمي لانه حلف بغير الله وقد ورد النهي عنه
ولما فيه من اظهار صومه بغير حاجة فربما خالطه رياء ويحبط
فيبطل ثواب صومه بسبب ذلك ويكره ايضا ان يقول الانسان
صمت رمضان كله وقمته كله للنهي عنه وحكمته

تمه فيما في المكروهات الخ

ان الصائم القائم غالبا لا يسلم من خلل نقترن به فيمنع كمال ثوابه لولا ما يجبره ذلك من الصدقة ونحوها **فصل ومن المكروهات في هذا الباب** اي باب الصوم **صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير اذا خافوا مشقة شديدة** وهي التي لا تحتمل عادة بان كانت تبيح التيمم **وقد يفضي ذلك** اي خوف المشقة **الى التحريم** للصوم على من ذكر وذلك عند خوف الهلاك وجزمه بالكراهة حال خوف المشقة الشديدة هو ما جرى عليه الجمال الرملي واعتمد ابن حجر التحريم وتبعه الزيادي **والتطوع بصوم وعليه قضا فرض** اي غير فوري والا فيحرم تطوعه كما هو ظاهر **وافراد يوم جمعة** لخبر الصحيحين في النهي عنه الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده ولانه يضعف عن العبادات الفاضلة التي امتاز بها عن غيره مع كونه يوم عيد وانما زالت الكراهة بضم غيره اليه لان صوم المضموم اليه وفضل ما يقع عليه يجبر ما فات منه ولا يكره صومه ايضا ان وافق عادة او نذرا او قضاء او اراد اعتكافه **او افراد السبت** للنهي عنه وعلته ان الصوم امساك وتخصيصه بالامساك اي عن الاشتغال والكسب من عادة اليهود **او افراد الاحد** للنهي عنه ولان الصوم تعظيم فيه تعظم النصارى له بخلاف ما لو جمعها لانه لم يقل بتعظيم المجموع احد ومن ثم روى النسائي انه صلى الله عليه وسلم كان اكثر ما يصوم من الايام يوم السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب ان اخالفهم قال في البحر ولا يكره افراد عيد من اعياد اهل الملل بالصوم كالنيروز

اي لانها لم تشهر فلا يتوهم فيها تشبيه **وصوم الدهر غير العيدين والتشريق لمن خاف به ضررا او فوت حق** ولو مندوبا لخبر الصحيحين لا صام من صام الابد **و**يستحب صومه لغير من ذكر لخبرهما من صام يوما في سبيل الله اي طاعته باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا وصح من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وعقد تسعين اي ضاقت عنه فلا يدخلها ولا يكون له فيها محل وحمل الخبر الاول على الحالة الاولى جمعا بين الاخبار وصوم يوم وفطر يوم افضل منه لخبرهما افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما فلو وافق فطره يوما يسن صومه كالاثنين فالافضل صومه وان كان ظاهر كلامهم ان فطره افضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم **وصوم يوم عرفة لحاج** بل يسن له فطره وان لم يضعفه الصوم عن الدعاء تاسيا به صلى الله عليه وسلم فان صامه كره **عند بعضهم** وجرى عليه النووي في نكت التنبيه قال في التحفة وهو متجه لصحة النهي عنه **والمعتمد انه خلاف الاولى** اي صوم يوم عرفة **خلاف الاولى** وان صام قبله يوما بخلاف الجمعة لكثرة الوظائف هنا الا لمن اخر وقوفه الى الليل ولم يكن مسافرا ولا مريضا يضره الصوم والا فهو خلاف الاولى في حقه ايضا

الطرف السابع في محرماته

اي الصوم **وهي الوصال فيه**

الطرف السابع

فرضا كان او نفلا للنهي عنه فيحرم علينا لا عليه صلى الله عليه وسلم
لان جوازه من جملة خصائصه وحقيقة الوصال عند الجمهور
ان يصوم يومين فاكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر
اي مع العلم بالنهي وان لم ينو به التقرب على الاوجه وعلته
الضعف وحصول الضرر والفتور عن الطاعة فلا يزول الا بتعاطي
ما من شانه ان يقوي ولو نحو سمسمة بخلاف نحو الجماع فلا يزول
به وهذا ما اعتمده في التحفة واتحاف اهل الاسلام وجرى في فتح
الجواد ان الجماع يمنعه وبناه على ان العلة ليست الضعف وانما هي ايقاع
صورة العبادة في غير محلها وهو الليل وذلك يزول باي
مفطر وبما تقرر يعلم ان تاخير العشا الى السحر ليس من الوصال
لكن مر ان تاخير الفطر بقصد القربة مكروه ثم التعبير
بالصوم للغالب فيحرم وصال المامور بالامساك كتارك
النية وتطوع ذات اي صاحبة الزوج لغير العيد
ونحو كصائم قضا والا فلا حرمة بغير اذنه او علم رضاه
وهو حاضر للخبر الحسن لا تصوم المراة يوما سوى رمضان وزوجها
شاهد الا باذنه ومع ذلك ينعقد صومها ولزوجها
وطيها والاثم عليها قال في فتح الجواد والغالب يجزم معه انه لو اراد
التمتع تمتع وفسد الصوم لانه يمنعه التمتع عادة اذ يهاب
انتهاك حرمته بالافساد وكالتطوع القضا الذي لا يتضيق
لكون الافطار بعذر مع اتساع الزمن ٥ اما الفرض فلا يحرم
عليها فعله بغير اذنه صوما كان او غيره وان ارادت
تعجيله في اول الوقت ومثله نحو عرفة وعاشورا فلها

فعلها

فعلها بغير اذنه كرواتب الصلاة بخلاف نحو الاثنين والخميس
وبهذا يخص الخبر السابق وله منعها من صوم نذر مطلق
كمعين نذرته في نكاحه بغير اذنه وصوم كفارة ولو من
اتمامه وان شرعت فيه قبل منعه على الاوجه وكالزوج
فيما ذكر السيد ان حلت له والا حرم بغير اذنه ان حصل لها به
ضعف ينقص الخدمة والعبد لكن لا يحل فيما ذكر وصوم
العيدين ولو عن واجب للنهي عنه في خبر الصحيحين وصوم
يوم من ايام التشريق الثلاثة للنهي عن صيامها فيحرم
ولو لمتمتع عادم للهدي لعموم النهي واشار بهذا الى القول
القديم المجوز صومها عن الثلاثة الواجبة في الحج
للتمتع وهو مذهب مالك واحدى الروايتين عن احمد
وهو الراجح دليلا كما في المجموع والروضة
لصحة الحديث الصريح فيه وصوم الحائض والنفسا لفقد شرط
صحة الصوم وصوم يوم الشك بلا سبب كما مر
لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى
ابا القاسم صلى الله عليه وسلم اما السبب بما مر فيجوز صومه وليس من
الب[ا]ب المجوز لصيامه الاحتياط لرمضان وان اطبق الغيم
لانه لو بان من رمضان لم يقع عنه في بعض العقود وقول احمد
بوجوب صومه يخالف السنة الصحيحة فلا يراعى خلافا لمن
نازع في ذلك ٥ وصوم النصف الثاني من شعبان
للخبر الصحيح اذا انتصف شعبان فلا تصوموا اه
الا ان يصله اي ما بعد النصف بما قبله ولو بيوم النصف
لانه صلى الله عليه وسلم كان يصوم كله تارة واكثره

اخرى ولو افطر بعد صومه المتصل بالنصف امتنع عليه
الصوم بعد كان صام الخامس عشر وتاليه وافطر
سابع عشره فيحرم عليه صوم تاليه لزوال الاتصال
المجوز لصومه او بصومه اي ما بعد النصف لسبب
كورد اعتاده ولو مرة وقضا لنفل او فرض وكفارة
ونذر فيجوز صوم ما بعد النصف عن ذلك وان لم
يصل صومه بما قبل النصف لخبر الصحيحين لا تقدموا
اي لا تتقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل
كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالورد الباقي
بجامع السبب وكما يحرم صوم العيدين وما
بعدهما لا ينعقد كما علم مما مر في شروط
الصحة لان الحرمة لذات العبادة او لازمها
فمن تعاطى مفطرا في الايام المنهي عن صيامها
وقول القفال بوجوبه ضعيف

الطرف الثامن في تطوعاته

الطرف الثامن

اي الصوم المعبر عنها في كتب الائمة
بصوم التطوع وهو ما لم يفرض وقد جاءت
بفضله اخبار كثيرة وآثار شهيرة وفيه
من الاعانة على رياضة النفس وهضمها ما ليس في
غيره من الطاعات كالصلاة وشرع كصوم الفرض

للتمييز بين الآدمي والبهائم قيل والتبعات لا تتعلق به
ويرده خبر مسلم انه يؤخذ مع جملة الاعمال فيها سواء الاصل
والتضعيف اعلم ان المتوعه اي الصوم
كثير ابلغه بعضهم الى اربعة وعشرين والمؤكد
منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لما صح من
انه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما ويقول انهما يومان
تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم
والمراد عرضها على الله تعالى فانها تعرض فيهما وفي ليلة
القدر وليلة النصف من شعبان عرضا اجماليا باعتبار الاسبوع
والسنة لان للجملة دخلا ما في الملاطفة فالدرهم الزائف قد
يقبل مع غيره ولا يقبل مفردا وفائدة تكرير العرض
اظهار شرف العاملين بين الملائكة واما عرضها
تفصيلا فهو برفع الملائكة لها بالليل مرة وبالنهار اخرى
وتسمية اليومين بما ذكر يقتضي ان اول الاسبوع الاحد
وهو ما نقله ابن عطية عن الاكثرين
لكن المعتمد عند الفقهاء انه اوله السبت
ونقل العلامة ابن قاسم عن الجمال الرملي تفضيل
الاثنين على الخميس وهو كما قال وعشر المحرم اي الاول
كما في التحرير وفيه لجواد وغيرهما والاشهر
الحرم وهي اربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب
لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي داود وغيره ويوم عرفة

لغير حاج كما مر وهو تاسع ذي الحجة لانه يكفر
السنة التي هو فيها والتي بعدها كما في خبر مسلم
والمكفر به الصغائر التي لا تتعلق بالآدمي •
اما الكبائر فلا يكفرها الا التوبة الصحيحة وحقوق
الآدمي متوقفة على رضاه فان لم يكن له صغائر
زيد في حسناته او عصم في السنتين من اقتراف الذنب
او كثرته ومعنى تكفير الذنب قبل وقوعه
انه اذا وقع يقع مغفورا او ان صاحبه يعصم حتى
لا يعصي والعصمة لا تشكل في الماضي اذ يحتمل انه لما علم
الله صومه قدم له العصمة بسببه • تنبيه
قضية كلامهم ندب صومه وان احتمل انه
العيد وبه افتى بعض المتاخرين وقال الجمال الرملي سئل
وقد عمت البلوى كثيرا بثبوت هلال الحجة يوم الجمعة
مثلا ثم تتحدث الناس برؤيته ليلة الخميس ويظن
صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفة
على تقدير كمال ذي القعدة او يحرم لاحتمال كونه
العيد • وقد افتى الوالد بالثاني لان
دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل المندوب •
انتهى اي فيحرم صومه مطلقا حتى لسبب وقد يقال
الاصل بقاء الوقت القابل للصوم وشككنا

في عروض مانع الصوم والاصل عدمه فيجوز الصوم استصحابا
للاصل فليتامل فائدة اخذ بعضهم من الحديث السابق ان
صائم يوم عرفة لا يموت تلك السنة قطعا لان مقتضاه ان يكفر
سنة بعده فلا بد من حيوته ليقع التكفير لتلك السنة فاذا
اراد الله موته انساه اياه او شغله عن صومه ونقل ذلك
عن ابن عباس رضي الله عنهما فاستبعاد بعضهم له غير سديد
وتسع ذي الحجة للخبر الصحيح فيها المقتضي لافضليتها على عشر
رمضان الاخير لكن الصحيح ان المراد افضليتها على ما عدى
رمضان لصحة الخبر بانه سيد الشهور مع ما تميز به من
فضائل اخرى وبما ذكرناه يعلم انها افضل من عشر المحرم
وبه صرح الشوبري في حواشي التحرير **وعاشورا** بالمد وهو
عاشر المحرم لانه يكفر السنة التي قبله كما في صحيح مسلم
ولكون اجرنا ضعف اجر اهل الكتاب كان ثواب
ما خصصنا به وهو يوم عرفة ضعف ما شاركناهم فيه
وهو هذا والامر بصومه للندب لخبر الشيخين ان هذا
اليوم يوم عاشورا ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم
ومن شاء فليفطر وهو صريح في رد القول بانه كان واجبا علينا
ثم نسخ برمضان للاحاديث ظاهرها ذلك • فائدة
جاء ان هذا اليوم تصومه الطيور وان اول طائر صامه الصرد
وشاهد بعض الصالحين الوحش والطير واقفين عند
ميتة لم يطعموها حتى غربت شمسه ويسن فيه التوسعة
على العيال ليوسع الله عليه السنة كلها كما في الحديث
الحسن وجرب فوجد كذلك **وتاسوعا** بالمد وهو تاسع
المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لئن عشت الى قابل لاصومن
التاسع فمات قبله اخرجه مسلم واحتياطا لعاشورا

ومخالفة لليهود ومن ثم سن لمن لم يصمه صوم الحادي عشر بل
وان صامه لخبر فيه وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين
افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما او صوم
يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن
عمرو بن العاص بذلك رواه البخاري وظاهر ان هذا كلامه
ان هذا في رتبة ما قبله وهو كذلك وان لم اجد من صرح به
وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله سواء ظن عدم ذلك من
اوله او قبل الزوال بشرط انتفاء الموانع قبل النية للاتباع رواه
مسلم وله تعليق النية فيه على وجود ما ياكله قاله القليوبي
وستة ايام من شوال لما في خبر مسلم ان صومها مع صوم
رمضان كصيام الدهر وفي خبر صحيح ان صيامها بشهرين
وصيام رمضان بعشرة اشهر فذلك صيام السنة
اي كصيامها فرضا والا فلا يختص بصوم رمضان
والمراد من صامها مع رمضان جميعه والا لم يحصل له الفضل
المرتب على صومها كما في التحفة ● والحاصل ان من صامها مع
رمضان فهو كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة ومن صام ستة
غيرها يكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة كما ان صوم
ثلاثة من كل شهر تحصله ايضا وتندب حتى لمن افطر رمضان
الا ان تعدى بفطره لانه يلزمه القضاء فورا ولو فاته رمضان
فصام عنه شوالا سن له صوم ستة من القعدة ولو نوى مع الست
غيرها كالاثنين والخميس او نواها مع غيرها كفرض نذر او
قضاء حصل له الثواب المرتب عليهما لان المقصود
وجود صوم فيها كما رجحه في التحفة والنهاية وغيرهما
وجعلوها مما يندرج تحت غيره ومثل ذلك صوم يوم عرفة وعاشوراء

وتاسوعا فهي كالتحية ان نوى التطوع والفرض حصلا او ان نوى
الفرض فقط سقط عنه طلب النفل والموالاة فيها اي الست
والاتصال بالعيد افضل من تفريقها مبادرة بالعبادة وايام
الليالي البيض شكرا لله على نعمتها بالنور المناسب للعبادة
وهي الثالث عشر وتالياه لصحة الامر بصومها ● وفي حديث
اخرجه النسائي كان صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في سفر
ولا حضر ولان صومها كصوم الشهر كله لان الحسنة بعشر
امثالها ولذلك حصل اصل السنة بثلاثة غيرها من الشهر والاحوط
صوم الثاني عشر معها او يوما بعدها بدل الثالث عشر
واذا فاته صوم ايام البيض فاراد ان يصوم ايام السود فالاولى ان
ينويها ليحصل له ثوابها على نزاع فيه وايام الليالي السود
خوفا ورهبة من ظلمة الذنوب وهي السابع والثامن والعشرون
وتالياه فان بدا بالثامن ونقص الشهر صام اول تاليه لاستغراق
ظلمة الليلة ايضا وحينئذ يقع صومه عن كونه اول الشهر
ايضا فانه يسن صوم ثلاثة اول كل شهر ومما يتاكد ايضا
اتمام ما دخل في صومه تطوعا كما مر الا ان ينذر
اتمامه فيجب عليه الاتمام وفاء بالنذر ومما يتاكد ايضا
قضاء ما شرع في صومه اي من النفل ثم خرج منه ولو بعذر
كما مر وافضل الاشهر للصوم بعد رمضان
الاشهر الحرم لانها تليه في الفضل ● وفي الاحياء حديث
صوم يوم من شهر حرام افضل من صوم ثلاثين ● ●
قال الزين العراقي لم اجده هكذا وفي المعجم الصغير
للطبراني من حديث ابن عباس من صام يوما من المحرم
فله بكل يوم ثلاثون يوما وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل

الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم واضيف الى الله لان اسمه المذكور لم
يكن في الجاهلية بل كان يقال له صفر الاول ثم رجب ومال في
الايعاب الى تقديم ذي الحجة عليه اي لان الاخبار الواردة فيه
ضعيفة بل قيل انها موضوعة منها حديث ان في الجنة نهرا يقال له
رجب ماؤه ابيض من اللبن واحلى من العسل من صام يوما من رجب
سقاه الله من ذلك النهر ٭ قال الحافظ ابن حجر ليس في اسناده من
ينظر في حاله سوى منصور الاسدي ٭ وقد روى عنه جماعة
وروى البيهقي في شعب الايمان انه صلى الله عليه وسلم لم يصم بعد
رمضان الا رجبا وشعبان ثم قال اسناده ضعيف ثم
ذو الحجة ثم ذو القعدة وهذا هو المعتمد وقيل غير ذلك
وبعدها اي الحرم في الفضل شعبان لانه صلى الله عليه وسلم كان
يصوم اكثره بل لم يستكمل شهرا ما عدا رمضان غيره وهذا
لا يقتضي تفضيله على الحرم لانه يمكن ان يحمل ايثاره بكثرة
الصوم على انه كانت تعرض له صلى الله عليه وسلم اعذار في الاشهر
الحرم يمنعه عن الصوم فيها كسفر ومرض ونحوهما فيقع تداركه
بعض ذلك في شعبان ويسن صوم الدهر لقادر عليه
بان لم يخف منه ضررا ولا فوت حق كما مر سنة
والعبد الموفق لذلك وغيره من الطاعات قال
الجوهري ويظهر ان المراد بصوم الدهر ان يعزم على قطعه
الصوم الى الموت حتى لو افطر لعذر لم يضر ومن العذر انه
كان الافضل فيها الفطر حتى ياتي بالعبادة بنشاط فيما يظهر

فائدة لا يجب اتمام تطوع غير حج وعمرة
لخبر الصحيح الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام
وان شاء افطره وقيس بالصوم ما عداه اما الحج والعمرة

فيجب اتمام تطوعهما لانه كفرضهما نية وكفارة وغيرهما وهذا حكم
ادائه وكذا قضاؤه اي النفل لا يجب اتمامه الا الحج والعمرة
ولا يجب اتمام فرض كفاية كما لا يتعين ابتداؤه وذلك
كعلم شرعي وان انس طالبه الرشد من نفسه لان كل مسالة
منه مطلوبة براسها منقطعة عن غيرها فليس هو خصلة واحدة
بل لو شرع في مسالة واحدة لم يتعين اتمامها لانها لم تجب بخصوصها
بل لاندراجها فيما يجوز قطعه وهو العلم الواجب على الكفاية
الا الذي كما علم مما مر والا الجهاد و صلاة جنازة فانه يجب
اتمامهما لئلا تنهتك حرمة الميت او تنكسر قلوب المسلمين ويحرم
قطع فرض عيني مطلقا الا لعذر فيجوز كان اخذ له مال
وهو في الصلاة ولم يتمكن من استنقاذه الا بقطعها فان له حينئذ
قطعها والله اعلم بل قد يجب قطعها كما اذا توقف عليه تخليص
حيوان محترم له او لغيره خاتمة قسم بعض الائمة وهو
شيخ الاسلام زكريا في متن التحرير جميع الصوم باعتبار
ما يعتريه من الاحكام وجوبا وعدمه الى اربعة
اشياء فرض ونفل ومكروه اي بالمعنى الشامل لخلاف الاولى
لما مر من ان صوم عرفة خلاف الاولى وحرام قال اي البعض المذكور
فالفرض ثلاثة انواع احدها ما يجب تتابعه اي اعم
من ان يكون التتابع شرطا للصحة او لا قاله الشوبري وهو احسن
من قول غيره المراد به ما لا يحصل المقصود به الا اذا وقع متتابعا
لان هذا لا يشمل نحو صوم رمضان وقضائه لمن افطر عمدا
وقيل المراد به ما يحرم الافطار فيه وسواء كان تتابعه
لذاته وهو صوم رمضان او لا وهو المذكور في قوله وكفارة
ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان
عمدا قلت ومنه قضاء رمضان اذا ضاق الوقت

بان بقي بينه وبين رمضان زمن لايسع الا الفائت فقط وعمد الفطر
كما مرّ مشروحًا وزاد زكريا في شرح التحرير صوم نذر شرط
فيه تتابع وهو اولى بالذكر مما ذكره زاده المصنف لان
تفريقه يلغيه كصوم الكفارة و ثانيهما ما يجب تفريقه
ولا يحصل المقصود به مع التتابع وصوم تمتع بان يعتمر ثم
يحج وقران بان يحرم بهما معًا وفوات نسك بان فاته الوقوف
بعرفة وترك واجب فيه اي النسك كالرمي وطواف الوداع
فالواجب في كل واحد من هذه دم فان عجز عنه صام عشرة
ايام ويفرق بينها وجوبًا فيصوم ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
و صوم نذر شرط فيه تفريق وفاء بالنذر و ثالثها
ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق والتتابع فيه
افضل وهو قضاء رمضان ان فات بعذر ولم يضق الوقت بان
كان بينه وبين رمضان اكثر من زمنه وكفارة جماع
في احرام نسك اي قبل التحلل الاول فان الواجب فيه بدنة
فبقرة فسبع شياه فطعام بقيمة البدنة فصوم عن كل مد يومًا
ولو متفرقًا وكفارة يمين فيتخير بين الثلاثة او يفرق وفدية
حلق وصيد بري او قطع شجر او لبس لمخيط او طيب
او احصار او تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية
في احرام بحج او عمرة او صوم نذر مطلق بان لا يقيد بتتابع
ولا تفريق ٥ قال اي البعض المذكور والنفل
اي من الصوم كثير لان الاستكثار منه مطلوب اي فلاجل ذلك كثرت
انواعه لتكثر منه والمؤكد منه خمسة عشر وذكر ما مر
وهو صوم الاثنين والخميس الى اخره حتى قال والمكروه صوم
المريض الاخر ما قدمته اي في الطرف السادس ٥ ولاحقه

اي هذه جملة من الاحكام لاحقة بباب الصوم ولما كان الاعتكاف
وهو لغة الحبس والمكث وشرعًا المكث في المسجد بشروط
مخصوصة والاصل في مشروعيته الكتاب والسنة واجماع الامة
وهو من الشرائع القديمة بدليل قوله تعالى لخليله ابرهيم وطهر
بيتي للطائفين والعاكفين ومقصوده وروحه عكوف القلب
على الله وجمعيته عليه والذكر في تحصيل مرضاته وما يقرب
منه حتى لا يصير انسه الا بالله ليشاهد ثار ذلك الانس الاعظم
في مضايق الدنيا والاخرة سيما في القبر والخروج منه الى المحشر
فالخلوة الشرعية هو الاعتكاف ولذا كان في رمضان متاكدًا
لانه صلى الله عليه وسلم اكثر ما كان يعتكف فيه وصح انه اعتكف
العشر الاول منه ثم في العشر الاوسط في قبة تركية ثم اطلع
راسه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس هذه الليلة يعني
ليلة القدر ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها
في العشر الاواخر جرت عادة المصنفين ان تعقبه
بذكر بحثه عقب الصيام وذلك لان في الاعتكاف تفريغًا
للبال من الاشغال وتخليا لمناجاة الله ودعائه وذلك مع الصوم
اكمل كما ياتي وملخص احكامه انه سن في كل وقت
اجماعًا ولخبر البيهقي من اعتكف ايمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من
ذنبه وخبر الطبراني والبيهقي والحاكم وقال صحيح الاسناد من
اعتكف يومًا ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاثة
خنادق ابعد ما بين الخافقين وخبر ابن ماجة المعتكف يعكف
الذنوب ويجري له من الاجر كاجر عامل الحسنات كلها
وخبر من اعتكف فواق ناقة كان كمن اعتق نسمة وفي
عشر رمضان الاخير افضل منه في غيرها
لما مر من ان ذلك طلب لليلة القدر التي هي فيها دون غيرها

في العشر الاواخر فمن اعتكف معي فليعتكف م

ولانه صلى الله عليه وسلم داوم عليه فيها حتى توفاه الله **وبالصيام**
اكمل لان مقصوده لا يتم الا مع الصوم ولم ينقل عنه صلى الله
عليه وسلم انه اعتكف مفطرا بل قالت عايشة رضي الله عنها
لا اعتكاف الا بصوم ولم يذكر الله الاعتكاف الا مع الصوم
ومن ثم كان الجمهور على انه شرط لصحة الاعتكاف ومذهبنا ان
ذلك ليس بشرط ودليلنا حديث ليس على المعتكف صوم الا ان
يجعله على نفسه اخرجه البيهقي والحاكم وقول عمر رضي الله عنه
يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية اعتكاف ليلة في المسجد الحرام
فقال اوف بنذرك اخرجه الشيخان فلو كان الصوم شرطا لما امره
بالاعتكاف ليلا مع ان الليل لا يصلح للصوم على انه قد ورد في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاول من شوال ومن
جملتها اولها وهو يوم العيد وهو لا يصح فيه الصوم **ولا يجب**
الاعتكاف الا بالنذر كغيره من المستحبات **وله**
اربعة اركان الاول النية في ابتداء الاعتكاف لا دوامه
لانه عبادة. **ويجب نية الفرض في نذره**
لتميز عن التطوع ولا يشترط ان يعين سببها وهو النذر لانه
لا يجب الا به بخلاف الصوم والصلاة **ولو اطلقه** اي الاعتكاف
بان لم يعين له مدة **كفته نيته** اي الاعتكاف وان طال مكثه
لشمول النية المطلقة لذلك **لكن لو خرج من المسجد بلا عزم**
عود وعاد جدد النية حتى يصير معتكفا بعد عوده لان
ما مضى عبادة انتهت بالخروج ولو لقضاء الحاجة
اما اذا خرج عازما على العود فلا يحتاج الى

تجديد

تجديد النية وان طال زمن خروجه لقيام هذا العزم مقامها **ولو عين**
اي الاعتكاف في النية **مدة** مطلقة كيوم او شهر او معينة
ولم يشترط تتابعا **وخرج في المدة لغير تبرز ونحوه**
مما لا يقطع التتابع وعاد جددها اي نية
الاعتكاف عند دخوله وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخروجه
بخلاف ما اذا خرج للتبرز وهو البول والغائط ونحوه كغسل الجنابة
فلا يلزمه تجديد النية لان ما خرج له لا بد منه فهو كالمستثنى عند
النية ولا فرق في ذلك بين الاعتكاف المتطوع به والواجب كما
اذا نذر اياما غير معينة ولم يشترط تتابعا ومحل وجوب
تجديد النية ما اذا لم يعزم على العود اما اذا خرج عازما عليه فلا
يحتاج الى تجديدها كالتي قبلها بل اولى اذ هنا قول بعدم الاحتياج
للتجديد مطلقا وهذا ما جرى عليه حج في المنهج القويم ولم يذكره
في غيره وجرى عليه الجمال الرملي فلم يفرق في هذه بين العازم على العود
وغيره واطلاقهم يوافقه وان جرى على نحو ما قاله حج ابن عبد الحق
فقال انه يكفي العزم هنا بالاولى وظاهر ان الكلام في الصورتين
في لزوم تجديد النية وعدمه واما انقطاع الاعتكاف بالخروج
لغير قضاء الحاجة حتى يجب قضاء ذلك الزمن اذا كان الاعتكاف
منذورا فلا كلام فيه **نعم لو نذر مدة**
متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع مما يأتي فلا
يلزمه تجديدها اي النية عند العود لشمولها جميع المدة
ويجب المبادرة للعود عقب زوال العذر فان اخر عالما ذاكرا
مختارا انقطع التتابع وتعذر البناء فان خرج لما يقطع التتابع
وهو غير عازم على العود جددها وجوبا **الثاني المسجد**

وفي نسخة

لانه صلى الله عليه وسلم واصحابه حتى نساؤه لم يعتكفوا الا فيه
فلا بد منه لصحة الاعتكاف وان لم تقم فيه جماعة سواء سطحه
وروشنه وان كان كله في هواء شارع ورحبته المعدودة
منه وان خص بطائفة ليس هو منهم فلا يصح في مصلى بيت المرأة
ولا فيما وقف جزؤه شائعا مسجدا وان حرم مكث الجنب فيه
احتياطا في الموضعين ويصح في مسجد ارضه مستاجرة او موقوفة
للسكنى الا ان بني فيه مصطبة او بلطه ووقف ذلك مسجدا لقولهم
يصح وقف السفل دون العلو وعكسه وهذا منه ومثل ذلك
ما اذا سمر فيه دكة من خشب او نحو سجادة ثم وقفها مسجدا ويجري
عليها احكام المساجد واذا ازيلت الدكة او البلاط او نحو
السجادة زال حكم الوقف والجامع اولى لكثرة جماعته غالبا
وللاستغناء به عن الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اشترطه
وبهذا يعلم انه اولى وان قلت جماعته ولم يحتج للخروج للجمعة
لقصر مدته او لكونها لا تجب عليه وقد يجب فيه اي الجامع
وهو فيما اذا نذر اعتكافه زمنا متتابعا لا يخلو عن
الجمعة كسبعة ايام وهو من اهلها ولم يشترط الخروج
لها لانه لها بلا عذر يقطع التتابع لتقصيره بعدم شرط الخروج
لها مع علمه بمجيئها واعتكافه في غير الجامع واذا خرج لها تعين
اقرب جامع اليه ان اتحد وقت صلاة الجامعين والا جاز
الذهاب للاسبق وان بعد ومثله ما تيقن حل ماله بالنسبة وارضه هو
قال في النهاية كالايعاب يستثنى من اولوية
الجامع ما لو عين الجامع غيره فالمعين اولى ان لم
يحتج لخروجه للجمعة ولو عين في نذره احد المساجد
الثلاثة وهي المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى تعين

ولم تقم غيرها مقامها لمزيد فضلها والمضاعفة فيها ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد وذكرها فلو عين غيرها
لم يتعين لكن المعين اولى ويحث تعين مسجد قبا لان
ركعتين فيه كعمرة كما في الحديث ويجزئ الفاضل
منها عن المفضول ولا عكس فيجزئ مسجد
المدينة وهو مسجده صلى الله عليه وسلم دون ما زيد فيه لعله
لان قوله في الخبر صلاة في مسجدي هذا لا يتناول ما حدث
بعده هذا ما اعتمده متاخرو ائمتنا تبعا للنووي وقيل يعم
سائر ما زيد فيه ونقل ذلك عن جمهور العلماء ورجحه الجوهري
ويؤيده حديث هذا مسجدي وما زيد فيه فهو منه ولو بلغ
المسجد صنعاء كان مسجدي اخرجه ابن ابي شيبة وغيره وهو معضل
لكن له جوابر تعضده عن الاقصى اي ولا عكس لانه افضل
لان الصلاة في مسجد المدينة بالف صلاة في الاقصى وصلاة في الاقصى
بخمسمائة وفي رواية بالف فيما سوى المسجدين ويجزئ
المسجد الحرام والمراد به المسجد والكعبة حولها حتى ما زيد فيه
بعد زمنه صلى الله عليه وسلم عنهما اي عن مسجد المدينة
والاقصى ولا عكس اي لانه افضل منهما لان الصلاة فيه
بمائة الف الف صلاة ثلاثا فيما سوى المسجدين وبمائة
الف صلاة في مسجد المدينة وسياتي ان شاء الله تعالى في مبحث
الحج ما يصرح بان جميع الحسنات تضاعف في الحرم فائدة
قال بعضهم على حديث صلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة في غيره
سوى مسجد المدينة حسب العلماء ذلك فبلغت صلاة اليوم والليلة
بمكة في مدة ثلاثة ايام وهي خمسة عشر صلاة بالف الف صلاة
وخمسمائة الف صلاة وغيرها وذلك كصلوات نحو الف سنة
لمن اقام بمكة ثلاثة ايام وهي اقل ما يقيمه الحاج يعبد الله

[illegible]

فكانه عبد الله في غيرها الف سنة وعمر عمر
نوح في طاعة الله تعالى ٥ الثالث اللبث
فلا يكفي المرور وفي قول يكفي كالوقوف بعرفة قال النووي
فيسن للمارين الموقف تحصيلا له على هذا انتهى
قال في التحفة وانما يتجه ان قلد قائله وقلنا بحل تقليد
اصحاب الوجوه والا كان متلبسا بعبادة فاسدة وهو حرام
انتهى وقد بسط الكلام على ذلك في شرح المقدمة فليطلب
واقله قدر ما يسمى عكوفا لان مادة لفظ الاعتكاف
تقتضيه وذلك بان يزيد على اقل طمانينة الصلاة فلا يكفي
قدرها ويكفي عنه التردد الرابع المعتكف
وله شروط ثلاثة الاسلام فلا يصح من كافر
لانه متوقف على النية وهو ليس من اهلها والعقل فلا
يصح من مجنون ومغمى عليه وسكران اذ لا نية لهم ويصح من
المميز والعبد والمراة بغير اذن الزوج والسيد وان اثما بذلك
لان الحرمة لامر خارج ويسن للعجوز في ثياب بذلتها ويكره
للشابة مطلقا ولغيرها ان كانت ذات هيئة ويحرم
عليها عند ظن الفتنة ومع كونه محرما او مكروها يصح
ولذلك انعقد نذرها به وان كان مكروها
والخلو عن الحدث الاكبر كالحيض والنفاس والجنابة
فلا يصح اعتكاف حائض ونفساء وجنب لحرمة
مكثهم في المسجد والحق بهم بعضهم من به قروح
يخشى منها تلويث المسجد وظاهر كلام التحفة خلافه

ومعتمد انه اي الاعتكاف في الحال مطلقا ومع
ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا ردة وسكر
وان لم يخرج من المسجد لعدم اهليته للعبادة وخروج حيض
كنفاس وجنابة مفطرة بان جامع عامدا عالما مختارا
لا غيرها بان جامع ناسيا او جاهلا او مكرها او انزل بلا
مباشرة فلا يبطل اعتكافه الا ان تطهر فورا
اي والا بطل لوجوب المبادرة بالغسل رعاية للتتابع هذا ان
امكنه الخروج له فان تعذر عليه تيمم ولا يبطل اعتكافه
وله الغسل في المسجد ان لم يمكث فيه كان كان
فيه نهر يخوضه وهو خارج والا وجب الخروج كما لو كان مستجمرا
لحرمة ازالة النجاسة في المسجد وان لم يحكم بنجاسة الغسالة
او كان يحصل بغسالته ضرر للمسجد او للمصلين وله الخروج
له وهو اولى لانه اقرب للمروة وصيانة للمسجد وتلزمه المبادرة
به ولا يفسده جنون واغماء ان لم يخرج من المسجد وكذا ان خرج
لعذر بان شق عليه حفظه في المسجد وذلك لعذره كالمكره
فان طرا ما ذكر بسببه انقطع باخراجه كما اذا كان يحرم ابقاؤه
فيه بان ازرى بالمسجد لان اخراجه لاجل ذلك كاخراج المكره
بحق ويحسب زمن اغمائه من الاعتكاف فقط اي دون زمن
الجنون كما في الصوم ولا يجوز الخروج من الاعتكاف الواجب
وهو المنذور الا لعذر مما ياتي قريبا وهو ما لا يقطع التتابع
ويجب خروج من به حدث اكبر كحيض
وجنابة من المسجد لان مكثه به معصية ان تعذر
ان تعذر طهره فيه بلا مكث والا فلا يجب خروجه
منه بل يجوز وتلزمه ان يبادر به كما مر ولو نذر
اعتكاف مدة كشهر او اسبوع وشرط تتابعها

باللفظ كله على اعتكاف شهر او شهر كذا متتابعًا او نوى
اي التتابع لزمه تتابعها اداء مطلقا وقضاء في المعينة
كشهر كذا لان غيرها يتحمل تصور قضائها وانما لزمه
التتابع لالتزامه له بالشرط فان لم يشرطه لم يلزمه الا في اداء
المعينة وما ذكر من وجوب التتابع بالنية هو ما مشى عليه
صاحب الارشاد واعتمده جمع متاخرون واطالوا في الاستدلال له
والذي صححه الشيخان عدم وجوبه بها واعتمده في التحفة
وفتح الجواد وغيرهما وعبارة شيخ الاسلام في شرح المنهج
وان نواه يعني التتابع لا يلزمه كما لو نذر اصل الاعتكاف بقلبه
ولو شرط التفريق خرج عن العهدة بالتتابع او نذر اعتكاف
يوم لم يجز تفريقه من ايام بل يلزمه الدخول قبل الفجر اي بحيث
يقارن لبثه اول الفجر ويخرج منه بعد الغروب اي عقبه
لان المفهوم من لفظ اليوم هو الاتصال فلو دخل الظهر ومكث
الى الظهر ولم يخرج ليلا لم يجزه لانه لم يات بيوم متواصل الساعات
والليلة ليست من اليوم ولو نذر اعتكاف يوم فاعتكف ليلة او عكسه
فان عين زمنا وفاته كفى ان كان ما اتى به قدره او ازيد منه
والا فلا ولو شرط مع التتابع خروجه لعارض مباح اي
جائز كلقاء سلطان مقصود غير مناف للاعتكاف صح الشرط
لان الاعتكاف انما يلزم بالالتزام فيجب بحسب ما التزم فان
عين شيئا لم يتجاوزه والا خرج لكل عارض موصوف بما ذكر
بخلاف غير العارض كان قال الا ان يبدو لي فهو باطل وبخلاف
العارض المحرم كسرقة وغير المقصود كنزهة وهو
الخروج الى الرياض والبساتين وبخلاف المنافي للاعتكاف
كجماع فانه لا يصح الشرط في جميع ما ذكر بل لا ينعقد نذره

نعم

نعم لو كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو عنه مدة الاعتكاف
غالبا صح شرط الخروج له وينقطع التتابع بكل شيء من
المفسدات السابقة الا نحو الحيض كالنفاس ان كانت
المدة اي مدة الاعتكاف لا تخلو عنه غالبا فتبني على ما سبق اذا
طهرت لانه بغير اختيارها وذلك بان تزيد على خمسة عشر
يوما فان كانت بحيث تخلو عنه كخمسة عشر فما دونها انقطع
لامكان الموالاة بشروعها فيه عقب الطهر وينقطع بالخروج
من المسجد وان قل زمنه لمنافاته اللبث والمراد خروجه بجملته وكذا
اذا اخرج رجلا مثلا واعتمد عليها فقط بحيث لو زالت سقط
بخلاف خروج بعضه كراسه ويد ورجل لم يعتمد عليها او يدين
ورجلين لم يعتمد عليهما كان كان قاعدا الا لعذر كاكل
وان امكن فيه لانه يستحيى منه في المسجد فقد يشق عليه
ومحل ذلك في مطروق لانه فيه ينافي المروءة بخلاف مختص به او بمهجور
يندر طارقوه فانه ياكل فيه وكذا من لا تنخرم مروءته بالاكل
في الطريق ياكل فيه ايضا وشرب لم يمكن فيه لعدم وجود ماء فيه
وفقد من ياتيه به اما اذا امكن فيه فلا يخرج له لانه لا يستحيى منه
فيه كما لا يجوز له الخروج لنوم ووضوء وغسل مسنون الا اذا
تعذر عليه تحصيل ذلك في المسجد وتبرز اي قضاء حاجة
بول او غائط لانه ضروري ولا يكلف فيه كالاكل الصبر الى حد الضرورة
ولا المشي على غير سجيته ولا فعل ذلك في غير داره كسقاية
المسجد ودار صديق بجواره لان فيه خرم مروءة او منة
ومن ثم من لم يحتشم السقاية يكلفها ولو بعدت
داره بحيث يذهب اكثر الوقت المنذور في الذهاب اليها
فان وجد غيرها لائقا به لم يجز الذهاب اليها وان جاز وله التطهر

عقب فراغ حاجته بتعاطيها واذن مؤذن راتب على منارة للمسجد
قريبة منه وان انفصلت عنه بان لم يكن فيه ولا في رحبته
المعدودة منه لانها مبنية لاقامة شعار المسجد معدودة من
توابعه وقد الف الناس صوته فعذر وجعل زمن اذانه كمستثنى
من الاعتكاف واضافة المنارة للمسجد للاختصاص ومثلها
سطح عال الفه وغيره على توقف الاعلام عليه اما اذا انتفى شرط
ما ذكر فينقطع الولاء بخروجه لعدم الحاجة اليه وذلك كما
اذا غير راتب او كانت المنارة بعيدة من المسجد بحيث لا تنسب
اليه عرفا او مبنية لغيره الذي ليس متصلا به واما المتصلة التي بابها
في المسجد او رحبته فلا يضر صعودها مطلقا ومرض وشبهه
نحو جنون واغماء يشق معه المقام اي اللبث في المسجد لاحتياجه
لنحو فرش وتردد طبيب او لخوف تلويثه بخلاف نحو حمى
خفيفة وصداع فان اخرج لذلك فقد مر ومثل المرض خوف حريق
وسارق فلا يضر الخروج لهما كالخروج لفصد وحجامة وقيء
ودفن ميت تعين عليه ومثله غسله والصلاة عليه واداء
شهادة تعين اداء وتحملا لاضطراره الى الخروج والى سببه بخلاف
عدم تعين واحد منهما او تعين احدهما واكراه
على الخروج بغير حق لعذره بخلاف ما اذا اكره بحق
كان اخرجه لاداء حق مطل به ظلما فانه ينقطع تتابعه لتقصيره
كخروجه وحده اعتكافا بلا اذن وجمعة اي لصلاتها
لئلا تفوته بل يجب خروجه لها ان كان من
اهلها لا كعبد وامراة وتبطل بخروجه لها تتابعه
لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع وغير ذلك
كخروجه لاقامة حد او قود او تعزير وعدة لا بسببهما

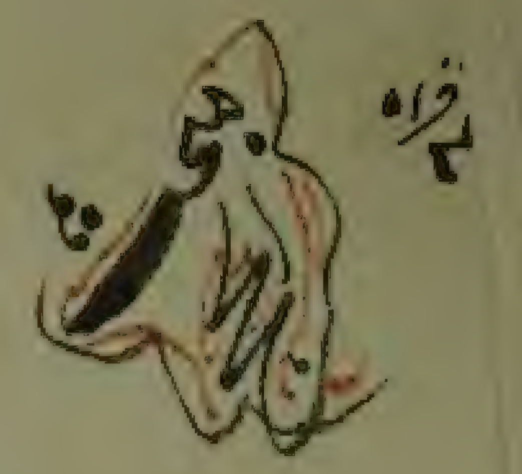
كان فوض طلاقها اليها وكالخروج ناسيا وان طال زمنه ولا يجب تدارك
الزمن المستثنى من معين المدة كهذا الشهر لان النذر في
الحقيقة لما عداه فان لم يعينها وجب تداركه لتتم المدة ومرة
ضابطه وهو ان يكون لعارض مباح مقصود غير مناف
للاعتكاف كلله علي ان اعتكف هذا الشهر متتابعا ولا اخرج
منه الا لتلك الحاجة او نحو ذلك فلو مكث في لقاء الحاج اسبوعا مثلا
لم يجب تداركه ويجب في اعتكاف منذور متتابع قضاء
زمن خروجه لعذر مما لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس
وجنابة لانه غير معتكف فيه الا زمن تبرز اي قضاء
الحاجة ونحوه مما يطلب الخروج له ويقل زمنه عادة كخروج
مؤذن لاذان وجنب لاغتسال وغير ذلك كالخروج للاكل فلا
يجب قضاؤه لان حكم الاعتكاف منسحب عليها ولهذا
لو جامع في زمنها من غير مكث بطل بخلاف ما يطول زمنه
كمرض وعدة وحيض ونفاس تنبيه لا يضر وقوف من
خرج للتبرز لشغلها دفعه ان لم يطل وقوفه ولم يعدل عن طريقه
فلو طال بان زاد على قدر صلاة ميت معتدلة او عدل عن طريقه
وان قصر الزمن ضر فعلم ان له في طريقه اعادة المريض وزيارة القادم
وصلاة الجنازة بالشروط المذكورة وبحث البلقيني
ان الخروج لعيادة نحو رحم وجار وصديق افضل
فقد اخرج ابن ماجة عن انس المعتكف يتبع الجنازة ويعود
المريض ومثل ذلك الخروج لحاجة مسلم كشفاعة له فقد اخرج
الحاكم والطبراني والبيهقي وضعفه حديث من مشى في
حاجة اخيه وبلغ فيها كان خيرا من اعتكاف عشر سنين
فائدة في ذكر شيء من احكام المساجد للمحدث
اي حدثا اصغر لانه المراد عند الاطلاق كما مر المكث

في المسجد اجماعا ولو لغير غرض والنوم فيه بلا كراهة
وهذا ما جرى عليه في العباب وافهم في الايعاب لكن
قال في التحفة وتكره للمحدث دخوله ليجلس فيه زاد في
فتح الجواد لا لنحو مرور ولما مر انه خلاف الاولى للجنب
وفي فتح الباري ما حاصله قال الجمهور النوم في المسجد
مباح وعن ابن عباس رضي الله عنهما كراهته
الا لمن يريد الصلوة وعن ابن مسعود كراهته مطلقا
انتهى وبحث الزركشي تقييد ما ذكر في المحدث بما
اذا لم يضيق على المصلين او المعتكفين والا حرم
وللكافر ولو جنبا دخول غير مساجد الحرم المكي
باذن مسلم مكلف ولو قنا فان دخل بغير اذنه عزر
بما يراه الحاكم زاجرا له من الضرب والحبس والكلام اما
مساجد الحرم فلا يجوز تمكينه من دخولها ولو مارا او غير
مكلف ويحرم فيه غرس شجر وحفر بير
اذا كان الغرس والحفر لنفسه او اضر بالمسجد او ضيق على المصلين
فان انتفى ذلك كره وبهذا الجمع بين اطلاق جمع الحرمة وآخرين
الكراهة وصرح الغزالي فيما منع من غرسها بانه يلزمه
اجرة مثلها وظاهره ان ما ابيح غرسها لا اجرة
لها قال في الروضة وثمرة ما استحق القلع وغيره
ان غرست للمسجد لم يجز اكلها الا بعوض يصرف في مصالحه او مسبلا للاكل

او جهل قصد الغارس جاز من غير عوض ومنها ثمر ما في المقابر
المسبلة ومثل ذلك ما اذا نبتت بنفسها ويحرم فيه عمل صنعة
تزري به بان كانت خسيسة كالدبغ والحجامة ونحوها وغير ٢ والجوارة
المزري به كالنسخ والحلاقة مكروه وان قل كالبيع
والشراء الا ان يتخذ حانوتا بحيث صار يقصد فيه
بالعمل ولا باس باكل وشرب فيه ووضوء لم يتأذ به
الناس اما ما يتأذى به الناس من ذلك كان طرح قشور المأكول
او عظمه او نواه في المسجد او توضأ على حصره فانه يحرم لما فيه من
الايذاء للمصلين والتقذير للمسجد وقد امر الله بحفظ حرمة المساجد
وتنزيهها عما لا يليق بها وفي جامع الترمذي امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نتخذ المساجد في ديارنا وان ننظفها والحذر من هذا
حرمة الاجتماع فيها لحديث الدنيا لما فيه من الازراء بها وفي خبر
كلام الدنيا في المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
وحائطه اي المسجد الخارج عنه المتصل به وعبارة الطراز
ولحائطه من خارج وهي اوضح حرمته فلا يجوز تلطيخه بقذر
ولا الجلوس فيه للجنب والمراد بالحائط في كلامه ما يشمل الجدار
المحيط بالمسجد والرحبة وهي ما كان خارجه محجرا عليه لاجله
وان جهل امرها او كان بينها وبينه طريق فان لها حكم المسجد
بخلاف حريمه وهو المحل المتصل به المهيا لمصلحته كالقاء
القمامات وانصباب الماء فليس له حكمه في شيء قال الزركشي
ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم بعلامة لتعطي حكم
المسجد فاذا وقف بقعة مسجدا وخط للناس ورآء امام الباب
قطعة منها فهي الرحبة وقد يكون المسجد لا رحبة له ولا حريم

كما اذا وقف البقعة كلها مسجدا **وللمساجد احكام كثيرة وقد**
افردت بالتاليف فممن افردها ابن العماد وذكر ابن حجر في الايعاب
جملة صالحة من احكامها **والله الموفق** لتعظيمها واحترامها
فقد قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب
وقد كنت هممت بذكر احكامها هنا على جهة التلخيص
والاختصار ولكن رايت الشرح يطول بذلك هـ

الباب الخامس



من كتاب البيان والاعلام **في خامس اركان**
الاسلام وهو الحج وهو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد الى
من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك او هو
نفس الاعمال الاتية وهو الظاهر **واليه العمرة**
وهي بضم العين وسكون الميم وضمها لغة الزيارة لمكان
عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي او نفس
الافعال الاتية **والكلام في فضله** اي الحج **وغير**
اي كونه فرض عين **وغيرهما** كالحث على فعله
وكفر جاحده **على نظير ما مر في الاركان قبله** فهو فرض
معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره الا ان امكن خفاؤه
عليه وقد ورد في الحث على فعله احاديث كثيرة
ويكفي في ذلك بعد ثبوت ركنيته في الدين آية
ولله على الناس حج البيت الاية اي ولله فرض وواجب
على الناس حج البيت ومن في قوله من استطاع بدل من الناس
مخصص له والاستطاعة هي

الزاد

هي الزاد والراحلة وتخلية السبل وقوله تعالى ومن كفر اي ومن جحد
فرضية الحج فان الله غني عن العالمين اي فلا يضره كفرهم ولا ينفعه
ايمانهم • قال البيضاوي وضع كفر موضع لم يحج تاكيد الوجوبه
وتغليظا على تاركه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من مات
ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا انتهى والحديث المذكور
وان قال النووي انه ضعيف فقد صح عن عمر رضي الله عنه لقد هممت
ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فلينظروا كل من له جدة ولم يحج
فليضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين • ومثل هذا لا يقال من
قبل الراي فيكون من قبيل المرفوع • ومن ثم افتى ابن حجر الهيتمي
بان الحديث الاول حديث صحيح وفي رواية من لم تحبسه حاجة ظاهرة
او مرض حابس او سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان
شاء نصرانيا **وخبر الصحيحين من حج** وفي رواية من حج لله
ولم يرفث بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح الضم
في المضارع والفتح في الماضي من الرفث وهو الجماع او الفحش في القول
او خطاب الرجل المراة بما يتعلق بالجماع **ولم يفسق** اي لم
يات بمعصية **خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه**
ظاهره غفران الصغائر والكبائر حتى التبعيات وقد ورد
التصريح بذلك في حديث آخر فيكون ذلك من خصائص الحج والى
هذا جنح السيوطي والحافظ ابن حجر وابن المنذر وكلام محمد
الرملي يقتضيه وقول الشيخ ابن حجر في التحفة ان حديث تكفير
الحج للتبعات ضعيف عند الحفاظ بل اشار بعضهم الى شدة
ضعفه ليس كذلك فقد بين الحافظ ابن حجر طرقه وانه
حديث حسن في مؤلف له سماه قوة الحجاج في عموم المغفرة
للحاج **الى غير ذلك من الايات الصريحة** كقوله

تعالى واذن في الناس بالحج دقوله تعه واتموا الحج والعمرة لله والاخبار
الصحيحة كخبر مسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزا الا الجنة • قال النووي الاصح الاشهر ان المبرور
هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو
المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود
المعاصي ومعنى ليس له جزا الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه
من الجزا على تكفير بعض ذنوبه بل لا بد ان يدخل الجنة انتهى وهو
من الشرايع القديمة روي ان ادم صلى الله على نبينا وعليه وسلم
حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له ان الملايكة
كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة الاف سنة وما من نبي
الا حج خلافا لمن استثنى هودا او صالحا والشعاير اي العلامات
للدين العظيمة لاشتماله على المال والبدن والاصح
انه لم يفرض عليه صلى الله عليه وسلم الا في السنة السادسة
وحج قبل النبوة وبعدها حججا لا ندري عددها وتسميتها بذلك
انما هو باعتبار الصورة اذ لم يكن على قوانين الحج الشرعي
باعتبار ما كانوا يفعلونه من النسيء وغيره وحج بالناس
بامره صلى الله عليه وسلم في السنة الثامنة عتاب بن اسيد
امير مكة وفي التاسعة ابو بكر رضي الله عنه والظاهر
ان كلتا الحجتين كانت على قوانين الحج الشرعي لانه
صلى الله عليه وسلم لا يامر الا بحج شرعي وقيل غير ذلك ثم
انه لا يجب اي الحج باصل الشرع في العمر الا مرة
اجماعا فخرج بقوله باصل الشرع ما اذا نذره كل

عام فانه يلزمه الوفا بالنذر على التراخي بشرط العزم على الفعل وان
لا يتضيق بنذر او خوف غصب او تلف مال بقرينة ولو ضعيفة
او بكونه قضاء عما افسده ومتى اخر فمات تبين فسقه بموته
من اخر سني الامكان الى الموت فيرد ما شهد به وينقض ما حكم
به وكذا كل ما العدالة شرط فيه اذا فعله في السنة الاخيرة
من سني الامكان يتبين بموته بطلانه قال ابن حجر في حاشية
الايضاح الذي يتجه ان يقال يتبين فسقه من وقت خروج
قافلة بلده اي في تلك السنة الاخيرة لتبين ان هذا الوقت
هو الذي كان يلزمه المضي معهم فيه وكذا العمرة لا تجب
باصل الشرع في العمر الا مرة ووجوبها ايضا على التراخي والاصل
في وجوب الحج الكتاب والسنة واجماع الامة واما العمرة فالاصل
في وجوبها الخبر الصحيح حج عن ابيك واعتمر وقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله وصح عن عايشة رضي الله عنها هل على النساء جهاد
قال جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة واما خبر الترمذي بعدم
وجوبها فاتفق الحفاظ على ضعفه ولا يغني عنها الحج لان كلا
اصل قصد منه ما لم يقصد من الاخر ويسميان اي الحج والعمرة
بالنسك فهو علم عليهما بالغلبة والاصل النسك العبادة
اعم من ان تكون حجا او غيره ويتنوع الى فرض عين
وهو حج من لم يحج او يعتمر بشرطه الاتي ويسمى
حجة الاسلام وفرض كفاية وهو ما زاد عليها من البالغين
العقلا الاحرار ويذكرونه في كتاب السير والجهاد
والقصد من ذلك ظهور شعار الاسلام واحيا تلك المشاعر
فلا بد في القايمين بذلك من عدد يحصل بهم الشعار عرفا
وان كانوا من اهل مكة ويتعين الاتيان بالحج والعمرة

فصل للحج والعمرة شروط ومواقيت واعمال ومحرمات

فلا يغني احدهما عن الآخر ولا الصلاة ولا الاعتكاف والطواف
عن احدهما لانها القصد الاعظم من بناء البيت وتطوع
وهو اخر انواعه ولا يتصور الا في الارقا والصبيان
والمجانين لانهم غير مخاطبين بالفرض ومع ذلك يسقط
بهم فرض الكفاية كما تسقط صلوة الجنازة عن المكلفين
بفعل الصبي وله اي الحج ومثله العمرة شروط
ومواقيت واعمال تحصل بها مقصوده كالطواف
ومحرمات تحرم بسببه وتحلل وهو الذي يحصل به
الخروج من الاحرام وتلخص الكلام على ذلك
في مناهج جمع منهج وهو الطريق الواسع

المنهج الاول

في شروطه اي الحج وهي اما الصحة المطلقة اي غير
المقيدة بالمباشرة وما بعدها او الصحة مباشرته
بنفسه او لوقوعه عن حجة الاسلام او لوجوبه
فالمراتب اربع كما في شرح المنهج وزاد في الروض مرتبة
خامسة وهي صحة النذر فيشترط لها الاسلام والتكليف
اما الصحة المطلقة فلها شرط واحد وهو الاسلام
فلا يصح من كافر اصلي او مرتد لعدم اهليته للعبادة
فلو ارتد في اثنائه بطل ولا يشترط فيه تكليفه فيحرم
ولي مال غير المكلف ولو وصيا وقيما او ماذونه
وان لم يؤدِ نسكه او كان محرما بحج عن نفسه
الاحرام عنه اي عن غير المكلف لخبر مسلم عن ابن عباس

رضي الله عنهما

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت
امراة فاخذت بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت
يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر اي على الاعانة على
ذلك او على تربيته والا فالصبي يكتب له ثواب ما عمله بنفسه
او عمله به وليه من الطاعات ولا تكتب عليه معصية اجماعا
والحق بالصغير المجنون وتعبيره بغير المكلف يشمل الصبي
المميز فيجوز لوليه الاحرام عنه وهو ما صححه في اصل الروضة
وجرى عليه شيخ الاسلام في شرح المنهج واعتمده في التحفة
قال فان شاء احرم عنه او اذن له ان يحرم عن نفسه وخرج
بولي المال غيره كالاخ والعم فلا يحرم عمن ذكر واجابوا عن
الحديث المذكور بان الام كانت وصية او ان وليه اذن لها
وبغير المكلف المغمى عليه فلا يحرم عنه غيره لانه ليس بزائل العقل
وبرؤه مرجو على القرب وللسيد ان يحرم عن قنه الصغير لا البالغ
وصفة الاحرام عمن ذكر ان ينوي جعله محرما فيصير من احرم
عنه محرما بذلك وان غاب اذ لا يشترط ان يكون حاضرا حال احرام
الولي عنه ثم ان صار غير المكلف محرما لزم الولي منعه من
تعاطي محظورات الاحرام وعليه اي الولي او ماذونه
لا غيرهما احضاره اي غير المكلف المواقف وجوبا
في الواجبة وندبا في المندوبة فيجب احضاره عرفة وعند الرمي عنه
وان لم يتصور منه والطواف والسعي به ويندب احضاره
عند ركعتي الطواف والاحرام وطواف القدوم ونحوهما
ولا يكفي حضور الولي بدونه ولا احضار غير الولي وماذونه
له وعليه امره بما قدر عليه من افعال النسك
ونيابته عنه فيما عجز عنه ولم يقدر على الاتيان به

من نحو غسل وتجرد عن مخيط وغيرهما فيناوله هو او نائبه الحجر
ليرمي به ان قدر والا رمى عنه بعد ان يرمي عن نفسه
والا دفع له ونعله طوافا وسعيا قدر عليهما والا طاف او سعى
به بعد ان يفعلهما نظير ما ذكر في الرمي ٥ ولو اركب
غير المميز دابة اشترط كونه سائقا او قائدا او لا فلا بد
من سترهما وطهرهما وتجب في مال الولي ما زاد على
نفقة الحضر مما احتاجه في السفر بسبب النسك لانه الذي
ورطه في ذلك وتجب في مال الولي ايضا ما لزم اي وجب
بالاحرام اي بسببه كدم تمتع او فوات وكفدية
شيء من محظوراته كلبس وطيب وهذا بالنسبة للصبي
المميز اما غيره فلا فدية في ارتكابه محظورا على احد خلافا
لما اوهمه كلام الارشاد وتبعه المصنف واما شروط
صحة المباشرة للحج والعمرة فثلاثة الاسلام والتمييز
ككل عبادة بدنية واذن الولي اي ولي المال كأب
ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيمه ومثله السيد في حق العبد
العبد البالغ ٥ وانما احتيج لاذنه في هذا لاحتياجه
للمال وهو محجور عليه فيه والحج ليس عبادة بدنية محضة
بل فيها شائبة مالية بخلاف الصلاة ونحوها من بقية
العبادات البدنية المحضة فانها لا تتوقف على الاذن
من الولي فيصح فيصح من العبد المميز والصبي
والمميز باذن وليه او سيده وان لم يعرفا الاعمال لامكان
تعلمها بعد الاحرام ٥ اما العبد البالغ فيصح احرامه بالحج
بغير اذن سيده كما مر وان نعم لسيده تحليله

ويقع

ويقع اي حج العبد والصبي عن حجة الاسلام ان
وقعا بعرفة حال كونهما كاملين بان بلغ او عتق
وهو في الموقف او بعده ثم عاد له والوقت باق لقوله صلى الله
عليه وسلم الحج عرفة ويعيدان السعي وجوبا بعد الطواف
ان وقع قبل الكمال بان كان سعى بعد طواف القدوم
قبل بلوغه او عتقه ليوقعه حال الكمال ٥ ويجب ايضا اعادة
طواف او حلق لتبين وقوعه في غير محله ٥ ويؤخذ
من كلامهم ان له العود بعد الكمال للموقف ولو بعد التحللين
وان جامع بعدهما ويعيد ما فعله بعد وقوفه ليقع في حال
الكمال وليست افاقة المجنون بعد الاحرام عنه كبلوغ
الصبي فيما ذكر كما اعتمده في التحفة اذ يشترط في وقوع
حجه عن حجة الاسلام افاقته حال الاحرام ولا دم عليهما
لان كلا منهما اتى بما وسعه ولا اساءة وطواف العمرة كالوقوف
فاذا كمل قبله او فيه اجزأته عن عمرة الاسلام لوقوع المقصود
الاعظم منها حال الكمال بخلافه بعده وظاهر كلامهم
انه لا يجب اعادة ما تقدم الكمال هنا من بعض الطواف واما
شروط وقوعه عن حجة الاسلام وعمرته فثلاثة
ايضا الاسلام والتكليف بان يكون بالغا عاقلا
والحرية فيجزي حج الفقير وعمرته عن حجة الاسلام
وعمرته لكمال حاله دون الصبي والعبد اجماعا ولخبر
ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم
عتق فعليه حجة اخرى رواه البيهقي باسناد جيد
ولنقص حالهما واما شروط وجوبه
اي كل من الحج والعمرة فالثلاثة المذكورة

عرفة ؟
وقوع ؟

فلا يجب ذلك على كافر اصلي وجوب مطالبته به في الدنيا فان اسلم
وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد
فان النسك يستقر في ذمته باستطاعته في الردة ولا على عبد مميز
كسائر العبادات ولا على صبي مميز لعدم بلوغه ولا على من
فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده فليس مستطيعا ولا فرض
على غير المستطيع لمفهوم الآية والوقت وسياتي في المواقيت
والاستطاعة لقوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وهي نوعان
احدها استطاعة الانسان للحج والعمرة بنفسه فلو
استطاع مباشرة احد النسكين دون الآخر بحيث لو اتى به باحدهما
عجز عن مباشرة الآخر بحيث لا يمكن الاتيان به الا باستنابة
غيره قال ابن قاسم الذي يظهر انه يجب عليه مباشرة الحج
وينيب في العمرة بشرطه وظاهر كلامهم انه لا عبرة بقدرة ولي
على الوصول الى مكة وعرفة في لحظة كرامة وانما العبرة بالامر
الظاهر العادي فلا يخاطب ذلك الولي بالوجوب الا ان قدر كالعادة
فان حج كرامة اجزاه فيما بينه وبين الله لان الولي اذا فعل الشي
كرامة ترتب عليه حكمه باطنا اما ظاهرا فلا نظرا لامكان كرامة
مطلقا وللاستطاعة شروط اولها وجود مؤنة السفر
كزاد واوعية واجرة خفارة اي حراسة ذهابا وايابا وان لم يكن
له ببلده اهل ولا عشيرة الا ان قصر سفره بان كان دون
مرحلتين وكان يكتسب في يوم كفاية ايام فلا
يشترط وجود ذلك بل يلزمه النسك لقلة المشقة حينئذ
بخلاف ما اذا طال سفره او قصر وكان يكتسب في اليوم
ما لا يفي بايام الحج لانه قد ينقطع فيها عن كسبه لعارض وتقدير انه
لا ينقطع في الطويل فالجمع بين تعب السفر والكسب تعظم فيه المشقة

وقدر

وقدر في المجموع ايام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث
عشره وهذا في حق من لم ينفر النفر الاول اما هو فالمعتبر في حقه
زوال الثاني عشر ولا يدفع ذلك من قدرته على مؤنة ايام
سفره الى مكة ذهابا ورجوعا ويعتبر في العمرة القدرة على
مؤنة ما يسعها غالبا وهو نحو نصف يوم مع مؤنة سفره
ثانيها وجود من بينه وبين مكة مرحلتان
وان طال المشي بلا مشقة لانها من شانه او دونها وضعف
عن المشي بان يعجز عنه او يناله به مشقة شديدة راحلة
مركوبا اي ما يصلح للركوب عليه بالنسبة لطريقه التي سلكها
ولو نحو بغل وحمار وان لم يلق به ركوبه كبقر يحل ركوبه
سواء وجده بشراء او استئجار بعوض المثل لا بازيد منه وان
قل او ايصاله بمنفعتها مدة يمكن فيها الحج او اعطاء الامام
اياها من بيت المال لا من ماله كما لو وهبها له غيره للمنة
مع ما يقتضيه الحال من محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية
ونحوه كهودج في حق رجل اشتد ضرره بركوب الراحلة
وفي حق امراة وخنثى وان لم يتضررا به لانه استر واحوط لا في حق
رجل لم يشتد ضرره بها ولو لحقه مشقة شديدة في ركوب
المحمل اعتبر في حقه الكنيسة وهي اعواد مرتفعة من جوانب
المحمل عليها ستر تدفع الحر والبرد وهي المسماة الآن بالمحارة فان لحقته
بها فمحفة فان لحقته بها فسرير يحمله رجال وحيث اشترط في حقه
وجود المحمل اشترط وجود عديل يجلس في الشق الآخر حيث
لم يكن فاسقا ولا مشهورا بنحو خلاعة وتشديد العداوة له
وان لا يكون مستقذرا بنحو برص وان يوافق على الركوب
بين المحملين اذا نزل لقضاء حاجته ولو سهلت

معادلته بما يحتاج لاستصحابه لتعب فيه او الشريك فيخرج بما ذكره من
قصر سفره وقوي على المشي فلا يعتبر في حقه الراحلة وما يتعلق بهما **ه**
ويشترط في ذلك كله اي وجود مؤنة السفر والمركوب
وما يقتضيه الحال **كونه فاضلا عن مؤنة عياله مدة السفر**
وغيرها مما ذكر في الفطرة من دين وما يتعلق به من ملبس
ومسكن لايق به وخادم يحتاجه لزمانته ومنصبه لان ذلك ناجز والنسك على التراخي وعن كتب الفقيه على التفصيل
السابق ثم وعن خيل الجندي وسلاحه المحتاج اليهما وكذا آلة
الحرفة في حق المحترف • ولا يجوز له الخروج حتى يترك
تلك المؤن لعياله او يوكل من يصرفها من مال حاضر او يطلق الزوجة
او يبيع القن وللقاضي منعه من الخروج حتى يترك لمؤنة نفقة
الذهاب والاياب ولا يجب ان يكون ما ذكر فاضلا عن مال
تجارته وثمن مستغلاته التي تحصل منها كفايته بل يلزمه
صرف ذلك في مؤنة نسكه • والاوجه فيمن لا يصبر على ترك الجماع
ان لا يشترط قدرته على سرية او زوجة يستصحبها في سفر الحج في
ذمته **لكن الافضل لخائف العنت تقديم النكاح**
ولغيره تقديم النسك **ثالثها امن الطريق**
ولو ظنا الامن اللايق بالسفر دون الحضر **نفسا ومالا ونحوهما**
كالبضع فلو خاف على نفسه سبعا او عدوا او على ماله رصديا
وهو من يرصد الناس اي يرقبهم في الطريق او القرى لياخذ منهم
شيئا ظلما ولا طريق سواه لم يجب الحج لانه لك يمنع استطاعة
السبيل وتكره بذل المال للرصدي لان ذلك يحرضه على
التعرض للناس والمراد الامن على المال الذي يحتاج الى استصحابه
ولو يسيرا الا ما معه من مال تجارته ونحوه ان امن عليه

بلده

بلده ولا على مال غيره الا اذا لزمه حفظه والسفر به
فعلم بما تقرر ان ما يؤخذ الآن من الحجاج في
مقابلة ما يستصحبونه من المال للبيع والشراء لا يمنع
وجوب الحج **ويجب ركوب البحر**
على الرجل وكذا المراة ان وجدت لها محلا تنعزل فيه عن
الرجال **ان تعين طريقا** لادراك الحج ولو لجدب
البر وعطشه ولا ينتظر زوال عارض البر على المعتمد
وغلبت السلامة في ركوبه وقت السفر به
كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة بخلاف ما اذا غلب
الهلاك او استويا فيحرم ركوبه للحج وغيره • وخرج
بالبحر الانهار العظيمة كالنيل وجيحون فيجب ركوبها
قطعا لان المقام فيها لا يطول والخوف لا يعظم •
رابعها وجود الزاد والماء في المحال اي المواضع **المعتاد حمله
منها** بثمن المثل فلو خلى بعض المنازل او محال الماء المعتادة
عن ذلك فلا وجوب لعظم تحمل المؤنة وكذا لو لم يجدهما
او احدهما الا باكثر من ثمن المثل وان قلت الزيادة **و** وجود
علف الدابة في كل مرحلة لان المؤنة تعظم في حمله
لكثرته وهذا ما جرى عليه النووي في المنهاج لكن
بحث في المجموع ما صرح به غيره من اعتبار العادة فيه ايضا والاثم
يلزم اذا فات الحج اصلا واعتمده في التحفة **بثمن المثل** وهو
القدر اللايق به في ذلك الزمان والمكان **خامسها**
ان يخرج مع المراة نحو محرم
بنسب او رضاع او مصاهرة

ولو فاسقا لانه مع فسقه يغار عليها من مواقع الريب فان كان لا غيرة
له لم يكتف به ويكفي مراهق واعمى لهما حذق يمنع الريبة وكونه
في قافلتها وان لم يكن معها لكن يشترط اقتران به بحيث يمنع الريبة
بوجوده ودخل في المحرم الزوج ولو فاسقا بالتفصيل المذكور في المحرم
وعبدها الثقة ان كانت هي ثقة ايضا والاجنبي الممسوح ان
كانا ثقتين لحل النظر من ذكر لها وخلوتهما بها او نسوة ثلاث
فاكثر ثقات اي متصفات بالعدالة ولو اماء او مراهقات
لهن حذق يمنع الريبة وذلك لحرمة سفرها وحدها وان قصر
وكانت في قافلة عظيمة كما صرحت به الاحاديث الصحيحة
لخوف [illegible] وحد يعتها وهو منتف بمصاحبتها لمن ذكر
حتى النسوة لانهن اذا كثرن وكن ثقات انقطعت الاطماع
عنهن واشتراط كونهن اربعا لانه قد يعرض لاحداهن حاجة
تبرز ونحوه فيذهب ثنتان وتبقى ثنتان ولا يشترط وجود محرم
او زوج لاحداهن ويلزمها اجرة الخارج معها من محرم ونحوه
اذا لم يخرج من ذكر الا بها لانها من اهبة سفرها فيعتبر
لوجوب الحج عليها قدرتها عليها فان استطاعت ولم تقدر على
اجرة الخارج عليها لم يستقر الحج في ذمتها فاذا ماتت لم يقض من تركتها
على المعتمد قال في التحفة وليس لها اجبار محرمها الا ان كان قنها
ولا زوجها الا ان افسد حجها ولزمه احجاجها فيلزمه ذلك بلا اجرة
واعتبار ما ذكر انما هو للوجوب كما تقرر واما الجواز
فيجوز لها الخروج لفرضها اي لادائه ولو نذرا او قضاء

استينا التمام

معها

مع امراة واحدة ثقة ولها الخروج له وحدها اذا تيقنت الامن على
نفسها وليس لها السفر مع النسوة وان كثرن في غيره اي
الفرض كالنفل حتى انه يحرم على المكية التطوع بالعمرة من التنعيم
مع النساء نعم لو مات المحرم وهي في تطوع فلها اتمامه ويشترط
في الخنثى المشكل محرم رجل او امراة ويكفي نساء وفي الامرد الحسن
ان يخرج معه سيد او محرم يامن به على نفسه والقائد في حق الاعمى
وهو الذي يقوده لحاجته ويهديه عند ركوبه ونزوله كالخارج
مع المراة فياتي فيه ما مر سادسها الثبوت على
المركوب ولو في محمل بلا مشقة شديدة لا تحتمل عادة فان
لم يثبت اصلا او ثبت بمشقة شديدة لمرض او غيره انتفت استطاعة
المباشرة بنفسه سابعها الزمن الذي يسع الحج بالسير المعهود
اي المعتاد بحيث لا يحتاج لقطع اكثر من مرحلة شرعية
ولو في يوم واحد وان [illegible] اعتيد ويعبر عنه اي عن هذا الشرط
بالتمكن من السير لاداء النسك فان انتفى ذلك لم يجب الحج اصلا فضلا
عن قضائه لان هذا عاجز حسا فكيف يكون مستطيعا نعم
لو مات حاج استيجار من يحج عنه ولم يجب ولا يدفع مال المحجور عليه
بسفه اي عدم رشد بان كان مبذرا اليه لانه يتلفه بل يصحبه
الولي بنفسه ان شاء ليحفظه وينفق عليه ما يليق به او يصحبه
نائبه الثقة ولو باجرة المثل ان طلبها اي الولي او النائب من مال المولى
كقائد الاعمى ان لم يجد ثقة متبرعا فلا بد من القدرة عليها
تنبيه كان الاخصر ان يقول وخروج نحو ولي المحجور عليه
بسفه معه ليكون شرطا ثامنا والتاسع ان يوجد المعتبر في الايجاب
والوقت فلو استطاع في رمضان وافتقر في شوال فلا وجوب

والعاشر والحادي عشر حاج رفقة معه وقت العادة ولو استطاع ثم افتقر لزمه الكسب للحج والمشي ان قدر عليه ولو فوق مرحلتين النوع الثاني استطاعة بغيره وذلك في المغضوب بضاد معجمة من الغضب وهو القطع لانه قطع عن كمال الحركة ويقال بصاد مهملة كانه قطع عصبه والميت فاما المغضوب وهو من لا يستمسك على المركوب الا بمشقة شديدة لا يحتمل عادة لنحو زمانة او مرض لا يرجى برؤه ويعتبر في جواز استنابته لغيره ان يكون بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر والا لم تجز له الانابة بل يكلفه بنفسه الا ان لا يمكنه الثبوت على المركوب بوجه ولا يعتبر ذلك اي المرحلتان فاكثر بل تصح انابته لغيره وان كان مكيا وهذا ما جرى عليه في فتح الجواد والنهاية لكن الذي في التحفة ان الذي يقتضيه اطلاقهم انه لا يجوز له الانابة مطلقا بل ان يحج عنه بعد موته من تركته لان عجز القريب بكل وجه نادر جدا فلم يعتبر فعليه الاستنابة على نفسه فورا ان عضب بعد الوجوب والتمكن وعلى التراخي ان عضب قبل الوجوب او معه او بعده ولم يمكنه الادا وذلك لانه مستطيع اذ الاستطاعة بالمال كهي بالنفس ولخبر الصحيحين ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع فلو امتنع من الانابة او الاستيجار لم يجبره الحاكم عليه لانه مبني على النسك على التراخي وانما تلزمه الاستنابة ان وجد اجرة المثل الفاضلة عما مر في النوع الاول فان لم يجدها او وجدها ولكن لم يجد من يحج عنه او وجد باكثر من اجرة المثل لم يجب وان قل الزائد ويكلف الاستيجار باقل من اجرة مثل رضي بها الاجير غير مؤنة عياله فلا يشترط ان تكون الاجرة فاضلة عنها لانه مقيم عندهم فيمكنه تحصيل مؤنتهم ولو باقتراض

او تعرض لصدقة او وجد متطوعا عنه بالفعل بان بذل له الطاعة ليحج عنه بنفسه فيلزمه القبول وذلك بالاذن له في الحج لانه مستطيع به وان كان انثى اجنبية ماشية فخرج بالفعل التطوع بالمال فسياتي حكمه بشرط كونه اي المتطوع حرا مكلفا موثوقا به اي عدلا اذا ادى عنه ولو نذرا وعبارة فتح الجواد وبوجود موثوق به لا حج عليه وهو ممن يصح منه حجة الاسلام ولم يكن معضوبا وبشرط كونه غير بعض له ماش اما بعضه الماشي سواء اصله او فرعه ذكرا كان ام انثى فلا تجب انابته اذا بذل الطاعة لان مشيه يشق عليه نعم لو كان بين المطيع وبين مكة دون مرحلتين واطاقه وجبت انابته وكبعضه مولية او معولا اي ذلك البعض على السؤال بان كان فقيرا لا يجد ما يكفيه ايام الحج وان وجد ما يقع موقعا من كفايته او الكسب فلا تجب انابته ايضا للمشقة الظاهرة والكسب قد لا يتيسر له والاجنبي في هذا كالقريب خلافا لما يوهمه كلامه هـ وعبارة التحفة ولا يلزمه الاذن لقريب او اجنبي معول على كسب الا ان يكسب في يوم كفاية ايام بشرطه السابق او سؤال لانه يشق عليه انتهى فان وجد متطوعا بالمال ولو اصله وفرعه لم تجب عليه الاستنابة لعظم المنة فيه بخلاف المنة في بذل الطاعة بالنفس بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشغال لكن تصح انابته ومحل ما ذكرناه لو بذل له مالا ليستاجر به من يحج اما لو اراد الاصل او الفرع العاجز او القادر الاستيجار من يحج عنه او قال له احدهما استاجر وانا ادفع المال عنك لزمه الاذن له في الاولى والاستيجار في الثانية لانه لا منة عليه في ذلك كبيرة ولا بد لصحتها اي النيابة عنه مطلقا اي سواء وجبت ام لا من اذنه فلا يحج عنه بغير اذنه لان الحج يفتقر للنية والمعضوب اهل لها وللاذن

ولو تبرع اي المعضوب المستنيب لغيره في حج او عمرة من غصبه
بنية وقوع الحج ومثله العمرة للاجير تطوعا لا للمعضوب
لتبين فساد الاجارة لعدم جواز الاستنابة نعم له ثواب
قصد الصالح وعليه اي الاجير رد الاجرة ان كان قبضها
لان المستاجر لم ينتفع بعمله ولو حضر معه المعضوب للحج استحق
الاجير الاجرة وان لم يقع حجه للمعضوب واما الميت فمن مات
وعليه حج واجب ولو بنذر وتمكن من الاداء بعد الوجوب او عمرة
واجبة كذلك وجب على الوصي فان لم يكن فالوارث الكامل
فان لم يكن فالحاكم ان لم يرد من ذكر فعل ذلك بنفسه الانابة عنه
من تركته فورا كما تقضى منها ديونه ولقوله صلى الله عليه وسلم
اقضوا الله فالله احق بالوفا لمن قالت له ان امي نذرت ان تحج فماتت
قبل ان تحج افاحج عنها رواه البخاري فلو لم يكن له تركة سن
لوارثه ان يفعله عنه ولو فعله عنه اجنبي ولو بلا اذن
من وارث جاز لانه اشبه بالديون فاعطي حكمها فلم يتوقف
على الاذن خلافا للصوم عنه قال بعضهم وحج الانسان عمن لم يحج
تبرعا افضل من حجه عن نفسه تطوعا وقد جا من حج عن ابيه
او عن امه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج فان كان
عن غير ابيه وامه فجا انه يكتب للحاج فضل سبع حجات نعم
يسن له ان يحج عن نفسه بعد حجة الاسلام ثانية قبل ان يحج لغيره
ليكون قد قدم نفسه في الفرض والتطوع ولا تصح النيابة في النفل
عن المعضوب كما رجحه ابن حجر وكذا عن الميت
الا ان اوصى به سوا في ذلك الوارث والاجنبي وليس من النفل
حج من لم يستطع في حيوته فيجوز الحج والاحجاج عنه على الاوجه
نظرا لوقوعه عن حجة الاسلام وان لم يكن مخاطبا بها في حيوته

في فضل حج الانسان عن ...

فائدة ومن لم يحج حجة الاسلام عن نفسه لا يصح حجه عن غيره لخبر
ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن
شبرمة قال من شبرمة قال اخ لي او قريب قال احججت عن نفسك قال لا
قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ويسمى اي من لم يحج عن نفسه
صرورة بفتح الصاد المهملة لغة من لم يحج وشرعا من لم يحج حجة
الاسلام سمي بذلك لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج واطلاق هذا الاسم
على من ذكر مكروه لانه من الفاظ الجاهلية وكذا في العمرة اي لا يصح
ان يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه عمرة الاسلام ولو نواه اي الحج ومثله
العمرة شخص عن غيره ولم يكن قد حج عن نفسه وقع عن نفسه
ولو اجيرا لان الاجارة حينئذ باطلة • تنبيه محل ما ذكر من امتناع
استيجار من لم يحج عن نفسه في الاجارة العينية • وصيغتها ان يقول
المعضوب استاجرتك لتحج عني والوارث او الاجنبي استاجرتك
لتحج عن مورثي او عن فلان اما اجارة الذمة وصيغتها ان يقول
الزمت ذمتك الحج عني او عن فلان فيجوز فيها استيجار من لم يحج عن نفسه
لكن لا يجوز له مباشرة اعمال الحج عن الغير الا ان كان قد حج عن
نفسه والا فلا ولكل من الاجارتين شروط واحكام افردت
بالتاليف منها انه لا بد من علم المتعاقدين اعمال النسك اركانه وواجباته
وسننه على مذهب المستاجر عنه فلو استاجر حنفي عن شافعي او
عكسه لزمه تقليد امام المستاجر عنه فياتي بالاعمال على مذهبه
كما يفيده كلام الشيخ ابن حجر • ومنها بيان ان النسك افراد وقران
او تمتع فان ابهم بطل العقد ويقع الحج للمستاجر باجرة المثل ومنها
ان يكون الاجير عدلا فان كان فاسقا لم يصح انابته نعم
ان استاجر المعضوب فاسقا يحج عنه صحت الاجارة وكذا الوصي
بان قال ... فلانا يحج عنه وهو عالم بفسقه ومنها انه يشترط
في الاجير لحج الفرض ان يكون حرا بالغا واما الذكورة والانوثة

فيمن حج عن غيره ولم يحج عن نفسه

في ... الاستئجار ...

فلا يشترط فتصح انابة الرجل عن المرأة وعكسه وعلى الاجير ان يحرم من
ميقات المحجوج عنه او من مثل مسافته فلو استاجر مكي عن
آفاقي لم يجز له الاحرام من مكة ولا من دون مسافة ميقات
المحجوج عنه فان فعل ذلك لزمه دم مجاوزة الميقات وحط القسط
من الاجرة ولو مات الاجير قبل الاحرام فلا شيء له من الاجرة او بعد
الاحرام وقبل تمام الاركان اثيب المحجوج عنه على ذلك واستحق
الاجير قسطه من المسمى وتعتبر ذلك من ابتداء السير وتنفسخ
الاجارة وان مات بعد تمام الاركان دون باقي الاعمال الواجبة
والمندوبة لم يؤثر ذلك في صحة الاجارة ولكن يلزم الاجير قسط
ما بقي من الواجبات والسنن وتجبر الواجبات بدم وهو على المستاجر
هذا حكم الاستيجار للحج والعمرة • واما زيارته صلى الله عليه وسلم
فيصح الاستيجار عليها مطلقا كما نقله الاصبحي عن ابن الرفعة واعتمد
في التحفة جواز الاستيجار للسلام عليه صلى الله عليه وسلم او للدعاء
عنده اذا انضبط بان كتب ذلك بورقة لانه مما تدخله النيابة
بخلاف الاستيجار للوقوف عند قبره ومشاهدته فانه لا يصح
لعدم انضباطه • فائدة يقبل قول الاجير بحجه
واعتماره من غير يمين ولا بينة ما لم يثبت انه بغير عرفة
يومها اي بمحل لا يمكنه الوصول منه في ذلك اليوم عادة •
وانما صدق بلا يمين لانه امين • ومن ثم لم تسمع
دعوى المستاجر عليه انه جامع في الاحرام او لم يحرم من
الميقات ووارث الاجير مثله في ذلك • قال محمد بن
بن عبد العزيز الجيشي لان تقضي ذلك بالبينة لا يمكن
وايضا فالعبادة يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها انتهى •
وقضية التعليل المذكور قبول قول الاجير للزيارة ايضا
بلا بينة ولا يمين ايضا تنبيه والعمرة كالحج فيما

فائدة

فائدة اخرى قال الاذرعي في القوت ما لفظه واعلم ان المتبادر من كلامهم
ان الاجير لا يلزمه الاتيان بالسنن كالحاج بنفسه وفي قواعد
ابن عبد السلام ان المعقود عليه الاجارة الواجبات والسنن •
وقضية كلامه انه يلزم الاجير الاتيان بالسنن السابقة وغيرها
وانه يلزمه ان يصلي عمن لم يحج ركعتي الطواف على قولنا انهما
سنة ولا احسب الائمة يساعدونه على ما اقتضاه كلامه انتهى
تنبيه والعمرة كالحج فيما مر من الشروط في المراتب
الاربعة وهي الشروط الخ لصحة المطلقة وما بعدها • ومنها اي الشروط
التي مرت الاستطاعة بنوعيها وما ذكر فيهما اي النوعين
فان ذلك كله معتبر في العمرة الا الوقت فان العمرة لا وقت
لها معين بل وقتها الابد لورود الاحرام بها في اوقات مختلفة
في الصحيحين ولا يمتنع الاحرام بها لا على المقيم في وقت من الاوقات
الا على المقيم بمنى للرمي قبل ان ينفر نفرا صحيحا لان بقاء اثر الاحرام
كبقاء نفس الاحرام ولامتناع ادخال العمرة على الحج ان كان قبل تحلله
ولعجزه عن التشاغل بعملها ان كان بعده فاعلم ذلك فانه مهم وعلم من
كلامه انه يجوز الاحرام بها بعد النفر الاول لسقوط الليلة الثالثة
ورميها عنه تنبيه لما ذكر الناشري في ايضاحه عن الحاوي ان
الحاج بمنى لا يصح احرامه بالعمرة قال واخذ من هذا النص منع
اجتماع حجتين في عام واحد قال القاضي ابو الطيب بالاجماع ولو تحلل
التحللين لانه عاكف بمنى للمبيت والرمي انتهى وقال المرعشي
في التجريد بعد حكاية الاجماع على منع اجتماع حجتين في عام
واحد ولا يجوز الاعتماد على جبر واجبات الاولى لان الجبر لم يشرع
الا بعد فوات • ووقت المجبور وما دام فهو مخاطب به • وممن
صرح بعدم امكان وقوع حجتين في عام الامام الماوردي والتقي
السبكي والاذرعي وابن حجر وغيرهم • قال التاج

البكي والذي ظن بعض الضعفة امكان حجتين في سنة بان يبيت بمزدلفة
الى نصف الليل من ليلة النحر ثم ياتي الى مكة فيطوف ثم يرجع الى عرفة قبل
الفجر وقد احرم بحجة اخرى وهذا غلط لانه قد بقي عليه بقية اعمال الحج من
الرمي وغيره ولا يجوز له ان يحرم بنسك وهو محرم بنسك اخر انتهى ونقل عن
بعضهم تصويره وذلك بان يحرم ويشترط التحلل بالمرض ويفرغ من
الاركان قبل الفجر وهو مريض فانه يسقط عنه رمي ايام منى ومبيتها فاذا
احرم بحجة اخرى وادرك عرفة صحتا انتهى قال بعض المتاخرين
وهذا التصوير ينبغي ان يكون متفقا عليه قلت
لكن الذي تقتضيه كلام الشيخ ابن حجر في فتح الجواد امتناع ذلك
فانه قال ما ملخصه ويمتنع احرام الحاج بها اي العمرة حال كونه
بمنى اما قبل تحلله فلامتناع دخولها على الحج واما بعده فلان بقاء
حكم الاحرام كبقائه ومنه يؤخذ امتناعها ولو ممن سقط
عنه الرمي والمبيت فقولهم بمنى جرى على الغالب وانه لم يصح حجتان
في عام وهو كذلك مطلقا خلافا لمن زعم تصويره انتهى المنهج
الثاني في مواقيته اي الحج جمع ميقات وهو لغة الحد وشرعا هنا
زمن العبادة ومكانها فاطلاقه عليه حقيقة شرعية وهي تنقسم
الى زماني ومكاني اما الزماني فوقت الاحرام بالحج من استهلال شوال
الى صبح النحر كذا فسر به جمع من الصحابة قوله تعالى الحج اشهر
معلومات اي وقته ذلك فلو احرم به في غير هذا الوقت انعقد عمرة
وسقط بعملها عمرة الاسلام سواء في ذلك العالم بالحال والجاهل به
ومرانا اي قريبا وقت العمرة وانه جميع السنة واما
الميقات المكاني فهو للحج ولو في حق القارن تغليبا للحج
ذو الحليفة مكان على نحو عشر مراحل من مكة
وثلاثة اميال من المدينة وهو الموضع المسمى الان بابيار علي
لكونه حفرها وهو ابعد المواقيت من مكة لمزيد فضله صلى الله

المنهج الثاني

١٩٤

عليه وسلم وليعظم الكمال الاكبر الذي اوتيه وكانت الجحفة
كذلك لانها التي تليها بخلاف بقية المواقيت ولذا استوت
ميقات اهل المدينة اي ميقات المتوجه منها الى مكة سواء في
ذلك اهلها وغيرهم والجحفة وهي موضع بين مكة والمدينة
على نحو خمس مراحل من مكة كما في التحفة والذي جرى عليه
في غيرها واعتمده الجمال الرملي وشيخ الاسلام انها على ست مراحل
منها وهي الان خراب والاحرام من رابغ الذي اعتيد ليس مفضولا
مع انه قبل الميقات لانه لضرورة ابهام الجحفة على اكثر
الحجاج ولعدم مائها فلو عرف شخص عينها كان توجهه الى الاحرام
منها افضل وعليها الان علم تعرف به وسميت بذلك لان السيل
اجحفها اي اخربها وتسمى مهيعة بفتح الياء وهي ميقات اهل الشام
اذا لم يسلكوا طريق تبوك واما اليوم فميقاتهم ذو الحليفة لانهم يمرون بها
فلا يجوز لهم مجاوزتها بغير احرام والشام بالهمز ويجوز تركه
وهو طولا من العريش الى الفرات وعرضا من جبل طي الى بحر الروم سمي بذلك
لانه كالشامة في الارض ولذلك فضله ابن حجر على مصر وعلى
ذلك الجلال السيوطي واهل مصر بالصرف وعدمه وهو طولا
من ايلة العقبة التي في طريق الحاج المصري الى برقة بجانب البحر الرومي
ومسافة ذلك قريب من اربعين يوما وعرضا من اسوان وما حاذاها
من الصعيد الاعلى الى رشيد وما حاذاه ومسافة ذلك قريبة من
ثلاثين يوما قال ابن حجر سميت مصر لانها حد بين المشرق
والمغرب والمصر في اللغة الحد واهل المغرب
سمي بذلك لكونه عند مغرب الشمس والاصح
ان المشرق افضل منه ويلملم ويقال له الملم جبل من جبال
تهامة مشهور في زماننا بالسعدية بينه وبين
مكة مرحلتان ميقات اهل تهامة اليمن بكسر التاء

من تهامة وهي بسكون

اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وقرن بسكون الراء وهو جبل
املس كانه بيضة في تدويره مطل على عرفة بينه وبين مكة
مرحلتان ميقات اهل نجد اليمن ونجد الحجاز والنجد
في الاصل اسم لما ارتفع من الارض والحجاز قال بعضهم هو في الاصل
جبل ممتد حجر بين غور تهامة ونجد ثم صار يطلق على مكة
والمدينة واليمامة وقراها وما والاها وقال هشام الكلبي
وقد حد جزيرة العرب ما نصه صارت بلاد العرب من
هذه الجزيرة التي نزلوها وتوالدوا فيها على خمسة اقسام تهامة
والحجاز ونجد والعروض واليمن فجبل السراة اعظم جبال العرب
سمي حجازا لانه حجز بين الغور ونجد وصار ما خلف الجبل في غربيه
الى اسياف البحر من بلاد الاشعريين وعك وغيرها الى ذات
عرق والجحفة غور تهامة وصار ما دون ذلك في شرقيه من
صحاري نجد الى اطراف العراق والسماوة نجدا وصار الجبل المشهور
يسمى حجازا وصارت بلاد اليمامة والبحرين وما والاها
تسمى العروض وصار ما خلف تثليث وما قاربها الى صنعا وما
والاها الى حضرموت والبحرين وعمان وما بينها تسمى اليمن انتهى
وذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين قرية
خربة تنبت بها الطرفا وهي على مرحلتين من مكة ايضا اضيفت
الى عرق وهو جبل صغير مشرف على العقيق ميقات اهل العراق
وغيره مما يليه من المشرق ولفظ العراق مذكر
على المشهور سمي بذلك لسهولة ارضه لعدم الجبال والاحجار
واحرامهم من العقيق قبله افضل للاحتياط والخبر فيه
ضعيف ومكة ميقات المقيم بها من اهلها وغيرهم
فلو احرم خارج بنائها في محل يجوز قصر

الصلاة فيه لمن سافر منها ولم يعد اليها قبل الوقوف اساء ولزمه
دم بخلاف ما اذا عاد لكن قبل وصوله لمسافة القصر والا تعين
الوصول الى ميقات الافاقي اذا كان ميقات الجهة التي خرج
لها ابعد من مرحلتين والا كفى الوصول اليها وان لم يصل لعين
الميقات والاصل فيما ذكره المصنف الاخبار الصحيحة
حتى ذات عرق وتوقيت عمر رضي الله عنه اجتهاد وافق النص
وفي بعض تلك الاخبار هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة واستثني من ذلك الاجير فانه يحرم من
مثل مسافة ميقات من احرم عنه ان كان ابعد من ميقاته
فان احرم من ميقات اقرب لزمه دم كما مر ومحل المقيم بين
الميقات ومكة ميقاته لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث المواقيت
ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة
فلو جاوز مسكنه الى جهة مكة بان احرم من محل تقصر فيه
الصلاة اساء ولزمه دم وان كان على دون مرحلتين من مكة
وفيمن مسكنه بين ميقاتين كاهل بدر والخيف والصفرا
خلاف حاصل المعتمد منه ان ميقاتهم الجحفة وعليه جرى في التحفة
والنهاية ومحاذاة الميقات في بر او بحر بان كان على يمينه او يساره
ولا عبرة بما امامه او خلفه ميقات لسالك طريق لا ميقات
فيه فيحرم من محاذاته فان اشتبه عليه موضع المحاذاة اجتهد
اذا لم يجد من يخبر عن علم والا لزمه الاخذ بخبره وحيث قدر على
التحري لم يجز له التقليد فان حاذى ميقاتين كان كانت طريقه
بينهما احرم من محاذاة اقربهما اليه وان كان الاخر ابعد الى مكة
فان استويا في القرب اليه احرم من محاذاة ابعدهما من مكة
ومرحلتان من مكة ميقات من سلك طريقا لم يحاذ فيه ميقاتا

اذ لا ميقات اقل مسافة من هذا القدر ويتصور ذلك بالجائي من
سواكن الى جدة من غير ان يمر برابغ ولا بيلملم لانهما حينئذ
امامه فيصل جدة قبل محاذاتهما وهي على مرحلتين من مكة
فتكون هي ميقاته وموضع ارادة الاحرام ميقات لمن
جاوز الميقات غير مريد له اي الاحرام ثم اراده بعد مجاوزته
فيحرم من موضع ارادته ولا يكلف العود الى الميقات لمفهوم قوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق ممن اراد الحج والعمرة مع قوله ومن
كان دون ذلك فمن حيث انشا وظاهر مما ياتي ان محل ذلك في مريد
العمرة اذا لم يكن بالحرم والا لزمه الخروج الى الحل والافضل لمن
فوق الميقات الاحرام منه لا من بلده لانه صلى الله عليه وسلم اخر
احرامه من المدينة الى ذي الحليفة في حجة الوداع وعمرة
الحديبية فان احرم من بلده حرم عليه جميع محرمات الاحرام
من حين احرامه الى فراغ حجه • وقد يجب الاحرام قبل الميقات
كالوناذر من بلد وكما مر في الاجير اذا كان ميقات المحجوج
عنه ابعد وقد يسن كما لو خشيت طرو نحو حيض عند
الميقات وكما لو قصد من المسجد الاقصى لخبر ضعيف من اهل
بحجة او عمرة من المسجد الاقصى الى المسجد الحرام غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك الراوي والاحرام
من اوله اي الميقات افضل ليقطع باقيه محرما الا ذا
الحليفة فالافضل كما قاله السبكي ان يحرم من المسجد الذي
احرم منه رسول الله صلى الله عليه وسلم للاتباع قال الاذرعي
وهو حق ان علم ان ذلك المسجد هو المسجد الموجود اثاره
اليوم والظاهر انه هو انتهى قال الجمال الرملي
ولا يختص ذلك بذي الحليفة بل كل ميقات به مسجد

الافضل

الافضل ان يحرم منه انتهى ولو جاوز ميقاته مريد النسك ولو
في العام القابل مثلا وان اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة
وكانت مجاوزته الى جهة الحرم غير ناو العود اليه او الى مثله
بغير احرام اثم ولزمه العود اليه محرما او ليحرم منه او الى
ميقات مثله الا لعذر كضيق وقت عن العود اليه
وخوف طريق او انقطاع عن رفقة او مرض شاق فلا يلزمه
العود ولو قدر على العود ماشيا بلا مشقة او بها ولكنها تحتمل
عادة لزمه ولو فوق مرحلتين • اما لو جاوزه مريد العود
اليه او الى مثل مسافته قبل التلبس بنسك في تلك السنة فانه
لا يأثم بالمجاوزة ان عاد لان حكم الاساءة ارتفع بعوده •
وخرج بقولنا الى جهة الحرم ما لو جاوزه يمنة او يسرة فله
ان يؤخر احرامه لكن بشرط ان يحرم من مثل مسافة ذلك الميقات
الى مكة او ابعد • قال في التحفة ويعلم ان الجائي من اليمن
في البحر له ان يؤخر احرامه عن محاذاة يلملم الى جدة لان مسافتها
الى مكة كمسافة يلملم كما صرحوا به بخلاف الجائي فيه من
مصر ليس له ان يؤخر احرامه عن محاذاة الجحفة لان كل محل
من البحر بعد الجحفة اقرب الى مكة منها انتهى وممن وافق
الشيخ ابن حجر في جواز احرام الجائي من اليمن من جدة الشلي
مفتي مكة وابن زياد اليمني والفقيه احمد بالحاج الحضرمي
وغيرهم وممن قال بعدم الجواز عبد الله بن عمر بامخرمة
ومحمد ابو بكر الاشخر وعبد الرؤوف المناوي قالوا لان
جدة اقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد • قلت
وما جرى عليه ابن حجر هو المعتمد فان لم يعد لعذر او غيره
وقد احرم بعمرة مطلقا او بحج في تلك السنة او عاد بعد تلبسه
بعمل النسك ركنا كان كالوقوف او سنة كطواف القدوم

اثم المجاوزة ان كان عامدا عالما وعليه دم لاساءته في
الاولى بترك الاحرام من الميقات ولتادي النسك في الثانية
باحرام ناقص ولا فرق في لزوم الدم للمجاوزة بين كونه
عالما بالحكم ذاكرا له وكونه ناسيا او جاهلا به اما اذا لم يحرم
اصلا او احرم بعد تلك السنة او عاد اليه قبل تلبسه بما ذكر
فلا دم عليه مطلقا ولا اثم عليه بالمجاوزة اذا نوى العود كما
مر واما العمرة فهو اي ميقاتها المكاني للخارج عن
الحرم ميقات حجه لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق ممن
اراد الحج والعمرة وللداخل اي في الحرم ادنى الحل اي طرفه
يقينا او ظنا بان يجتهد ويعمل بما غلب على ظنه فيخرج اليه ولو
بخطوة من اي جهة شاء لانه صلى الله عليه وسلم
ارسل عائشة رضي الله عنها مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم
فاعتمرت منه والتنعيم اقرب اطراف الحل الى مكة فلو لم
يكن الخروج واجبا لما امرها به لضيق الوقت برحيل الحاج
وذكر صاحب العباب وغيره حدود الحرم
ونظمها في بيت مقال ●

● وللحرم التحديد من ارض طيبة ●

● ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه ●

● وسبعة اميال عراق وطائف ●

● وجدة عشر ثم تسع جعرانه ●

والافضل ان يحرم بها اي العمرة من الجعرانة باسكان العين
وتخفيف الراء على الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق

الطائف على اثني عشر ميلا من مكة سميت باسم امرأة كانت
تسكنها ونصفها من الحل والنصف الآخر من الحرم قيل انه اعتمر
منها ثلاث مائة نبي صلى الله عليهم اجمعين
فالتنعيم لامره صلى الله عليه وسلم عائشة بالاعتمار منه وهو
المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عائشة وبينه
وبين مكة ثلاثة اميال قال البرماوي سمي بذلك لان عن يمينه
واديا يقال له ناعم وعن يساره واديا يقال له نعيم وهو في واد
يقال له نعمان انتهى فالحديبية بتخفيف الياء على الافصح
بئر بين طريقي جدة والمدينة في منعطف بين جبلين على اثني
عشر ميلا من مكة لانه صلى الله عليه وسلم صلى بها واراد الدخول لعمرته
منها فان لم يخرج الى ادنى الحل واتى بها اي
بالعمرة اثم اتفاقا واجزأته عن عمرة الاسلام وغيرها لانعقاد
احرامه وعليه دم لتركه الاحرام من ميقاته
فان خرج بعد احرامه وقبل تلبسه بشيء من اعمالها فلا دم عليه
لانه قطع المسافة من الميقات محرما وادى المناسك كلها بعده
فكان كما لو احرم بها منه ● فصل في بيان
كيفية الاتيان بالنسك افرادا او تمتعا او قرانا ويؤدى
النسكان اي الحج والعمرة على اوجه ثلاثة لانه
اما ان يحرم بهما معا او يبدأ بحج او بعمرة افراد او تمتع وقران
ولا رابع لها فالافراد ان يحج ثم يعتمر اي بعد فراغه
من اعمال الحج وقد يطلق على ما اذا اتى بالحج وحده او اعتمر قبل اشهر
الحج ثم حج والتمتع ان يعكس بان يعتمر ثم يحج سواء
احرم بالحج من مكة او من ميقات احرم بالعمرة منه
او من مثل مسافته او من ميقات اقرب منه

سمي بذلك لتمتعه بمحظورات الاحرام بين النسكين او لتمتعه
بسقوط العود للميقات عنه **والقران ان يحرم بهما معاً**
في اشهر الحج ولو كان مكيا اجزاه الاحرام بهما معاً من مكة
تغليبا للحج ولا يلزمه الخروج الى ادنى الحل **او يحرم بالعمرة** ولو
قبل اشهره **ثم بالحج** في اشهره **قبل شروعه في عملها**
ثم يعمل عمله اي الحج في الصورتين فيحصلان للاخبار
الصحيحة بذلك وخرج بقبل الشروع في اعمالها ما اذا
شرع في الطواف ولو بخطوة فلا يصح احرامه بالحج وادخاله
على العمرة لاتصال احرام العمرة بمقصوده وهو معظم افعالها فيمتنع
عنها ولا ينصرف بعد ذلك الى غيرها **ويمتنع عكسه**
بان يحرم بحج ولو في اشهره ثم بعمرة قبل الطواف لانه لا يستفيد
به شيئا بخلاف ادخال الحج على العمرة فانه يستفيد به الوقوف
بعرفة والرمي والمبيت وانما ادخاله صلى الله عليه وسلم لها على الحج
مخصوصة له للحاجة الى بيان جوازها في هذا المجمع العظيم
فقد كانت العرب يرون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
وافضلها اي هذه الاوجه الثلاثة اي اكثرها ثوابا
الافراد لان رواته اكثر ولاجماعهم على عدم كراهته
واختلافهم في كراهة الآخرين ولعدم دم فيه بخلافهما والجبر
دليل النقص ولمواظبة الخلفاء الراشدين عليه بعده صلى الله عليه وسلم
رواه الدارقطني الا عليا رضي الله عنه فانه لم يحج زمن خلافته
لاشتغاله بقتال الخارجين عليه وانما كان ينب [illegible]
بن عباس رضي الله عنهما وانما امر صلى الله عليه وسلم من لا هدي
معه من اصحابه وقد احرموا بالحج بفسخه الى العمرة خصوصية
لهم ليكون للمفضول وهو عدم الهدي للمفضول وهو العمرة

منه

لا لان الهدي يمنع الاعتمار وعكسه لكن انما يكون الافراد افضل
ان اعتمر عامه اي من سنته تلك بان لا يؤخرها عن ذي الحجة
والا كان كل منهما افضل لكراهة تاخيرها عن سنته **ثم**
التمتع يلي الافراد في الفضل لان المتمتع ياتي بعملين كاملين
وانما ربح احد الميقاتين فقط بخلاف القارن فانه ياتي بعمل واحد
من ميقات واحد **وعلى كل من المتمتع والقارن دم**
لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وروى
الشيخان عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم ذبح عن
نسائه البقر يوم النحر قالت وكن قارنات ولو كرر العمرة في
اشهر الحج لم يتكرر الدم وان اخرج الدم قبل التكرر وانما يجب
الدم على من ذكر **ان لم يكن من حاضري الحرم** لقوله
تعالى في المتمتع ذلك اي ما ذكر من الهدي والصوم عند
فقد الهدي لمن اي على من لم يكن اهله اي وطنه حاضري المسجد
الحرام وقيس به القارن والمراد بالمسجد الحرام عند الاطلاق جميع
الحرم الا في قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فالمراد به الكعبة
وفي قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام فالمراد
به حقيقة المسجد فقط **وهم** اي حاضروه **من** استوطن بالفعل
لا بالنية حالة الاحرام لا بعده محلا **دون مرحلتين منه** اي من
الحرم لقربه منه والقريب من الشيء يقال انه حاضره والحكمة في ذلك انه
لم يستفد ترك ميقات بخلاف الآفاقي فانه اكتسب راحة بسقوط
الاحرام من الميقات فمن جاوز الميقات من الافاقيين ولو غير
مريد نسكا ثم بدا له فاحرم بالعمرة قرب دخول مكة
او عقب دخولها لزمه دم التمتع لانه ليس من الحاضرين
لعدم الاستيطان ومن له مسكنان قريب من الحرم وبعيد منه
اعتبر ما مقامه به اكثر ثم ما به اهله وماله دائما ثم ما به اهله

كذلك ثم ما به ماله كذلك ثم ما قصد الرجوع اليه ثم ما خرج
منه ثم ما احرم منه والمراد باهله حليلته ومحاجيره
دون نحو أب واخ ولو تمتع ثم قرن من عامه لزمه دمان على
المعتمد ولم يعد لاحرام الحج اي لاجله الى ميقات
ولو اقرب الى مكة من ميقات عمرته او الى مثل مسافة ميقاتها
او الى مرحلتين من مكة فلو عاد ولو بعد دخول مكة لواحد من
ذلك محرما بالحج قبل الوقوف او احرم به فلا دم للتمتع لانتفاء
تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه
فلو وقعت العمرة قبل اشهره او فيها والحج في عام قابل فلا دم وكذا
لو احرم بها في غير اشهره واتى بجميع افعالها في اشهره ثم حج وقد
كان اهل الجاهلية يعدون العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور
فرخص الشارع في ايقاعها فيها دفعا للمشقة عن نحو غريب
قدم قبل عرفة بزمن طويل ووقت وجوب الدم عليه
اي المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج
ومع ذلك يجوز تقديم غير الصوم عليه لكن بعد الفراغ
العمرة لا قبله وهو هنا وحيث اطلق شاة او سبع بدنة او بقرة
مما يجزي في الاضحية ولا يتأقت ذبحه كسائر دم الجبرانات
بوقت لكن الافضل ذبحه يوم النحر للاتباع خروجا من
خلاف من اوجبه فيه فان عجز عنه حسا او شرعا بان وجده
باكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به او وهو محتاج الى ثمنه
لمؤنته او مؤنة عياله العمر الغالب نظير ما مر في الكفارة بالحرم
ويلحق به كل موضع على دون مرحلتين منه صام ان قدر وان
علم انه يقدر على الهدي قبل تمام الصوم فان عجز عنه كشيخ
هرم يأتي فيه ما مر في رمضان كما لو مات هنا وعليه

هذا الصوم مثلا فانه يطعم او يصوم عنه وليه قبل يوم النحر
ثلاثة ايام اي ان احرم بالحج وقد بقي زمن يسعها قبل يوم
النحر فان لم يسع الا بعضها وجب ولا يلزمه تقديم الاحرام
حتى يلزمه صومها لان تحصيل سبب الوجوب لا يجب وانما
لم يجز صومها قبل الاحرام لانه عبادة بدنية وهي لا يجوز
تقديمها على وقتها اما لو اخرها عن يوم النحر كان احرم قبله بزمن
لا يسعها ثم صامها بعد ايام التشريق فانه يأثم ويكون قضاء
ويلزمه في هذا القضاء الفورية لتعديه بالتاخير وسن
تلك الثلاثة اي صومها قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج
فطره ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر ولا في ايام التشريق كما
مر ويندب له الاحرام بالحج قبل سادس الحجة ليتم صومها
قبل يوم عرفة لانه يستحب فطره وصيام سبعة في وطنه
او فيما اراد توطنه ولو مكة ان لم يكن له وطن
او اعرض عن وطنه فلا يعتد بصومها قبل وطنه ولا بوطنه
وعليه طواف الافاضة او سعي او حلق لانه الى الآن
لم يفرغ من الحج فان حلق راسه بوطنه جاز له صومها عقب
حلق كما هو ظاهر ولم يجب لاشتباه مدة الرجوع
ولو فاتته الثلاثة في الحج لزمه ان يفرق في قضائها بينها
وبين السبعة بقدر ما كان يفرق به في الاداء وهو اربعة ايام
العيد والتشريق مع مدة امكان سيره الى وطنه على العادة
الغالبة ان رجع اليه

المنهج الثالث

في اعماله اي النسك وهي انواع اركان وواجبات
ومسنونات ومحرمات ومكروهات فاما الاركان
وبدا بها لانها لا تجبر بدم فهي للحج ستة الاول الاحرام وهو نية الدخول في
الحج او مطلقا مع صرفه
اليه فقصد الدخول

المنهج الثالث

اليه لخبر انما الاعمال بالنيات والافضل التعيين ليعرف ما يدخل
عليه وذلك بان ينوي الحج او العمرة او كليهما للاجماع على ذلك
فان اطلق بان لم يزد على نفس الاحرام من غير تعيين لواحد من
الثلاثة المذكورة في اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة وجمعت مع انها ليست ثلاثة
اقامة للبعض مقام الكل واطلاقا للجمع على ما فوق الواحد
جاز لصحة الخبر به وصرفه بالنية لا بمجرد اللفظ لما شاء
من النسكين وان ضاق وقت الحج او فات ثم اتى بعد النية
بعمله اي بعمل ما شاء فلا يجزي العمل قبل النية اما اذا اطلق
في غير اشهر الحج فانه ينعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج في اشهره وسن
النطق بالنية فالتلبية بعدها ولسانه نويت الحج او العمرة
او الحج والعمرة واحرمت به او بها او بهما لله تعالى
لبيك اللهم لبيك الى اخره لخبر مسلم اذا توجهتم الى منى فاهلوا
بالحج والاهلال رفع الصوت بالتلبية ولا يسن ذكر ما احرم به في غير
التلبية الاولى لان اخفاء العبادة افضل الثاني من اركان الحج
الوقوف بعرفة وهو افضل اركان الحج لخبر الحج عرفة
اي معظمه ولتوقف صحة الحج عليه ولانه جاء فيه من حقايق
القرب وعموم المغفرة وسعة الاحسان ما لم يرد في غيره
ويليه في الفضل الطواف وهو اي القدر الواجب منه حضور
المحرم جزءا منها اي من عرفة وهي معروفة لخبر مسلم وقفت ها هنا
وعرفة كلها موقف ولا يشترط فيه مكث ولا قصد بل لو وقف غيره
لم يؤثر ومن ثم اجزأ وان لم يعلم اليوم يوم عرفة ولا ان المكان مكانها
وان كان مارا في طلب ابق ونحوه وان شك في المحل الذي وقف
فيه هل هو من عرفة اجتهد وعمل بما يغلب على ظنه اي ان لم يمكنه

سوال

سوال الثقة يخبر عن علم بل يحتمل انه لا يكفي الاجتهاد هنا لسهولة
الاطلاع على اليقين لشهرة عرفة وانما الشرط ان يحضر وهو اهل
للعبادة ولو نايما لا مغمى عليه ومجنون وسكران ولو غير متعد
فلا يجزيهم لانهم ليسوا اهلا للعبادة لكن يقع حجهم نفلا على المعتمد
وان يكون حضورهم فيها بين زوال الشمس يومها وفجر العيد
للاتباع المندفع به قول احمد بدخوله قبل الزوال ولما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل صلاة الصبح فقد
ادرك الحج وليلة جمع هي ليلة المزدلفة وهذان الركنان يعني
الاحرام والوقوف متى فقد احدهما لم يحصل الحج اما النية
فلتوقف صحة الاعمال عليها واما الوقوف فللخبر السابق ولو وقفوا
اليوم العاشر غلطا اي لاجل الغلط سواء بان بعد الوقوف او في
اثنايه او قبله بان غم هلال الحجة فاكملوا القعدة ثلاثين ثم
ثبتت رويته ليلة الثلاثين وهم بمكة ليلة العاشر ولم
يتمكنوا من المضي لعرفة قبل الفجر ولم يقلوا على خلاف العادة في
الحجيج اجزاهم وقوفهم اجماعا لمشقة القضاء عليهم مع كثرتهم
مشقة عظيمة ولانهم لا يامنون وقوع مثله في القضاء لو كلفوا
به وبحسب ايام التشريق لهم على حساب وقوفهم بخلاف ما اذا
قلوا فانه يلزمهم قضاء حجهم لعدم المشقة وليس من الغلط
ما لو وقع ذلك بسبب الحساب فلا يجزيهم لتقصيرهم وخرج
بالعاشر ما لو وقفوا الحادي عشر او ليلته والثامن غلطا فلا
يجزيهم لندرة الغلط فيهما كما لو وقفوا في غير ارض عرفات
تنبيه يندب لولي الامر ان ينصب من يثق به للبحث
عن الاهلة خصوصا هلال رمضان وشوال وذي الحجة لمزيد تعلق
الصوم والفطر بالاولين ويوم عرفة والنحر بالثالث لان هذا من الامور

الدينية التي يعم الاحتياج اليها ولو قيل بوجوبه ذلك عند اهال
الناس له لم يبعد قال البكري بل هو المختار لما يترتب عليه
من الاحكام وقال غيره ترائي الهلال من فروض الكفايات
كما قيل وعليه اذا فرض ان الناس تركوه لزم الامام ان يحثهم وقد
تقدم ان هلال ذي الحجة لا يثبت بالبينة لعموم الناس الا بشهادة
عدلين عند الحاكم واما بالنسبة للخصوص فمن اخبره من يعتقد
صدقه برؤية هلال ذي الحجة يجب عليه ان يقف على مقتضى خبره
وعبارة فتح الجواد ومن رأى الهلال يعني هلال الحجة وحده
ورد يعمل باعتقاده وكذا من اعتقد صدقه نظير ما مر
في الصوم انتهى وصرح الاذرعي بانه عند الالتباس
الاحتياط ان يقف يومين اذ لا محذور في ذلك • فائدة
افتى القاضي المزجد تبعا لابن جماعة وغيره بان لو وقفة الجمعة
مزية على غيرها لانه صلى الله عليه وسلم وقف يوم الجمعة وانما
يختار الله له الافضل • وفي حديث اخرجه رزين ولم يسنده
افضل الايام يوم عرفة فان وافق يوم الجمعة فهو افضل من سبعين
حجة في غير يوم الجمعة • وفي حديث اخر اذا كان يوم عرفة
يوم الجمعة غفر الله لجميع اهل الموقف الثالث من الاركان
طواف الافاضة ويقال له طواف الركن وطواف الزيارة وطواف
الصدر بفتح الدال لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق خرج
به طواف القدوم فانه سنة وطواف الوداع فانه واجب وابتد
في الطواف بانواعه الستة من قدوم وركن ووداع
وما يتحلل به في الفوات وطواف نذر وتطوع
من ثمانية امور احدها وثانيها الستر للعورة

والطهارة عن حدث اصغر واكبر وعن نجس في الثوب والبدن
والمكان كالصلاة وللخبر الصحيح الطواف صلاة وصح لا يطوف
بالبيت عريان نعم يعفى ايام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز
عنه في المطاف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشي عليها
ولم يكن رطوبة فيها او في مماستها ومن ثم عد ابن عبد السلام غسل
المطاف من البدع فلو طرى زوالهما بان عري او احدث او تنجس
بغير معفو عنه فيه اي في طوافه جدد الستر والطهر
وبنى على طوافه وان تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل فيه ما لا
يحتمل فيها ككثير الفعل والكلام سواء طال الفصل ام قصر
لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء ولكن سن الاستئناف
خروجا من خلاف من اوجبه • ومحل اشتراط الستر والطهر
مع القدرة فان عجز عن الستر طاف عاريا ولو للركن اذ لا اعادة
عليه او عن الطهارة حسا او شرعا فالمعتمد انه يجوز لمن عزم
على الرحيل ان يطوف بالتيمم ولو للركن وان اتسع وقته لمشقة
مصابرة الاحرام ويتحلل به لكن الطواف واذا جاء مكة لزمه
اعادته ولا يلزمه عند فعله تجرد ولا غيره فان مات وجب الاحجاج
عنه بشرطه ولا يجوز طواف الركن ولا غيره لفاقد الطهورين
بل الاوجه انه يسقط عنه طواف الوداع • وفي فتاوي الجمال
الرملي وليس لفاقد الطهورين طواف الركن قال فاذا خرج ووصل
الى محل يتعذر عليه الرجوع منه الى مكة يتحلل بذبح وحلق
ونية وصار حلالا الا بالنسبة لمحظورات الاحرام محرما بالنسبة لبقاء
الطواف في ذمته وقد ذكر هو والشيخ ابن حجر في كتبهم
نظيره في الحائض اذا خشيت الانقطاع عن الرفقة وخرجت
وتعذر عليها العود لعدم النفقة انها تحلل كالمحصر ويبقى
الطواف في ذمتها ه وافاد الكردي ان التحقيق

في مسالتي الحائض وفاقد الطهورين انهما اذا تحللا كالمحصر يخرجان
من النسك راسا ويجب عليهما نسك جديد باحرام جديد وبذلك
صرح بن قاسم في الحائض قال ابن الجمال الانصاري في شرح الايضاح
وهو الاوجه وثالثها جعل البيت عن يساره مارا لما وجهه
للاتباع ومع وجود هذين فلا اثر لكونه منكوسا او مستلقيا
على قفاه او حابيا او زاحفا ولو بلا عذر فلو جعله عن يمينه
ومشى نحو الركن اليماني او نحو الباب او عن يساره ومشى القهقرى
لم يصح طوافه لمنابذته ما ورد الشرع فيه نعم المريض لو لم
يتات حمله لمشتغل الا ووجهه او ظهره للبيت صح طوافه للضرورة
وكذا ان لم يمكنه الا التقلب على جنبيه يجوز طوافه كذلك
سواء كان راسه للبيت ام رجلاه للضرورة ومحله ان لم يجد من
يحمله ويجعل يساره للبيت والا لزمه ولو باجرة المثل فاضلة عما مر
في نحو فاقد الاعمى خارجا بكل بدنه عنه حتى عن شاذروانه
بشين وذال معجمتين وسكون الراء وهو ما نزل عن عرض اساس
البيت خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن وجه الارض قدر ثلثي
ذراع وهو ظاهر من جوانب البيت الا عند الحجر الاسود قال في
التحفة وهو بعض جدار البيت نقضه بن الزبير رضي الله عنه
من عرض الاساس لما وصل ارض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم
بالرخام لان اكثر العامة كان يطوف عليه والمراد به النقص من
عرض الاساس عند ارتفاع الجدار فهو عام في كلها اي
جهات البيت حتى عند الحجر الاسود وعند اليماني وحجره بكسر
اوله وهو ما بين الركنين الشاميين عليه جدار قصير بينه
وبين كل من الركنين فتحة كان زريبة لغنم اسمعيل صلى الله عليه وسلم
وروي انه دفن فيه فلو خالف شيا من ذلك كان طاف

داخل

داخل البيت او مشى على الشاذروان او مس جدار البيت او جدار الحجر
ولو بطرف انملته او دخل شي من بدنه او ملبوسه في هوا الشاذروان
وان لم يمس الجدار او دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى
لم تصح طوفته اي بعضها الذي قارنه المس او الدخول لانه ح طايف
في البيت لا به وذلك لان هوا الشاذروان من البيت كما علم
من تعريفه واما الحجر فهو وان لم يكن فيه من البيت الا ستة اذرع
او سبعة لكن الغالب على الحج التعبد وهو صلى الله عليه وسلم
والخلفاء الراشدون ومن بعدهم لم يطوفوا الا خارجه
فوجب اتباعهم فيه وينبغي لمقبل الحجر ان يقر قدميه حتى
يعتدل قايما لانه حال التقبيل في هوا البيت فمتى زالت قدمه
عن محلها قبل اعتداله كان قد قطع جزا من البيت وهو في
هوائه فلا يحسب له وكذا يقال في مستلم اليماني ورابعها
ابتداوه بالحجر الاسود اي ركنه وان قلع منه وحول لغيره
والعياذ بالله محاذيا له او جزء منه اي الحجر جميع بدنه
اي جميع شقه الايسر والمراد به اعلاه المحاذي للصدر وهو
المنكب فلو انحرف عنه بهذا وحاذاه ما تحته من الشق لم يكف
كما لو استقبل الحجر ابتدا ببعض شقه الايسر وبعضه مجاوز
لجانب الباب وتشترط المحاذاة في اخر الطواف كما تشترط في اوله
ولابد ان يكون الجزء المحاذي له اخرا هو الذي حاذاه اولا او مقدما
الى جهة الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وسن
كما قال النووي ان يواجه البيت اول طوافه ويقف على
جانب الحجر الاسود الذي لجهة الركن اليماني بحيث
يصير كل الحجر عن يمينه ومنكبه الايمن عند طرف الحجر ثم

يرمتوجها له فاذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا مستثنى
من وجوب جعل البيت عن يساره فلو بدا ولو ساهيا بغير
اي الحجر كان بدا بالباب مثلا لم يحسب ما فعله لاخلاله بالترتيب
فاذا انتهى الى الحجر ابتدا منه وحسب له من حينئذ و خامسها
كونه اي الطواف سبعا للاتباع فلو ترك من السبع شيا
وان قل لم يجز ولو شك اخذ بالاقل ولا يبني الاحتياط لو اخبر
بخلاف ما ظنه ولا يلزمه ان ياخذ بخبر ناقص عما في اعتقاده
و سادسها كونه في المسجد وان وسع ما لم يبلغ الحل او كان
الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت او حال حائل بين الطائف
والكعبة كالسقاية والسواري فلا يصح خارجه اجماعا ويكره
خارج المطاف لان بعض الايمة قد صححه عليه و سابعها كونه
بنية ان استقل بان لم يشمله نسك كسائر العبادات فيجب
مقارنتها لما يجب محاذاته من الحجر فلو تقدمت على المحاذات
او تاخرت عنها لم يصح طوافه و ثامنها عدم صرفه لغيره كطلب
غريم كما في الصلاة فان صرفه انقطع لا ان نام فيه على هيئة
لا تنقض الوضوء و سياتي سننه قريبا عقب ذكر واجبات الحج
الرابع من اركان الحج السعي بين الصفا والمروة لما روى
الدارقطني وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم استقبل
القبلة في المسعى وقال يا ايها الناس اسعوا فان السعي قد كتب
عليكم و شرطه اي شرط صحته والاعتداد به ان يبدا
في الاولى وما بعدها من الاوتار بالصفا وهو بالقصر طرف

جبل ابي قبيس ويختم بالمروة وهي طرف جبل قعيقعان وعليها
الان عقد واسع علامة على اولها وذلك للاتباع مع قوله صلى الله عليه وسلم
ابدءوا بما بدا الله به فلو عكس لم تحسب المرة الاولى ولو ترك
خامسة مثلا جعل السابعة خامسة واتى بسادسة وسابعة
والاصح ان الصفا افضل من المروة وقدر المسافة بينهما بذراع الادمي
سبعمائة وسبعة وسبعون ذراعا قال بعضهم
وكان عرض المسعى خمسة وثلاثين ذراعا فادخلوا بعضه
في المسجد قاله الفاكهي وقال الفاكهي في الغباب يجب ان
يسعى في عرض الوادي ولو التوى يسيرا لم يضر بخلافه كثيرا
بحيث يخرج عن سمت العقد المشرف على المروة اذ هو مقارب
لعرض المسعى مما بين الميلين وقال في المجموع ولا يجوز السعي
في غير موضع السعي فلو مر وراء موضعه في زقاق العطارين
او غيره لم يصح سعيه لان السعي مختص به فلا يجوز فعله في غيره
كالطواف لكن قال الدارمي ان التوى يسيرا جاز وان دخل المسجد
او زقاق العطارين فلا انتهى وان يسعى سبعا يقينا فان شك
بنا على الاقل يحسب الذهاب في السعي مرة والعود اخرى
للاتباع ويجب استيعاب المسافة في كل بان يلصق عقبه او عقب
حافر مركوبه باصل ما يذهب منه وراس اصابع رجليه او رجل او
حافر مركوبه بما يذهب اليه وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم
لانه الوارد عنه صلى الله عليه وسلم فلا يجوز بعد طواف وداع او نفل
كان احرم من مكة بحج ثم تنفل بطواف واراد السعي بعده
وقول جمع بجوازه حينئذ ضعيف

هذه الاركان الثلاثة

وان اوهمه كلام المصنف واذا اراد السعي بعد طواف القدوم
لم يلزمه الموالاة بينهما بل له التاخير عنه وان طال وان لا يتخلل
بينه وبين الطواف الذي يفعل بعده الوقوف بعرفة
بان يسعى قبله للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
فان تخللها الوقوف امتنع السعي الا بعد طواف الافاضة
وياتي سننه في مبحث السنن الخامس الحلق او التقصير
لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف كما ياتي
واقل المجزئ ازالة ثلاث شعرات حلقا او نتفا او احراقا
من شعر الراس ولو مسترسلة عنه او متفرقة اكتفاء
بمسمى الجمع الماخوذ من قوله تعالى محلقين رؤوسكم اي شعرها
او تقصيرها اي الثلاث لا اقل منها وهو الاخذ من الشعر
بمقص او غيره للرجل والمراة اذ لا فرق بينهما في القدر الواجب
من ذلك وانما يفترقان في الافضل كما سياتي ويدخل وقته
بنصف ليلة النحر لمن وقف قبله اما من وقف بعده فيدخل
وقته في حقه بعد انقضاء من وقوفه وهذه
الثلاثة الاركان يعني الطواف والسعي والحلق
لا اخر لوقتها لان الاصل فيما امرنا به الشارع ان
يكون غير موقت فما كان موقتا فهو على خلاف
الاصل نعم يكره تاخيرها عن يوم النحر
واشد منه تاخيرها عن ايام التشريق ثم عن

بلغ

خروجه من مكة السادس اي من اركان الحج الترتيب في معظم
الاركان اي اكثرها للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم والمراد
بالمعظم ما عدا الحلق والطواف فانه لا ترتيب بينهما بان يقدم الاحرام على غيره
من الاركان ثم يقدم الوقوف على الطواف اي طواف الركن وعلى
ازالة الشعر بالحلق او التقصير ثم يقدم الطواف على السعي ان
لم يفعل بعد طواف القدوم وما سوى الوقوف من الستة اركان
العمرة لشمول الادلة لها وظاهر ان الحلق او التقصير يجب تاخيره
عن سعيها فالترتيب فيها مطلق في كل اركانها وليس مقيدا بالمعظم
كالحج واعلم ان الاركان في الحج والعمرة لا بد من الاتيان بها لانعدام
الماهية بانعدامها ولا يجبر بالدم ولا غيره والله اعلم لانها لو
جبرت بالدم مع عدم فعلها للزم عليه وجود الماهية بدون اركانها
وهو محال وما عدا الاركان ان جبر بدم كالرمي سمي بعضا
والا سمي هيئة فصل واما الواجبات اي في الحج فهي خمسة
الاول الاحرام من الميقات للاتباع فلو احرم من دونه فقد مر حكمه
انه ياثم ويلزمه دم بشرطه الثاني المبيت ليلة المزدلفة بها للاتباع
ويحصل بادنى مكث ولو بحضور ساعة ولو مارا بها في النصف
الثاني من ليلة عيد النحر ويجوز الدفع منها بعده ولا تجوز للحاج احياء
هذه الليلة بالذكر والدعاء لان عليه في صبيحتها اعمالا شاقة فاريح ليلة
ليستعين عليها ويسقط مبيتها اي مزدلفة عن الرعاء بضم الراء
جمع راع كرعا بكسرها واهل السقاية فليس بواجب عليهما لانه
صلى الله عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس رضي الله عنه

فصل واما الواجبات

اوج

ان يبيت بمكة ليالي منى من اهل السقاية رواه الشيخان وقيس بلياليه
ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة غريم
يخاف منه او مريض يتعهده او غيرها كطلب نحو آبق الثالث
من الواجبات على غير من عذر بما مر في مبيت مزدلفة المبيت
ليالي ايام التشريق الثلاث سميت بذلك لانهم كانوا يشرقون
فيها لحوم الهدايا والضحايا بمنى للاتباع فلا يجزئ خارجها ومنها
ما اقبل من الجبال المحيطة بها حدودها واولها من جهة الجبال اول العقبة
ومن جهة عرفة محسر لكن هذا الحد غير معروف الآن للجهل باول محسر
لكنهم قالوا طول منى سبعة الاف ذراع ومائتا ذراع والمعتبر فيه
معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل
نعم لو نفر في اليوم الثاني قبل غروب الشمس جاز ان كان بات
الليلتين قبله او تركهما لعذر وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ورمي يومها ولا دم عليه لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
والاصل فيما لا اثم عليه فيه عدم الدم لكن التاخير افضل لاسيما
للامام الا لمعذور كخوف اما اذا لم يبتهما ولا عذر له او نفر قبل الزوال
او بعده وقبل الرمي فلا يجوز له النفر ولا يسقط عنه مبيت الليلة
الثالثة ولا رمي يومها وكذا لو لم ينفر حتى غربت الشمس نعم
لو اخذ في شغل الارتحال حتى غربت وهو فيه لم يلزمه المبيت
قال الزركشي ولا بد من نية النفر يعني مقارنة له والا لم يعتد بخروجه
فيلزمه العود للاتباع الرابع من واجبات الحج الرمي
والحكمة فيه مجاهدة الشيطان بالاشارة اليه بالرمي الذي يجاهد به
العدو كما يدل لذلك قوله

صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الجمار الله ربكم تكبرون وملة ابيكم
ابرهيم تتبعون ووجه الشيطان ترمون وهو يشمل رمي جمرة
العقبة يوم النحر ويجب رميها من بطن الوادي ولا يجوز من اعلا
الجبل من خلفها وكثير من العامة يفعلونه فيرجعون بلا رمي
ما لم يقلد والقايل به قال في التحفة واشار بقوله خلفها الى انه
اذا رمى من اعلاها امامها في المرمى فلا منع قال النووي في شرح
مسلم اجمعوا على انه من حيث رماها اي جمرة العقبة جاز سواء
استقبلها او جعلها عن يمينه او يساره او رماها من فوقها او اسفلها
او وقف في وسطها ورماها انتهى وقال ابن حجر في شرح العباب
انه ليس لها اي جمرة العقبة الا وجه واحد وهو باسفلها على الجادة
دون ما عداه من سائر الجوانب وهذا من خصوصياتها اذ الجمرتان
الاخيرتان يرمى الى كل منهما من سائر الجوانب انتهى ووقت
حلوله وقد مر انه يدخل وقته بنصف ليلة النحر في حق من
وقف بعرفة قبل ذلك ويمتد وقت الفضيلة الى الزوال
ووقت الاختيار الى غروب شمس يوم النحر وهذا هو المعتمد
ويشمل مسمى الرمي ايضا رميها اي جمرة العقبة مع الجمرتين
الاخيرتين فان رمي الجميع واجب ايام التشريق الثلاث
ويسقط رمي الثالث عمن نفر في الثاني كما مر ويدخل
وقت رمي كل يوم بزواله للاتباع ويستحب فعله عقبه
وقبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت ولم يرد جمع التاخير
وجزم الرافعي كالامام بجوازه قبل الزوال ضعيف
وان اعتمده الاسنوي وزعم انه المعروف مذهبا
قال في التحفة فينبغي جوازه من النحر نظير
ما مر في غسله انتهى قلت

والقول بجواز الرمي ايام التشريق قبل الزوال لم اقف على من قال به سوى
ما نقله في مجالة عن الامام ابي حنيفة ولفظه وجوز ابو حنيفة وحده
الرمي في اليوم الثالث من طلوع الفجر مع الكراهة وخالفه صاحباه
انتهى ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه لعدم وروده ليلا
ويبقى وقت الجواز الى ما مر وهو اخر ايام التشريق فلو ترك رمي
يوم النحر او ما بعده عمدا او سهوا تداركه في باقي الايام ويكون
اداء والمعتمد جواز تداركه ليلا وقبل الزوال بخلاف تقديم رمي يوم
على زواله فانه ممتنع كما تقرر ويجب الترتيب بين الرمي
المتروك وبين يوم التدارك ولو رمى كل جمرة اربع عشرة
حصاة عن يومه وامسه حسبت سبعة منهن في كل جمرة عن امسه
لا عن يومه لفقد الترتيب ويشترط للرمي في ايام التشريق الترتيب
بين الجمرات بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف ويقال لها الاولى وهي
من جهة عرفة ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة للاتباع رواه البخاري
فلو عكس حسبت الاولى فقط ولو ترك حصاة عمدا او غيره ونسي
محلها جعلها من الاولى فيكملها ثم يعيد الاخريين مرتبتين
فائدة هذه الجمرة ليست من منى ولا عقبتها خلافا للجمع ومن شرط
الرمي كونه سبع مرات فلو رمى بالسبع مرة واحدة او حصاتين
كذلك احداهما بيمينه والاخرى بشماله لم تحسب الا واحدة
ولو رمى بحصاة واحدة سبع مرات كفى ولا يكفي
وضع الحصاة في المرمى لانه لا يسمى رميا ولانه على خلاف الوارد كما لو
رمى بغير يده كقوس او رجل وكونه بما يسمى حجرا لانه صلى الله
عليه وسلم رمى بالاحجار وقال بمثل هذه فارموا رواه النسائي
وغيره فيجزي بجميع انواعه ولو من عقيق وبلور وياقوت
وفيروزج وزبرجد وزمرد وان جعلت فصوصا مثلا ومرمر

وهو الرخام

وهو الرخام وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج اما بعد استخراجه
منه فلا يجزي الرمي به والزرقاء قبل الاستخراج حجر في الحال الا ان
فيه حديدا كامنا يستخرج منه بالعلاج قاله الرافعي وهو يفيد
انه ليس المراد بحجر الحديد قطع الحديد الخالصة بل حجر حقيقة يستخرج
منه الحديد ولا يجزي الرمي بما لا يسمى حجرا كاثمد ولؤلؤ ومرجان
ومنطبع نحو ذهب وفضة وجص ونورة طبخت ومدر واجر
فانه لا يجزي وقصد المرمى وان لم ينو النسك فلو رمى الى غيره كان رمى
في الهواء فسقط في المرمى لم يحسب والمرمى ثلاثة اذرع من سائر الجوانب
الا جمرة العقبة فليس لها الا جهة واحدة من بطن الوادي كما مر
فلا يجزي الرمي الى الشاخص كما اقتضاه كلامهم نعم لو رمى اليه
بقصد الوقوع في المرمى وقد علمه فوقع فيه اتجه الاجزاء ولو قلع لم يجز
الرمي الى محله كما رجحه الرملي وابن حجر وخالف في ذلك ابن قاسم
فزعم الاجزاء وتحقق الاصابة للمرمى بالحجر وان لم يبق فيه كان تدحرج
وخرج منه فلو شك في اصابته لم يحسب ولو وقع الحجر على ماله
تاثير في وقوعه في المرمى ولو احتمالا كان وقع على محمل ثم تدحرج
المرمى لغا بخلاف ما اذا وقع على نحو ارض وكذا لو رده الريح اليه لا لتعذر
الاحتراز عنها ومن عجز ولو اجيرا عينيا عن الرمي
لعلة لا يرجى زوالها قبل فوت الرمي كمرض يشق او حبس
واغماء اناب وقت الرمي لا قبله وجوبا ولو باجرة وجدها
وقت الرمي لا قبله وجوبا ولو باجرة وجدها فاضلة عما مر
في الفطرة ولا يمنع زوالها بعده من الاعتداد به لكن لا يستنيب
الا من رمى عن نفسه الجمرات الثلاث والا وقع له هذا ما اعتمده
في التحفة واعتمد الجمال الرملي انه لا يتوقف ذلك على رمي الجميع
بل لو رمى الجمرة الاولى صح ان يرمي عنه عن المستنيب قبل
ان يرمي الجمرتين الباقيتين عن نفسه ولو انابه جماعة

قوله واعتمد الى الرملي الذي يفيد كلامه في النهاية على
انظر ان اعتمد ذلك في كتبه فان
الجميع مع ان المعول عليه
ما نقله التحفة
فهم ذلك ١٥١

في الرمي غيرهم جاز لكن لا يرمي من الثاني الا بعد استكمال رمي الاول
الخامس اي من واجبات الحج طواف الوداع للاتباع رواه البخاري
ومسلم ولخبر لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف بالبيت
كما رواه ابو داود وليس من المناسك على المرجح في الروضة واصلها
واعتمده في التحفة والنهاية بل هو واجب مستقل ومن قال انه
من المناسك اراد انه من توابعها كالتسليمة الثانية من توابع الصلاة
وليست منها ومن ثم لم يلزم الاجير فعله وانه حيث وقع اثر نسكه
لم يجب له نية نظرا للتبعية والاوجب لانتفائها وهو مشروع
لمن اراد مفارقة مكة ولو مكيا او غير حاج ومعتمر
الى مسافة قصر ودونها وهي وطنه او ليتوطنه والا فلا دم عليه
ولا فرق بين من نوى العود وغيره فلا وداع على من خرج لغير منزله
بقصد الرجوع وكان سفره قصيرا كمن خرج للعمرة ولا على محرم
خرج الى منى بخلاف ما اذا اراد الحاج الانصراف من منى الى وطنه
مثلا فعليه الوداع ولا يكفيه طوافه للوداع عقب طواف الافاضة
عند عوده اليها لانه لا يسمى طواف وداع الا بعد فراغ جميع النسك
غير نحو حائض فللحائض ونحوها كنفساء ومستحاضة نفرت
في نوبة حيضها وذي جرح نضاخ يخشى منه تلويث المسجد وفاقد
الطهورين ومن خاف على نفسه او بضعه لو تاخر النفر بلا وداع تخفيفا
عليهم كما في الصحيحين نعم لو طهرت اي الحائض قبل مفارقتها
اي قبل مفارقة مكة اي قبل ان تصل الى محل تقصر فيه الصلاة من
خارج العمران لزمها العود والطواف او بعد ذلك لم يلزمها للاذن لها
في الانصراف ولا يلحق بها من خاف نحو ظالم او غريم وهو معسر وفوت
رفقة خلافا للمحب الطبري ولو مكث فوق قدر صلاة الجنازة
لان الاوجه اغتفار ما يقدرها بعده اي بعد الطواف ولو ناسيا

٢٠٥

لغير ركعتيه والدعاء المندوب عقبهما ثم عند الملتزم وان طال
فيه بغير الوارد ثم اتيان زمزم ليشرب من مائها وغير
صلاة اقيمت او شغل سفر كشراء زاد وشد رحل
اعاده اي الطواف بخلافه فيما اذا مكث لشيء من ذلك او لنحو اكراه
او اغماء قف فائدة واعلم ان ما عدا الاول وهو الاحرام من
الميقات والاخير وهو طواف الوداع من الواجبات
الخمسة مختص بالحج فلا يتصور وجود شيء منها في العمرة وان
كلا منها اي الواجبات يجبر تركه ولو لعذر بالدم
ان كان مما لا يسقط بالعذر كالاحرام من الميقات ورمي الجمار
فمن احرم دون الميقات بشرطه السابق وهو ان يكون
حال مجاوزة الميقات مريدا للنسك فعليه دم كما مر في المواقيت
وكذا من ترك مبيت مزدلفة اي الحضور فيها
ولو مارا كما سبق او نفر قبل دخول النصف الثاني من الليل
ولم يعد اليها فيه اي النصف فانه يلزمه الدم لترك
الواجب نعم ان تركه لعذر كان خاف وانتهى الى عرفة ليلة
النحر واشتغل بالوقوف عن المبيت او افاض من عرفة الى مكة وطاف
للركن ففاته المبيت لم يلزمه شيء لاشتغاله بالاهم نعم
لو فرغ من طوافه وامكنه العود الى مزدلفة قبل النحر لزمه ذلك
جمعا بين الواجبين او ترك مبيت ليالي منى بغير عذر رمياته
مرة او ترك ثلاث رميات اي حصيات فاكثر حتى لو ترك
الرمي من اصله كفاه دم واحد ولم يتداركها في وقت الجواز
وهو ايام التشريق الثلاثة بلياليها او ترك طواف الوداع
ولم يعد له قبل بلوغ وطنه او مسافة قصر من مكة
ففي كل يوم من ذلك دم بخلاف ما اذا عاد قبل بلوغه ما ذكر
فانه يسقط عنه وفي ترك مبيت ليلة مد طعام وفي ليلتين

مدان فان عجز صام عن الليلة خمسة ايام يومين في الحج ويجب كونهما
عقب ايام التشريق ان تعدد بالترك وثلاثة اذا رجع لان المد معدل منزلة
ثلث الدم والصوم الواجب بدلا عنا برد ثم ترك الواجب عشرة
ايام وثلثها اربعة بجبر المنكسر وتلك العشرة يجب صوم ثلاثة
اعشارها في الحج وسبعة اذا رجع فالواجب هنا صوم ثلاثة اعشار
الاربعة في الحج وسبعة اعشارها اذا رجع فالمعجل يوم وعشرا
يوم والمؤخر يومان وثمانية اعشار يوم فيعجل يومين ويؤخر
ثلاثة ويصوم عن الليلتين ثمانية ثلاثة في الحج وخمسة اذا رجع
وانما يجب في الليلتين مدان ان لم ينفر قبل الثالثة والا بان نفر
بعد ليلتين قد ترك مبيتهما فدم يلزمه لقيامهما حينئذ مقام
الثلاث وفي رمية اي حصاة مد وفي ثنتين مدان
وعند العجز يصوم عن الحصاة خمسة وعن الثنتين ثمانية با
لتفصيل السابق في المبيت ومحل ما ذكر اذا كان المتروك من رمي
جمرة العقبة في اخر ايام التشريق اما لو ترك حصاة من غيرها ذكر
ولم ينفع عنه تدارك من يوم بعده سواء في ذلك يوم النحر وغيره
فيلزمه دم لما مر من وجوب الترتيب فصل واما المسنونات
اي للحج فكثيرة تزيد على المائتين منها التاهب اي التهيء
للاحرام بحلق العانة ونتف الابط ونحوهما ○
مما مر في الجمعة ويكون قبل الغسل نعم يكره لمريد التضحية
ازالة شيء من نحو ظفره او شعره في عشر الحجة وكذا الجنب
والاغتسال لكل احد في كل حال ولو نحو حائض للاتباع ويكره
تركه واحرام الجنب وغير المميز يغسله وليه وينوي عنه

ف

والحائض والنفساء ينويان كغيرهما ويكفي تقديم الغسل على الاحرام
ان نسب اليه عرفا فان عجز عنه تيمم ● ويسن بعده تلبيد الرجل
شعره بنحو صمغ صونا له عن القمل والشعث والتطيب
لغير الصائم في بدنه دون ثوبه فيكره فيه على المعتمد والافضل
المسك وخلطه بما الورد ليذهب جرمه ولا باس باستدامته في ثوب
او بدن بعد الاحرام ولا بطيب له جرم ولو نزع ثوبه المطيب ثم
لبسه لزمته الفدية ويشمل كلامهم المراة فيندب لها التطيب لانه
يمكنها مجانبة الرجال نعم لا يجوز لمحدة ولا [illegible] المتوتة وخضب
المراة غير المحدة يديها اي كل من يديها بالحنا ومسح وجهها بشيء منه
ولو خلية شابة لانها تحتاج لكشفهما وذلك يستر لونهما ويكره
لها الخضب به بعد الاحرام لانه زينة ولا فدية فيه لانه ليس بطيب
نعم ان تركته قبله ولو عمدا فعلته بعده خشية للفتنة لا
لزينة واما المحدة فيحرم عليها ويسن لغير المحرمة ان كانت
مزوجة فقد لعن النبي صلى الله عليه وسلم السلتا اي التي لا تختضب
والمرها التي لا تكتحل وهو محمول على من فعلت ذلك حتى
يكرهها زوجها ويفارقها وفي رواية اني لابغض المراة السلتا والمرها
فان هما لها الزوج ذلك لزمها استعماله وغير المزوجة
يكره لها استعمال الحناء في غير الاحرام الا لحاجة ● واما
النقش والتسويد وخضب اطراف الاصابع فيكره للمراة ان كان
لها حليل واذن لها فيه وان كانت خلية او لم ياذن لها حليلها وا[illegible]
[illegible] رضاه فانه يحرم ويحرم الاختضاب بالحنا للرجال
من غير حاجة الا خضاب اللحية ● وافتى جمع يمنون
باباحته منهم العجلي وصاحبو البيهقي وناهيك به ●
والحضرمي والناشري وابن مطير واختاره صاحب العباب والرمي

بيمن م

المراة م

[illegible]

البيان م

وحمل النمازي التحريم على انه اذا فعل على هيئة فعل النساء من النقش
ونحوه قال ابن زياد ومع الحرمة هو صغيرة وتجرد الرجل ولو مجنونا
وصبيا فخرج المراة والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير الوجه له اي
للاحرام عن المخيط بضم الميم وبحاء مهملة بالبدن او بعضو
منه مما يحرم على المحرم كخف لينتفي عنه لبسه في الاحرام الذي هو محترم
عليه لكن الراجح اي المعتمد وجوبه اي التجرد للاحرام فيه م
وبه صرح شيخ الاسلام في شرح المنهج تبعا للرافعي والنووي
في مجموعه لان التجرد في الاحرام واجب ولا يتم الا بالتجرد قبله
فوجب كالسعي الى الجمعة قبل وقتها على بعيد الدار •
وقال ابن حجر في التحفة ما حاصله المعتمد من حيث الفتوى الوجوب
ومن حيث المدرك الندب انتهى قلت
وما به الفتوى هو مرجح المذهب فليكن هو الراجح كما قال المصنف
ولبسه اي المحرم ازارا ورداء لصحة ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فعلا وامرا
وسن كونهما ابيضين لما مر في الكفن جديدين او مغسولين
لان القصد النظافة ومن ثم كره المتنجس الجاف ولو جديد
والمصبوغ كله او بعضه ولو قبل النسج على الاوجه ونعلين مما
لا يحرم في الاحرام كالمداس المعروف اليوم والتاسومة والاولى كونهما
جديدين وصلاة ركعتين للرجل وغيره للاحرام اي
قبل الاتيان به بحيث لا يطول الفصل بينهما عرفا للاتباع ويندب
الاسرار بالقراءة فيهما ليلا ونهارا وان يقرا في الاولى بعد الفاتحة
الكافرون وفي الثانية الاخلاص ويغني عنهما
غيرهما كسنة التحية ويحرمان وقت الكراهة في غير
الحرم والبداءة به اي الاحرام اذا توجه اي اراد التوجه

لطريقه راكبا كان او ماشيا للاتباع في الاول ولخبر
مسلم في الثاني والافضل في حق المكي ان يصلي ركعتي
الاحرام ثم يحرم منه ان لم يكن له مسكن والا فياتي بعد
الصلاة الى باب مسكنه ويحرم منه عند ابتداء سيره ثم
ياتي المسجد لطواف الوداع المسنون واكثار التلبية
للاتباع لا سيما عند تغاير الاحوال كصعود وهبوط
وركوب ونزول واجتماع وافتراق وفراغ صلاة ورفع
رجل دون المراة والخنثى فانه يسن لهما اسماع انفسهما فقط
ويكره لهما الزيادة على ذلك صوته بها اي التلبية
ولو في المسجد بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته ويكره
رفع يشوش على نائم او مصل وذلك للخبر الصحيح اتاني جبريل
فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية فيستحب
رفع الصوت بها في جميع الحالات الا في التلبية المقرونة
بالاحرام فيسن الاسرار بها لانه يسن فيها ذكر ما احرم به
فطلب منه الاسرار بها لانه اوفق بالاخلاص والاقتصار
على تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم التي رويت عنه
باسانيد صحيحة وهي لبيك مصدر مثنى قصد به التكثير
من لب اقام او اجاب اي انا مقيم على طاعتك اقامة بعد
اقامة او انا مجيب لامرك لنا بالحج على لسان خليلك ابراهيم
وحبيبك محمد صلى الله عليه وسلم اجابة بعد اجابة فلا اختصاص
للحج بمناداة ابراهيم الاتية وطلب كل من تلبس به باظهار اجابة
ذلك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان بكسر الهمزة على الاستئناف ويجوز فتحها على ارادة

التعليل الحمد والنعمة لك والملك ويسن الوقف هنا ليلا يتوهم
بالنفي بعده فيوهم لا شريك لك ويستحب ان لا يزيد على هذه
الكلمات وان يكررها ثلاثا متوالية ويكره قطعها الا
برد السلام فيندب والاخيرة محذور واذا راى شيئا يعجبه
او يكرهه قال لبيك ان العيش اي الهني الذي لا يعقبه
كدر عيش الاخرة ومن لا يحسن العربية يلبي بلسانه فان
ترجم مع القدرة جاز وبعدها اي التلبية يصلي ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ورفعنا لك
ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي والاولى صلاة
التشهد الكاملة ويسن ان يكون صوته بها وبما بعدها
اخفض من صوت التلبية ويسال الله تعالى الجنة ورضوانه
وما احب ويستعيذ به من النار للاتباع بسند ضعيف
ولو اراد التلبية مرات كثيرة اتى بالصلاة وما بعدها بعد فراغ
الكل والاكمل ان ياتي به بعد كل ثلاث مرات والاغتسال لدخول
مكة وان كان الداخل حلالا واستثنى الماوردي من خرج
من مكة فاحرم بعمرة من مكان قريب كالتنعيم واغتسل
للاحرام فلا يسن له الغسل لقرب عهده به ومكة بالميم
اسم للبلد الحرام سميت بذلك لقلة مائها من امتك الفصيل ضرع
امه ويقال لها بكة بالباء وهي كبقية الحرم افضل الارض
الا التربة التي ضمت اعضاءه صلى الله عليه وسلم فهي افضل اجماعا
حتى من العرش وافضل موضع منها بعد المسجد بيت خديجة
المشهور الان بزقاق الحجر والسكنى فيها لمن وثق من نفسه
بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغي اجتنابه

افضل من سكنى المدينة ومن قال ان السيئة تضاعف فيها كما
تضاعف الحسنات فمراده انها تعظم فيها اكثر منها في غيرها
لا انها تتعدد فلا تنافي الاية والاحاديث المصرحة
بعدم التعدد وقد صح خبر ان حسنة الحرم بمنزلة الدرجة
و يكون الاغتسال لدخولها من ذي طوى بفتح الطاء افصح
من ضمها وكسرها اي بماء البير التي فيه لمار بها وهو الجاري
من طريق المدينة افضل من اغتساله من غيرها للاتباع وهو محل
بين الجبلين المسميين الان بالحجونين فيه بير مطوية اي مبنية
بالحجارة فنسب الوادي اليها وثم الان ابار متعددة
والاقرب انها التي الى باب الشبيكة اقرب اما غير المار بها
فيسن طهره من مثل مسافتها ودخولها قبل الوقوف بعرفة ان
لم يخش فوته اقتداء به صلى الله عليه وسلم واصحابه ولكثرة
ما يحصل له من الشعائر الاتية واغتناما لعظم ثواب
العبادات فيها في عشر الحجة التي صح فيها خبر ما من العمل احب
الى الله من العمل في عشر ذي الحجة والافضل دخولها لكل احد ولو
حلالا من ثنية كدا بالمد وفتح الكاف وهو الموضع المشرف
على المعلاة وان لم يكن بطريقه فيعرج اليها ويخرج ولو الى عرفة
من ثنية كدى بالقصر وضم الكاف وهو الان هو بباب
الشبيكة وذلك للاتباع رواه مسلم والثنية الطريق الضيق
بين الجبلين واختصت العليا بالدخول والسفلى بالخروج
لان الداخل يقصد مكانا عالي المقدار والخارج عكسه
ويسن ان يدخل نهارا وبعد الصبح والدخول ماشيا وحافيا
ان لم يخش نجاسة او مشقة وان يقول عند لقاء الكعبة

ايام ٩

كدى

ولو في العمرة

فيشمل الاعمى ومن في ظلمة رافعا يديه ولو حلالا فيما يظهر
واقفا لا سايرا لان ذلك ينافي الادب اللهم زد هذا البيت
اي الكعبة تشريفا اي ترفيعا واعلاء الى اخره اي وتعظيما
يعني في النفوس حتى تقوم بحقوقه وتخضع لشرفه وتكريما
اي لزائريه باعطائهم ما طلبوه وانجازهم ما املوه ومهابة اي
توقيرا واجلالا وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره
تشريفا وتكريما اي تفضيلا وتعظيما اي بين ابناء جنسه بظهور
تقواه وهدايته وبرا اي اتساعا في الاحسان اللهم انت السلام
اي ذو السلامة من النقائص او المسلم لعبيدك من الافات
الى اخره اي ومنك السلام اي السلامة من كل مكروه ونقص
فحينا ربنا بالسلام اي الامن مما جنيناه والعفو عما اقترفناه رواه
البيهقي عن عمر باسناد ليس بالقوي ثم يدخل فورا المسجد
الحرام ولو حلالا لما ياتي انه يسن له طواف القدوم من باب بني شيبة
وهو المسمى الان بباب السلام وان لم يكن بطريقه للاتباع رواه
البيهقي باسناد صحيح ولانه من جهة باب الكعبة والبيوت
تؤتى من ابوابها ومن جهة الحجر الاسود وقد صح في الخبر الحجر الاسود
يمين الله في الارض اي يمنه وبركته او من باب الاستعارة التمثيلية
اذ من قصد ملكا ام بابه وقبل يمينه ليعمه معروفه دون ول
خوفه ويسن الخروج لبلده من باب بني سهم ويسمى اليوم بباب العمرة
ويبدا بعد تفريغ نفسه من اعذارها الاخر وكراء بيت متسر
بعد وتغيير ثياب لم يشك في طهرها بطواف القدوم للاتباع
رواه الشيخان ويسمى طواف الورود وطواف الوارد والمعنى فيه
ان الطواف تحية المسجد فيسن ان يبدا به الا لعذر كان قامت جماعة ولو في

مندوبة

مندوبة وضيق وقت صلاة ولو نافلة مؤكدة وتذكر فائتة
فيقدم على الطواف فان اقيمت فيه جماعة مكتوبة لا غيرها قطعه
وصلى لانها تفوت والطواف لا يفوت ولا يفوت بالجلوس ولا بالتاخير
نعم يفوت بالوقوف بعرفة ونحو جمله وغير بزم الطواف
الى الليل ما لم يخش طرو حيض يطول ولو منعه الناس صلى التحية
كما لو لم يرده ويسن في الطواف للقادر الذي لا يحتاج للركوب
حتى يظهر فيستفتى او يقتدى به المشي كله ولو امراة للاتباع
رواه مسلم ولان المشي اشبه بالتواضع والادب ويكره بلا عذر الزحف
لا الركوب لكنه خلاف الاولى سواء كان لادمي او بهيمة وفارق
هذا حرمة ادخال غير المميز المسجد اذا لم يامن تلويثه وكراهته
ان امن لان غرض النسك مجوز لدخول الدابة وغير المميز للطواف
وان لم يامن تلويثه لانه ورد في دخولها من غير تفصيل بخلاف
غيره لم يرد فيه ذلك فاجرينا فيه ذلك التفصيل وظاهر ان المراد
بامن التلويث غلبة الظن باعتبار العادة انه لا يخرج منه نجس يصل
المسجد منه شيء واستلام الحجر الاسود او محله لو نقل منه اوله
اي الطواف بيده واليمنى اولى ثم يقبلها وتقبيله بفمه ويكره
اظهار صوت القبلة والسجود عليه للاتباع رواه في الاولين
الشيخان وفي الثالث البيهقي ويسن تكرير كل من الثلاثة
ثلاثا ولا يسن شيء من ذلك لامراة وخنثى الا عند خلو المطاف من
الرجال ولو نهارا بان تامن مجيء ونظر رجل غير محرم حال فعلها
ذلك فان عجز عن التقبيل والسجود وضبطوا العجز هنا بما يخل بالخشوع
له او لغيره استلم بيده اليمنى ثم قبلها فان عجز فاليسرى
كما قاله الزركشي فان عجز عن استلامه بيده فبعود او نحوه
للخبر ثم قبل ما اشار به للاتباع رواه البخاري ولا يشير
بالفم للتقبيل لقبحه والاشارة بالراس خلاف الاولى

مالم يعجز عن الاشارة بيديه ومافيهما والا فيشير به ثم بالطرف
واستلام الركن اليماني وتقبيل يديه بعد استلامه بهما
للاتباع رواه الشيخان ولا يقبله لانه لم ينقل وخص ركن الحجر
بنحو التقبيل لان فيه فضيلتي كون الحجر فيه وكونه على قواعد
ابرهيم على نبينا عليه افضل الصلاة والتسليم واليماني ليس فيه
الا الثانية واما الشاميان فلا يسن تقبيلهما ولا استلامهما فليس
لهما شيء من الفضيلتين لان اساسهما ليس على قواعد ابرهيم وقوله
الشافعي واي البيت قبل فحسن غير انا نؤمر بالاتباع مراده
بالحسن هنا المباح وقوله اول طوافه وفي كل طوفة والاوتار
اكد بسم الله اي اطوف والله اكبر
اي من كل ما هو بصورة معبود من حجر او غيره اللهم
اطوف ايمانا بك الى اخره اي وتصديقا بكتابك ووفاء
بعهدك اي الذي الزمنا به نبينا صلى الله عليه وسلم من امتثال الاوامر
واجتناب النواهي وقيل امره تعالى بكتب ما وقع يوم الست
بربكم وبادراجه في الحجر وقد يومي اليه خبر انه يشهد لمن استلمه
بحق اي اسلام واتباعا لسنة اي طريقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
اتباعا للسلف والخلف ولا يسن رفع يديه حذو منكبيه
في الابتداء كالصلاة وقوله قبالة الباب
اي جهته لان الظاهر انه يقوله كالذي قبله وهو
ماش اذ الوقوف في المطاف مضر وعليه فلا يضر
كونهما يستغرقان اكثر من قبالتي الحجر والباب
لان المراد هما وما بازائهما ٥
اللهم البيت بيتك اي

البيت

البيت الواصل لغاية الكمال اللائق به من بين البيوت هو بيتك
هذا لا غير وكذا ما بعده الى اخره اي والحرم حرمك والامن
امنك وهذا اي مقام ابرهيم مقام العائذ بك من النار ويشير
الى مقام ابرهيم ومن استحضر ان الخليل استعاذ من النار بنحو ولا
تخزني يوم يبعثون اوجب له ذلك عظيم الخوف والخشوع
والتضرع قيل هذا الدعاء لا يعرف اثرا ولا خبرا وقوله بين اليمانيين
ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية اي وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب
النار للاتباع رواه ابو داود بسند صحيح والاوجه ان المراد بالحسنة
في الدنيا كل خير دنيوي يجر لخير اخروي والمراد بها في الاخرة كل
مستلذ اخروي يتعلق بالبدن والروح ويدعو بما شاء اي
كل دعاء جائز له ولغيره دنيوي او اخروي والاقتصار على ما
يتعلق بالاخرة افضل ومأثور اي الدعاء الشامل للذكر
لان كلا قد يطلق ويراد به ما يعم الاخر وهو ما ورد عن النبي صلى الله
عليه وسلم او عن احد من الصحابة والذي صح عنه صلى الله عليه وسلم
ربنا اتنا في الدنيا حسنة الى اخره اللهم قنعني بما رزقتني وبارك
لي فيه واخلف على كل غائبة لي منك بخير ٥ وروى ابن ماجة
حديثا فيه فضل عظيم لمن طاف اسبوعا ولم يتكلم فيه الا بسبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله افضل
من الاشتغال بالقراءة فيه ولو بنحو قل هو الله احد فتلاوة القرآن
وفي بعض النسخ ويليه القراءة فهي افضل من غير المأثور لانها افضل
الذكر فغير المأثور يليه في الفضل ويسن له الاسرار بذلك
لانه اجمع للخشوع يراعي ذلك اي الاستلام وما بعده في كل طوفة
اغتناما للثواب لكنه في الاولى اكد وان يرمل الذكر في جميع
الطوفات الثلاث الاول من الطواف الذي بعده سعي مطلوب
بان يكون بعد طواف قدوم او ركن ولم يسع بعد الاول

فلوسعى بعده لم يرمل في طواف الافاضة والرمل يسمى خببا وهو
ان يسرع مشيه مقاربا خطاه بان لا يكون فيه وثوب
ولا عدو مع هز كتفيه ويمشي في الباقي على هينته للاتباع فيهما
رواه مسلم وسببه قول المشركين لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
باصحابه معتمرين سنة سبع قبل فتح مكة بسنة وهنتهم
حمى يثرب اي فلم يبق لهم طاقة بقتالنا فامرهم صلى الله عليه وسلم
به ليرى المشركين بقاء قوتهم وجلدهم وشرع مع زوال سببه
ليتذكر به ما كان المسلمون فيه من الضعف بمكة ثم نعمة
ظهور الاسلام واعزازه ويرمل الحامل بمحموله ويحرك الراكب
دابته ويكره تركه وقضاؤه في الاربعة الاخيرة ويقول فيه
اي الرمل في المحال التي لم يرد لها ذكر مخصوص اللهم اجعله
اي ما انا متلبس به من العمل المصحوب بالتقصير غالبا حجا مبرورا
اي سليما من مصاحبة الاثم ويأتي به ولو في العمرة لانها تسمى حجا
اصغر كما ورد في خبر او يقول عمرة مبرورة الى اخره اي وذنبا
اي واجعل ذنبي ذنبا مغفورا وسعيا مشكورا للاتباع ٥
ويقول في الاربعة الاخيرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الله الاعز الاكرم اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة الخ وان
يضطبع اي الذكر ولو صبيا فيسن للولي فعله به في الطواف الذي
يرمل فيه اي الذي يشرع فيه الرمل للاتباع بسند صحيح ويكره
تركه وفي السعي قياسا على الطواف وهو ان يجعل وسط ردائه
تحت منكبه الايمن وطرفيه على منكبه الايسر فيبقى منكبه
الايمن مكشوفا كدأب اهل الشطارة وخرج بالطواف والسعي
الصلاة كركعتي الطواف فلا يسن فيهما بل يكره وان يقرب
الذكر في طوافه من البيت تبركا به لشرفه ولانه ايسر لنحو الاستلام فان زحم

تا
بحيث تأذى بذلك او اذى بغيره فالبعد اولى لان درء المفسدة مقدم على
جلب المصلحة وخرج بالذكر الانثى والخنثى فلا يسن لهما شيء
من الثلاثة المذكورة اعني الرمل والاضطباع والقرب بل يسن لهما
في الاخير حاشية المطاف فيسن لهما القرب وان يوالي عرفا الذكر
وغيره طوافه اتباعا وخروجا من الخلاف في وجوبه ويصلي ركعتيه
خلف المقام الذي انزل من الجنة ليقوم عليه ابرهيم الخليل صلى الله على نبينا
وعليه وسلم عند بناء الكعبة لما امر به واري محلها سحابة على قدرها
فكان يقصر به الى ان يتناول الالة من ابنه اسمعيل صلى الله على نبينا وعليهما
ثم يطول الى ان يضعها ثم بقي مع طول الزمن وكثرة الاعداء بجنب
باب الكعبة حتى وضعه صلى الله عليه وسلم بمحله الان اولى للاتباع
رواه الشيخان والمراد بخلفه كلما يصدق عليه ذلك عرفا ووجدت
الان في السقف خلفه زينة عظيمة بذهب وغيره فينبغي عدم
الصلاة تحتها فان لم يفعلها خلف المقام ففي داخل الكعبة ففي الحجر
ففي الحطيم وهو ما بين الحجر الاسود ومقام ابرهيم ففي وجه الكعبة
فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة ففي مكة ففي الحرم
فحيث شاء ولا يفوتان الا بموته ويقرأ فيهما سورتي
الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد للاتباع
رواه مسلم ولما في قراءتهما من الاخلاص المناسب لما هنا لان المشركين
كانوا يعبدون الاصنام ويجهر ليلا وبعد الفجر الى طلوع الشمس
ويسر فيما عدا ذلك كالكسوف ويجزي عنهما فريضة او نافلة
اخرى ولو نواها مع ما يسن الاسرار فيه كراتبة العشاء فالاقرب
كما في التحفة انه يسر مراعاة للراتبة لانها افضل ه تنبيه
يقع للطواف سنن كثيرة وظاهر تشبيههم له بالصلاة
في كثير من واجباته وسننه انه يسن ويكره فيه كلما
يتصور من سنن الصلاة ومكروهاتها ويؤخذ من ذلك ان
السنة في يدي الطايف ان دعا رفعهما والا جعلهما تحت صدره بكيفيتهما ثم

بحث لا يختلطان بالرجال الا عند خلو المطاف م

ق م

فائدة الاشتغال بالعمرة افضل منه بالطواف اذا استوى زمانهما والجلوس بعد الصبح ذاكرا الى طلوع الشمس وصلاة ركعتين افضل من الطواف في ذلك الوقت لانه صح في الاخبار ان لفاعله ثواب حجة وعمرة تامتين ولم يرد في الطواف في الاحاديث الصحيحة ما يفيد ذلك ولان بعض الايمة كره الطواف بعد الصبح فافتاء بعضهم بافضلية الطواف في هذا الوقت مرجوح ومن المسنونات في السعي بين الصفا والمروة للذكر ان يرقى على الصفا والمروة قدر قامة لانه صلى الله عليه وسلم رقي على كل منهما حتى راى البيت رواه مسلم والرقي على المروة الآن متعذر لكن باخرها دكة فينبغي رقيها عملا بالوارد ما امكن اما المراة والخنثى فلا يسن لهما الرقي وان خلي المحل عن الرجال غير المحارم والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب منه وراوس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة كما مر ولكل من الذكر والراقي وغيرهما ان يقول الله اكبر ثلاثا ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الى اخره اي والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده اي قدرته وقوته الخير وهو على كل شيء قدير فذكره ان فعي قبل ولم يرد ثم يدعو لما شا دينا ودنيا ويثلث الذكر والدعاء لخبر مسلم بذلك ويمشي في سعيه حافيا ان امن نجاسة رجليه وسهل عليه ومتطهرا ومستورا ولا يكره الركوب فيه والافضل ان يمشي على هينته اي من غير اسراع اول السعي وآخره ويعدو الذكر اي يسعى سعيا

شديد الطاقة حيث لا يتاذى ولا يؤذي اقتصادا للسنة بخلاف المسابقة فخروج بالذكر المراة والخنثى فلا يستحب لهما في الوسط اي وسط المسعى للاتباع رواه مسلم ويحرك الراكب دابته والمراد بالوسط الامر التقريبي اذ محل العدو اقرب الى الصفا منه الى المروة بكثير ومحل المشي والعدو معروف ثم فيمشي حتى يبقى بينه وبين الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة اذرع فيعدو حتى يتوسط بين الميلين الاخضرين اللذين احدهما في ركن المسجد والاخر متصل بجدار العباس رضي الله عنه فيمشي حتى ينتهي الى المروة فاذا عاد منها الى الصفا مشى في محل مشيه وسعى في محل سعيه او لا ويسن ان يقول فيه رب اغفر وارحم الخ ويسن ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ويكره للساعي ان يقف في سعيه لحديث او غيره ومن المسنون للامام اذا حضر الحج او منصوبه لاقامة الحج ونصبه واجب على الامام ان يخطب بمكة على المنبر وعند باب الكعبة حيث لا منبر ويستحب ان يكون محرما وان يفتتحها المحرم بالتلبية وغيره بالتكبير سابع ذي الحجة ويسمى يوم الزينة لانهم كانوا يزينون فيه هوادجهم بعد صلاة الظهر او الجمعة ان كان يومها ولا يكفي عنها خطبة الجمعة لان السنة فيها التاخير عن الصلاة لان وقتها بعد الصلاة ولان القصد منها تعليم المناسك لا الوعظ والتخفيف فلم تشارك خطبة الجمعة خطبة فردة يامرهم فيها بالغدو اي السير بعد صبح التاسع الى منى بحيث يكونون بها اول الزوال وبحث امتثال امره ظاهرا كما يعلم مما مر في الاستسقا ويعلمهم فيها اي في هذه الخطبة المناسك كلها لان كثيرا منهم قد لا يحضر فيما [illegible] بعدها لكثرة اشتغالهم وقيل يعلمهم ما امامهم الى الخطبة الاتية في مسجد ابرهيم ويؤيد الاول خبر البيهقي بسند جيد كان صلى الله عليه وسلم اذا كان قبل التروية بيوم خطب الناس

بلغ مقا

شديدا

واخبرهم بمناسكهم وحث فيها المتمتعين والمكيين على طواف الوداع
قبل خروجهم واحرامهم اذ ذلك مسنون لهم كما مر ويخرج بهم من الغد
وهو اليوم الثامن ويسمى يوم التروية لانهم كانوا يتروون الماء فيه لقلته
تلك الاماكن ويسمى اليوم التاسع يوم عرفة والعاشر
يوم النحر والثلاثة الايام بعده تسمى يوم التشريق وهي الايام المعدودات
سميت بذلك لاشراق نهارها بنور الشمس ولياليها بنور القمر وقيل لان
الناس يشرقون اللحم فيها في الشمس واليوم الاول منها يسمى يوم القر لان
اهل الموسم يوم التروية ويوم عرفة ويوم النحر في تعب من
الحج فاذا كان هذا اليوم قروا بمنى فلهذا سمي يوم القر ويسمى الثاني منها
يوم النفر الاول لان للحاج ان ينفر فيه من منى ويسمى ايضا يوم الرؤوس لان
الحاج ياكل فيه رؤوس الهدي والاضاحي ويسمى الثالث منها
يوم الخلا لان منى تخلو فيه من اهلها بعد صلاة الصبح للاتباع
نعم ان كان يوم جمعة خرج بهم قبل الفجر ان لزمتهم الجمعة ولم
يمكنهم اقامتها بمنى الى منى فيصلون بها العصرين
والعشائين والصبح للاتباع والاولى صلاتها بمسجد الخيف والنزول بمنزله
صلى الله عليه وسلم او قريب منه وهو بين منحره وقبلة مسجد الخيف
وهو اليها اقرب وفي الكفاية لابن الرفعة ما نصه ويستحب ان
تكون صلاتهم في مسجد الخيف عند الاحجار التي بين يدي المنارة فانه
مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وسع فيه وصارت المنارة في وسط
المسجد ويستحب للمقيم بمنى ان لا يترك حضور الجماعة في الفرائض مع
الامام فيه فان فضله كثير فقد روى ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا فيهم موسى وكاني انظر اليه وعليه
عباءتان قطوانيتان وهو محرم على بعير مخطوم بخطام من ليف وله ظفيرتان
انتهى ويبيتوا اي كلهم بها اي بمنى وهذا المبيت بها في هذه الليلة
للاستراحة وليس بنسك اتفاقا ولا يجب بتركه دم ويقصدوا عرفة

منى

من طريق ضب وهو الذي ينعطف عن اليمين قرب المشعر الحرام مكثرين
التلبية والذكر وما حدث الان من هيئة اكثر الناس هذه الليلة
بعرفة بدعة قبيحة الا لمن خاف زحمة او على محترم لو بات بمنى
او وقع شك في الهلال يقتضي فوت الحج فلا بدعة في حقه
ويقصدونها اذا اشرقت الشمس على ثبير وهو جبل كبير
بمزدلفة على يمين الذاهب الى عرفة وهو المطل على مسجد الخيف
ويقيموا قربها بنمرة بفتح النون وكسر الميم محل معروف ثم
بقرب عرفات الى الزوال ويسن الغسل بها للوقوف ثم يذهب
بهم اي بعد الزوال الى مسجد ابرهيم الخليل صلى الله على نبينا
وعليه وسلم خلافا لمن زعم انه منسوب الى ابرهيم احد امراء بني العباس
المنسوب اليه باب ابرهيم بالمسجد الحرام وصدره من عرنة واخره من عرفة
ويميز بينهما صخرات كبار فرشت هناك وعرنة بضم العين
بينه وبين الحرم نحو الف ذراع فيخطب بهم فيه
خطبتين قبل الصلاة ويعلمهم في اولاهما ما امامهم من المناسك
التي يستقبلونها فيعلمهم مشروعية الوقوف وواجباته وما يستحب
فيه والمبيت بمزدلفة ويامرهم باخذ الحصى من مزدلفة لرمي جمرة العقبة
ويعلمهم الوقوف بالمشعر الحرام وغير ذلك مما يلزمهم وهذه الخطبة
الى خطبة يوم النحر نظير ما مر ويحرضهم على اكثار الدعاء والتهليل في عرفة
ويخففها ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الاخلاص ثم يقوم الى الثانية
وياخذ المؤذن في الاذان ويخففها بحيث يفرغ منها مع فراغ المؤذن
من الاذان ثم تقام الصلاة بعد الخطبتين ويجمع بهم الظهر
والعصر تقديما للاتباع ويسر بالقراءة لانها صلاة نهارية والجمع
للسفر لا للنسك على الاصح وكذا فيما ياتي اي في الجمع بمزدلفة فلا
يجوز لمن لا يجوز له القصر ويسن للامام اعلامهم بقوله بعد سلامه
اتموا ولا تجمعوا فانا قوم سفر واكثر الحجاج يدخلون مكة

قبل الوقوف بدون اربعة ايام كواهل بنية اقامة فوق اربعة ايام بها
بعده وقد تقدم ان الاقرب ان سفرهم لا ينقطع بذلك ثم يدخلهم
عرفة ليقفوا بها واختلف الناس لم سميت عرفة فقيل لتعارف آدم
وحواء بها لانه اهبط بارض الهند وهي بارض جدة وتعارفا بالموقف
وقيل لان جبريل عرف ابرهيم المناسك وقيل غير ذلك ومن السنن
فيها الوقوف عند الصخرات لانه موقف النبي صلى الله عليه وسلم وبينها وبين
مسجد ابرهيم نحو ميل قال في التحفة ولتحذر من صعود جبل الرحمة
بوسط عرفة فانه بدعة انتهى وقد حكي عن بعض اهل العلم ان فوقه
قبة تعرف بقبة آدم وان الوقوف عنده مستحب لكونه موقف الانبياء
واتباع النبي صلى الله عليه وسلم في الوقوف بموقفه عند الصخرات اولى
وعرفة كلها موقف والاستقبال للقبلة للاتباع
والطهارة من الحدث والخبث والركوب للاتباع ويكون
المراة في هودج ويستحب للرجل البروز للشمس واكثار الصدقة
وافضلها العتق واكثار الذكر والدعاء خصوصا لا اله الا الله
وحده لا شريك له الى آخره لخبر الترمذي وحسنه افضل
الدعاء دعاء عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وزاد البيهقي
اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم
اشرح لي صدري ويسر لي امري • وروى المستغفري خبر من قرا
قل هو الله احد الف مرة يوم عرفة اعطي ما سال ويقرا سورة الحشر ويستغفر
للمؤمنين والمؤمنات لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر
له الحاج ويستفرغ جهده فيما يمكنه من ذلك مع الخضوع والذلة
وتفريغ الظاهر والباطن من كل مذموم ويحسن الظن بربه فانه
اكرم الكرماء والمغفرة عنده دون ذنوبنا فائدة قد سئل سفيان
بن عيينة عن افضل الدعاء يوم عرفة فقال لا اله الا الله وحده لا شريك
له فقيل له هذا ثناء وليس بدعاء فقال اما سمعت قول الشاعر •
اذا اثنى عليك المرء يوما • كفاه من تعرضه الثناء •

فيهما

يوم م

وفي الخبر الصحيح عن الله انه قال من اشتغل بذكري عن مسالتي
اعطيته افضل ما اعطي السائلين وادامة ذلك الوقوف مع ما طلب فيه
من الذكر وما بعده الى الغروب للاتباع رواه مسلم ومن فارقها اي
عرفة قبله سن له دم على الاصح وقيل يجب فائدة التعريف
بغير عرفات وهو الاجتماع بعد العصر قال الامام احمد لا باس به ونقل
عن الحسن وجماعة وكرهه الامام مالك وجماعة قال النووي
ومن جعله بدعة لا يلحقه بفاحش البدع بل يخفف امره انتهى ومن السنن
في المزدلفة ان نقصدها من عرفة على طريق المازمين بسكينة
ووقار ذاكرا من التلبية واذا وجد فجوة اسرع والمسافة من مكة
الى منى فرسخ ومن مزدلفة الى كل من عرفات ومنى فرسخ ومزدلفة
بين عرفة ومنى من الازدلاف وهو القرب لقربها من منى والسنة ان
يجمع بها بين المغرب والعشاء تاخيرا للاتباع رواه الشيخان
ويسن بعد صلوة المغرب ان ينيخ كل بعيره ثم يعقله ثم يصلون
العشاء ثم يحلون للاتباع ثم يصلون الرواتب والوتر هذا ان ظنوا
وصولها قبل مضي وقت اختيار العشاء والا صلوها بالطريق وياخذ
منها اي من مزدلفة ليلا على المعتمد حصى رمي يوم النحر
وهو سبع حصيات ويندب ان يزيد عليها قليلا فلعله يسقط منه شيء
واما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم لما وصل محسرا قال عليكم بحصى
الخذف الذي يرمى به الجمرة فيجاب عنه بحمله على غير حصى رمي يوم
النحر لان الاولى اخذ ذلك منه او من غير المرمى او على انه ذكرهم
بذلك ليتداركه من لم ياخذ من مزدلفة ويجوز اخذه من غير مزدلفة
ومحسر من غير كراهة الا فيما ياتي وان يتقدم النساء والضعفة
بعد نصف الليل الى منى للاتباع رواه الشيخان وليرموا قبل الزحمة
اي ان ارادوا تعجيل الرمي والا فالسنة لهم التاخير الى طلوع الشمس
كغيرهم لما صح انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان لا يرموا الا بعد طلوع الشمس

ويبقى غيرهم ندبا مؤكدا حتى يصلوا الصبح بها بغلس
للاتباع رواه الشيخان ويتاكد طلب التغليس على بقية الايام
لخبر الشيخين وليتسع الوقت لما بين ايديهم من اعمال النحر ومن
السنن في المشعر بفتح الميم والعين ماخوذ من الشعيرة وهي
العلامة لانه من معالم الدين الحرام اي المحرم فيه الصيد او ذي الحرمة
الاكيدة وهو جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح وقال ابن مجد
هو الذي عليه الان البنا والمنارة خلافا لمن انكره انتهى الوقوف
به حيث لا تاذي ولا ايذا للزحمة ثم والا فتحته والاكمل كون
ذلك مع استقبال القبلة لانها اشرف الجهات بالذكر
لله تعالى كان يقول الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد والدعاء والتصدق والعتق الى الاسفار
للاتباع رواه مسلم ويحصل اصل السنة بالوقوف بغير المشعر الحرام
من بقية مزدلفة بل وبالمرور فيها وان لم يمكث ومن السنن في السير
الى منى ان يكون عقب الاسفار لكراهة التاخير الى الطلوع وان
يكون بسكينة ووقار ذاكرين ملبين ويسرع من وجد فرجة
اي متسعا للاتباع ومن السنن في وادي محسر بكسر السين وهو
ما بين مزدلفة ومنى قدر رمية بحجر شعراع الماشي جهده
ويحرك الراكب دابته حيث لا ضرر حتى يقطع بطن المسيل
للاتباع وحكمته ان رجلا اصطاد ثم فنزلت نار فاحرقته ومن
ثم تسميه اهل مكة وادي النار فهو لكونه محل نزول العذاب
كديار ثمود التي صح امره صلى الله عليه وسلم للمارين بها ان يسرعوا
لئلا يصيبهم ما اصاب اهلها ومن ثم ينبغي الاسراع فيه لغير الحاج
ايضا او لان النصارى كانت تقف ثم فامر بالمبالغة في مخالفتهم و
في دخول منى ان ياخذ منه او من محسر كما مر حصى الرمي ويبادر اليه الثالث
من غير ان يعرج على غيره لانه تحية منى حتى ان السنة للراكب ان
لا ينزل للرمي ولكن الافضل كونه بعد ارتفاع الشمس كرمح

للاتباع فاذا وصل قبله اخر اليه ويقطع التلبية عند ابتدائه او ابتداء غيره
من اسباب التحلل كالطواف والحلق وذلك لانها شعار الاحرام وبابتداء
نحو الرمي ياخذ في اسباب التحلل ويقطعها المعتمر من ابتداء طوافه
ويكبر بدل التلبية مع كل رمية اي حصاة للاتباع ويكبر مع
الحلق وعقبه لفعل السلف والحلق للرجل اي الذكر
الواضح افضل من التقصير غالبا اتباعا واجماعا ولانه صلى الله عليه وسلم
دعى للمحلقين بالرحمة فقالوا يا رسول الله والمقصرين فقال في الرابعة
والمقصرين ويسن الابتدا بشقه الايمن وان يستقبل المحلوق وان يدفن
شعره وان لا يشارك الحلاق وان يعطيه ابتدا ما يطيب به نفسه فان
رضي ولا الزاده وان ياخذ من نحو شاربه وظفره عند فراغه ثم يتطيب
ويلبس وخرج بغالبا المتمتع فيسن له ان يقصر في العمرة ويحلق
في الحج لانه الاكمل ومحله ان لم يكن براسه شعر يزال والا فالحلق افضل
والتقصير افضل لغيره من انثى ولو صغيرة اذ لا يشرع الحلق لانثى
مطلقا الا في يوم سابع ولادتها المتصدق بوزنه والا للتداوي او الاكتفا
من فاسق يريد سوءا بها ومثلها الخنثى فيكره لهما الحلق بل يحرم
على زوجة وامة بغير اذن زوج وسيد ويسن لمن لا شعر براسه
امرار الموسى عليه اجماعا تشبيها بالحالقين وترتيب اعمال يوم النحر
بليلته وهي الرمي والذبح والحلق او التقصير والطواف
فياتي بها مرتبة كما ذكر ولو خالف فلا شيء لانه صلى الله عليه وسلم في ذلك
رواه البخاري ومن السنن في الرمي الى الجمار الثلاث
ان يرمي بقدر حصى الخذف بمعجمتين لخبر مسلم عليكم بحصى الخذف
وهو دون الانملة طولا وعرضا قدر حبة الباقلا المعتدلة ويكره
باكبر او اصغر منه ويجزي ولو قدر ملاء الكف كما مر صوابه بل باكبر
منه حيث يسمى حصاة او حجرا يرمى به في العادة وبهيئة الخذف
لعموم النهي عنها وصحح الرافعي ندبها وانها وضع الحجر على بطن الابهام

ورهبه بالمسابة ومن سنن الرمي ايضا أن يكون باليمنى وان يرفع الذكر
يده بالحصاة حتى يرى بياض ابطه وأن يستقبل القبلة في كل ايام التشريق
واما يوم النحر فندب استقبال جمرة العقبة حالة الرمي للاتباع
وأن يقف عند الجمرتين الاولتين بقدر سورة البقرة داعيا ذاكرا
ان توفر خشوعه والافاقل من ذلك لا عند جمرة العقبة تنا ولا بالقبول
وان يكون راجلا في اليومين الاولين وراكبا في الاخير وبنفر عقبه
ثم ينزل المحصب ويصلي به العصرين وصلاتهما به ثم بغيره افضل منهما
بمنى والعشائين ويرقد رقدة ثم يذهب الى طواف الوداع للاتباع
ومن السنن تكرار التنفل بالحج والعمرة لخبر تابعوا بين الحج والعمرة
فان متابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد رواه
احمد وغيره زاد الطبراني في الكبير فان متابعة ما بينهما تزيد في العمر
والرزق وينفيان الفقر والذنوب وزاد الترمذي فان الحجة المبرورة
ليس لها جزا الا الجنة وروى الطبراني حديث ان الله يقول ان عبدا
صححت له بدنه واوسعت عليه في الرزق لم يفد الي في كل خمسة اعوام لمحروم
وان يهدي الحاج والمعتمر شيا من النعم الى مكة للاتباع والافضل
ان يسوقه من بلده والا فشراه من الطريق ثم من مكة ثم عرفة ثم منى
وكونه سمينا حسنا ولا يجب الا بالنذر ويسن له عند الاحرام ان يوجه
هديه الى القبلة ثم يقلد البدنة او البقرة نعلين لهما قيمة ليتصدق بهما
بعد الذبح ثم اشعارها فتجرح بحديدة صفحة سنامها اليمنى وهي باركة
ويلطخها بالدم لتعرف ولا تشعر الغنم بل تقلد بخفيف كعرى القرب
واذانها ووقت ذبح الهدي كالاضحية ان لم يعين غيره فان فات
ذبح الواجب قضا ومكانه الحرم ومصرفه مساكينه ويجوز اكله
من هديه ان تطوع به لا ان نذره **والشرب من ماء زمزم** ولو لغير حاج
ومعتمر للاتباع رواه الشيخان وفي خبر مسلم انها مباركة وانها طعام طعم
اي فيها الغذا للايام الكثيرة لكن مع الصدق زاد ابو داود الطيالسي

وشفا

وشفا سقم اي حسي او معنوي وتسن ان يقصد به نيل مطلوباته الدنيوية
والاخروية لخبر مسلم صحيح ماء زمزم لما شرب له ويسن عند ارادة
شربه الاستقبال والجلوس واما شربه منه صلى الله عليه وسلم قايما
فلبيان الجواز وتسن ان يقول قبل شربه اللهم انه بلغني ان رسولك
صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه لكذا اللهم فافعل لي
ذلك بفضلك ثم يسمي الله تعالى ويشربه ويتنفس ثلاثا وتضلع اي
يمتلي منه ويكره نفسه عليه لخبر ابن ماجة اية ما بيننا وبين المنافقين
انهم لا يتضلعون من ماء زمزم وان ينقله الى وطنه **وتتاكد** بل
قيل تجب **زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم** لكل احد **ولو لغير
الحاج والمعتمر** للخبر الصحيح من زارني وجبت له شفاعتي وتسن تقديمها
على الحج لمن مر بالمدينة او كان الوقت متسعا فان انتفى احدهذين سن
كونها بعد فراغ الحج وما اوهمه كلام بعضهم من قصر ندب الزيارة على الحاج
غير مراد وانما المراد انها للحجاج اكد لان تركهم لها وقد اتوا من اقطار بعيدة
وقربوا من المدينة قبيح جدا كما يدل عليه خبر من حج ولم يزرني فقد جفاني
وان كان في سنده مقال **ولها** اي الزيارة **اداب** كثيرة **مذكورة
في مواضعها** منها انه ينبغي ان ينوي الزاير مع الزيارة التقرب الى الله تعالى
بقصد مسجده صلى الله عليه وسلم وان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه
ويزيد منهما اذا نظر اشجار المدينة وقصورها ونحوهما وان يغتسل لدخول
المسجد ويلبس انظف ثيابه ويتطيب ويستحضر عند ارادة دخول المسجد للزيارة
شرف البقعة مملو القلب هيبة كانه يرى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا دخل المسجد
سن له ان يصلي تحيته في الروضة تحت المنبر وان يجعل عموده حذا
منكبه الايمن ويستقبل السارية التي الى جنبها الصندوق وتكون الدايرة
التي في قبلة المسجد بين عينيه وذلك موقفه صلى الله عليه وسلم
قبل تغيير المسجد ثم ياتي القبر الكريم متنحيا نحو اربعة اذرع ثم يسلم

المشرفة

عليه صلى الله عليه وسلم ثم يتيامن قدر ذراع فيسلم على ابي بكر الصديق رضي الله عنه
ثم يتيامن كذلك فيسلم على عمر بن الخطاب ويندب زيارة مشاهد المدينة
واكثار زيارة البقيع وزيارة شهداء احد وتتاكد يوم السبت قباء ومن السنة
زيارة الخليل وبيت المقدس تنبيه وسن العمرة سنن الحج الا الخطب
المتعلقة بالحج فانها لا تستحب في العمرة وهي اربع خطبة يوم السابع بمكة وخطبة
يوم عرفة في مسجد ابرهيم بنمرة وخطبة يوم النحر بمنى وخطبة يوم النفر
الاول بمنى ايضا يعلمهم فيها جواز النفر وغيره ويودعهم فيها والاربع فرادى
وبعد صلوة الظهر الا التي بنمرة فانها خطبتان وقبل صلاة الظهر وفي
التحفة ان الاحاديث الصحيحة مصرحة بانه صلى الله عليه وسلم انما فعل
خطبة يوم النحر بمنى ضحى قال واجيب عنه بما فيه نظر وتكلف والاسنان
مما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومنى والله اعلم اي فجميع ما يتعلق بهذه
من السنن لا يستحب في العمرة لانها من المناسك المتعلقة بالحج فصل
في بيان ما يحرم بالاحرام وحكمة تحريم ما يأتي على المحرم ان فيها ترفها
وهو اشعث اغبر كما في الحديث فلم يناسب الترفه وايضا القصد تذكره
بهذا به الى الموقف متجردا متشعثا مقبلا على الله بكليته ولا
يشتغل بغيره واما المحرمات والاصل فيها الاخبار الصحيحة في الصحيحين
وغيرهما فتحرم بالاحرام اي بسببه على الرجل ستر راسه او بعضه
وان قل ومنه البياض المحاذي لا على الاذن وكذا شعر في حده بخلاف
الخارج عنه على المعتمد بما يعد ساترا عرفا وان حكى لون البشرة من
مخيط او غيره كعصابة عريضة وقلنسوة وطين او حناء ثخين بخلاف ما لا
يعد ساترا كخيط دقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يد لم يقصد
بها الستر وانغماس بماء ولو كدرا وحمل نحو زنبيل لم يقصد به ذلك
ايضا واستظلال بمحمل وان مس راسه بل وان قصد به الستر ولبس المحيط
بضم الميم وبالمهملة اي الشامل الجزؤه في سائر بدنه

اي كل جزء ومنه ككيس اللحية او الاصبع والمراد من ذلك لبسه على ما يعتاد اي
باعتبار العادة الغالبة في الملبوس اذ هو الذي يحصل به الترفه سواء كان
بخياطة كقميص او غيرها كنسج لزرد وخف وجبة لبد بخلاف غير
المحيط المذكور كازار ورداء وبخلاف الملبوس على خلاف العادة فيحل
كالارتداء والالتحاف بالقميص والقباء ان يضع اسفله على عاتقيه
لانه اذا قام لا يستمسك فلا يعد لابساله اويلتحف به كالملحفة والائتزار
بالسراويل كالارتداء برداء ملفق طاقين فاكثر بخلاف ما لو وضع طوق
القباء والفرجية على رقبته فانه يستمسك اذا قام فيعد لابساله وان
لم يدخل يديه في كميه وكعقد الازار اي ربط طرفه بطرفه الاخر
وشد خيط عليه ليثبت وان يجعله مثل الحجزة ويدخل فيها التكة
احكاما له وشد ازاره في عروة ان تباعدت ويجوز غرز طرف ردائه
في طرف ازاره لا جل رداه بنحو مسلة ولا ربط طرف منه باخر بنحو خيط
ويجوز لبس الخاتم وتقلد المصحف وشد المنطقة في وسطه ويحرم
على المراة حرة او غيرها ستر وجهها او بعضه بما يعد
ساترا وعلى الحرة ان تستر منه ما لا يتاتى ستر جميع راسها الا به
ولها ان تسدل على وجهها شيئا متجافيا عنه بنحو اعواد ولو لغير
حاجة فان سقط فمس الوجه بلا اختيارها ورفعته فورا فلا شيء
عليها والا اثمت وفدت ولبس القفاز في اليدين او احدهما فيحرم
عليها كالرجل وهو شيء يعمل لليدين ويحشى بقطن ويزر على الساعدين
ليقيهما من البرد ولها لبس المخيط في الراس وغيره وشد خرقة على
يدها ولو لغير حاجة لانها لا تشبه القفاز بل لو لفها الرجل على يده
او رجله لم ياثم الا ان يشدها او يعقدها ولبس الخنثى ستر الوجه مع
الراس او بدونه ولا كشفهما فلو سترهما لزمته الفدية لستره ما ليس

له ستره الا ان ستر الوجه او كشفهما وان اثم فيهما **الا لحاجة** فلا يحرم على من
ذكر سترا ولبس ما منع منه لعدم وجدان غيره او لمداواة او حر او برد
او نحوها نعم لا يلبس القميص لفقد الرداء بل يرتدي به ويجب لما ذكر
الفدية كما يجب به بلا حاجة نعم لا تجب فيما اذا لبس الرجل من المخيط
لعدم وجدان غيره سراويل لا يتاتى الاتزار به او خفين قطعا من
اسفل الكعبين ولا يضر سترهما للاصابع والعقب للضرورة وفي غيرها
لا يحل الا ما ظهر منه العقب ورؤوس الاصابع كالمداس المعروف
اليوم والتاسومة والقبقاب بخلاف ما ستر الاصابع فقط او العقب
فقط كالسرموزة والزربول المصري واليماني فلا يحل الا مع فقد
ما لا يسترهما واذا لبس ممتنعا للحاجة ثم وجد جائزا لزمه
نزعه فورا والا اثم وفدى **و** حرم به **على كل** من الرجل وغيره
تطيب **بدنه** ولو باطنا بنحو اكل ما ظهر فيه طعم الطيب المختلط
به او ريحه لا لونه او بنحو حقنة او سعوط **او ملبوسه** ولو نعلا **بما تقصد**
رائحته الطيبة ولو مع غيرها كمسك وعود وكافور وورس
وورد وزعفران وياسمين ونيلوفر ونرجس وريحان فارسي وغيره
وآس وبنفسج ودهن نحو اترج بان اغلي فيه وان كان الاترج
غير طيب فخرج ما لا يقصد رائحته وان كانت
طيبة كتفاح وشيح وقيصوم وعصفر وحنا وقرنفل وسنبل
ومصطكى وسائر الابازير الطيبة لان القصد منها التداوي
والطبخ واصلاح الاطعمة فلا يحرم شيء منها ولا فدية فيه
وكذا لو طيبه غيره بغير اذنه ولا قدرة له على دفعه او القت
عليه الريح طيبا او شم ماء الورد او حمل طيبا في كيس مربوط لكن يلزمه
المبادرة الى ازالته في صورة تطييب غيره له والقاء الريح

عند

عند زوال عذره ثم استعمال الطيب المؤثر هنا هو ان يلصقه ببدنه
او ملبوسه على الوجه المعتاد وان يحتوي على مجمرة او يقرب منها ويعلق
ببدنه او ملبوسه عين البخور لا اثره ولو خفيت رائحته كالكاذي
والفاغية وهي ثمر الحنا فان كان بحيث لو اصابه الماء فاحت حرم
والا فلا وشرط ابن حجر في الرياحين ان ياخذها بيده ويشمها او يضع
انفه عليها للشم **و** حرم به على كل **دهن** بفتح الدال مصدر بمعنى التدهن
وبضمها اسم لما يدهن به **شعر الراس او اللحية** بدهن ولو غير مطيب
كزيت وسمن وزبد ودهن لوز لما في الدهن من التزيين المنافي لخبر
المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك ففي ذلك الفدية وان
كان المدهون شعرة واحدة او بعضها لحصول الترفه بذلك بخلاف
الازالة للشعر فلا تكمل الفدية الا في ثلاث شعرات وخالف
في ذلك ابن عجيل فاشترط لتكمل الفدية دهن ثلاث شعرات ومثل
شعر الراس واللحية في التحريم بقية شعور الوجه
كحاجب وشارب وعنفقة وخرج بما ذكر سائر
البدن وراس اقرع واصلع وذقن امرد فلا يحرم دهنها
بما لا طيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها كشعر الخد والجبهة
بخلاف الراس المحلوق يحرم دهنه بذلك لتاثيره في تحسين شعره
الذي ينبت بعده **و** حرم على كل **ازالة الشعر** من راسه او غيره
نتفا او احراقا ولو شعرة واحدة ولو ازال المحرم ما ذكر
من غيره فان كان الغير حلالا فلا شيء عليه ولو بغير اذنه وان كان
محرما فان كان باذنه او سكوته او قدرته على الدفع حرم
عليهما والفدية على المفعول به وان كان نائما او مكرها او جاهلا صح
انها على الفاعل ولو طارت نار الى شعره فاحرقته واطاق الدفع لزمته
الفدية والا فلا **و الظفر** من يد او رجل قال تع ولا تحلقوا رؤسكم

حتى يبلغ الهدي محله وقيس بما في الآية الباقي بجامع الترفه الا لعذر ككثرة
قمل او تداوٍ لجراحة او تاذٍ كان تاذى بشعر نبت بعينه او غطاها
او بكسر ظفر فلا تحرم الازالة بل ولا تلزمه الفدية في التاذي بما ذكر
كما لا يلزم المغمى عليه والمجنون والصبي وحرم به على كل النكاح
اي عقده ولا ينعقد والوطء ولو في دبر بهيمة ولو بحائل اجماعا ولقوله تعالى
فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث مفسر بالجماع والفسوق المعاصي
والجدال الخصام • وحرم على الحليلة تمكينه لان فيه اعانة على معصية
ومقدماته كقبلة ونظر ولمس بشهوة ولو مع عدم انزال او بحائل
لكن لا دم مع انتفاء المباشرة وان انزل وتجب بها وان لم ينزل نعم
لو جامع بعدها وان طال الفصل دخلت فديتها في واجب الجماع والاستمناء
بعضو كيده ويلزمه به الفدية ان انزل والا فلا وتجب
على مرتكب كل من هذه المحرمات الفدية الاتية قريبا ويختص
الوطء منها بالافساد للحج او العمرة كما ياتي في المنهج الرابع
ويحرم على المحرم بالاحرام ايضا وعلى غيره اي غير المحرم
ولو كافرا او هما او احدهما او الآلة بالحرم اي المكي لتصريحه بعد ذ
بحكم الحرم المدني التعرض ولو بوضع يد عليه بشرا او استيداع
او غيرهما لكل صيد ماكول بري وحشي
جنسه وان استانس هو كدجاج الحبشة طيرا كان
او دابة مباحا كان او مملوكا لقوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما وللخبر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد
شجره ولا ينفر صيده وقيس بمكة باقي الحرم والتعرض له

شامل لجزئه كشعر وبيضه غير الفاسد ولو باعانة غيره اما المذر فلا يحرم
التعرض له ولا يضمن الا ان يكون بيض نعام بخلاف غير الماكول
وان كان بريا وحشيا فلا يحرم التعرض له بل منه ما فيه اذى كنمر
ونسر فيسن قتله ومنه ما فيه نفع وضر كفهد وصقر فلا يسن قتله
لنفعه ولا يكره قتله لضرره ومنه ما لا يظهر فيه نفع ولا ضر كسرطان
ورخمة فيكره قتله والاصح انه يحرم وبخلاف البحري وهو ما لا يعيش
الا في البحر فما يعيش فيه وفي البر كالبري وبخلاف الانسي وان توحش
لان الاصل حله ولان الصيد حقيقة كل متوحش لا يمكن اخذه الا بحيلة
ومتولد منه اي من الماكول المذكور ومن غيره بان
يكون احد اصليه وان علا بريا وحشيا والاخر ليس فيه الثلاثة
فلا بد من وجود الثلاثة في واحد من الاصول وذلك كضبع مع ضفدع
او شاة او حمار او ذيب تغليبا للتحريم بخلاف ما اذا كانت تلك الثلاثة
لم توجد في طرف وفي تلفه على المتعرض له بمباشرة او تسبب بان
نصب حلالا له شبكة او حفر بيرا ولو بملكه في الحرم او نصبها محرم
حيث كان فيتعقل فيها صيد فيموت او يزلق بنحو بول مركوبه
وتضع يده عليه بعقد او غيره كما مر الجزاء الاتي قال تعالى
لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم
وقيس بالمحرم الحلال المذكور بجامع حرمة التعرض ولو احرم من في
ملكه صيد زال ملكه عنه ولزمه ارساله وان تحلل ولا يملك المحرم
صيدا ويلزمه ارساله وما اخذه عنه بشراء لا يملكه ويلزمه رده
الى مالكه وقيس بالمحرم الحلال المذكور واذا ذبح المحرم مطلقا والحلال
الكائن بالحرم لصيد لم يضطر احدهما لذبحه فهو ميتة عليه وعلى غيره
وله اكل لحم صيد لم يصد له ولا دل عليه ولو بطريق خفي كان ضحك فتنبه
الصائد له او اعان عليه ويحرم على المحرم وغيره كالحلال التعرض
بقطع او قلع لنبات الحرم المكي غير المستنبت

بالبنآ للمفعول اي غير ما يستنبته الناس بان نبت بنفسه
وشجره اي الحرم مطلقا اي سوآ كان مما يستنبته
الناس ام لا لقوله في الخبر السابق ولا يعضد شجرها اي لا يقطع
ولا يختلى خلاه وهو بالقصر الحشيش الرطب اي لا ينزع بقلع ولا
قطع وقيس بما في الخبر غيره فخرج بالنابت اليابس فيجوز التعرض
له كحو الحشيش منه يحرم قلعه ان لم يمت لا قطعه وبالحرمي
نابت الحل فيجوز التعرض له ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه
عملا بالاصل فيهما وبالا يستنبت من غير الشجر ما يستنبت منه كبر
وشعير فلمالكه التعرض له وعلى من تعرض له الضمان كما يأتي
فيانه على الصيد بجامع المنع من الاتلاف لحرمة الحرم نعم يجوز اخذ
اي النابت المذكور دون الشجر قطعا او قلعا العلف باسكان
اللام من البهائم التي عنده ولو للمستقبل الا ان كان تيسر
اخذه كلما اراده وذلك كالحل بسبب تسريحها في شجره وحشيشه
والدواء بعد وجود المرض ولو للمستقبل لا قبله ولو بنية الاسعاد
له وذلك للحاجة اليه كهي الى الاذخر ومن ثم جاز قطعه لنحو
السقف كما قاله الغزالي واخذ منه حل قطعه لمطلق الحاجة
ولا يحل اخذه لبيعه ممن يعلف او يتداوى خلافا للقفال وفي معنى
الدوا ما يغتذى به كرجلة وبقلة واخذ الاذخر بذال معجمة
قطعا وقلعا ولو لنحو البيع لما في الخبر السابق قال العباس يا رسول الله
الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر
ومعنى كونه لبيوتهم انهم يسقفونها به فوق الخشب والقين الحداد
والموذي كشجر ذي شوك وان لم يكن نابتا في الطريق لانه يشبه الصايل
ويجوز تسريح البهائم فيه اي في نبات الحرم وشجره

يجوز

ويجوز اخذ ورق الشجر بلا خبط يضر بالشجر وقطع غصن يخلف مثله
في سنة القطع واتفقوا على انه يجوز اخذ ثمر الشجر وعود السواك
مطلقا اي وان لم يخلفه مثله قبل مضي سنة كاملة ويحرم
نقل حجر الحرم وترابه الموجود فيه الى الحل
او حرم اخر ولو بنية رده فيلزمه رده اليه وان انكسر الاناء
وبالرد ينقطع الحرمة كدفن بصاق المسجد ولا جزا فيه
ان لم يرد لانه ليس بنام فاشبه الشجر اليابس وما وجد فيه من
الاواني وشك اهي من ترابه ام لا ان غلب على الظن كونه منه
حرم والا فلا والمدرة التي يوجد منها طين تجار مكة الان من
الحل ويكره عكسه وهو نقل حجر الحل وترابه الى الحرم وكان
الفرق ان اهانة الشريف اقبح من اجلال الوضيع ويحرم
اخذ طيب الكعبة فان اراد التبرك بها مسح طيبه
بها ولبني شيبة الان بيع سترها واخذ ثمنها لانفسهم
وحرم المدينة ووج بالرفع وهو بفتح الواو وتشديد الجيم
واد بصحراء الطايف كالحرم المكي في حرمة التعرض
لصيدهما وشجرهما ونباتهما وترابهما بالتفصيل السابق وذلك
للاخبار الصحيحة التي لا تقبل تاويلا بذلك وحد حرم المدينة
عرضا ما بين اللابتين وهما حرتان بها حجارة سود شرقي
المدينة وغربيها وطولا من عير بفتح اوله الى ثور وهو جبل صغير
وراء احد الا في الضمان فلا يضمن ما حرم التعرض له فيهما لان
محلهما ليس محلا للنسك واما النقيع بالنون فليس بحرم لكن
حماه النبي صلى الله عليه وسلم لنعم الصدقة والجزية فلا يحرم صيده
لكن لا يملك نباته ويضمن ما اتلفه منه لانه ممنوع منه

بخلاف الصيد وضمانه بالقيمة ويصرف لبيت المال كما قاله النووي
فائدة ومن فعل شيئاً من المحرمات اي ثم ان كان
متعمداً مختاراً عالماً بالتحريم او مقصراً في التعلم عاقلاً الا السكران
المتعدي بسكره واما بالنسبة لوجوب الفدية فان فعل شيئاً
من ذلك ناسيا او جاهلا فما كان اتلافا كقتل الصيد
وقطع الشجر وجبت فيه الفدية لان ضمان الاتلاف
لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية
على المجنون اي ومثله المغمى عليه والصبي كما مر والحق
بعضهم بذلك النائم والفرق بين هولاء وبين الجاهل والناسي
انهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هولاء والمتعمد
في الاية خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وما كان تمتعا
كلبس وتطيب فلا تجب فيه الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع
كونه ليس اتلافا وما كان فيه شائبة من الجانبين اي
من جانبي الاتلاف والتمتع كالحلق للشعر والقلم للظفر
والجماع فان كلا من الثلاثة تمتع لما فيها من الترفه واتلاف
الشعر والظفر ومنفعة البضع ففيه خلاف والاصح
في الاولين وهما الحلق والقلم الوجوب لان
الاتلاف فيهما ظاهر وفي الاخير عدمه لان الاتلاف فيه غير
ظاهر ومن احتاج الى فعل شيء من ذلك اي من
جميع المحرمات الماضية لدواء او حر او برد او نحوهما ونظهر
ضبط الحاجة هنا بما لا يطاق الصبر عليه عادة وان لم يبح التيمم
جاز ولزمته الفدية لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى
من راسه الاية نزلت في من اذاه هوام راسه فامره النبي صلى الله عليه وسلم

ان

انه يحلق ويفدي قال بعضهم ومن الحاجة ما لو تعين ستر وجه المراة
طريقا في دفع النظر المحرم اليها فيجوز ح وتجب الفدية نعم
لا فدية في قطع او قلع ما نبت من الشعر في العين
اي ان تاذى به ولو ادنى تاذ واقتصر على ازالة المؤذي وخرج
بالعين الانف فلو تاذى بما ينبت من الشعر فيها وازاله وجبت
الفدية لانه لا ضرر فيه بخلاف ما نبت في العين وقطع ما انكسر
من الظفر ان تاذى به كذلك ولا في وطء جراد عم المسالك
بحيث لم يجد معدلا عنه ومثله بيضه ولا في صيد قتله
دفعا لصياله عليه ولو اصاب بالقطع مذبحه في هذه
الحالة حل لان منع ذبحه انما كان هيبة لاحترامه وامتناع التعرض
له وقد اهدر وجاز التعرض له لصياله او خلصه من فم
نحو هرة او سبع او طير واخذه ليداويه او ليتعهده
فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض
لبيضه او له او لجزء منه او لفرخه وكذا لو انقلب عليه
في نومه فلا ضمان في جميع ذلك تتمة واعلم ان المحرم
بالحج او به وبالعمرة اذا اتى باثنين من اعمال يوم النحر الثلاثة
وهي الرمي لجمرة العقبة فان فاته توقف تحلله على الاتيان ببدله
ولو صوما على المعتمد والطواف المتبوع بالسعي اي ان لم يكن
سعى بعد طواف القدوم وازالة الشعر من راسه او من غيره
كلحيته حل له ما حرم عليه بالاحرام كلبس وحلق او تقصير
وقلم وصيد وطيب ودهن وستر راس الذكر ووجه غيره
وذلك ما عدا النكاح والوطء ومقدماته كقبلة ومباشرة
ونظر بشهوة لخبر اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء

وروي اذا رميتم وحلقتم وسمي التحلل الاول من تحللي الحج فان لم يكن
براسه شعر حصل بواحد من الباقين اعني الطواف والرمي واذا
اتى بالثالث بعد الاثنين حل له ساير المحرمات
اي باقيها وهي النكاح ومابعده اوكلها اجماعا وان بقي عليه
المبيت وبقية الرمي كما يخرج المصلي بالتسليمة الاولى وتطلب
منه الثانية وسمي التحلل الثاني للحج وانما شرع
له تحللان ولم يشرع للعمرة الا تحلل واحد لانه يطول
زمنه ويكثر افعاله بخلاف العمرة فابيح بعض محرماته في
وقت وبعضها في آخر تخفيفا للمشقة ويفسد النسك
حجا او عمرة بالوطء عمدا قبل التحلل الاول من
التحللين المذكورين امابعده فلا كما سياتي والتحلل
من العمرة يحصل بالفراغ من اعمالها وهي الطواف
والسعي والحلق او التقصير فصل في مكروهات
الحج والعمرة وليس في فعلها فدية ولكن تركها كمال
وفعلها نقصان من حيث الثواب واما المكروهات
في الحج والعمرة فمنها الخطبة بكسر الخاء اي طلب
التزويج من الولي من غير عقد والشهادة على عقد
النكاح لسلامته عن نفسه الحرمة لقوله تعالى
ولا جدال في الحج ومثله العمرة اي لا مراء ولا خصام

فيها

فيها مع الرفقا والخدم وغيرهما والنظر لما لا يحل له نظره مما
يتمتع به بشهوة لانه لايناسب المحرم اما ماحرم نظره فلا فرق فيه
بين وجود الشهوة وفقدها والطواف راكبا على بهيمة اوادمي
او زاحفا على استه من غير عذر اما معه فلا يكره ومما
جرى عليه من كراهة الركوب هو مافي الام لكن حمله الاصحاب
على الكراهة غير الشديدة المعبر عنها بخلاف الاولى والسلام على
الملبي لانه سبب لقطعها وهو مكروه الارد السلام فيندب
وحلق المراة شعرها لانه يشوه الخلقة بل قد يحرم كما مر فيه
وتسمية الطواف شوطا لان الشوط الهلاك فهي كراهة
ادبية كما كره الشافعي تسمية مايذبح عن المولود عقيقة
لاشعارها بالعقوق وليست شرعية لصحة ذكر الاحاديث
في العقيقة والشوط في كلام ابن عباس رض ولاحاجة الى اختيار
المجموع المذكور في قوله لكن اختار النووي في مجموعه
عدم الكراهة لعدم ثبوت نهي مخصوص عنها وتقديم الاحرام
على الميقات بان يحرم من دويرة اهله ولعل المراد بالكراهة
هنا غير الشديدة المعبر عنها بخلاف الاولى والسفر الى النسك
من غير زاد بل متوكلا اي متكلا على السؤال للخلق
وذلك لان اهل اليمن كانوا يحجون كذلك فنزلت وتزودوا
اي ما يبلغكم لسفركم فان خير الزاد التقوى اي ما يتقى به سؤال
الناس وغيره وقد يفضي ذلك الى التحريم وقصد
استشمام رائحة الطيب من مكان هو فيه اي الطيب
من غير مس له واخذ حصى الجمرات من المسجد
ان لم يكن حرا منه والا حرم ومثل جزء به ما فيه نفع
له او للمصلين او من الجمرة لان ما بقي فيها غير مقبول لما ورد
ان ماتقبل منها ارتفع والا لسد ما بين الجبلين

الاحاديث في العقيقة

او من محل نجس حسا كان او غيره ثم الماخوذ من الحش يكره الرمي
به وان غسله لبقا استقذاره كما يكره الاكل في اناء البول بعد
غسله ويؤيد ذلك استحباب غسل ~~حصى~~ الجمار قبل الرمي بها وان
اخذها من محل طاهر واما الماخوذ من غير الحش فانما يكره اذا لم
يغسله او من الحل فيكره اخذه منه كما جرى عليه ابن حجر وشيخه
الرملي وقال الجمال الرملي الكراهة فيه بمعنى خلاف الاولى وكون
الحصى اكثر من المشروع وهو السبع وحك شعر بظفر
ومثله راسه ولحيته لئلا ينتتف منهما شيء فتجب عليه
الفدية والاكتحال بما فيه زينة ولا طيب فيه كالاثمد
لان ذلك ترفه لا يليق بالمحرم بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا
وانما يكره الاكتحال اذا كان لغير حاجة والا فلا كراهة
او غير ذلك مما هو مذكور في المطولات كان ياكل الطايف
او يشرب او يطوف وهو يدافعه الحدث او يضحك او يبصق
لما في ذلك من ترك الادب المنهج الرابع في العوارض
اي الامور التي تعرض للمحرم فمنها الدم الواجب بترك شيء
من الواجبات المارة وهي الاحرام من الميقات وما بعده
وهو كدم التمتع على الاصح في الروضة وعليه جرى
شيخ الاسلام في المنهج وهو المعتمد وقد مر ومقابل الاصح يجعله
كدم الاحصار ومنها الفدية الواجبة بارتكاب شيء
من المحرمات في الاحرام بحج او عمرة الا ما يضر بقاؤه كظفر
منكسر ونحوه مما مره وهي في غير الجماع المفسد على التخيير
ذبح شاة بالصفة الاتية او التصدق باثني
عشر مدا وهي ثلاثة آصع على ستة مساكين
من مساكين الحرم لكل مسكين مدان

صح

اوصوم

~~او من محل نجس حسا كان او معنويا~~ او صوم ثلاثة ايام لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق غيره
من كل ما فيه ترفه بالمعذور وغيره واما الجماع المفسد وهو الواقع
قبل التحلل الاول من تحللي الحج وقبل فراغ اعمال العمرة كما مر
فعلى مرتكبه بدنة بالصفة الاتية فان عدمها فبقرة كذلك
فان فقدها فسبع شياه فان لم يجدها اصلا او وجدها باكثر
من ثمن المثل • قوم البدنة بدراهم بسعر مكة حال الادا
واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم اي على
ثلاثة منهم فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر
وتختص هذه الفدية بالرجل ان كان زوجا محرما مكلفا والا
فعلى المراة حيث لم يكرهها كما لو زنت او مكنت غير مكلف وخرج
بالجماع المفسد الجماع بين التحللين والجماع الثاني بعد الجماع المفسد
فيجب بكل منهما شاة لانه تمتع غير مفسد فكان كاللبس ومنه
يؤخذ ان الارجح تكررها بتكرر احد هذين كما يتكرر
بتكرر اللبس ونحوه ومنها اي العوارض الافساد فيفسد
الاحرام بالوطي المذكور اجماعا قبل الوقوف ولكمال احرامه
ما دام لم يتحلل التحلل الاول بخلاف ما اذا تحلله كما افتى به
ابن عباس رضي الله عنهما ولا يعرف له مخالف والردة اعاذنا الله
منها فانها اذا عرضت اثناء عمرة او حج ولو بعد تحلل اول تفسده
وان قصر زمنها لمنافاتها له كسائر العبادات ووجب
على من افسده بالوطء المضي في فاسده لافتاء جمع من الصحابة
بذلك ولا يعرف لهم مخالف فياتي بما كان ياتي به قبل
الجماع ويجتنب ما كان يجتنب قبله فلو تعرض فيه محظورا لزمته

فديته ويجب قضاء وعلى الفور لتعديه بسببه وهو في العمرة ظاهر
وفي الحج يتصور في سنة الافساد بان يحصر قبل الجماع او بعده ويتعذر
المضي فيتحلل ثم يزول والوقت باق فان لم يمكن في سنة الافساد تعين
في التي تليها ولو جامع صبي او رقيق اجزأه القضا في الصبي والرق
وان كان نسكه تطوعا بان كان صبيا مميزا او قنا لانه
يلزمه بالشروع فيه اي يتعين عليه اتمامه كالفرض ويحصل بقضائه
اي النسك الذي افسده مثله اي ما كان يحصل به لولا الفساد
من حجة الاسلام او تطوع حتى لو افسد ثم نذر حجا لم ينصرف القضاء
للنذر وان نواه ويلزمه في القضا ان يحرم مما احرم منه في الادا من
ميقات او قبله فان كان جاوز الميقات في الادا لزمه الاحرام
منه نعم ان سلك في القضا غير طريق الادا احرم من قدر مسافة
الاحرام في الادا ان لم يكن جاوز فيه الميقات والا فمن قدر
مسافة الميقات ولا يلزمه ان يحرم في مثل الزمن الذي احرم
فيه في الادا ومنها اي العوارض جزا الصيد فيضمنه
المتعرض له اذا تلف بمثله خلقه او صورة على التقريب لا قيمة
نعم يجب رعاية الاوصاف الا الذكورة والانوثة فيجزي
احدهما عن الاخر والا النقص فيجزي الاعلى عن الادنى ولا عكس
ولا يجزي معيب عن معيب كاعور عن اجرب بخلاف ما اذا
اتحد عيبا وان اختلف محله كاعور يمين باعور يسار ان كان
مثليا اي له مثل بان حكم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم او
عدلان بعده ومثل ذلك ما فيه نقل والا يكن له مثل ولا
نقل فيه فبقيمته يضمن ففي نعامة ذكر او انثى بدنة
اي واحدة من الابل لقضا عمر رضي الله عنه وغيره فيها بذلك

ولا يكفي عنها بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزا الصيد يراعى فيه
المماثلة فليس كالاضحية فيجب في الكبير كبير وفي الصغير صغير
وان لم يجز في الاضحية بخلاف ما وجب على المحرم في غير جزا الصيد
بسبب فعل حرام او ترك واجب فانه لا بد ان يجزي في الاضحية
كما ياتي وفي حمار الوحش وبقرته اي الوحشي وفي وعل بكسر
العين وهو تيس جبلي يقال له الاروى بقرة فقد قضى بها في الاولين
بن عباس وغيره وقيس بهما الوعل في الذكر ذكر وفي الانثى
انثى ويجوز عكسه كما سبق ولا يكفي عنها بدنة وفي ضبع
ذكر كبش وهو ذكر الضان لانه صلى الله عليه وسلم
حكم فيه بذلك والضبع الذكر والانثى عند جمع والانثى فقط
عند الاكثرين واما الذكر فضبعان بكسر فسكون ومن
عجيب امرها انها كالارنب تكون سنة ذكرا وسنة انثى فتلقح في حال
الذكورة وتلد في حال الانوثة وفي ظبي تيس لحكم بذلك
بن عوف وسعد رضي الله عنهما وفي ظبية عنز وهي انثى المعز
اذا تم لها سنة وفي غزال وهو ولد الظبي الى طلوع قرنه ثم
هو ظبية او ظبي ففيه معز صغير في الذكر جدي وفي
الانثى عناق وفي ارنب ذكرا وانثى عناق وهي انثى المعز
اذا قويت بان جاوزت اربعة اشهر ما لم تبلغ سنة لقضا عمر
بذلك فيه كالذي قبله وفي يربوع وهو حيوان
قصير اليدين جدا طويل الرجلين لونه كلون الغزال ووبر
باسكان الباء جمع وبرة وهي دويبة اصغر من السنور
كحلا اللون لا ذنب لها جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت
اربعة اشهر وفصلت عن امها والذكر جفر سمي به لانه جفر
جنباه اي عظما وهي دون العناق ولكون الارنب خيرا



من هذين تعين ان المراد بالعناق هنا ما جاوز اربعة اشهر
وعليه يحمل قول الشيخين يجب ان يكون المراد بالجفرة هنا ما دون
العناق اذ الارنب خير من اليربوع قاله في فتح الجواد **وفي ثعلب شاة**
كما روي عن عطا **وفي ضب** وهو الذي يشبه الورل للذكر منه
ذكران وللانثى فرجان **جدي** او خروف كما روي عن ابن عمر
وفي حمام ونحوه من كل ما عب اي شرب الماء بلا مص وهدر اي صوت
كالفواخت والقمري وكل ذي طوق **شاة** من الضان او المعز
وان لم يجز في الاضحية ففي الفرخ شاة صغيرة لقضية الصحابة رضي الله عنهم
فيه بها **وفيما هو اكبر منه** اي من الحمام كدراج ودجاج حبشي وكروان
وهو طير يشبه البط لا ينام الليل **قيمته** اذ لا مثل له كما يجب
ايضا في باقي الطير غير ما ذكر كطير الماء والعصفور عملا بالاصل
في المتقومات **وما لا نقل فيه** من الصيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد من الصحابة فمن بعدهم من سائر الاعصار اذ يكفي حكم
مجتهد واحد مع سكوت الباقين **يحكم بمثله** من النعم
عدلان للاية ويجب كونهما فطنين فقيهين بما لا بد منه
في الشبه حرين ذكرين ولا يؤثر كون احدهما او كل منهما
قاتله ان لم يتعمد قتله ولو حكم اثنان بمثل وآخران [illegible] كان بقيمته م
مثليا او بمثل آخر تخير **ويحكم ايضا بقيمة ما لا مثل له منه** اي مما لا
نقل فيه كالجراد والعصافير يحكم بها عدلان كما حكمت
الصحابة رضي الله عنهم بها في الجراد والمراد قيمة محل الاتلاف **ويتخير**
فيما له مثل كالنعامة **بين ان يذبح مثله ويتصدق به**
على مساكين الحرم الشاملين لفقرائه لان كلا منهما يشمل الآخر
عند الانفراد كما مر ويكفي صرفه لثلاثة وذلك بان يفرق لحمه

وما

وما يتبعه كالجلد عليهم او يملكهم جملته مذبوحا ولو قبل سلخه متساويا
او متفاوتا والمراد بهم الموجودون فيه حالة الاعطاء لكن المتوطن
اولى ما لم يكن غيره احوج ولا يجوز اخراج المثل حيا **وبين**
ان يعطيهم بقيمته اي بقدر قيمة مثله فالضمير راجع للمثل لا للصيد
طعاما يجزئ في الفطرة بسعر مكة **لكل مسكين مد** ولا يجوز
اكثر منه ولا اقل للنص عليه بخلاف غيره من فدية نحو حلق قاله القليوبي
لكن كلام التحفة يخالفه ونصه وحيث وجب صرف الطعام اليهم
في غير دم التخيير والتقدير لا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه
وفوقه انتهى وهو صريح في ان هذا الدم يجوز فيه الزيادة على المد والنقص
عنه لانه دم تخيير وتعديل • وعبارة فتح الجواد صريحة
في اجزاء صرف الطعام المذكور لثلاثة من مساكينه وانه لا يجزئ
صرفه لاقل كالدم **وان يصوم** المسلم ولو بغير الحرم لكن فيه اولى
عن كل مد يوما وهو صوم تعديل اي لا تقدير لانه لا يتقيد بعدد
معين بل بعدد الامداد **ويتخير فيما لا مثل له بين ان**
يتصدق عليهم بموضع الاتلاف او التلف **بقيمته**
طعاما وان يصوم كذلك اي عن كل مد يوما **فان انكسر**
مد في القسمين **صام يوما** بدله اذ لا يمكن تبعيض الصوم
ومنها اي ومن العوارض **ضمان ما يحرم التعرض له من**
النبات الحرمي المضمون دون غيره مما مر كالمستنبت **ففي**
الشجرة الكبيرة عرفا وان لم يستنبت نموها **بقرة** ويجزئ عنها هنا
البدنة بخلافه في جزاء الصيد لان المدار فيه على المماثلة كما مر
وفيما قارب سبعها اي الكبيرة **شاة** لان الشاة سبع
البقرة وتجزئ الشاة ايضا في كل ما لم يسم كبيرة وان ساوت
ستة اسباع الكبيرة مثلا وضبطهم للصغيرة بما ذكر انما هو لبيان
انتفاء الشاة فيما دون السبع لا تعددها فيما فوقه

وفيما صغرت جدا القيمة وهي كالبقرة والشاة على وجه التخيير
والتعديل كما مر في الصيد والأصل في ذلك أثر ابن الزبير الذي
رواه الشافعي عنه ومثله لا يقال من قبل الرأي ولا ضمان
إن أخلف الغصن مثله في عامه الذي قطع فيه
نحو السواك بخلاف ما إذا لم يخلف أو أخلف لا مثله أو مثله
لا في سنته فإنه يضمنه كجرح الصيد عما نقص من قيمته أو أخلف
الكلأ ولو بعد عامه لأن الغالب هنا الإخلاف كسن غير
المثغور

فصل ومن العوارض الفوات والإحصار

وهو لغة المنع واصطلاحا المنع عن إتمام أركان الحج والعمرة
أو هما فلو منع من الرمي أو المبيت لم يجز له التحلل ومن فاته
الوقوف بعرفة بعذر أو غيره بأن طلع فجر يوم النحر قبل أن
يصلها تحلل فورا وجوبا فلو استمر على إحرامه إلى العام القابل لم
يجزه ويكون تحلله بعمل عمرة بأن يطوف ويسعى إن لم
يكن سعى بعد طواف القدوم ويحلق ولو من غير نيتها لكن
بعد نية التحلل ولا يجب رمي ومبيت بمنى فإن لم يمكنه عمل عمرة
تحلل بما يأتي في الإحصار ولا تجزيه تلك العمرة التي يتحلل بها
عن عمرة الإسلام كعمرة المتحلل بالإحصار لأنها في الحقيقة
ليست عمرة وعليه قضاؤه فورا إن كان تطوعا لأثر عمر
في ذلك ولأنه لا يخلو عن تقصير ومن ثم لم يفرقوا في وجوب
الفورية بين المعذور وغيره بخلاف الإحصار وأما الفرض
فإنه باق في ذمته كما كان من توسيع أو تضييق كما
في الروضة ومحل ما ذكر إن لم ينشأ الفوات عن الحصر فإن
حصر فسلك طريقا آخر ففاته الحج لصعوبة الطريق أو طوله
وتحلل بعمل عمرة فلا قضاء عليه لأنه بذل ما في وسعه

وعليه الدم ويدخل وقت وجوبه إذا أحرم بحجة القضاء ووقت
جوازه بدخول وقت الإحرام بها من قابل وإن لم يحرم على المعتمد
وإن مشى بعضهم على أنه لا يجزيه إلا بعد الإحرام بالقضاء وهو أي
دم الفوات كدم التمتع وكدم ترك الواجب فيما
مر وفاقد الدم هنا لا يجوز له صوم الثلاثة قبل الإحرام بالقضاء
كما أن المتمتع لا يجوز له صومها قبل الإحرام بالحج وبالجملة فلا فرق بين
دم التمتع ودم الفوات إلا أنه يراق في سنة القضاء وعلى القارن
القضاء قارنا ويلزمه ثلاثة دماء دم الفوات ودم القران ودم
ثالث للقران المأتي به في القضاء ولا تفوت العمرة المستقلة لأن
وقتها الأبد أما غير المستقلة كعمرة القارن فإنها تفوت بفوات
حجه ومن أحصر أي منع عن إتمام نسكه حج أو عمرة بأن منعه
عنه عدو مسلم أو كافر ولم يجد طريقا آخر يمكنه سلوكه
تحلل جوازا لقوله تعالى فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي
ولخبر الصحيحين في تحلله صلى الله عليه وسلم بالحديبية لما صده
المشركون وكان محرما بالعمرة ثم إن كان الوقت واسعا فالأفضل
تأخير التحلل وإلا بأن كان في حج فالأفضل تعجيله ولو
تمكن من المضي بقتال أو بذل مال لم يلزمه ذلك وإن
قل أما إذا أمكنه سلوك طريق آخر ولو بحرا غلبت فيه
السلامة فإنه يلزمه سلوكه وإن علم الفوات ويتحلل بعمل عمرة
بذبح لما يجزي أضحية وحلق بنية التحلل فيهما لأنهما
يكونان لغير التحلل فاحتاج لما يخصصه به وأفاد عطفه
الحلق بالفاء أنه يتعين تقديم الذبح وبه صرح في التحفة
فإن عجز عن الدم حسا أو شرعا نظير ما مر في دم
التمتع تصدق بقيمته طعاما إن وجده ويجب معه
الحلق والنية وإلا يجده صام لكل مد يوما

مع ذبيك ايضا ويصوم من المنكر يوما وله التحلل حالا
بالحلق مع النية من غير توقف على الصوم لتضرره ببقاء احرامه
الى فراغ الصوم ويجوز التحلل بالمرض ونحوه كفقد نفقة
وضلال طريق ونحوهما لمن شرطه في احرامه بان شرط حال الاحرام
ان يتحلل اذا مرض مثلا وذلك لما روى الشيخان عن عائشة
رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة
بنت الزبير فقال لها اردت الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة
فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني
وقيس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا
بنفس المرض من غير تحلل فان لم يشرطه فليس له التحلل بسبب
ذلك ولا دم عليه الا ان شرطه على نفسه فان لم
يشرطه تحلل بالنية والحلق فقط وان امكنه الوقوف اي به
قبل التحلل بذلك ولو احرم الرقيق ولو مكاتبا
او الزوجة بلا اذن فيما احرم به فلمالك امرهما
من سيد او زوج تحليله بان يامر بالتحلل لان تقريرهما على احرامهما
يعطل عليه منافعهما التي يستحقها فلهما التحلل ح فيحلق
الرقيق وينوي التحلل وتتحلل الزوجة الحرة بما يتحلل به المحصر
فعلم ان احرامها بغير اذنه صحيح فان لم يتحللا فله
استيفاء منفعته منهما والاثم عليهما وان احرما باذنه
فليس له تحليلهما وسوا في ذلك الحج والعمرة ولو اذن لهما في العمرة
فحجا فله تحليلهما بخلاف عكسه والمبعض كالرقيق الا ان
تكون مهاياة ويقع نسكه في نوبته فليس للسيد تحليله
ولا يجب القضا على المحصر اذا تحلل لعدم وروده فان

كان نسكه فرضا فيبقى في ذمته ان استقر عليه كحجة الاسلام
بعد السنة الاولى من سني الامكان الا بالفوات وذلك بان
يؤخر التحلل من الحج مع امكانه من غير رجا امن حتى فات
الوقوف او فاته ثم احصر او زال الحصر والوقت باق ولم يتحلل
ومضى في النسك ففاته او سلك طريقا اخر مساويا للاول ففاته
الوقوف فعليه القضا لانه عروض الحصر لا يسقط القضا الذي
وجب في الثانية ولتقصيره في غيرها ومنها اي ومن العوارض الهدي
وهو بسكون الدال وتخفيف الياء على الافصح ويجوز كسر الدال مع
تشديد الياء ما يهدى الى الحرم من حيوان وغيره والمراد
هنا ما يهدى من النعم ويجزي في الاضحية ويطلق ايضا على دماء الجبرانات
وهو نوعان واجب بنحو نذر من فعل حرام وترك واجب
كدم التمتع واللبس فلا يجوز للمهدي ومن تلزمه
نفقته ومرفقته ولو فقرا قليله وان كثرت والاغنيا
مطلقا الاكل منه بل يجب ذبحه في محله وتفرقة جميعه على اهل
الحرم من مكة او غيرها ومتطوع به فيجوز له ذلك اي
الاكل منه بل يسن ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم
وهو اقل متمول من لحمه والافضل ان ياكل ثلثه المراد
ان لا يزيد في الاكل منه على ثلثه فلا ينافي ان الافضل على
الاطلاق ان يتصدق بالجميع الا لقما ياكلها للتبرك
ويهدي للاغنيا ثلثه وليس لهم بيعه بخلاف
المساكين ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا
القانع اي السائل والمعتر اي المتعرض للسؤال ومن نذر
هديا وعينه كلله علي ان اهدي هذه البدنة مثلا

ولو نبت اي التعيين لان النذر لا يقع بغير لفظ وان نواه د
نعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله وان كان معيبا
او كافرا وان لم يجز في الكفارة او الاضحية والا يعينه بان اطلق
كان قال لله علي ان اهدي هديا ولو بنو شيئا ذ فلا يجوز
الا من النعم وهي الابل والبقر والغنم فلا يجوز نحو دجاج وغيره
لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك الجنس ٥
وواجبه من النعم عند الاطلاق شاة او سبع بدنة او سبع بقرة
كما في الاضحية والباقي من البدنة او البقرة المهدي سبعها
متطوع به فيجب عليه ان يتصدق منه باقل ما ينطلق عليه
الاسم وليس له التصرف بغير الاكل وهذا اذا نوى بالباقي التطوع
والا فهو باق على ملكه فله التصرف فيه كيف شاء وليس
لناذر الهدي التصرف فيه ببيع او اجارة او اكل او غيرها
لخروجه بالنذر عن ملكه الا بالذبح في وقته الاتي
والركوب بنفسه والاركاب لغيره والحمل
عليه للحاجة اليها اي من شان هذه المذكورات وهي
الركوب وما بعده انه يحتاج اليها فليس ذكر الحاجة بقيد حتى
ينتفي الجواز بانتفائها وشرب اللبن
لانه يستخلف ولا يجوز اكل ولده وبيضه فان نقص
الهدي بشيء من ذلك وكذا بغيره مما فيه تقصير
ضمنه بارشه وان حصل تلف بلا تقصير لم يضمنه او به
ضمنه بقيمته يشتري بها مثله او اجود منه نعم
ان كان المنذور معينا عما في الذمة بطل تعيينه
وان لم يقصر ولزمه ابداله ٥

ومن نذر المشي الى الحرم لزمه لانه قربة فان اخلفه اي النذر
بان ركب فعليه فدية اي دم و في ارتكاب المحظور
اي المحرم كترك الرمي ونحوه من الواجبات وهو كدم التمتع
فيذبح شاة تجزي في الاضحية فان عجز عنها صام عشرة ايام ثلاثة
في الحج وسبعة اذا رجع فائدة وكل واجب من الدما المارة
غير مثل الصيد فلا بد ان يكون مجزيا في الاضحية بان يكون
بصفتها سنا وسلامة فالمجزي في الاضحية لا يجزي هنا
وهي في الشاة جذعة ضان وان لم يبلغ سنة او لها سنة وان
لم تجذع او ثنية معز وهي ما لها سنتان وفي كل من
البدنة والبقرة الثنية وهي من البقر ما لها سنتان كاملتان
ومن الابل ما لها خمس سنين كاملة كما مر في الزكوة
مشروحا واذا اعتبرت دماء الباب وجدتها على اربعة
اقسام احدها دم ترتيب وتقدير اي ان الشارع قدر بدله
صوما لا يزيد ولا ينقص وهو دم التمتع والقران والفوات
وترك الواجب كالاحرام من الميقات ثانيها دم ترتيب
وتعديل اي امر الشارع بتقويمه والعدول لغيره بحسب
القيمة فهو مقابل التقدير وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار
وقد مر ثالثها دم تخيير وهو ضد الترتيب وتقدير وهو
دم اللبس لما هو ممنوع من لبسه والتطيب ودهن الراس او اللحية
وابانة الشعر او الظفر والجماع غير المفسد وهو الجماع بعد التحلل
الاول ومقدمات الجماع كالقبلة والاستمنا باليد ٥
رابعها دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر كما مر
وقد نظم ابن المقري الانواع الاربعة وعدها يندرج تحت
كل نوع فبلغت نحو العشرين ٥ ٥ ٥

فصل في الدماء

خاتمة ختم الله لنا بالحسنى آمين ودما الجبران وهو
ما يجبر الخلل الواقع في الحج كترك المبيت مثلاً سواء كان الخلل
فعل منهي أو ترك مأمور فشمل سائر أنواع الدماء فإنها لا تخرج
عن هذين القسمين لا يختص بزمن فيفعله أي وقت أراد
لأن الأصل عدم التخصيص ولم يرد ما يخالفه لكن يسن فعله
أيام التضحية نعم إن عصى بسببه لزمه الفورية كما في الكفارة
ويختص ذبحها بالحرم لقوله تعالى هدياً بالغ الكعبة فلو ذبح خارجه
لم يعتد به ويختص صرفها أي الدماء أي جميع أجزائها حتى الجلد
كبدلها من طعام لمساكينه أي الحرم القاطنين والطارئين
ويجب إعطاء ثلاثة فأكثر فإن صرفها لاثنين مثلاً غرم للثالث
أقل متمول إلا دم الإحصار أو بدله فإن محله المكان الذي أحصر
فيه ولا يجوز نقله لغير إلا الحرم لأن موضع إحصاره صار
في حقه كالحرم وتجب النية عند الصرف إلى المساكين
ويجزئ تقديمها عليه كما في التحفة ولا تجب النية عند الذبح
وأفضل بقعة من الحرم لذبح المعتمر غير القارن
بأن أحرم بعمرة مفردة عن حج قبلها أو بعدها المروة ولذبح الحاج
إفراداً أو قراناً أو تمتعاً ولو عن تمتعه منى لأنها محل تحللهما
وكذا الهدي أي وكذا حكم الهدي الذي ساقه المعتمر
المذكور والحاج تقرباً مكاناً في الاختصاص والأفضلية
ووقته أي ذبح هذا الهدي وقت الأضحية قياساً عليها
فلو أخر ذبحه عن وقتها فإن كان واجباً ذبحه قضاء وإلا فقد
فات فإن ذبحه كان شاة لحم ما لم يعين غيره أي غير وقتها فإن
عين غيره لم يتعين له وقت إذ ليس لا تعيين الوقت كذا
قاله الجمال الرملي وغيره والذي جرى عليه في التحفة

أنه إذا عين في نذره غير وقت الأضحية تعين فخرج الهدي الذي ساقه
الحلال فلا يختص بزمن كهدي الجبران كما مر ووقت الأضحية
بعد طلوع الشمس يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين
بأن يمضي من الطلوع أقل ما يجزئ من ذلك وإن لم يخرج وقت
الكراهة ويمتد وقتها ليلاً ونهاراً إلى آخر أيام التشريق الثلاث
بعد يوم النحر فإن ذبح قبل ذلك لم يجز ويسن أن لا يذبح إلا بعد
صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان والأيام المعلومات
في قوله تعالى ويذكروا اسم الله في أيام معلومات هي عشر ذي الحجة
سميت بذلك لأنها معلومة عند الناس لحرصهم على علمها من أجل
أن وقت الحج في آخرها والأيام المعدودات في قوله تعالى واذكروا الله
في أيام معدودات هي أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر
أولها اليوم الحادي عشر من ذي الحجة وفي خبر مسلم أيام التشريق
أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى قال ابن الرفعة سميت بذلك لإشراق
نهارها بنور الشمس ولياليها بنور القمر وقيل لأن لحم الناس يشرقون
اللحم فيها في الشمس كما قاله المفسرون لكتاب الله تعالى والمراد
أكثرهم وإلا فقد جاء عن ابن عباس أن الأيام المعلومات هي أيام التشريق
وعن علي بن أبي طالب أن الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده وهو
مذهب أبي حنيفة وختم به أي بهذا الكلام المشتمل على بيان الأيام
المعلومات والمعدودات أهل مناسك في هذا الباب أي باب الحج
من كتابه المسمى بالأم والله أعلم أي من كل عالم وقد نقم بعض الحنفية أنه
لا ينبغي أن يقال ذلك قبل مطلقاً وقيل للإعلام بختم الدرس مردود
بأنه لا إيهام فيه بل فيه غاية المطلوب وقد قال تعالى الله أعلم حيث
يجعل رسالاته وقد قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه
وأبردها على كبدي إذا سئلت عما لا أعلم أن أقول الله أعلم
وقال العلماء يسن لمن سئل عما لا يعلم أن يقول الله ورسوله أعلم

خاتمة الكتاب في مبادي التصوف المسماة بعلم السلوك الى ملك الملوك والمبادي جمع مبدا وهي اسم لاول ما يبدا به من الاشياء والسلوك عبارة عن الترقي في مقامات القرب الى حضرة الرب فعلا وحالا وذلك بان يتحد باطن الانسان وظاهره فيما هو بصدده مما يتكلفه من فنون المجاهدة بحيث لا يجد في نفسه حرجا من ذلك واما السالك فهو من ترقى في ارادته بالسلوك على المقامات ولم يصل بعد الى مقام المعرفة فمرتبته فوق مرتبة المريد ودون العارف ولا يطلق السالك عند الطائفة الا على من مشى على المقامات بحاله لا بعلمه **نظمنا الله في سلك اهله** هذه الجملة خبرية لفظا انشائية معنى لان القصد بها الدعا بالدخول في جملة الصوفية لانهم خيار الخلق بعد الصحابة **بمنه** اي بانعامه وبايه للصاحبة والنبية **ويمنه** بتحتية اوله اي بركته **وفضله** اي احسانه **وهو** اي التصوف **علم قصد لتصفية القلوب** عن الكدورات الناشئة عن ردي الاخلاق **وافرادها** اي القلوب **لله تعالى** اي لمحبته ومعرفته مع الانقطاع اليه **عما سواه** تعالى في كل حال فلزم نفي الريا بالاخلاص ونفي العجب بشهود المنة ونفي الطمع بوجود التوكل ومدار الكل على سقوط الخلق من نظر العبد فلذلك قال سهل بن عبد الله رضي الله عنه لا يبلغ العبد حقيقة من هذا الامر حتى تسقط نفسه من عينه فلا يبالي باي حال يرونه فلذلك ينتفي عنه كل شي من ذلك والا دخل الريا عليه حيث ينظر الخلق اليه باستشرافه لعلم الخلق بخصوصيته **ويقال** فيه **غير ذلك** فقيل علم يعرف به صلاح القلب وسائر الحواس وفايدته صلاح احوال الانسان وقيل علم يتوصل

به

به لاكتساب الاخلاق الحسنة والتنزه عن الاخلاق الدنية وموضوعه الاخلاق القلبية والاداب المحرية واستمداده من الكتاب والسنة وفائدته الوصول بالعناية الربانية لمراتب العرفان **واصله** اي التصوف **مقام الاحسان** الذي فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم بان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك لان معاني صدق التوجه لهذا الاصل راجعة وعليه دائرة اذ لفظه دال على طلب المراقبة كما دار الفقه على مقام الاسلام واصول الدين على مقام الايمان فالتصوف احد اجزا الدين الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم جبريل حين سال عنه ليتعلمه الصحابة رضي الله تعالى عنهم **المترتب على تحقق الايمان** لانه شرط له ولا يصح مشروط بدون شرطه **و** على **العمل بالاسلام** لان صدق التوجه الذي ترجع اليه حدود التصوف مشروط بكونه من حيث يرضاه الحق وبما يرضاه بدليل ولا يرضى لعباده الكفر وان تشكروا يرضه لكم فلزم في مسمى التصوف التلبس بامور الاسلام **فلا تصوف يصح الا بفقه** اذ لا تعرف احكام الله الظاهرة الا منه **ولا فقه الا بتصوف** اذ لا عمل الا بصدق توجه **ولا هما** اي الفقه والتصوف **الا بايمان** اذ لا يصح واحد منهما بدونه فلزم تحصيل الجمع لتلازمها في الحكم اذ لا وجود لهما الا فيهما كما لا كمال لها الا بها فحكم الفقه عام في العموم لان المقصود منه اقامة رسم الدين ورفع مناره واظهار كلمته وحكم التصوف خاص في الخصوص لانه معاملة بين العبد وربه من غير زائد على ذلك فمن ثم صح انكار الفقيه على الصوفي ولم يصح انكار الصوفي على الفقيه

تنبيه على خاتمة الكتاب

بحث علم التصوف

اصل التصوف

ولزوم الرجوع من التصوف للفقه في الاحكام والحقائق ٥
وصح الاكتفاء به دونه ولم يكف التصوف عن الفقه ولا
يجوز الرجوع من الفقه اليه الا به وان كان اعلا منه مرتبة
فهو اسلم واعم مصلحة ثم تصفية القلوب التي هي القصد
من علم التصوف انما يحصل بمعرفة ما اي الذي يجب من احوالها
كالصبر وهو حبس النفس على كرب تحمله او لذيذ تفارقه
والشكر وهو لغة فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من
حيث انه منعم على الشاكر او غيره ٥ وشرعا صرف
العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله فهو
اخص من الحمد اللغوية والعرفية ومن الشكر اللغوي مطلقا
كما مر في اول الكتاب وذلك لاختصاص تعلقه بالباري
تعه ولتقييده بكون المنعم منعما على الشاكر ولوجوب
شمول الالات فيه بخلاف الحمد ٥ وقال بعضهم في تقرير كونه
اخص مطلقا انه اذا وجد الشكر العرفي وجد الشكر اللغوي
والحمدان بمعنى الخصوص المطلق انه اذا وجد الشكر العرفي وجد
في ضمنه والعموم المطلق بمعنى انهم يصدقون عليه وعلى غيره
كالحيوان والانسان والاخلاص وهو افراد الحق في الطاعة
بالقصد بان يقصد بها التقرب الى الله تعه دون شيء آخر
من تصنع لمخلوق او محمدة عند الناس او محبة مدح من الخلق
وسببه علم العبد باحتياجه الى العمل النافع له في دنياه
واخراه وثمرته السلامة من العقاب والعتاب والمراقبة
وهي لغة دوام ملاحظة المقصود واصطلاحا دوام النظر
بالقلب الى الله تعه وترقب ما يبدو من افعاله واحكامه

تصفية القلوب

الاخلاص

المراقبة

ويعبر

ويعبر عنها باستشعارك نظر الله اليك في حركاتك وسكناتك
وسببها معرفة الله تعه بصفاته ومعرفة وعده ووعيده
واحكامه وثمرتها حسن الادب والسلامة من شدة
الحساب والتحلي بحلية الاولياء ذوي الالباب والرضا وهو
لغة القبول للامر بسهولة واصطلاحا ترك الاختيار بل حيث
اوقف لا يلتمس متقدما ولا متاخرا ولا يستزيد مزيدا ولا يستبدل
حالا وسببه تفكر العبد في تفاصيل منن الله تعه عليه
وما خصه به من غير عمل منه وثمرته عدم الاعتراض على المقدور
والسلامة من كراهته فلا يتمنى انه لم يقع ولا زواله بعد وقوعه
وهذا لا يمنع الدعاء بما لم يقع من الخيرات اذ الدعاء بالممكن لا يمنع
الرضا بالحاصل مع التحلي بالحاء المهملة اي التحلي والتخلق
بها اي الصبر وما بعده فان ذلك ممدوح ومطلوب للايات
والاحاديث الدالة على ذلك ومعرفة ما يذم منها اي من احوال
القلوب كالعجب بضم فسكون وهو رؤية العبادة واستعظامها
كما يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه وذلك
حرام بل كبيرة من كبائر الذنوب لانه سوء ادب
مع الله تعه اذ لا ينبغي للعبد ان يستعظم ما يتقرب
به لسيده بل يستصغره بالنسبة الى عظمة سيده
لا سيما عظمته تعه ٥ ومما يعين على دفع العجب
ان الصادق المصدوق اخبر انه يفسد العمل اي
يبطل ثوابه مع وقوعه صحيحا فاذا ارادت نفسك
العجب فقل عوضك الله في العمل خيرا ولا معنى
للعجب بما لم يعلم اقبل ام لم يقبل على انه حيث عرف

والرضا

ان كل نبي من الله تعه لم يبق له شي يعجب به
والكبر وهو بطر الحق اي رده على قائله وغمص
الخلق بالصاد او وغمط الخلق بالطاء اي احتقارهم
والتهاون بهم • وقد جاء في خبر مسلم
لن يدخل الجنة اي مع السابقين من في قلبه مثقال
ذرة من كبر • وقد عمت البلوى
بالكبر حتى قيل اخر ما يخرج من قلوب
الصديقين حب الرياسة وهو معصية
ابليس فانه تكبر حين امر بالسجود لادم
فهو اول متكبر وليس من الكبر التجمل بالملابس
ونحوها بل قد يكون ذلك مندوبا كالتجمل
للصلوات والجماعات ونحوها وفي حق
المراة لزوجها وهو لها • وفي حق العالم
لتعظيم العلم في نفوس الناس ٥
وقد يكون واجبا في حق ولاة الامور
وغيرهم اذا توقف عليه تنفيذ الواجب فان
الهيبة المزرية لا تصلح معها مصالح العامة

في هذه الاعصار لما جبلت عليه النفوس الان من التعظيم بالقول
عكس ما كان عليه السلف الصالح من التعظيم بالدين والتقوى
ودوايه بان يعلم بان التاثير لله وانه لا يملك لنفسه ولا لغيره
نفعا ولا ضرا او يتامل ما جاء فيه من الوعيد وانه صفة الرب
من نازعه فيها اهلكه ولينظر لاصله وماله وتقلباته فان
اصله نطفة قذرة وماله جيفة منتنة وانه ما دام في الدنيا فهو
محشو بقاذورات لا تحصى • ومحل كون الكبر حراما ما اذا كان
على عباد الله الصالحين واما على اعدا الله تعه فهو مطلوب
شرعا حسن عقلا والمراد بالكبر عليهم احتقارهم لاجل كفرهم
ومعصيتهم لا احتقار ذاتهم والحسد وهو تمني زوال نعمة
الغير بخلاف ما اذا تمنى مثل نعمة الغير فانه غبطة محمودة في الخير
وتسمى منافسة فالحسد حرام بالكتاب والسنة واجماع الامة
ودوايه النظر للوعيد مع انه اساءة ادب مع الله تعه كانه
لا يسلم له حكمه وينسبه الى الظلم • ومن الحكمة الحسود لا
يسود اي كثير الحسد لا تحصل له سيادة والريا بالمد وهو ان
يعمل القربة ليراه الناس واما التسميع فهو ان يعمل العمل وحده
ثم يخبر به الناس لاجل تعظيمهم له او لجلب خير منهم وكل من
الريا والتسميع حرام اجماعا محبط للثواب مع صحة العمل خلافا للمالكية
في قولهم انه مبطل للعبادة وفي الحديث القدسي انا اغنى الشركا
عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه غيري تركته لشريكي
والريا قسمان جلي وخفي فالاول ان يفعل الطاعة بحضرة الناس
لا غير فان خلا بنفسه لا يفعل شيا والثاني ان يفعل مطلقا
سوا احضر الناس ام لم يحضروا لكنه يفرح عند حضورهم
والسخط بضم اوله ضد الرضا المقدور اي الامر الذي قدره

الله فسخط ذلك حرام فالواجب على العبد الرضا بالقضا الذي امر بالرضا
به اذ ليس كل ما هو بقضائه تعـ يجوز للعبد او يجب عليه الرضا
به كالمعاصي وفنون محن المسلمين فلا يجوز للعبد الرضى بسائر
المعاصي وان كانت مرادة لله تعـ بناء على المشهور من ان الامر
غير الارادة وان الله يامر بما لا يريد وقوعه وينهى عما
يريد وقوعه فاذا اقدر الله على العبد معصية فلا يجوز له الرضا
بها بل يبكي ويتالم ويسال الله السلامة منها وسياتي الكلام في
ذلك ان شا الله تعـ مع التخلي بالخاء المعجمة اي التنزه عنها
اي عن هذه الاخلاق الرذيلة العجب وما بعده لانها مذمومة
شرعا وقبيحة عقلا فالعلم بحدود هذه الامور
المحمودة والمذمومة والحدود جمع حد وهو ما يميز الشي عما عداه
وحقايقها جمع حقيقة وهو ما به الشي هو هو واسبابها
جمع سبب وهو ما يلزم من وجوده وجود المسبب وثمراتها
اي نتايجها التي تترتب عليها وعلاجها اي دوائها هو علم
التصوف الذي قد يكون سببا لامور مضنون بها عن غير
اهلها كالمكاشفات ونحوها مما يعبر عنه بعلم الباطن وهو علم لا يظفر
به الا الغواصون في بحار المجاهدات ولا يسعد به الا المصطفون
بانوار المشاهدات اذ هو اسرار متمكنة في القلوب لا يظهرها الا بالرياضة
وانوار ملمعة في الغيوب لا تنكشف الا للقلوب المرتاضة
واهل الغرة بالله لها منكرون وعنها مدبرون
قال بعض المحققين العلوم على ثلاث منازل الاول
علم العقل وهو كل علم يحصل لك ضرورة او عقيب
نظر في دليل بشرط العثور على وجه ذلك الدليل
الثاني علم الاحوال ولا سبيل الى ذلك الا بالذوق

فلا يقدر عاقل على حد ذلك ولا على اقامة دليل على معرفته كالعلم بحلاوة
العسل ومرارة الصبر. الثالث علم الاسرار وهو العلم الذي فوق
طور العقل مما هو خارج عن قوة الفكر والكسب وهذا علم
لا ينال الا بدوام المحافظة من الشخص على مقتضى الشريعة
المحمدية في جميع مصادره وموارده ودوام المجاهدة بالتخلي عن
الصفات الذميمة والتحلي بالصفات الحميدة قال تعـ والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وقد بسط حجة الاسلام الغزالي الكلام في حدود
هذه الامور واسبابها وعلاجها في ربع المهلكات من كتاب
الاحيا فعليك به فانه من المهمات التي لا رخصة في تركها كما مر
في شرح المقدمة والتحلي بالحاء المهملة اي التخلق بسنيها
اي رفيعها كالصبر والشكر ونحوهما والتخلي بالخاء المعجمة اي
التنزه عن دنيها كالعجب والكبر ونحوهما هو التصوف كما
عرفه بذلك الشيخ ابو محمد الجريري ومنهم قال بعضهم وهو
محمد بن علي الكتاني بفتح الكاف وبالمثناة نسبة الى الكتان وحمله
التصوف خلق بضم الخاء فمن زاد عليك في الخلق
اي في حسن الخلق فقد زاد عليك في التصوف اي في الصفا وقد
بضم الحاء اي التصوف اي ذكر حده وهو في اصطلاح اهل الاصول ما يميز
عن غيره وعند المناطقة قول دال على ماهية ويكون بجنس وفصل مميز
كقولك في حد الانسان حيوان ناطق او جسم ناطق ورسم بضم
اوله مبنيا للمجهول والرسم ايضا قول دال على الماهية لكنه
يحصل بجنس وخاصة كقولك في تعريف الانسان حيوان
ضاحك او ماش ولكونه ما به التمييز وهو الخاصة اثرا يسمى رسما
وفسر اي بين وهو اعم مما قبله ولعل مراده بذلك ما يشمل التعريف
اللفظي وهو تعريف الشي بلفظ اشهر من المعرف بوجوه جملة
نحو جملة الغيث كما قاله زروق في قواعده وقال ابن حجر المكي

في قناوب اختلفت عبارة العارفين في حده اي التصوف على
اكثر من الف قول نظرا الى شروطه وادابه وغاياته وثمراته
انتهى ترجع كلها اي تلك الوجوه لصدق التوجه الى الله
تعـ وانما هي وجوه فيه والاختلاف في الحقيقة الواحدة
ان كثر دل على بعد ادراك جملتها وان رجع لاصل واحد يتضمن
جملة ما قيل فيها كانت العبارة عنه بحسب ما فهم منه وجملة الوجوه
المذكورة واقعة على تفاصيله واعتبار كل احد له على
مناله منه علما او عملا او حالا او ذوقا او غير ذلك والاختلاف
في التصوف من ذلك فمن له نصيب من صدق التوجه له نصيب
من التصوف وان تصوف كل احد صدق توجهه الى الله تعـ
وحده الامام محمد بن محمد الغزالي بتشديد الزاي وقيل
بتخفيفها بانه تجريد القلب لله اي تجريده من العوايق التي
تعوقه اي تمنعه من السير اليه تعـ اي الى العلم به كما قال تاج
الدين بن عطا الله وصولك الى الله وصولك الى العلم به والا فجل
ربنا ان يتصل بشيء او يتصل به شيء والعوائق المانعة من
ذلك هي الاخلاق المذمومة وتجريد القلب منها بالتخلق
باضدادها وهي الاخلاق المحمودة اذ بتخلق القلب بها
يستر فيسير الى الله تعـ بالنظر والاستدلال بعجائب
صنعته والانتقال من اياته في الافاق وفي الانفس
الى عظم شانه وكمال قدرته فيكون سيره اولا عن
المصنوعات الى الصفات ثم عنها الى الذات واحتقار
اي الاستصغار ماسواه في عين القلب بان يخلص القلب
لله ويعتقد ان ماسواه لا ينفع ولا يضر لان ذلك يوجب الاعراض
عنهم والفرار منهم الى الله تعـ ولما احتقار المذكورين

الاستصغار

بالنسبة لعظمة الله تعـ والا فمعلوم ان احتقار الانبياء
والملايكة والعلماء ونحوهم محذور بل قد يكون كفرا
في بعض ذلك قال وحاصله يرجع الى العلم والعمل اي
عمل القلب والجوارح وما احسن ما انشده ابن الحاج في
كتاب المدخل شعرا

ليس التصوف لبس الصوف ترقعه ۞ ولا بكاؤك ان غنا المغنونا
ولا صياح ولا رقص ولا طرب ۞ ولا اختباط كان قد صرت مجنونا
بل التصوف ان تصفوا بلا كدر ۞ وتتبع الحق والقران والدينا
وان ترى خاشعا لله مكتئبا ۞ على ذنوبك طول الدهر محزونا

قلت وحينئذ اي حين اذ كان اصله يرجع لما ذكر
فاساسه اي التصوف احكام بكسر الهمزة اي اتقان العقيدة
السنية بضم السين اي المنسوبة لاهل السنة والجماعة وهم سلف
الامة الصالحون من الصحابة والتابعين وتابعيهم باحسان
ومعرفة الاحكام بفتح الهمزة جمع حكم العينية اي الواجبة
على الاعيان اي على كل فرد فرد من المكلفين واتباع الاثار النبوية
اي المخبرة عن احواله صلى الله عليه وسلم والاثار جمع اثر قال النووي
في التقريب يطلق الاثر على المرفوع والموقوف زاد الحافظ ابن حجر
والمقطوع ونقل ابن الصلاح عن فقهاء خراسان انهم يخصونه
بالموقوف والخبر بالمرفوع وقيل ما جاء مخبرا عن شان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو الحديث او عن شان
صحابي فهو الخبر او عن شان تابعي فهو الاثر او عمن بعدهم
فهو البدعة والتمسك بالاداب جمع ادب وهو استعمال
ما يحمد قولا وفعلا الشرعية احترازا عن العقلية والعادية
فقد يكون الاخذ بها مذموما شرعا فالصوفية اذا خواص

الزهاد والعباد العارفون بالله اهل المواجيد والمكاشفات في سلك
طريق التصوف الصحيح اخذ اولا علم الحديث والتفسير والفقه
وشارك العلماء في رسومهم ومعانيهم مع التقوى ومجانبة
الهوى وصحة الاقتدا وتحري اتباع الاجماع والاحتياط فيما
اختلف فيه اخذا بالاحسن وليس من مذهب الصوفية
طلب التاويل والتوسل الى ركوب الاغراض والشهوات
وقد قال امام هذه الطريقة وسيدهم الجنيد
بن محمد اصله من نهاوند بضم النون وفتح الواو ومنشاه
ومولده بالعراق رحمه الله كان فقيها صوفيا يفتي على مذهب
ابي ثور من لم يحفظ القران ولم يكتب الحديث اي من لم
يفهم احكامهما لا يقتدى به في هذا الامر اي التصوف
لان علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة والاجماع
والقياس يرجعان اليهما وقال ايضا مذهبنا هذا
اي الذي هو عليه من تطهير القلوب مما سوى الله تعالى
وامتلاوها بمحبته والتحلي برفيع الاخلاق والتخلي عن
دنيها مع سلامة عقائدهم من البدع والتدين بما
وجدوا عليه سلف صالحي الامة مقيدا بالاصول الكتاب
والسنة اشار اولا بقوله علمنا الى صحة العلم وثانيا بقوله
مذهبنا الى صحة السلوك فلم يستغنوا في علمهم ولا عملهم
عن الكتاب والسنة بحال وفي هذا رد على من
يعتمد في سلوكه ما يقع في قلبه من الخواطر ويزعم انها
عن الله صادقة ويستغني عن وزنها بالكتاب والسنة
وهذا هو الضلال المبين وقال اي الجنيد

رحمه الله



رحمه الله الطرق اي التي نتوصل بها الى الله تعالى
كلها مسدودة على الخلق الا على من اقتفى اي اتبع اثر الرسول
عليه الصلاة والسلام فانه الحاكي عن الله تعالى
وعن الامام مالك رحمه الله تعالى من تصوف ولم يتفقه
فقد تزندق اي طلب الزندقة وهي ان لا يستحل دينا لانه
ح قايل بالجبر الموجب لنفي الحكمة والاحكام فلا يصح التصوف
بدون الفقه فلذا كان التزامه مع صدق القصد به محصلا
للتصوف ومن ثم كان الفقيه الصوفي تام الحال بخلاف الصوفي
الذي لا فقه له وحظ الايمة على القيام بالظاهر لما سيلوا عن
علم الباطن ● وقال عليه الصلاة والسلام للذي ساله
عن غرايب العلم ما صنعت في راس الامر ثم قال اذهب
فاحكم ما هنالك وقال من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم ومن
تفقه ولم يتصوف فقد تفسق لخلو عمله عن التوجه الحاجز
عن معصية الله تعالى وعن الاخلاص المشترط في العمل لله تعالى
وقال ابن محمد معناه ان من تساهل في الزهد والورع اداه ذلك
الى ارتكاب الشبهات ومن تساهل في ارتكاب الشبهات
اداه ذلك الى ارتكاب الحرام ومن تساهل في ارتكاب الحرام
اداه ذلك الى ارتكاب الكباير على ان الصوفية قد يطلقون
لفظ السنة والفسق والكفر على غير معناه الشرعي مبالغة
في التنفير انتهى ومن جمع بينهما اي الفقه والتصوف فقد تحقق
بقيامه بالحقيقة في عين التمسك بالحق لان الفقه والتصوف
شقيقان في الدلالة على احكام الله تعالى
وحقوقه فلهما حكم الاصل الواحد في الكمال والنقص اذ ليس
احدهما باولى من الاخر في مدلوله وقد صح ان العمل شرط

كمال العلم فيهما وفي غيرهما لاشرط صحة اذ لا ينتفي
بانتفائه ولكن لا تعرف التصوف الا مع ملازمة العمل به
فالاستظهار به بدون عمل تدليس وان كان العمل شرط
كماله وقد قيل العلم يهتف بالعمل فان وجد والا ارتحل ٥
فصل في التوبة وبيان ما تحصل به واول منازل التصوف
التي يترقى فيها السالك الى حضرة الرب فعلا وحالا التوبة
وهي لغة الرجوع من شيء الى آخر وشرعا الرجوع
من الاوصاف المذمومة الى الاوصاف المحمودة وعما نهى الله
عنه الى الامر وعن معصيته الى طاعته وعما يكرهه الى ما
يرضيه ويقال لها الاوبة والانابة لكن باعتبار
وذلك ان من رجع عن المخالفات خوفا من عذاب
الله فهو تائب ومن رجع حياء منه فهو منيب ومن
رجع تعظيما لجلال الله فهو اواب ومقام التوبة من
اجل المقامات بل لا يصح السلوك الا به ٥ قال
العلماء ومن طلب الارادة قبل تصحيح مقام التوبة
فهو في غفلة عما يطلب وهي واجبة من كل ذنب
ووجوبها مجمع عليه لا فرق بين الصغاير والكباير
الظاهرة والباطنة كالحقد والحسد قال تعالى
وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون مما وقع لكم
من النظر الممنوع وغيره من المعاصي وفي الاية
تغليب الذكور على الاناث لعلكم تفلحون

اي تفوزون بالمقصود عند قبول التوبة ولعل في الاصل للرجاء وفي
كلام الله للتحقيق قال السيوطي في التوشيح كل وعد في الكتاب
والسنة فواجب الوقوع لوجوب سلامة خبر من ذكر عن الخلف
وركنها الاعظم الندم على المخالفة للشرع لا لخوف عقاب
او غرامة مال او نحو ذلك لو اطلع عليه فان ذلك ليس بتوبة كالندم
على شرب الخمر لاضراره بالبدن ومن ثم اي من اجل ان الندم اعظم
اركان التوبة ورد في خبر حسن الندم توبة وهو نص
على معظم اركانها كما قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة اي معظم
اركانه عرفة لانه لا ركن للحج سوى الوقوف بعرفة ومن اهل التحقيق
من قال يكفي الندم في تحقق التوبة لانه يستتبع بقية الاركان
ولا يتحقق اي الندم الا بثلاثة شروط بمعنى انها لا تخرج
فيما يتحقق به عنها لا انه لا بد منها في كل توبة كما يعلم مما ياتي ٥
الاقلاع اي الكف والانقطاع عن الزلة اي المعصية
في الحال ان كان متلبسا بها او مصرا على معاودتها اذ تستحيل التوبة
مع مباشرة الذنب والعزم على عدم العود اليها او الى مثلها
في الاستقبال ما عاش ان تصور منه والا كمجبوب
تعذر زناه لم يشترط فيه العزم على عدم العود له اتفاقا
والتدارك لما يمكن تداركه من الحقوق فان كان حد قذف
فبتداركه بتمكين مستحقه من المقذوف او وارثه
ليستوفيه او يبريه منه ٥ ويشترط مع ذلك ان يقول
قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود اليه او نحو ذلك وان كان
مالا او نحوه كاختصاص رده اليه ان كان موجودا او بدله
من مثل او قيمة فان افلس لزمه كسبه فان تعذر عليه
المالك او وارثه سلمه لقاض ثقة فان تعذر صرفه فيما
شاء من المصالح عند انقطاع خبره بنية الغرم له اذا وجده

فان اعسر عزم على الادا اذا ايسر فان مات قبله انقطع عنه الطلب في
الاخرة ان لم يعص بالتزامه ويرجى من فضل الله ان يعوض المستحق
وان كان حق الادمي غيبة فان بلغت المغتاب اشترط
استحلاله فان تعذر لموته او تعسر لغيبته الطويلة استغفر له
ولا اثر لتحليل وارث ولا مع جهل المغتاب بما يحلله منه
كما في الاذكار وان لم يبلغه كفى الندم والاستغفار له وكذا
يكفي الندم والاقلاع عن الحسد والاعمال كالصلاة والزكوة
والكفارة ونحوها اما ما لا يمكن تداركه كان لم يكن مستحقه
موجودا فانه يسقط هذا الشرط كما يسقط في توبة معصية
لا ينشا عنها حق لادمي وكما يسقط شرط الاقلاع في توبة
معصية بعد الفراغ منها كشرب الخمر • ويسن للزاني
ككل من ارتكب معصية لله تعالى الستر على نفسه بان
لا يظهرها ليحد او يعزر او يحرم عليه التحدث بها سفها
او مجاهرة • وظاهر ان استيفا نحو القود ليس مزيلا للمعصية
بل لا بد معه من التوبة وبه صرح البيهقي وحمل الاحاديث
في ان الحدود كفارة على ما اذا تاب وجرى غيره على خلافه
وجمع الزركشي بحمل الثاني على ما اذا سلم نفسه طوعا وجمع
لله تعالى والاول على خلافه والذي يتجه الجمع بحمل السقوط
على حق الله تعالى فقط وعدمه على حق الادمي فاذا قيد منه
ولم يتب عوقب على عدم التوبة ٥ تنبيه يشترط
ايضا لصحة التوبة ان لا يغرغر وان لا تطلع الشمس
من مغربها قيل وان يتاهل للعبادة فلا تصح توبة سكران
في حال سكره وان صح اسلامه والاصح انه لا فرق بينهما

قيل وان يفارق مكان المعصية وان لا يصحب بعد التوبة من ارتكب
معه المعصية • والاصح انهما شرطان لكمالها واشترط جمع متقدمون
في التوبة من كل معصية الاستغفار واعتمده البلقيني واطال في الاستدلال
له لكن الاوجه استحبابه وان تلك الظواهر يؤول الاستغفار
فيها بالندم والاصح وجوبها عن الذنب الصغير فقد قال النووي
اتفقوا على ان التوبة من جميع المعاصي واجبة على الفور ولا يجوز تاخيرها
سوا كانت المعصية صغيرة ام كبيرة وان كان له اي الصغير
باجتناب الذنب الكبير تكفير بدليل قوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم اي الصغائر • وقال صلى الله
عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات
لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر • وقد اتفقوا على ترتيب التكفير
على الاجتناب • ثم اختلفوا هل هو قطعي او ظني فذهب جماعة
من الفقهاء والمحدثين والمعتزلة الى الاول وذهب ايمة الكلام
الى الثاني وهو الحق والمراد بتكفيره العفو عنه اي عدم المواخذة
به اما ستره عن اعين الملئكة مع بقائه في الصحيفة واما محوه
من صحف الملئكة وهذا الثاني هو الاقرب وان نقل بعض المتاخرين
الاول عن جمع محققين والاصح صحتها اي التوبة بعد النقض
والتغيير لتوبة قبلها بان عاد للحال التي كان متلبسا بها قبل التوبة
فيجب عليه تجديد التوبة للذنب الذي ارتكبه ثانيا قال
الله عز وجل ان الله يحب التوابين وهم الذين كلما اذنبوا
تابوا وفي الحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له •
وفيه رد على المعتزلة في قولهم بانتقاض التوبة بعوده للذنب
الذي تاب منه لان من شرط التوبة عندهم ان لا يعاود

الذنب بعد التوبة قال بعض الصوفية معاودة الذنب
بعد التوبة اقبح من سبعين ذنبا بلا توبة والاصح
صحتها مع الاصرار على الذنب الكبير كما عليه
الجمهور ويدل له عموم قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة
عن عباده وقد اخذ امامنا [illegible] ابو الحسن الاشعري
من الاية المذكورة ان التوبة تقبل قطعا وخالفه امام الحرمين
والقاضي حسين فقالا تقبل ظنا اذ يحتمل ان معنى قوله تعالى
وهو الذي يقبل التوبة عن عباده انه يقبلها ان شاء
وهذا الخلاف في غير توبة الكافر واما هي فمقبولة قطعا
بدليل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وتوبته تحصل باسلامه ولا يجب مع ذلك الندم
على كفره واوجبه امام الحرمين **فصل**
في بيان المجاهدة وهي الاعمال التي تزيل الاخلاق الذميمة
وتحصل الاخلاق الحميدة سواء كانت من اعمال القلب ام الجوارح
وهي مطلوبة ومحمودة وبعد تصحيح التوبة بوجود ما
يعتبر فيها مما مر ومن علامات صحتها ان يكون بعدها
بحيث اذا ذكرت الذنب لا تجد حلاوة عند ذكره
بل تجد كراهته وان تجد مع ذلك اثر الكراهة
في ظاهرك وقدم بعضهم بمكان عصى الله فيه فغشي عليه
وسقط على الارض فلا بد من المجاهدة ومجاهدة
كل احد تكون بقيامه بحقوق ما اقيم فيه من امر

قف

يتعلق به فالامير مثلا يقوم بما يتعلق به من حقوق الناس
قال الله عز وجل والذين جاهدوا فينا اي في طاعتنا
لنهدينهم سبلنا اي طرقنا الحميدة وذلك بالتوفيق لفعل الطاعات
واجتناب المخالفات وقد قال قائلهم اي الصوفية
وهو ابو علي الدقاق من لم يكن في بدايته صاحب مجاهدة
لم يكن له من هذه الطريق شمة اي لم يحصل له منها شيء
صلا فلا بد ح من المجاهدة وقد قيل من اجتهد
في شبيبته في الاعمال وجد بركة ذلك عند عجزه وكبر
سنه وقال اي ابو علي الدقاق من زين ظاهره
بالمجاهدة حسن الله سرائره بالمشاهدة وهي
وجود الحق تعالى وشهوده بعين البصيرة مع
فقدانك وفنائك وتطلق المشاهدة على رؤية الاشياء
بادلة التوحيد وعلى رؤية الحق والاشياء واصل المجاهدة
وملاكها بفتح الميم وكسرها وهو ما تقوم به فطم
النفوس اي قطعها عن المالوفات من الشبع والنوم
والراحة ونحوها وحملها على خلاف هواها بمنعها عن
الشهوات وتحميلها اثقال العبادات في عموم الاوقات فان
العبد كلما اندفع عنه الصارف والمانع سهل عليه تحصيل
العمل النافع قال المشايخ الارادة ترك ما عليه العادة والنفس
تحتاج الى سائق وقائد في ابتداء امرها والرجا يقودها
والخوف يسوقها فاذا استقام السائق والقائد مشت الى
الخير بسهولة ومتى افرط السائق قنطها وقتلها **فصل**

ايضاً

في بيان العزلة وفضلها وهي الانفراد عن الخلق والخلوة اخص
منها لانها الانقطاع من الخلق الى الحق وهي نوع من الاعتكاف
لكن بلا في المسجد وربما كانت فيه واكثر الخلوة عند
القوم لاحد له لكن السنة تشير للاربعين لمواعدة موسى
عليه السلام والقصد في الحقيقة الثلاثون اذ هي اصل المواعدة
وجاور صلى الله عليه وسلم بحراء شهرا واقلها عشر لاعتكافه
صلى الله عليه وسلم للعشر وهي للكامل زيادة في حاله ولغيره
ترقية والقصد بها تطهير القلب من ادناس الملابسة
وافراد القلب لذكر واحد وحقيقة واحدة ولكنها بلا شيخ خطرة
ولها فتوحات عظيمة ولذا قالوا ولابد في ابتدا هذا الامر
اي التصوف والاخذ في السلوك من العزلة عن ابناء الجنس لان
فراغ القلب للعبادة والمعرفة مطلوب وهو لا يحصل الا بذلك
والمراد باعتزالهم البعد عما طبعوا عليه من الاخلاق الردية
والاعمال الذميمة حتى يتحقق لصاحبه اي لصاحب هذا الامر
الانس بالله تعالى وقد اتفق علماء الطريق على ان اساس هذا
الامر وقوامه على اربعة اشياء قلة الطعام وقلة المنام
وقلة الكلام واعتزال الانام وان بها تستقر المقامات وتستقيم
الاحوال وبها صارت الابدال ابدالا بتوفيق الله تعالى ولله
در القائل شعرا

لقا الناس ليس يفيد شيئا سوى الهذيان من قال وقيل
فاقلل من لقاء الناس الا لاخذ العلم او اصلاح حال

ثم بعد ذلك يكون مخالطة الناس وتحمل اذاهم افضل من اعتزالهم

ان امن الفتنة لما في المخالطة ح من تحصيل فضائل الدين كالجمعة
والجماعة وعيادة المريض وتشييع الجنائز وحضور حلق
العلم والذكر وثواب جميع ذلك لا ينبغي التساهل فيه • وقد روى
البخاري في الادب المفرد وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال المومن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي
لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم وهو اي اعتزالهم
افضل عند خوف الفتنة في دينه بموافقتهم فيما لا ينبغي فعله
وعلى هذا يحمل حديث عقبة بن عامر وقد سال النبي صلى الله عليه وسلم
ما النجاة قال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك • وروى
البيهقي في الزهد من حديث ابي هريرة مرفوعا ياتي على الناس
زمان لا يسلم لذي دين دينه الا من هرب بدينه من شاهق الى
شاهق ومن جحر الى جحر • وقال الجنيد رضي الله تعالى عنه مكابدة
العزلة ايسر من مداراة الناس الخلطة اي لان من خالط الناس
داراهم ومن داراهم راياهم بان يدع لهم شيئا من دينه
متابعة للهوى وبعضهم يوثر العزلة سيما في هذه الازمنة
ما لم يدع الشرع الى الخلطة بان اكتفا عن الخلق واكتفوا
عنه في الضروري دينا ودنيا مع سلامتهم من سوء ظنه واقامة
الشرايع الاسلامية من الواجبات والسنن المؤكدة •
ومتى وجبت اي الخلطة لتعلم ما يحتاجه او تعليم
لغيره او عمل لصنعة او غيرها من كل ما تدعو اليه
ضرورة امتنعت العزلة اي حرمت ومن حق موثرها
من الناس عن الخلطة اعتقاده بها سلامة الناس من شره
لا ان ذلك نتيجة استصغار نفسه ومعرفته بسوء اخلاقها

ومن استصغر نفسه فهو متواضع دون العكس فلا تعقدها
سلامة من شر الخلق لان ذاك شهود مرتبة اي فضيلة
لنفسه ومن راى لنفسه مزية على احد فهو متكبر وهي
اي العزلة في الحقيقة اعتزال ما اي ترك الشي الذي
يذم من الخصال شرعا والاتصاف بما يحمد شرعا وان
اختلط صاحبها بالناس فمتى كان العبد بهذه الصفة كان
في عزلة وان كان بين الناس لان ما يحصل بالعزلة حاصل
مع ذلك لانه ح لا يضر الناس ولا يضرهم لعفوه عما يبدو منهم
لعلمه ببراتهم منه وبراته من الاتصاف بالخير الا بعون الله
فتاثير العزلة انما هو لتبديل الصفات لا للتباعد عن الاوطان

فصل في بيان التقوى والمراقبة والورع والقناعة

والزهد والصمت والتواضع والخشوع والخوف والرجا واسم
التقوى جامع لجميع هذه الامور لانها اسم للحذر من جميع
ما امر الله ان يحذر منه كما يوخذ مما ياتي فتارة يحذر العبد
تضييع الواجبات والمندوبات فيتقيه وتارة
يحذر ارتكاب المحرمات او المكروهات فيتقيه وتارة
يحذر فوت اعلا الدرجات فيتقه بان لا يشتغل بدونها
وقد اتفقت الامة على فضيلة هذه الاحوال وطلبها
وجماع الخيرات كلها التقوى وهي لغة جعل
النفس في وقاية مما يخاف ويطلق ايضا على ما يستتر به الراس
من الآفة وحقيقتها الشرعية التحرز بطاعة الله
اي اتخاذها حرزا عن عقوبته
يقال اتقى فلان بترسه اي تحرز به عما يضره من عدوه فهي

بضم الجيم وفتحها

اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة وعرفها الشيخ
ابن حجر المكي بانها حفظ النفس من الآثام وما يجر اليها
وتقوى العبد لله تعالى ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من
غضبه وقاية هي امتثال اوامره واجتناب نواهيه
وبين التقوى والعدالة عموم وخصوص من وجه لان
التقوى تتقرر بان يطاع الله فلا يعصى فيحترز العبد بطاعته
من عقوبته فيتقي الشرك ثم المعاصي ثم بعض الشبهات ثم بعض
الفضلات عن حاجته ولا يشترط ان يكون عنده ملكة في
ذلك والعدالة يشترط فيها الملكة ولا يشترط فيها ترك المعاصي
كلها بل ترك الكبائر والاصرار على الصغائر قال قائلهم
وهو الجريري بالجيم من لم يحكم بينه وبين الله عز وجل
التقوى والمراقبة بان ياتي بالمامورات وينكف عن
الشهوات على وجهها لم يصل الى الكشف وهو لغة
رفع الحجاب وفي الاصطلاح هو الاطلاع على ما وراء الحجاب
من الامور الغيبية والامور الخفية وجودا او شهودا ومسالة
الكشف الغيبي قد اطال العلماء الكلام فيها ومذهب
الصوفية انه اذا حصل للانسان الاقبال على الله عز وجل علما وعملا
ربما انكشفت له الغيوب وقد يشاهد ارواح الانبياء ويسمع
كلامهم وكذا الملائكة ولهم في ذلك كلام طويل انظره في قالب
العربي وهو امر ممكن للمؤمن كرامة والمشاهدة وهي امر
يحصل للاوليا والعلماء حيث يشهدون في اوقات خلواتهم
وحضور قلوبهم في صلاتهم جلال الله وعظمته في قلوبهم
ويحصل لهم احوال من الحضور حتى كانهم يرون الله فهم بين شهود

اطلاع سرائرهم الى الله وبين شهود اطلاعه عليهم وهو مقام
المراقبة وهي معرفة جلال الله وعظمته وتعاليه وتقدسه
وكماله وما يستحقه لربوبيته وهي راس العلوم ومدار
التعبد للحي القيوم وتحصيل ذلك في غاية العزة **والورع**
اصل كبير في هذا الامر فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي
هريرة رضي الله عنه كن ورعا تكن اعبد الناس اي لما فيه
من مخالفة الهوى والاعراض عن المشتهى **وحقيقة ترك**
الشبهات وهذا هو الورع المندوب الشايع وقد يطلق على ترك
المحرمات وهو الورع الواجب وكل منها مطلوب فقد قال صلى الله
عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه
فترك الشبهات افضل من فعل المندوبات لان السلامة
مقدمة على الغنيمة **وكذلك القناعة** اصل في هذا الشان
وهي الاكتفا بما تندفع به الحاجة من ماكل وملبس وغيرهما
فانها الحيوة الطيبة لان بها يتفرغ العبد لعبادة مولاه و
يستريح من مزاحمة اهل زمانه في الاسواق وغيرها
ويعز في نفسه وتستطيل منزلته على اقرانه في الدنيا والاخرة
ويستغني عنهم بفضل الله عليه **والكنز الذي لا ينفد** لقوله
صلى الله عليه وسلم القناعة كنز لا يفنى قال العلماء وثمرة
القناعة في الدنيا السلامة من المطالبة بالحقوق ومما يتبعها
من التعب وفي الاخرة السلامة من طول الحساب وضدها الطمع
فالقنوع لا يزال عزيز النفس سالما من المذلة حتى اذا طرح له شيء
من الدنيا وطمع في نيله زال عزه وحل به ذلة ٥

الورع



الكنز الذي لا ينفد

والزهد في الدنيا وهو الاعراض بالقلب عنها اي عن اسبابها
وشهواتها ومالها وجاهها وهو من اجل المقامات فضلا
اخذا من خبر الدنيا حرام على اهل الاخرة والاخرة
حرام على اهل الدنيا وهما حرامان على اهل الله تعالى وانما يتحقق
العبد به **بترك الفضول** وهو ما زاد على قدر الحاجة
ويقال فيه ايضا هو اخذ قدر الضرورة من الحلال المتيقن
الحل فهو اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وهذا هو زهد
العارفين وهو المراد هنا واعلا منه زهد المقربين وهو الزهد
فيما سوى الله تعالى من دنيا وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب
هذا الزهد مقصد الا الوصول اليه تعالى والقرب منه اما
الزهد في الحرام فواجب وفي المشتبه فمندوب وقيل واجب
قال بعض العارفين الزهد راس كل طاعة لانه ضد حب
الدنيا الذي هو راس كل خطيئة ولو لم يكن فيه الا انه يبعد
به العبد عن الدنيا التي هي ملعونة لكفى به فضلا له وشرفا
والصمت وهو السكوت مع القدرة على النطق وهذا
هو المحمود وهو اخص من السكوت واما السكوت مع العجز
عن النطق لفساد الته فهو الخرس او لتوقفها فهو العي وكلا
هذين لا يحسن طلب السكوت معه ٥ قال العلماء
والصمت ايمة السلوك ارباب هذا الشان واحد اركانهم
العظيمة في المنازلات لان فيه سلامة ولا غنيمة
انفس من السلامة قال صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا

الزهد

فضل الصمت

نعت

اولیصمت رواه الشيخان • وروى
الترمذي خبر من صمت نجا • وروى
الطبراني خبر لا يبلغ عبد حقيقة التقوى
حتى يخزن من لسانه فالمقصود من الكلام
قول الخير فان لم يعلم العبد ان في كلامه خيرا
فالصمت خير له لان افات اللسان كثيرة
منها الغيبة والنميمة والكذب
والاستهزاء ومما انشدوا في ذلك شعرا •

• احفظ لسانك ايها الانسان •
• لا يلدغنك انه ثعبان •
• كم في المقابر من قتيل لسانه •
• قد كان هاب لقايه الشجعان •

فيسن الصمت حتى عن المباح لانه ربما اداه الى محرم
او مكروه وعلى فرض ان لا يودي اليهما ففيه ضياع
الوقت فيما لا يعني ومحل كون الصمت محمودا
• لم يدع الشرع الى النطق بان تعلقت
به مصلحة دينية كالابلاغ عن الله تعالى

ونبيه وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عن علم والاصلاح
فيما بين الناس وان يقول التي هي احسن وان يقول للناس حسنا
وكالكلام مع حليلته او ضيفه ومن افضل الكلمات كلمة حق
عند من يخاف سطوته في ثبات وسداد • قال ابو علي الدقاق
من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس او دنيوية كما يتعلق
بحوايج الانسان او مصالحه ومتى استوى الكلام وتركه
في المصلحة فالسنة الامساك عنه كما في الاذكار • واختلفوا
في قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد فقيل يشمل المباح فيكتب
وهو ظاهر الاية • وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب واليه
ذهب ابن عباس وغيره **فقد قالوا الصمت** وفي نسخة السكوت
في وقته صفة الرجال كان يسكت خوفا من وقوعه في الزلل
كما ان النطق في موضعه من اشرف الخصال كان
امر بمعروف او نهي عن منكر او نحو ذلك مما مر قال ابن حجر المكي
فالتزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا او في بعض العبادات
كالصوم والحج منهي عنه ففي خبر ابي داود لا صمات يوم الى الليل
وخرج الاسماعيلي النهي عنه في الاعتكاف وروى ايضا
في الصوم **والتواضع** اي التذلل والتخشع او هو في البدن
والخشوع في الصوت والبصر اي بعضها والصواب ان التواضع اعم
من الخشوع لانه لا يكاد يستعمل الخشوع الا فيما بين الرب والعبد
والتواضع يتصور بين العباد فلا يقال خشع لمثله ويقال خضع له
وقال الجنيد التواضع خفض الجناح وكسر الجانب • وقال شيخ الاسلام زكريا
التواضع ان يخضع العبد لصولة الحق وقال بعضهم تذللك لمن هو
دونك تواضع ولمن هو فوقك ليس بتواضع حقيقة بل مجازا ولمن
هو مثلك مجرد لطف وحسن معاشرة والصواب ان تواضع ايضا لانه الاتم الانفع وكل من
فوقك لتتم له الحق والتواضع المحمود ما كان **لله** اي لاجله قال صلى الله عليه وسلم

مبحث التواضع

ما تواضع احد لله الا رفعه الله اخرجه مسلم وقال صلى الله عليه وسلم
اذا تواضع العبد رفع الله تعالى راسه الى السماء السابعة
رواه البيهقي في شعبه وله شواهد ه وقد جاء في الاخبار ان من
التواضع لله الرضى بالدون من شرف المجالس وان تبدا بالسلام على من
لقيت وترد على من سلم عليك وان لا تحب المدحة والتزكية والبر
فخرج ما اذا تواضع لا لله بل لاجل غرض دنيوي فانه مذموم
لقوله صلى الله عليه وسلم من تواضع لغني لاجل غناه ذهب ثلثا دينه
وذلك لان المرء بقلبه ولسانه ونفسه فاذا تواضع لغني بنفسه
ولسانه ذهب ثلثا دينه فلو اعتقد فضله فتواضع له بقلبه
كما تواضع له بلسانه ونفسه ذهب دينه كله لا لعلة
اي من غير ان يكون ناقصا في نفسه لقوله صلى الله عليه وسلم طوبى
لمن تواضع من غير منقصة وذل في نفسه من غير مسكنة
رواه البخاري في التاريخ والخشوع لقوله تعالى قد افلح المؤمنون
الذين هم في صلاتهم خاشعون وهو السكون للحق وقبوله
بالقلب عند اطلاع الرب بان يستشعر نظر الحق اليه حتى لم يبق
فيه اتساع لغير ما هو فيه وهذه الحال اعلى مراتب الخاشعين
وهي مقدمات غليان الهيبة ومن لازمه اي ومن لازم خشوع
القلب خشوع الجوارح بالسكون والانكسار والتذلل لان
ذلك ناشئ عن حضور القلب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
لما راى رجلا يعبث في صلاته بلحيته لو خشع قلب هذا
لخشعت جوارحه ه وقال بعضهم خشوع القلب
قيد العيون اي وجميع الجوارح عن النظر الى المشتبهات
والوقوع في المنهيات وشغلها بانواع الطاعات وقيل
ثمرة الخشوع الكامل في الصلاة ان لا يعرف المصلي من على

تحصيل م

بيمينه

يمينه ومن على شماله والخوف وهو فزع القلب من مكروه
يناله او محبوب يفوته وسببه تفكر العبد في المخلوقات
كتفكره في تقصيره واهماله وقلة مراقبته لربه لما يرد عليه
وكتفكره فيما ذكر الله في كتابه من اهلاك من خالفه و
وما اعد الله له في الاخرة وقد يعبر عنه بالفزع والروع والرهبة
والخشية والكل انزعاج القلب من انتقام الرب وهو ممدوح
ومطلوب لقوله تعالى يدعون ربهم خوفا وطمعا والرجا بالمد
وهو سكون القلب لفضله تعالى ويقال هو تعلق بمحبوب
من جلب نفع او دفع ضرر سيحصل في المستقبل وسببه الدوام على
الاعمال الصالحة وهو ممدوح ومطلوب لقوله صلى الله عليه وسلم
حسن الظن بالله من حسن العبادة فهما زماما النفوس
اي الحافظان لها عن ان تخرج الى رعونتها واستحسانها ما هي عليه
من طاعتها وجزعها ويأسها من فضل ربها فانها اذا اقنطت
جذبها الرجا للسلامة واذا سكنت الى حالها جذبها الخوف الى
الطريق السالمة من الملامة والاولى بالعبد اذا استقامت
احواله استواؤهما اي الخوف والرجا في قلبه من غير اخلال وهو
الذي اوصى به ابو بكر عمر رضي الله عنهما بقوله ليكن العبد
راغبا راهبا لا يتالى على الله ولا يقنط من رحمته احد اولان
الغالب في القرآن ذكر الترهيب والترغيب مقترنين ه
وقال عمر رضي الله عنه لو نادى مناد من السماء ايها
الناس انكم داخلون النار الا رجلا واحدا لرجوت
ان اكون انا هو ولو نادى مناد انكم تدخلون الجنة
الا رجلا واحدا لخشيت ان اكون انا هو الا في حالة الاحتضار
فغلبة الرجا وحسن الظن اولى لخبر مسلم لا يموتن
احدكم الا وهو يحسن بالله تعالى اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه

٢ القلب ح

الظن م

ففي الصحيح عن الله تعالى انا عند ظن عبدي بي وامارة بفتح الهمزة
اي علامة الخوف كما قيل ترك اي ان يترك الخايف
ما يخاف ان يعذب هو عليه اي بسببه وليس الخايف الذي
يبكي ويمسح عينيه مع بقايه على حاله وما هو فيه من
فساد دينه بل الخوف المحمود ما صان العبد عن الاخلال بشيء
من المامورات او الوقوع في شيء من المنهيات وعلامة الرجا
حسن الطاعة كما قال شاه الكرماني بان يعمل الحسنة
وهو يرجو قبولها او يعمل السيئة ويتوب منها ثم يرجو المغفرة
فيتمناها مع القيام على الزلل فهو مغرور وليس براج فحق
الحازم ان لا يزال على وجل وان حسن عمله قال الله تعالى والذين
يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون وفضيلة
في الجوع وليس المراد منه تعذيب النفس بل تعويدها الكف
عن الشهوات وخفة الجوارح للطاعات والجوع عند الصوفية
احد اركان المجاهدة في الطاعات قال تعالى ولنبلونكم
بشيء من الخوف والجوع ثم قال في اخر الآية وبشر الصابرين فبشرهم
بجميل الثواب على الصبر على مقاساة الجوع • وروى الترمذي
خير ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه حسب بن ادم اكلات
اي لقيمات يقمن صلبه فان كان لا محالة فثلث لطعامه
وثلث لشرابه وثلث لنفسه وفوايده كثيرة واقلها زوال
المشغلات والثقل عن الطاعات والتلذذ بالمناجاة وساير
العبادات وفيه ينابيع الحكمة لان العبد اذا جاع ذلت
وفترت همته عن كثير من الامور الدنيوية وتفرغ للاجتهاد
في الطاعات ونال العلم والحكمة بفضل خالق الارض والسموات
فلا ينطق لسانه الا بما حققه قلبه واحكمه هذا ومعنى

الحكمة وضع الشيء موضعه ويقال ايضا لكل كلمة وعظتك
او زجرتك او دعتك الى مكرمة او نهتك عن قبيح ومن
اوجز العبارات في معناها ما ذكره البخاري في مناقب ابن
عباس رضي الله عنهما ان الحكمة الاصابة من غير النبوة
وتلك الاصابة تكون متلقاة من مفاهيم الكتاب والسنة
وما يرجع اليها على القانون الذي عليه السلف الصالح
من التابعين والعلماء المحققين • وقال النووي وابن
الصلاح الحكمة عبارة عن العلم بالاحكام الشرعية
المشتمل على معرفة الله المصحوب بتهذيب النفس ونفوذ
البصيرة وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى
والباطل والحكيم من له صنعة ذلك انتهى لكن لا بد من
التدرج في اعتياده اي الجوع فان ارباب السلوك انما تدرجوا
اليه بالامساك عن اكل الزايد على ما به تقوم البنية •
قال بعضهم ادب الجوع ان لا ينقص العبد من عادته
الا مثل اذن السنور وكان بعضهم يزن قوته بقطعة
خشب خضر كل ليلة وهو ينقص كل يوم نقصا يسيرا ينتفع
به ولا يؤثر فيه اثرا يضره فاذا وصل الى حد اعتاده واستمر
عليه ومخالفة النفس في هواها راس العبادة
لقوله تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان
الجنة هي الماوى قال المشايخ اي مشايخ الصوفية عليهم السلام اي
الكامل ذبح النفس بسيوف المخالفة وهو اول الطريق وذلك
لان النفس اذا اعتادت اللذات لا تنصرف الى الطاعات الا بالمجاهدات
والتوبيخات الشديدة ومن ثم سميت هذه الامور سيوفا وذبح
النفس قهرها ونقلها عن هواها وقال ابو حفص

من لم يتهم نفسه فيما تبديه له من النصائح في دوام الاوقات ولم يخالفهما في جميع الامور التي تميل اليها ولم يجرها الى مكروههما في سائر ايامه كان باتباعهما مغرورا اي مخدوعا من قبل نفسه والادلة واضحة على ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم اعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك والعدو لا يصدق في النصيحة ولله در الابوصيري حيث يقول في بردة المديح
وخالف النفس والشيطان واعصهما • وان هما محضاك النصح فاتهم •
وايضا لعاقل الرضا اي ان يرضى عن نفسه وتسليمه لها ما ادعته من الخيرات ولها اي النفس عيوب كثيرة وهي الاخلاق الذميمة كالحسد وهو تمني زوال النعمة عن غيره سوا اراد رجوعها اليه ام لا وهو حرام كما مر والغيبة بكسر الغين وهي ذكر الشخص اخاه بما فيه مما يكره بان تعلم غيرك بقول او فعل كرمز بعينك او راسك او يدك وبكتابة ومحاكاة وغير ذلك تتعلق به في خلقه كاعمى قصير طويل او خلقه كعبوس متكبر مراي او دينه كعاق لا يتقي النجاسة او دنياه كقليل الادب كثير الاكل او النوم او والده كابوه اسكاف امه سودا هندية او ولده كابنه سيء الادب لا خير فيه او زوجة كزوجته متهاونة به او زوجها قليل البركة او عبده او امته او خادمه او ماله وكل ما يتعلق به منه ومنه قول المتفقهة فلان الله يغفر لنا وله او هو مبتلى بما ابتلينا به وهي حرام لا صح انا غيبة المرء الفسقه الذي لا يتظاهر به صغيرة وان غيبة اهل العلم

فصل الغيبة •

وحملة

وحملة القرآن كبيرة وان العدل غيرهما مثلهما كالحشيشة زكريا قال وعليه يحمل ما ورد فيها من الوعيد الشديد وما نقله القرطبي وغيره من الاجماع على انها كبيرة انتهى • ويحرم غيبة الذمي لا الحربي وكما يحرم فعلها يحرم استماعها واقرارها فيجب على سامعها انكارها وقطعها بما امكن والا فارق المجلس فان تعذر الهى نفسه بما يشغله عن سماعها كذكر وكما تحرم بالجوارح تحرم بالقلب ايضا فلا يجوز ان تحدث نفسك بمساوئ انسان او تسيء الظن به وتباح الغيبة في ستة مواضع نظمها بعضهم بقوله •

• القدح ليس بغيبة في ستة •
• متظلم ومحذر ومعرف ومحذر •
• ولمظهر فسقا ومستفت ومن •
• طلب الاعانة في ازالة منكر •

والمراد بالمعرف من ذكر وصفا او لقبا لا يعرف المذكور الا به والمحذر هو الناصح والعجب بما اتصف به من علم او غيره وقدم الكلام عليه لابد من التنقيب اي البحث عنها اي هذه العيوب والتحرز منها كيلا يقع فيها واعلم ان النفس اربعة انواع امارة بالسوء وهي نفس الكافر ولوامة وهي نفس المومن العاصي والملهمة وهي نفس عامة المومنين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا • والمطمئنة وهي نفس الانبياء والاولياء والصديقين وغيرهم من الابرار ثم اللوامة اذا اطاعت المطمئنة لا تتاذى في الدنيا وان اطاعت الامارة بالسوء لا تتاذى في الاخرة •

تباح الغيبة في ستة

فصل النفس اربعة

فصل

في الصبر وهو لغة الحبس وشرعا حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصايب وحرارتها وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وهذا الاخير هو افضل انواعه لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير باسناد ضعيف الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثلاث مائة درجة وعلى الطاعة يكتب به للعبد ستمائة درجة وعن المعاصي يكتب له به تسع مائة درجة ولابد مع ذلك الاشارة الى جميع ما سبق من التوبة وما بعدها من احوال السالك فلابد في جميعها من معانقة اي ملازمة الصبر بانواعه الثلاثة ترك الشكوى وهو للتائبين والرضا بالمقدور وهو للزاهدين والمحبة لما يصنع المولى وهو للصديقين فانه من الايمان بمنزلة الراس من الجسد من حيث انه اذا زال عنه هلك وان اكثر منافع العبد في راسه فمتى حصل الصبر حصلت له جميع منافعه الدينية والدنيوية ومتى فقد هلك دينه ولم يتم شيء منه كما حكي ذلك عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه اختص بهذا لانه لم يسجد لصنم قط لانه اسلم وهو صبي وصح منه ذلك لان الاحكام اذ ذاك كانت منوطة بالتمييز ولحق به الصديق رضي الله عنه كما قاله ابن حجر المكي ومن كلامه ايضا رضي الله عنه الصبر مطية لا تكبوا لخبر من تاني اصاب او كاد ولا يمكن التاني وترك العجلة الا بالصبر فمن جعل الصبر مطيته استقام في سيره وبعد خطاه في علمه وعمله

ومن اظرف بالطاء المعجمة اي احسن عباراتهم جمع عبارة وهي فيه اي في الصبر اي في حده قول ذي النون المصري الصبر التباعد عن المخالفات للاوامر والسكون عند تجرع غصص البليات بنزول الالام والاسقام وذهاب الولد ونحوه واظهار الغنى اي الاستغنا عن الناس وهو بالقصر ولله در القائل

الغنا بالمد صوت
والغنا بالمال مقصور
والجميع الغين منه
عند اهل العلم مكسور
والغنا بالضم شيء
عند اهل الطب مشهور

مع حلول الفقر بساحات المعيشة وهذا حال متمكن في صبره

فصل

في التوكل والرضا واليقين والشكر والذكر والدعاء والعبودية والحرية والحيا وكلها مطلوبة ومحمودة ومن اركان الطريقة التوكل قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه وقال وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين وقضية الاية ان التوكل من لوازم الايمان ينتفي بانتفائه اذ الايمان هو التوحيد ومن اعتمد على

غير الله لم يوجد بالحقيقة وان وحّده باللسان وحقيقة الثقة
بوعد الله وقطع النظر عن الاسباب مع تهيئتها ولذا قال
صلى الله عليه وسلم اعقلها وتوكل ومحله القلب اذ هو وكلة
الامر الى مالكه والتعويل على وكالته عملا بقوله تعـ وعلى
الله فتوكلوا وليس ذلك الا بالقلب فالحركة بالظاهر اي
وهي السبب لا تنافيه اي لا تنافي توكل القلب بعد
تحقق العبد ان التدبير للاشياء من قبل الله فان تعسر شيء فبتدبيره
وان اتفق حصوله فبتيسيره قال الجنيد التوكل ليس هو الكسب
اي مباشرة الاسباب بالاختيار كالبيع والشراء لاجل الربح
ومثله تعاطي الدواء لاجل الصحة ونحو ذلك ولا ترك الكسب
اصلا اعتمادا على الله تعـ مع التمكن من مباشرة الاسباب
التوكل سكون القلب الى موعود الله لقوله تعـ وما من دابة
في الارض الا على الله رزقها ويطلق اي التوكل مرادا به
الكف عن الاكتساب اعتمادا على الله وقطعا للنظر عن
الاسباب وهو اي التوكل بهذا المعنى لا بالمعنى الاول محل
الاختلاف في التوكل والاكتساب ايهما افضل فقيل الاكتساب
افضل لما فيه من كف النفس عن التطلع لما في ايدي الناس ومنعها
من الخضوع لهم والتذلل بين ايديهم مع حيازة منصب التوسعة
على عباده ومواساة المحتاجين وصلة الارحام بتوفيق الله وقيل التوكل
افضل لما فيه من ترك ما يشغل عن الله والاتصاف بالرغبة الى الله تعـ
والوثوق بما عنده مع حيازة مقام السلامة من فتنة المال
والمحاسبة عليه ٥ وقد اخرج القضاعي حديث من
انقطع الى الله تعـ كفاه الله تعـ كل مؤنة ورزقه
من حيث لا يحتسب ٥ ومن انقطع الى الدنيا

وكله

٢٤٦

وكله
الله اليها وقال سليمان الخواص لو ان رجلا توكل على الله بصدق النية
لاحتاج اليه الامراء من دونهم وكيف يحتاج هو الى احد ومولاه
هو الغني الحميد والاصح اي من الاختلاف المذكور
ان التفضيل بالضاد المعجمة بينهما يختلف باختلاف احوال
الناس كما يعلم ذلك من الاحياء ورسالة القشيري وغيرهما
فمن يصبر عند ضيق معيشته بحيث لا يتسخط ولا يتطلع لسؤال
احد فالتوكل في حقه افضل لما فيه من مجاهدة النفس على ترك
شهواتها ولذاتها ومن لم يكن كذلك فالاكتساب في حقه
افضل وهذا كله بناء على ان التوكل ينافي الكسب كما هو
طريقة ابي جعفر الطبري واما على طريقة الجمهور فالتوكل
لا ينافي الكسب لان حقيقة التوكل عندهم كما مر عن الجنيد
سكون القلب الى موعود الله والثقة به والاعتماد عليه واعتقاد
ان الامر منه واليه ولو مع مباشرة الاسباب كما كان يفعله
صلى الله عليه وسلم فقد كان هو واصحابه يحملون الزاد في اسفارهم
والدخول في البوادي بلا زاد بدعة لم تنقل عن احد من السلف
لانه مخاطرة بالروح ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ومنها
اي اركان الطريقة الرضا لقوله تعـ رضي الله عنهم ورضوا
عنه بالقضا بان لا يعترض على تقديره تعـ وكذا بالمقضي
ما جاز اي من جواز الرضا به اذ ليس جميع المقضيات
يجوز للعبد او يجب عليه الرضا بها فانه لا يجوز للعبد الرضا
بالمعاصي وفنون محن المسلمين وان كانت
مرادة لله تعـ ومقضية له ٥ قال بعض المحققين
القضا ارادة الله الازلية المتعلقة بالاشياء على ما هي عليه

فيما لا يزال فالكفر مقضي لا قضا فلا يجب الرضا به لان الرضا
بالكفر كفر والرضا انما يجب بالقضا لا بالمقضي نعم ان كان
المقضي خيرا وجب الرضا به وكذا ان كان شرا لكن
لا من حيث انه شر بل من حيث ان الله مقضي لانه يرجع
الى القضا فالعبد يرضى به من حيث انه فعل الله ومراده ويكرهه
وينكره من حيث انه كسبه وقد فعله باختياره لان
الله لم يكلفه الا بما يطيقه بعد ان نصب له الدلايل والامارات
وازاح عنه العلل والافات ۞ فهو اي الرضا كما قال
المشايخ اي مشايخ الطريق باب الله الاعظم يعنون
ان من اكرم بالرضا فقد لقي بالترحيب الاوفى واكرم بالتقريب
الاعلى لان من اكرم بالرضا وصارت جميع افعال الله عنده
مرضية ونعما يشكره عليها فقد فتح له باب عظيم في تيسير
الطاعات ومنها اي اركان الطريق اليقين وهو ثقة بالعلم
بالمعلوم حتى يغلب على القلب كالعلم الضروري وسببه
النظر في مخلوقاته تعالى الدالة على وجوده وكمال صفاته
وهو ممدوح ومطلوب قال تعالى في مدح المؤمنين وبالاخرة
هم يوقنون ۞ وروي في الخبر تعلموا اليقين فاني اتعلمه
فهو شعبة اي خصلة من شعب الايمان الاتية قريبا انشاء الله
بل هو الايمان كله لان الايمان هو التصديق بما اخبر به
الانبيا عن الله تعالى وهو لا يحصل الا بتوالي الادلة على
القلب بحيث يحصل بها البيان ويصير بتوالي الانوار الحاملة
منها كالمستغني عن تامل البرهان وهذا هو
حال اليقين وعنه ينشا تصديق العبد
للحق تعالى ۞ ومن احسن عباراتهم

فيه

فيه قول الجنيد رحمه الله اليقين ارتفاع الريب اي الشك والمراد
به هنا مطلق التردد في مشهد الغيب لان العبد يشاهد بنور
اليقين المغيبات كما اخبر به الانبيا او وهبه له الرب
فتصير مشاهدة القلب غالبة عليه مشغلة له عن غيره
فينتفي عنه كل شك وهذا كقول بعضهم اليقين تحقق العبد
الاسرار المتعلقة بالمغيبات التي اخبر بها الانبيا والاوليا
والمراد بتحقق ذلك غلبة حكمه على القلب ومنها
اي اركان الطريق مداومة الشكر قال تعالى كلوا من رزق
ربكم واشكروا له وهو على ثلاثة اقسام شكر
باللسان وهو الاعتراف بالنعم بنعت الاستكانة والخضوع
وشكر بالقلب وهو اعتكافه على بساط الشهود بادامة
حفظ الحرمة وشكر بالبدن والاركان وهو اتصاف العبد
بالوفاق والخدمة ومداومة الدعا قال تعالى ادعوني استجب
لكم وقال صلى الله عليه وسلم الدعا مخ العبادة وهو رفع
الحاجات الى رفيع الدرجات ويقال هو اظهار العجز والمسكنة
بلسان التضرع قال الغزالي فان قيل فما فائدة الدعا مع
ان القضا لا مرد له فاعلم ان من جملة القضا رد البلا بالدعا فالدعا
سبب لرد البلا ووجود الرحمة كما ان الترس سبب لدفع السلاح
والما سبب لخروج النبات من الارض فكما ان الترس والسلاح
يتدافعان كذلك الدعا والبلا وليس من شروط الاعتراف
بالقضا ان لا يحمل السلاح قال تعالى وليأخذوا حذرهم واسلحتهم
فقدر الله الامر وقدر سببه انتهى واعلم ان للاستجابة
الدعا شروطا كثيرة ذكرها الامام الغزالي وغيره
منها ان لا يدعو بحرام ولا بمحال ولو عادة وان يكون حاضر

القلب موقنا بالاجابة لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة
فان الله لا يسمع دعا من قلب غافل وان لا يستبطي الاجابة
لخبر يستجاب لاحدكم مالم يعجل ومنها وهو اهمها اكل الحلال
فتناول الحرام مانع من الاجابة غالبا وان يبدا الداعي بحمد الله والثناء
عليه وان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وليس المراد من استجابة
الدعاء تعجيل حاجة الداعي فقد جاء في حديث مرفوع ما من مسلم
دعى الله بدعوة ليس فيها قطيعة رحم ولا اثم الا اعطاه الله بها
احدى ثلاث خصال اما ان يعجل دعوته واما ان تدخر له في الاخرة
واما ان يدفع عنه من السوء مثلها فاذا لم يستجب الدعاء لم يحصل
للداعي ما ذكر • وما جزم به بعضهم من ان الاجابة كائنة
لا محالة لقوله تعالى اجيب دعوة الداع اذا دعان وان لم
تنقض الحاجة ولم تحصل الامنية فمردود بحديث
مسلم في العبد يطيل السفر اشعث اغبر يقول يا رب يا رب
وماكله حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فاني يستجاب له هذا
وينبغي ان يديم العبد الدعا على جهة العبودية
لله تعالى سوا احصل له مطلوبه ام لا فقد قال ابو الحسن
الشاذلي رحمه الله لا يكن همك في دعائك الظفر
بحاجتك وليكن همك مناجاة مولاك ه وقال بعض
العارفين من لم يكن في دعائه تاركا لاختياره راضيا
باختيار الحق تعالى فهو مستدرج و مداومة الذكر
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذكروا الله ذكرا كثيرا
قال المشايخ والذكر ركن قوي في الطريق الى الحق سبحانه
وتعالى بل هو العمدة في هذا الطريق ولا يصل احد الى الله تعالى

اي

اي الى رحمته وفضله الا بدوام الذكر وانتهض على الصادقين
من قطع الذكر والغفلة قال عبد الكريم الكيلاني الذكر
عبارة عن الرجوع من الغفلة الى الحضور • وقال غيره
الذكر على العموم هو ما يتقرب به عامة اهل الايمان
من ذكر الله اما بكلمة لا اله الا الله واما بغيرها من التسبيح
والادعية والاذكار والاسماء والمناجاة وقراءة القرآن وذكر
الخصوص هو الذكر الذي يكون من تلقين الشيخ
المرشد لذكر معين اما كلمة لا اله الا الله او غيرها
وذلك لازالة قيد وحجاب معين يرشد لازالته شيخ
عارف بادواء النفوس لكون تلقينه لذلك الذكر
اقوى اثرا في ازالة ظلمة الحجب عند ما يكون الملازمة
لذلك الذكر عن حضور يدفع كل خاطر ومن انواع الذكر
الذكر الظاهر وهو ذكر اللسان الذي يداومه يحصل الخلاص
من الغفلة والنسيان والذكر الخفي وهو الذكر بالجنان
مع سكوت اللسان وذكر السر وهو ما يتجلى له من
الواردات والذكر الشامل وهو استعمال الظاهر والباطن
فيما يقرب من الله عز وجل بحيث يكون اللسان مشغولا
بالذكر والجوارح بالطاعات والقلب بالواردات هذا
وافضل الاذكار الفكرة في عظمة الله تعالى وجلاله
وجبروته واياته في ارضه وسمائه وذلك لقوله صلى الله
عليه وسلم خير الذكر الخفي واختلف السلف في ذكر اللسان
والقلب ايهما افضل قال عياض وانما يتصور الخلاف عندي
في مجرد الذكر بالقلب تسبيحا وتهليلا وشبههما ويدل
عليه كلامهم لا انهم اختلفوا في الذكر الخفي الذي ذكرناه

المومنين

وسمواته

فذلك لا ثواب به ذكر اللسان فكيف يفاضله قال واختلفوا
هل تكتب الملائكة ذكر القلب فقيل تكتبه ويجعل الله
لهم علامة يعرفونه بها وقيل لا يكتبونه لانه لا يطلع عليه
غير الله • قال النووي في شرح مسلم قلت الاصح
انهم يكتبونه وان ذكر اللسان مع حضور القلب افضل
والله اعلم • وقال ابن عبد السلام في اماليه ذكر القلب
افضل من ذكر اللسان لان ذكر القلب يثمر الاحوال بخلاف
ذكر اللسان انتهى • وقال ابن حجر في شرح
المشكاة لا ثواب في الذكر بالقلب قال البلقيني وهو حق لا شك
فيه انتهى • وقد يقال ان اريد الثواب من حيث اللفظ
فالاصح عدمه او من حيث المعنى واشتغال النفس به فالحق
الثواب وانه افضل من الاول اي من ذكر اللسان نعم
لا يفيد اتفاقا ما رتبه الشارع على القول حتى يتلفظ به ويسمع
نفسه عند صحة السمع وانتفاء نحو اللغط • واختلفوا في
الذكر باللسان مع غفلة القلب فقال جمع لا ثواب فيه انتهى
لكن قال القشيري ذكر اللسان به يصل العبد الى استدامة
ذكر القلب اي فلا ينبغي تركه واذا كان العبد ذاكرا
بلسانه وقلبه فهو الكامل في وصفه قال فلا ينبغي ان
يترك الذكر باللسان مع القلب خوفا من ان يظن به الرياء
بل يذكر بهما جميعا ويقصد وجه الله تعالى • ومن اركان
الطريق ملازمة العبودية وهي التذلل والتبري من الحول والقوة
في عباداته ويقال غير ذلك واصلها العبادة وهي القيام بالفعل
المطلوب شرعا الى حلول القبر لقوله تعالى واعبد

ربك حتى يأتيك اليقين ولانها صفة للعبد لا تفارقه ما دام في الدنيا
والآخرة كما ان الربوبية نعت الحق لا تزول عنه فينبغي
للعبد ان يعطي هذا الوصف حقه من القيام بوصف العبودية
وهو ان يقوم بحقوق الربوبية • وقد قال العلماء العبودية
زينة العبد ولذا وصف الله بها نبيه ليلة المعراج وكان
اشرف اوقاته في الدنيا فقال سبحان الذي اسرى بعبده
فلو كان اسم اجل من العبودية لسماه به ومن علاماتها
ترك التدبير مع الله سبحانه وشهود التقدير منه تعالى
لان ترك التدبير من علامات التوكل والتفويض وشهود
التقدير من علامات المراقبة وهما من علامات العبودية وفي
كمال العبودية كما نصه حقيقة الحرية لان كمالها
فرغ الجهد في الطلب بالبدن والقلب في كل ما يرد عليه من افراغ
الله تعالى فاذا صدقت لله تعالى عبوديته خلصت عن رق
الاغيار حريته فاما من توهم ان العبد يسلم له ان يخلع في وقت
عذار العبودية ويحيد بحظه عن حد الامر والنهي وهو
مميز في دار التكليف زعما منه انه مشتغل بالربوبية فذلك
انسلاخ من الدين قال الله عز وجل لنبيه واعبد ربك حتى
يأتيك اليقين • وقد اجمعوا على ان الذي اشار اليه القوم
من الحرية هو ان لا يكون العبد بقلبه تحت رق شيء
من المخلوقات لا من اعراض الدنيا ولا من اعراض الآخرة
فيكون فردا لفرد اي لله سبحانه لم يسترقه عاجل دنيا
ولا آجل منا • وقد قيل اول الحرية الخلاص من اسباب الدنيا
واعراضها واوسطها خفة اعمال الآخرة وعدم الالتفات
لاعراضها ونهايتها عدم الالتفات الى المقامات

العلية وعدم السكون اليها شغلا بالمتفضل بها
وهذه حرية الحرية وقد قال بعض العارفين مقام الحرية
مقام عزيز وانشد بعضهم
انتمنى على الزمان محالا ان ترى مقلتاي طلعة حر
ومنها اي اركان الطريق الحيا بالمد وهو لغة
تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به
وشرعا خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع
من التقصير في حق ذوي الحقوق ويقال فيه هو ما يمنعك
عما يضرك ويقال تعظيم يمنع من الانبساط وسببه ملازمة
من يستحيي منه كاهل العلم والادب وثمرته السلامة
من المقت والعذاب وخفة الحساب وعدم الدعوى
وكثرة الثواب ويكفي في ذلك خبر الحيا لا ياتي الا بخير
وهو ممدوح ومطلوب قال تعالى الم تعلم بان الله يرى
اي يعلم ما يفعل فيجازيك عليه فانه من الايمان
كما صح به الخبر وجعل من الايمان مع انه غريزة لان
استعماله على قانون الشرع يحتاج الى قصد واكتساب
وعلم بالحيا المكتسب وهو الذي جعله الشارع من الايمان
وهو المكلف به دون الغريزي غير ان من كان فيه غريزة
منه فانها تعينه على المكتسب حتى يكون غريزيا
ومن كلام ابن عطا العلم الاكبر الهيبة والحياء
لان من عرف الله اجله واستحيى منه اي فعل به افعال
المستحيين من المحبة والاكرام والتعظيم والمراد
ان العلم الاكبر معرفة الله تعالى وثمرته الهيبة والحياء
فاذا ذهبا من قلب العبد لم يبق فيه خير والهيبة

اعلا

اعلا مراتب الخوف لانها شرط المعرفة والخوف شرط الايمان
بدليل وخافون ان كنتم مؤمنين وبينها الخشية وهي من
شرط العلم بدليل انما يخشى الله من عباده العلماء
وقال الدقاق الحيا اي الكامل ترك الدعوى بين يدي
الله تعالى لان من كمل حياؤه لم يدع ما لم يبلغه من المقامات
وما لم يصل اليه من الدرجات وهذا من ثمرات الحياء لا نفسه

فصل

في الارادة والاستقامة والاخلاص والصدق وغيرها
مما لا ينبغي للمريد اهماله ومن مواجب جمع موجب بفتح
الجيم اي ومما يجب على سالك الطريقة اي طريقة القوم
تصحيح الارادة وهي التجرد لله تعالى في السلوك الى
كمال التوحيد قال بعضهم الارادة اسم لاول منزلة
من منازل القاصدين الى الله تعالى وسميت بذلك لان
الارادة مقدمة كل امر فمهما لم يرد العبد شيئا لم يفعله
فلما كان هذا البدو اول الامر لمن سلك الطريق الى الله سمي
ارادة والمريد على موجب هذا الاشتقاق من له ارادة كما
ان العالم من له علم ولكن المريد في عرف هذه الطائفة
من لا ارادة له اي لا اختيار له في نفسه ولا تمييز لمراده لانه
المتجرد عن مراده لمراد الحق به ومن ثم فمن لم يتجرد عن
ارادته لا يكون مريدا اي كامل الارادة وهي مطلوبة ومحمودة
فقد قال تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه
وقال تعالى ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين
فقد قال قائلهم وهو علي بن سهل رحمه الله تعالى
من لم تصح مبادي ارادته باتباع الكتاب والسنة

بالسلم في مناهج عواقبه لان البنا الصحيح انما يكون باتباع
ذلك وهذا اقريب من قولهم من لم يكن له في بدايته قومه له
لم يكن في نهايته جلسة اي من لم يكن له اجتهاد في مبادي
مع قوة شبيبته وصحته في بدنه على ما يرومه من الخيرات
لم يقدر على ذلك بعد عجزه واكثر المشايخ ان الارادة
ترك ما عليه العادة لان من اجتهد
في طلب الحق اعرض عن عادته وعادة الناس في الغالب
الاقامة في اوطان الغفلة والركون الى اتباع الشهوة
والاخلاد الى ما دعت اليه المنية اي البغية والمريد ينسلخ
عن هذه الجملة فصار خروجه عن عاداته امارة ودلالة
على صحة الارادة فاذا ترك العادة امارة للارادة لا
حقيقتها وانما حقيقتها نهوض القلب
في طلب الحق سبحانه ولهذا يقال انها لوعة
اي حرقة في الفؤاد تهون كل روعة
اي فزعة ومنها اي ومن مواجب الطريقة
الاستقامة
الاستقامة وهي لغة ضد الاعوجاج
واصطلاحا الاعتدال في السلوك عن
الميل الى جهة من الجهات
ويقال هي ان لا يختار العبد على الله
شيئا ويقال غير ذلك وسببها

كمال العلم بالاحكام ومجاهدة النفس في كسر الهوى وثمرتها السلامة
من العتاب والتخلق باشرف الاداب وهي ممدوحة ومطلوبة
قال الله عز وجل فاستقم كما امرت قال العلماء فمن لم يكن
مستقيما في حالته ضاع سعيه وخاب جهده ومن لم يكن مستقيما
في صفته لم يرتق من مقام الى غيره ولم يبن سلوكه على صحة
فقد قال القشيري في الرسالة شرط المشايخ بكسر النون
اي المستقبل للعمل الاستقامة في احكام البداية ومن امارة ذلك ان
لا يشوب معاملته مع الله فترة والا منعه ذلك من الزيادة في
مراتبهم والترفع عنها الى ما هو اعلى منها كما ان من حق العارف وهو
الفارغ من الدنيا والاخرة لا زاهدا فيهما بل شغلا عنهما بما هو اجل واعظم
منهما وهو الله فلم يبق فيه سعة لذكر غيره من المخلوقات
الاستقامة في ادب النهاية ومن علامة ذلك ان لا تتخلل مشاهدته
لمولاه محبة ومما ذكر علم ان الاستقامة لا يستغني عنها احد من السالكين
ولكن لا يطيقها الا الاكابر لان فيها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم
والعادات والقيام بين يدي الله على حقيقة الصدق ولهذا
قال صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تحصوا اي ولن تستطيعوا
الاستقامة بمخالفة المعتاد ولفظ الاستقامة وان كان يشير
الى الاعمال فمذهب اهل الطريق وعلماء التحقيق هو عدم رؤية
الاعمال بالجملة اما السالك منهم فلتطرق العلل من رياء
وعجب وغفلة وتقصير الى اعماله واما الواصل
فلتحققه بان الله سبحانه وتعالى هو
المتفضل عليه بتوفيقه للطاعة قال صاحب الحكم لا معنى
لدعوى النفس الاعمال قبل كشف الحجاب فان العلل تلزمها

ولا معنى لدعواها بعد كشف الحجاب فان الشهود يبعد معها انتهى هذا
وملاك بكسر الميم وهو ما يقوم به ذلك كله الاخلاص
قال الله عز وجل وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين وهو افراد
الحق في الطاعة بالقصد وهو ثلاث درجات عليا وهو ان يعمل العبد
لله وحده امتثالا لامره وقياما بحقوق عبوديته ووسطى وهو
ان يعمل لثواب الاخرة ودنيا وهو ان يعمل للاكرام في الدنيا والسلامة
من آفاتها والصدق لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا
مع الصادقين والصدق الحكم المطابق للواقع ومحله اللسان
والقلب والافعال فهو في اللسان الاخبار عن الشيء على ما هو عليه
وفي القلب العزم الاكيد وفي الافعال ايقاعها على وجه النشاط
والجد فثمرة الوثوق بخبر المتصف به وثمرته مدح الله والخلق
المتصف به ومن احسن عباراتهم اي المشايخ
فيهما اي الاخلاص والصدق قول ابي علي الدقاق الاخلاص
التوقي عن ملاحظة الخلق بان لا يفرح برؤيتهم لما هو فيه
من العمل ليمدحوه او يصلوه ولئلا يستنقصوه والصدق
التنقي عن مطالعة النفس بان يتخلص من الاعجاب بان لا
يستحسن عمله ولا يضيفه الى نفسه فالمخلص لا رياء له و
الصادق لا اعجاب له وهذا ادنى مراتب الاخلاص والصدق
فان اعلاهما ان لا يسكن العبد الى عمله وحسنه وان كان
يراه صحيحا بل يراه فضلا من ربه ٥ وقال ذا النون المصري
الاخلاص لا يتم الا بالصدق فيه والصدق لا يتم الا بالاخلاص
فيه والمداومة عليه فبينهما تلازم فمن اخلص

في مقامه وصدق في سلوكه وصبر عليه حتى احكمه نقله
الله الى ما فوقه وسئل عنهما اهما واحد او بينهما فرق فقال بينهما
فرق الصدق اصل والاخلاص فرع والصدق اصل كل شيء والاخلاص
لا يكون الا بعد الدخول في الاعمال والاعمال لا تكون مقبولة
الا بهما ٥ تنبيه علم مما قررناه ان الصادق ايضا لا رياء له كما
ان المخلص لا رياء له ويشهد لذلك قول الجنيد الصادق يتقلب في
اليوم اربعين مرة والمرائي يثبت على حالة واحدة اربعين سنة ٥
قال النووي في شرح المهذب معناه ان الصادق يدور مع
الحق حيث دار فان كان الفضل الشرعي في الصلاة مثلا صلى
وان كان في مجالسة العلماء والصالحين والضيفان والعيال
وقضاء حاجة المسلم وجبر قلب مكسور ونحو ذلك فعل الافضل
وترك عادته وكذلك الصوم والقراءة والذكر والاكل والشرب
والخلطة والعزلة والتنعم والابتذال والمرائي بضد ذلك ولا يترك
عادته فهو مع نفسه لا مع الحق انتهى فقد يعرض له مهم
يرجحه الشرع على الحالة التي هو فيها ولا يأتي بذلك المهم
بل يحافظ على حالته لانه يرائي بعبادته وحالة المخلوقين
فيخاف من التغيير ذهاب محبتهم اياه بخلاف الصادق فانه
اذا كان الفضل في امر عمل به وان خالف عادته وما هو عليه
فربما كان في اليوم الواحد على مائة حال او الف حال او اكثر
على حسب تمكنه من المعارف وظهور الدقائق واللطائف
واعلم ان اولى ما اعتنى به الصادق
مع الله تعالى اي في معاملته اتباع السنة
اي سنته صلى الله عليه وسلم وهو ما صح عنه قولا وفعلا

وتقرير لقوله تعـ فآمنوا بالله ورسوله النبي الامي الذي يؤمن بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ٭ وقال تعـ لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فالاسوة بالرسول الاقتداء به والاتباع لسنته وترك مخالفته في قول او فعل وذلك اعظم النعم ٭ وقال صلى الله عليه وسلم لن يستكمل مومن ايمانه حتى يكون هواه تبعا لما جيت به ٭ وقد ورد عن السلف في اتباع سنته والاقتداء به وبسيرته ما لا يحصى من الاثار وشهود المنة اي النعمة والمراد بشهودها معرفتها اي معرفة قدرها فان ذلك سبب للشكر عليها ولنفي العجب عن قلبه وتجنب العيب اي كل ما يعاب شرعا والبدعة هي ما احدث على خلاف امر الشارع لقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين عضوا عليها بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة رواه الترمذي وابن ماجة ٭ واعلم ان البدعة تعتريها الاحكام الخمسة فتارة تكون واجبة كضبط المصاحف والشرائع اذا خيف عليها الضياع وتارة تكون محرمة كالمكوس وسائر المحدثات المنافية لقواعد الشريعة وتارة تكون مندوبة كصلاة التراويح جماعة ولذلك قال سيدنا عمر رضي الله عنه في التراويح نعمت البدعة هذه وتارة تكون مكروهة كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف وتارة تكون مباحة كاتخاذ المناخل للدقيق وانما كانت مباحة لان العيش واصلاحه من المباحات فوسائله مباحة

فتلازم

فتلازم الاذكار جمع ذكر وهو لغة كل مذكور وشرعا قول سيق لثناء او دعاء وقد يستعمل شرعا لكل قول يثاب قائله الواردة في الصباح وهو اول النهار والمساء وهو اول الليل كما هو المتبادر من الاحاديث واما ارادة النهار والليل جميعا كما يوهمه كلام المصنف فانه وان كان صحيحا بطريق الحقيقة او المجاز كما قالوا في قوله تع ولهم رزقهم فيها بكرة وعشيا لكن المراد طرفاهما كما يشعر به حديث من قرأ كذا حين يصبح حفظ حتى يمسي وعكسه فعلى هذا اوراد المساء انما يؤتى بها بعد غروب الشمس والبعد من قال ان ذكر المساء يدخل وقته بالزوال نعم ان ابن الجزري قال في شرح المفتاح المراد باليوم في ذكر الصباح من طلوع الفجر الى غروب الشمس والمراد بالليلة في ذكر المساء من الغروب الى الفجر والمنقول في حزب البحر انه يقرأ بعد صلوة العصر كما ذكر ذلك العارف بن عطاء الله الشاذلي وتلازم الاذكار الواردة عند النوم كقراءة آية الكرسي واخر سورة البقرة والهكم اله واحد الى قوله لقوم يعقلون وقوله باسمك ربي وضعت جنبي وباسمك ارفعه الى اخر الدعوات الماثورة التي ذكرها ومعظمها الغزالي في كتاب الدعوات ٭ تنبيه اوراد الصوفية التي يقرؤونها بعد الصلوات على حسب عاداتهم في سلوكهم لها اصل اصيل فقد روى البيهقي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان اذكر الله تع مع قوم من صلاة الفجر الى طلوع الشمس احب الي من الدنيا وما فيها ولان اذكر الله مع قوم من صلوة العصر الى ان تغيب الشمس احب الي من الدنيا وما فيها وفي رواية احب الي من ان اعتق اربعة من ولد اسمعيل ٭ تنبيه

آخرا علم ان المريد لحرث الآخرة السالك لطريقها لا تخلو عن ستة احوال
لانه اما عابد واما عالم واما متعلم واما والي واما محترف واما
موحد مستغرق بالواحد الصمد عن غيره وحال كل واحد من
هولاء مغاير لحال الاخر في ترتيب اوراده وقد بين ذلك حجة
الاسلام الغزالي في الاحيا فليراجع قال والاصل في الاوراد في
حق كل صنف من الناس المداومة فان المراد من ذلك تغيير
الصفات الباطنة واحاد الاعمال تقل اثارها وانما يترتب
الاثر على المجموع فاذا لم يعقب العمل الواحد اثرا محسوسا ولم
يردف بثان وثالث على القرب انمحى الاثر الاول **ويتلو ايضا في كل**
يوم وليلة **من القرآن ما قدر له** فانه افضل الاذكار
لقوله صلى الله عليه وسلم يقول الرب تبارك وتعالى من شغله
القرآن وذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين
وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه
رواه الترمذي وحسنه ۝ وروى البيهقي حديث قراءة القرآن
في الصلاة افضل من قراءة القرآن في غير الصلاة وقراءة القرآن
في غير الصلاة افضل من التسبيح والتكبير وهذا حيث لم
يشرع الذكر او الدعاء والا فكل منها افضل في محله المشروع
فيه من غيره حتى من القرآن والقراءة في المصحف افضل منها عن
ظهر قلب لان النظر في عبادة حتى كره جماعة من السلف ان
يمضي على الرجل يوم لا ينظر في مصحفه ۝ وفي حديث
ضعيف اعطوا اعينكم حظها من العبادة قالوا وما هو قال
النظر في المصحف نعم ان زاد خشوع القاري وحضور
قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي افضل في حقه كما قاله النووي

والجهر

والجهر افضل من الاسرار حيث لم يخف الريا والا فالاسرار افضل
ويجعل اوقاته كلها لله تعالى بان يستغرقها بالطاعة فان
من اراد ان يدخل الجنة بغير حساب فليستغرق اوقاته في الطاعة
ومن اراد ان ترجح كفة حسناته وتثقل كفة خيراته
فليستغرق في الطاعة اكثر اوقاته ۝ وقد قسم الامام الغزالي
رحمه الله اوراد النهار الى سبعة واوراد الليل الى خمسة وجعل
من جملة الاوراد النوم قال ولا باس ان يعد ذلك في الاوراد
فانه اذا روعيت ادابه احتسب عبادة فقد قيل ان العبد
اذا نام على طهارة وذكر الله تعالى يكتب مصليا حتى يستيقظ
ويدخل في شعاره ملك فان تحرك في نومه فذكر الله تعالى
دعا له الملك واستغفر له الله انتهى وبهذا يتضح امكان
استغراق الاوقات ليلا ونهارا بالذكر والفكر والطاعة **ولا يهمل**
اي الصادق في ارادته **طلب العلم** فانه اصل العمل فلا يصح عمل بدون
علم قال سيدي زروق في قواعد اعتبار العلم وتقديمه ابدا من
شان الصادقين في كل شيء فكل من طلب من علوم القوم رقيقه
قبل علمه بجملة احكام العبودية منها وعدل عن جلي الاحكام
الى غامضها فهو مخدوع بهواه لا سيما ان لم يحكم الظواهر الفقهية
للعبادات ويحقق الفرق بين البدعة والسنة في الاحوال
ويطالب نفسه بالتخلي قبل التحلي انتهى **ولا يهمل تحري الحلال**
لانه لا يثبت عمل مع اكل الحرام قال ابن رسلان في مقدمة
نظم الزبد ۝
۝ وطاعة ممن حراما ياكل ۝ مثل البناء فوق موج يجعل ۝
والحلال لا يحصل للعبد الا بعد تحصيل ما يحتاج اليه من العلم
والعمل ومنه العلم بالحلال والحرام **وترك ما لا يعنيه**

لعله
وذكر الله

من الكلام وغيره وهو بفتح الياء واسكان العين من عناه الامر
اذا تعلقت به عنايته وكان من غرضه والذي يعني الانسان
من الامور هو ما تعلق به ضرورة حياته في معاشه وسلامته
في معاده ٥ وروى الترمذي ان رجلا مات اي شهيدا
كما في رواية فقال آخر ابشر بالجنة فقال صلى الله عليه وسلم
اولا تدري فلعله تكلم فيما لا يعنيه او بخل بما لا يعنيه ٥
واخرج العقيلي مرفوعا اكثر الناس ذنوبا اكثرهم
كلاما فيما لا يعنيهم فانها اي هذه الثلاث طلب العلم وما بعده
الاصل لهذه الطريق لكون ما عداها محتاجا اليها او راجعا
اليها ومندرجا فيها

فصل في حسن الخلق والفقر

والفتوة وحسن الصحبة والسخا والجود والايثار والادب
والرافة والرحمة والعفو والصفح والتربية ومن لوازم الطريقة حسن
الخلق بضم اللام واسكانها وهو محمود لقوله تعالى في حق
نبيه صلى الله عليه وسلم وانك لعلى خلق عظيم ٥
وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي المؤمنين افضل ايمانا
قال احسنهم خلقا بان يتخلى عن الاخلاق الذميمة كالشرك
والريا والعجب والكبر والحسد ويتحلى بالاخلاق الحميدة الجميلة
كالقناعة والورع ونحوهما فيصل بذلك الى افضل المناقب
وهو افضل مناقب العبودية جمع منقبة وهي كل ما يفتخر به
وبه تظهر جواهر الرجال لان الانسان موجود بخلقه بفتح
الخاء مستور بخلقه بضمها وملاكه اي الامر المقوى له طلاقة
الوجه اي انبساطه قال صلى الله عليه وسلم لن تسعوا الناس باموالكم
فسعوهم ببسط الوجه وحسن الخلق اي فيسعونكم عنكم
وهم راضون بخلاف من يكون معبس الوجه سيئ

وقف على حسن الخلق

الخلق وبذل المعروف وكف الاذى وعبر بعضهم عن هذا بقوله
حسن الخلق بسط الوجه وكف الاذى وبذل الندى بفتح
النون اي العطا فعلم من هذا ان من لازم حسن الخلق الكرم
والجود والصبر والشجاعة وعن وهب بن منبه
الصنعاني ما تخلق عبد بخلق حسن او قبيح اربعين يوما
الا جعله الله طبيعة اي عادة فيه لا تتغير لما وجد فيه
من اللذة فمن جاهد نفسه لينقلها من خلق ذميم الى خلق جميل
وصبر على ذلك اربعين يوما صار له عادة حسنة وحببها
الله اليه ووجد بركة ذلك الخلق في الدنيا والاخرة ومن
تمام امرها اي الطريقة الفقر الى الله تعالى وهو التبري
من رؤية الملكة ويقال هو ارسال النفس في احكام الله تعالى
ويقال هو الثقة بالله تعالى والرضا بما قسم الله ويقال غير ذلك
وهو على ثلاث درجات ٥ اولى فقر الزهاد وهو
التعوذ من رؤية الاموال والثانية التبري من رؤية الاعمال
والاحوال والثالثة التبري من رؤية كونه متبريا وهو
بكل حال محمود ومطلوب قال الله عز وجل للفقراء
الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض ٥
وقال صلى الله عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة
عام وهو نصف يوم اي من ايام الاخرة وقد اجمعوا على فضل الفقر
فانه شعار الاولياء اي علامتهم التي يستدل بها عليهم ولباسهم
الذي لا يزال ملصقا بهم ٥ قال ابرهيم القصار الفقر لباس
يوجب الرضا اي بكل ما يجريه الحق عليه مما سبق به تقديره
وقضاؤه وحلية الاصفياء اي صفتهم التي يمتازون بها

والاصفيا جمع صفي من الصفوة وهي الخلوص من الاكدار وفي
كلام بعضهم الصفي هو المحب المصافي والاصفياء خلص
الاولياء الذين اختصهم الله بانوار المكاشفة والمشاهدة
وكمال الاستبصار في احوالهم واحوال غيرهم
وخيرة بكسر اوله وسكون ثانيه وبفتحه بوزن
عنبة اي اختيار الله لخواصه وهم الذين اختصهم بود
من الاتقياء والانبياء صلوات الله وسلامه عليهم
وماذاك الا لشرفه وعلو شانه لانه راجع الى العبودية
لقوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله والله
هو الغني الحميد • وقد ذكر البدر الزركشي
عن بعض الفقهاء المتاخرين انه صلى الله عليه وسلم لم
يكن فقيرا من المال قط ولا حاله حال فقير بل كان
اغنى الناس بالله فقد كفي امر دنياه في نفسه وعياله
وكان يقول في قوله صلى الله عليه وسلم اللهم
احيني مسكينا المراد استكانة القلب لا المسكنة
الشرعية وكان يشدد النكير على من اعتقد
خلاف ذلك ه وقال ابن حجر المكي وخبر الفقر فخري
وبه افتخر باطل انتهى وهذا اينافي ماذكره المصنف من ان
الفقر حلية الاصفياء لان المجعول صفة لهم هو الافتقار
الى الله تعالى مع قطع النظر الى المخلوقات ومنافعها
جملة واحدة والمنفي عنهم هو خلو ذات اليد من المال

بلغ

مع انزعاج نفوسهم وعدم طمانينتها الى وعد الله تعالى في قوله
ومامن دابة في الارض الا على الله رزقها ومن كلام بشر
الحافي رحمه الله تعالى افضل المقامات جمع مقام بفتح الميم لغة
موضع القيام وبضمها موضع الاقامة قال الجوهري وقد يكون
كل منهما بمعنى الاقامة وبمعنى موضع القيام وفي اصطلاح اهل الطريق
ما يتصف العبد بنزوله فيه من الاداب مما يتوصل اليه بنوع
تصرف ولا يتصف به الا بنوع تطلب ومقاساة تكلف
اي مع المواهبة الى ان يكمل العبد فيه فمقام كل احد ما هو
مشتغل بالرياضة له • وشرطه ان لا يرتقي من مقام
الى مقام اخر ارفع منه الا بعد ان يستوفي احكام ذلك المقام
فمن اشتغل بمقام القناعة ولم يحكمه لا يصح منه ان يرتقي
الى مقام التوكل اذ لكل مقام بدو ونهاية وبينهما احوال متفاوتة
مثاله في مقام الخوف من الله تعالى مثلا ان يبدا بترك الكبائر خوفا
من الله تعالى فاذا ارتفع عن ذلك ترك الصغائر ايضا ثم
المكروهات ثم الشبه ثم التوسع في الحلال الى ان ينتهي الى ترك كل
ما يشغله عن الله بخلاف الحال فانه الذي يرد على القلب بمحض المواهب
من غير تعمل واجتلاب كحزن او خوف او بسط او قبض او شوق
او ذوق ويزول بظهور صفات النفس وصاحبه دايما في ترق
فالمقامات مستقرة والاحوال متغيرة وقد تصير الاحوال مقامات
اعتقاد الصبر على الفقر الى القبر لان الفقراء هم صفوة الله من
خلقه ومواضع اسراره بهم يصون الخلق وببركاتهم يبسط
عليهم الرزق والفقراء الصابرون هم جلساء الله يوم القيمة

اي بان يكرمهم ويرفع درجتهم لانه سبحانه منزه عن ان يجلس او
يجالس لكن لما كان المعهود فيما بيننا ان من جالس الملوك
كان مكرما مرفوع الدرجة اطلقت المجالسة واريد بها
ما قلناه تنبيه كثر اختلاف الناس في الفقر والغنى
ايهما افضل عند الله للعبد حتى يكتسبه ويتخلق به والمعتمد
ان الافضل ان يعطى العبد كفايته ثم يصان فيما اعطيه
فهذه حالة متوسطة بين الغنى الفقر والغنى وخير الامور
اوساطها وهي الحالة التي اختارها النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه
وسالها بقوله اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا وروي
كفافا وهي حالة سليمة من آفات الغنى المطغي وآفات الفقر
المدقع الذي كان يتعوذ منه صلى الله عليه وسلم فالفقير
الصابر بهذا المعنى افضل من الغني الشاكر وهذا ما اختاره
ابن الصلاح وغيره والمراد بالفقير الصابر من حبس القلب
على حكم الرب ووقف عند البلاء على الصفا وترك الشكوى
عند هجوم البلوى من غير دعوى والمراد بالغني الشاكر المعترف
بالعطية والمنصرف عن الخطية بصرف النعمة في وجهها على قصد
الخدمة مع نوع استكانة واقرار بان ذلك من فضل الله
لا باخذ المال الا باحتياط من وجوهه الشرعية ولا ينفقه الا في
وجوه الخير المرعية فان كان هذا الغني مع ما ذكرناه ظاهر
النفس مهذب الاخلاق تام العفاف وكان لا يبتغي
لنفسه من ماله سوى الكفاف وينفق ما عداه جميعه في طرق
الخير فلا خلاف ان هذا افضل من صاحب الكفاف وعليه

يحمل اطلاق من اطلق ان الغني الشاكر افضل من الفقير الصابر
(و) من اوصافهم اي اهل الطريقة الفتوة بضم الفاء
وهو ان يكون العبد ساعيا ابدا في امر غيره بان يقضي حاجته
ويترك خصومته ويتغافل عن زلته ويقرب من يؤذيه
ويكرمه ويعتذر الى من جنى عليه ولا يشهد له فضلا على غيره
ولا يرى له على غيره حقا وهي ممدوحة ومطلوبة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال الله في حاجة العبد ما دام العبد
في حاجة اخيه المسلم والتقييد بالمسلم جري على الغالب
(و) حسن بضم الحاء الصحبة في الله تعالى قال الله عز وجل
ثاني اثنين اذ هما في الغار اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
لما اثبت الله سبحانه للصديق الصحبة بين له انه صلى الله عليه وسلم
اظهر عليه الشفقة من الم الحزن فقال اذ يقول لصاحبه لا تحزن
فالحر شفيق على من يصحبه وهي اوكد من الاخوة والمحبة
وقد جعل الشيخ الصحبة ثلاثة اقسام الاول صحبة من هو فوقك
في المنزلة من دين او علم او نحو ذلك وهي في الحقيقة خدمة
لك في صحبة الاخلاص والخدمة له والثاني صحبة من
هو دونك فيما ذكر وهي تقتضي للتابع على المتبوع بالشفقة
والرحمة وللمتبوع على التابع بالوفاق والخدمة والثالث
صحبة الاكفاء والنظراء اي من يساويك فيما ذكر وهي مبنية على
الايثار فحق من صحب شيخا فوقه في الرتبة ترك الاعتراض على
وحمل ما يبدو منه على وجه جميل وتلقي احواله بالتصديق وانها
حق وحق من صحب من هو دونه ان يعلمه ما جهله ويؤدبه
فيما اساء فيه وحق من صحب من هو في درجته ان يتعامى على

عن عيوبه ويحمل مايرى منه من نقصان على وجه من التأويل
الجميل ما امكن فان لم يجد تأويلا عاد الى نفسه بالتهمة
والى التزام الملازمة قال عمر رضي الله عنه لا تظن بكلمة خرجت
من في اخيك سوءا وانت تجد لها في الخير محلا فان لم تجد فقل لا اعلم
والسخا بالمال والجاه وسائر ما طلب منه شرعا واعلاهما
الجود لانه يشعر بزيادة البذل والسرعة فيهما واكمل منهما الايثار
فمن اعطى بعض ما يملكه بسهولة وابقى البعض فهو صاحب
سخا ومن بذل الاكثر بسهولة وابقى شيأ لنفسه فهو صاحب
جود ومن قاسى الضر واثر غيره بجميع ما يملكه بسهولة
نفس فهو صاحب ايثار فحقيقة الايثار تقديمك غيرك على
نفسك ومنه بل تؤثرون الحيوة الدنيا اي تقدمون العمل لها
عن العمل على الآخرة والاخرة خير وابقى وكل من الثلاثة
ممدوح ومطلوب قال تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة اي حاجة وقال صلى الله عليه وسلم السخي قريب من الله
قريب من الناس قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من
الله بعيد من الجنة بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار
والجاهل السخي احب الى الله تعالى من العابد البخيل لانه بخله
عصى الله على علم بما يضره قال العلائي ولا يعبر بوصف الحق تعالى
بالسخا لعدم التوقيف منه تعالى ومن اوصافهم لزوم الادب
وهو وضع الشيء موضعها ويقال حسن معاملة يتولد
من الحياء والهيبة والشفقة ٥ وقال بعضهم حقيقة الادب
اجتماع جميع خصال الخير بان يكمل فيها العبد قولا وفعلا
وحالا فالاديب اذا هو الذي اجتمعت فيه خصال الخير

ومن

ومن اوصافهم الرافة وهي التلطف والمعاملة برفق ويقابلها
العنف والتجبر قال الشاعر ٭
٭ ملكة ملك رافة ليس فيه ٭ جبروت منه ولا كبرياء ٭
والرحمة وهي العطف والشفقة والانعام ٭ قال بعضهم
والرافة بمعناها فذكرها هنا للتاكيد او هو عطف
تفسيري والحق تغايرهما حيث اجتمعا ثم الرافة
اخص لانها اشد الرحمة كما في الصحاح وغيره
وقدم الاخص الاعلى في الاثبات على عكس المعروف في
استعمال البلغاء لان الرافة حيث قارنت الرحمة قدمت
عليها كقوله تعالى رافة ورحمة ورهبانية ابتدعوها
والعفو وهو محو الذنب وابدراسه والصفح وهو التجاوز
عن الذنب والاعراض عنه تكرما واصله الاعراض وامالة
الوجه عن المسيء ثم استعمل في امالة الذنوب ناحية اي
اسقاطها وعدم المؤاخذة هو بمعنى ما قبله ٭ وقال بعض
المحققين العفو عن الذنب ترك المعاقبة عليه والصفح
الاعراض وترك التثريب والمغفرة اخفا الزلة وتمهيد
المعذرة فيها فهي اعلا مما قبلها ودونها الصفح ودونها العفو
ويجمع الجميع عدم المؤاخذة ومن خلقهم اي اهل الطريقة
تربية المريد اي توصيله وتكميله باللحظ فانه تأثيرا عظيما
من العارف اذا لاحت عليه لوايح الخير اي اماراته
وامداده بالخاطر اي الهمة قال الشيخ ابو العباس الحضرمي
ارتفعت التربية بالاصطلاح ولم يبق الا الافادة بالهمة
والحال انتهى ٥ وقال بعض مشايخ الشاذلية ليس شيخك من
دعاك الى الباب انما شيخك من اخذت عنه وليس شيخك

رفع عنك الحجاب وليس شيخك من سمعت منه انما شيخك
من اخذت عنه وليس شيخك من واجهتك عبارته انما
شيخك من سرت فيك اشارته وامداده الدعاء فقد
صح انه صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس رضي الله تعالى عنهما
لما لاحت عليه لوائح النجابة ۞ فصل
في المراقبة وهي لغة دوام ملاحظة المقصود واصطلاحا
دوام النظر بالقلب الى الله تعالى وترقب ما يبدو من
افعاله واحكامه ۞ والاصل فيها قوله تعالى وكان الله
على كل شيء رقيبا اي فراقبوه انتم ايضا ومن اعلا مقاماتهم
المراقبة لانها اصل كل خير وبركة قال الجريري من لم
يحكم بينه وبين الله التقوى والمراقبة لم يصل الى الكشف
والمشاهدة • وقال بعضهم من راقب الله في خواطره
الواردة على قلبه عصمه الله في جوارحه لان الخواطر
تدعو الى اعمال الجوارح فمن ثبت عنده خواطره وعلم
حكم ما دعت اليه ووزنه بالشرع وقبل ما ينبغي قبوله
ونفى عن قلبه ما ينبغي نفيه سلم في عقود قلبه وفي افعال
جوارحه وهي مقام الاحسان المعبر عنه اي الذي
عبر عنه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله بان تعبد الله كانك
تراه الحديث وتمامه فان لم تكن تراه فانه يراك ودل كلام
المصنف على ان في الحديث مراقبتين مراقبة العبد للحق واليها
اشار بقوله ان تعبد الله كانك تراه ومراقبة الحق للعبد واليها
الاشارة بقوله فان لم تكن تراه فانه يراك وهذا ما جرى
عليه بعضهم والذي عليه الاكثر ان قوله صلى الله عليه وسلم

وقوله ان الله كان عليكم رقيبا م

ان تعبد الله كانك تراه اشار به لمقام المشاهدة وهو اعلى من
المراقبة كما مر في شرح المقدمة وقوله فان لم تكن
تراه اشار به لمقام المراقبة • ولفظ القشيري في الرسالة
عقب نقل الحديث هذا الذي قاله صلى الله عليه وسلم
وفي قوله فان لم تكن تراه فانه يراك اشارة الى حالة
المراقبة وعلى هذا جرى ابن حجر في شرح
الاربعين وابن علان في شرح التعرف وغيرهما ۞
ويؤيد ذلك قول المصنف وحقيقتها اي المراقبة
علم العبد باطلاع الرب سبحانه عليه فاستدامته
لهذا العلم مراقبة قالوا ولا يكاد العبد يصل الى المراقبة
الا بعد الفراغ من المحاسبة لنفسه وهي التثبت قبل الفعل
ليزنه بميزان الشرع فاذا حاسب نفسه على ما سلف له
واصلح حاله في الوقت ولازم طريق الحق واحسن بينه وبين
الله مراعاة القلب وحفظ مع الله الانفاس راقب الله سبحانه وتعالى
في عموم الاحوال فيعلم انه سبحانه عليه رقيب ومن قلبه قريب
يعلم احواله ويرى افعاله ويسمع اقواله ومن تغافل عن هذه
الجملة فهو بمعزل عن بداية الوصلة به تعالى فكيف لا يكون بمعزل
عن حقائق القرب منه فعلى العبد ان يراقب مولاه اي يتقيه
في جميع الحالات لان ذلك افضل الطاعات كما قال ابن
عطا ولان المراقبة له تعالى تؤدي الى درجات الحقائق ۞
وقال الجريري امرنا هذا مبني على فصلين ان تلزم نفسك
المراقبة لله وان يكون العلم على ظاهرك قائما اي بان تكون
حركاتك موزونة بميزان الشرع

بان يبدا بفعل المفروضات اي الواجبات التي اوجبها الله عليه
وترك المحرمات كبيرها وصغيرها ثم بفعل المندوبات
اي المتطوعات من جميع اصناف العبادات ظاهرها كتلاوة
القرآن وباطنها كالزهد ونحوه من سائر احوال العارفين ٥
ورفض اي ترك المكروهات عطفه بالواو
لان ترك المكروه مندوب فهو حينئذ مندرج
فيما قبله كما ان ترك المحرمات مندرج في فعل المفروضات
والاصل فيما ذكر الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي
بشيء احب الي مما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل
حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره
الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ولئن سالني لاعطينه
ولئن استعاذني لاعيذنه رواه البخاري فعلم من الحديث
ان ادامة النوافل بعد اداء الفرائض اذ قبل اداءها لا يعتد
بالنوافل كما يشير اليه تاخير هذه اي النوافل وتقديم تلك اي
الفرائض وان يكون اهتمامه اي العبد بترك المنهيات
اشد من فعل المامورات لان الاول كف وهو اسهل من
الفعل ومن قواعد الشرع ان درء المفاسد اولى من جلب
المصالح ولهذا قيل انه اطلق ان نعبد الله فلا نعصه ٥ وفي
الصحيحين من حديث ابي هريرة ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما
امرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم علق المامورات على الاستطاعة
دون المنهي عنه لسهولة الاجتناب لكن في معجم الطبراني
من حديثه ايضا اذا امرتكم بشيء فاتوه واذا نهيتكم عن شيء

فاجتنبوه

فاجتنبوه ما استطعتم لكن قال السيوطي وعندي ان هذه
الرواية مقلوبة ورواية الصحيحين اثبت انتهى ٥ وقال
الشيخ ابن حجر في شرح الاربعين وعن احمد بن حنبل رحمه الله
انه يوخذ من الحديث ان النهي اشد من الامر لانه لم يرخص
في شيء منه والامر مقيد بالاستطاعة وقريب من هذا قول
بعضهم اعمال البر يعملها البار والفاجر والمعاصي لا يتركها
الا صديق قيل وتفضيل ترك المنهي على فعل الطاعة انما اريد
على نوافلها والا فجنس الواجب لكون العمل فيه مطلوبا بالذات افضل
من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم لم يحتج لنية ولذلك
كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد بخلاف
ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه
نظر انتهى كلام ابن حجر وعليه اي العبد ان يعتقد بعد مراعاة
ما سبق انه مقصر فيما اتى به من العمل وانه لم يوف من
حق الله عليه مثقال ذرة ولا اقل كيف وقد ارم اياه
نعم على ما اتى به نعمة منه يجب عليه شكرها ٥ وفي مسند
احمد حديث لو ان رجلا يخر على وجهه من يوم ولد الى ان يموت
في مرضاة الله لحقره الله يوم القيمة وان يعتقد انه ليس بخير
اي ضرر او باشر زائدة من احد ولو كان بحسب الظاهر من
كان ولو كافرا فانه لا يدري ما الخاتمة المعينة عن
الانسان فقد يختم لذلك الكافر بالحسنى ويختم لمن راى
نفسه خيرا منه بضد ذلك ٥ فقد قال صلى الله عليه وسلم ان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل [redacted]
وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها رواه الشيخان

النار فيدخلها

وفي بعض روايات مسلم زيادة وانما الاعمال بالخواتيم
ففيه انه ينبغي ترك العمل الاعجاب بالعمل وترك
الالتفات والركون اليه وان يعول على كرم الله ورحمته
والاعتراف بمنته كما قال صلى الله عليه وسلم لن ينجي
احدا منكم عمله لحديث لكن تثبت الاحاديث
بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق به القدر بل
يتعين العمل وكل ميسر لما خلق له فينبغي التيقظ لهذا
كيلا يترك المكلف اعمال الخير وينهمك في قبائح
الشر اتكالا على الخاتمة فان غفلة عما وضعه الله تعالى
من الاسباب الدالة على مسبباتها والمستلزمة لها عادة
وانخرامها بموت من كانت اعماله صالحة على الكفر
عن النادر لا تنخرم به القواعد الكلية
في غاية الندور على ان غاية المنهمك في الشر اذا فرض موته على الاسلام
النجاة من الخلود في النار ه واما حوز
ثواب الكمالات فبعيد جدا فعنده
وجب تحري الاعمال الصالحات وان يغلب
الرجا في الله تعالى وفضله باماتته اياه
على الاسلام وان يسلم وجوبا

لحكم الله وقضائه وقدره الذي لا بد من امضائه فلا
يعترض شيئا من ذلك سواء كان موافقا لهواه او مخالفا له
لجهله بعاقبة ذلك وليحسن ظنه باختيار الله له وتقريب ذلك
ان الطبيب اذا سقى العليل مرا من الادوية فهو يجد مرارته ويتالم
لشربه الا انه راض بشربه محب له لما يرجوه من العافية وثوقا بعلم
الطبيب ه واعلم ان الاشاعرة والماتريدية اختلفوا في كل من القدر
والقضا فالقدر عند الاشاعرة ايجاد الله للاشياء على قدر مخصوص
ووجه معين اراده الله فيرجع عندهم لصفات الفعل لانه عبارة
عن الايجاد وهو من صفات الافعال وعند الماتريدية تحديد الله
ازلا كل مخلوق بحده الذي يوجد عليه من حسن وقبح ونفع
وضر الى غير ذلك اي علمه تعالى ازلا صفات المخلوقات فيرجع
عندهم لصفة العلم وهي من صفات الذات والقضا عند الاشاعرة
ارادة الله الاشياء في الازل على ما هي عليه فيما لا يزال فهو
من صفات الذات عندهم وعند الماتريدية ايجاد الله الاشياء
مع زيادة الاحكام والاتقان فهو صفة فعل عندهم فالقدر حادث
والقضا قديم عند الاشاعرة والعكس عند الماتريدية ومع
تسليمه ذلك يكون معتقدا انه لا يكون الا ما يريد الله
عز وجل اي ما يشاؤه فما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والارادة
والمشية مترادفان وقيل انها تتعلق بالايجاد او الاعدام والمشية
لا تتعلق الا بالايجاد فالارادة على هذا اعم منها لا ما اراد العبد
ولو حرص حتى الاجل اي الى بلوغ اجله المحتوم اي لا يدرك
ما اراده ولو حرص على تحصيله حتى ياتيه الموت الا ان يريد
الله ذلك ففي صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه
استعن بالله ولا تعجز وان اصابك شيء فلا تقل لو
اني فعلت كذا او كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله وما شاء فعل

فان لونفخ عمل الشيطان نتحقق اي تأمل ايها الموفق
اي الذي وفقك الله تعالى اي اقدرك على الطاعة هذه
الجملة من قولي فعلى العبد ان يراقب مولاه الى قوله فتحقق
ايها الموفق وتطلق الجملة في اصطلاح النحويين على اللفظ
المركب سواء افاد اولم يفد وتخلق اي اتصف بها
اي بما دلت عليه من مراقبة الله والتسليم لقدره تسلم من
كل علة يعتل بها دينك واياك اي احذر ان
تراقب احوال الناس وتراعيهم على مدى الانفاس
فتفسد عليك ابواب كثيرة من الخير ۞ قال السري رضي الله عنه
من تزين للناس بما ليس فيه اي من الطاعات سقط من عين
الله تعالى ۞ وقال الفضيل بن عياض العمل من اجل الناس شرك
اي لكونه اشرك في عمله غيره وترك العمل من اجل الناس
رياء من حيث انه يتوهم انهم ينسبونه بسبب العمل الى الرياء
فيكره هذه النسبة ويحب دوام نظرهم اليه بالاخلاص فيكون
مرائيا بترك العمل لدوام نسبته الى الاخلاص لا للرياء اللهم
قد جرت العادة باستعمال هذا اللفظ الشريف
فيما في ثبوته ضعف وكانه يستعان في اثباته بالله تعالى
قاله الشلبي في حواشي المطول الا ما ورد الشرع به من
نحو المداراة وهي بذل الدنيا لصلاح الدين
والدنيا بخلاف المداهنة فانها بذل الدين
لصلاح الدنيا ونحو المداراة البشر
بكسر الباء اي طلاقة الوجه

يعتل

مع الحذر عما نهى الله عنه من الاخلاق الذميمة كالمماراة
وهي لغة الاستخراج يقال امار فلان فلانا اذا استخرج ما عنده
وعرفا منازعة الغير فيما يدعي صوابه ومحل كونها مذمومة
محرمة اذا كانت لتحقير غيرك واظهار مزيتك عليه وقد ورد
في الحديث هلك المتنطعون ثلاثا اي المتعمقون في البحث
واما اذا كانت لاحقاق حق وابطال باطل اي اظهار حقيقة الحق
واظهار بطلان الباطل فهي ممدوحة شرعا ولو من ولد لوالده فيكون
عقوقا محمودا ويرادفها الجدال وهو دفع الشخص خصمه عن
افساد قوله بحجة قاصدا تصحيح كلامه قال الامام الشافعي رضي الله عنه
ما ذاكرت احدا وقصدت افحامه وانما اذاكره لاظهار الحق من
حيث هو حق واحضر ايها العبد في نفسك ثلاثة اصول
من اصول الطريق فانك بها اي بهذه الثلاثة على ما ينزل
اي ينزل بك من الحوادث والوصايا الشاقة
تصول اي تسطو وتستطيل لان هذه الامور الثلاثة معينة
على ما يشق بتوفيق الله تعالى كما سنبينه ان شاء الله تعالى
اولها انه لا نفع ولا ضرر الا من الله اي استقل
بالقضا والقدر وهو الله تعالى فهو الضار النافع ليس لاحد
معه في ذلك شيء لما تقرر من ان ازمة الموجودات بيده صنعا
واطلاقا وانه قدر لك رزقا ظاهر البدن وباطنا
للقلب كالعلوم والمعارف ثم الرزق عند اهل السنة ما انتفع
به سواء كان مملوكا للمرزوق ام لا وقال جماعة من المعتزلة
ليس الرزق ما انتفع به بل هو ما ملك فلا يعتبر فيه الانتفاع
بل الملكية سواء انتفع به ام لا ويلزم على هذا ان الشخص
قد لا يستوفي رزقه وانه ياكل رزق غيره وهو خلاف
ظاهر القرآن والسنة ونفعا وشدة وهي ضد الرخاء وضرة

بفتح اوله ضد النفع في الازل اي العلم القديم وكل منها
اي الثلاثة واصل اليك لامحالة بفتح الميم وماله عنك
منعزل اي مصرف قال تعالى وان يمسسك الله بضر
فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله
وقال تعالى وان تصبهم حسنة اي نعمة يقولوا هذه من عند الله
وان تصبهم سيئة اي نقمة يقولوا هذه من عندك
قل كل من عند الله وقال صلى الله عليه وسلم واعلم ان الامة
لو اجتمعوا على ان ينفعوك بشيء لم ينفعوك الا بشيء قد كتبه
الله لك ولو اجتمعوا على ان يضروك بشيء لم يضروك الا بشيء
قد كتبه الله عليك رفعت الاقلام وجفت الصحف
رواه الترمذي وصححه فان استحضرت هذا الاصل ظفرت
بالوصية الثالثة وهي ترك مراقبة الناس ومراعاتهم
اذ لا معنى لها لانه لو اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك
دفعه عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض
القدرة مانع من الفعل من اصله كمرض او نسيان او صرف
قلب او من تاثيره ككسر قوسه وفساد رميه وخطاء سهمه
وفي استحضار هذا الاصل استراحة العبد من تعب التدبير
في امور دنياه قال ابو الحسن الشاذلي ان كان ولا بد من
التدبير فدبروا ان لا تدبروا ثانيها اي ثاني الثلاثة
الاصول انك عبد مرزوق اي مملوك عاجز لا تصريف
لك في نفسك ولا اخر دلة وانما لمولاك ومالكك
التصريف فيك كيف يشاء في غيبك وحضرتك
اي في حال ذهولك ويقظتك او فيما غاب عنك او فيما
تشاهده كما هو شان المالك في مملوكه وانه يقبح
البار اي يستقبح منك ان تتهم ما يجري به مولاك عليك وهو ارحم

واشفق

واشفق عليك من نفسك ووالديك ففي الحديث لله ارحم بالمؤمن
من الوالدة بولدها وهو احكم الحاكمين في فعله قال تعالى
اليس الله باحكم الحاكمين ولم يرد بما اوصل اليك مما يولمك
الا صلاحك ونفعك بفضله وسترها عنك من قصور
نظرك ولو كمل نظرك لرايت في ذلك من المنافع والمصالح ما لا
يحصى وما يغيب عنك اكثر فمنها الرجوع الى الله تعالى وملازمة
بابه بصدق اللجاء والافتقار وهذا اعظمها وضعف النفس
وذهاب قوتها وحصول طهارة القلوب واعمالها ذرة منها
خير من امثال الجبال من اعمال الجوارح كالصبر والرضى والزهد
والتوكل وحب لقاء الله ومنها تكفير الخطايا ورفع الدرجات
قال صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن نصب ولا وصب ولا سقم
ولا حزن حتى الهم يهمه الا كفر الله به من سيئاته رواه الشيخان
وروينا ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها الا كتبت
له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة فانتبه لهذا الاصل و
باستحضاره تظفر بالوصية الثانية وهي التسليم لامر الله
وقضائه وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال للرجل الذي
قال له اوصني لا تتهم الله في شيء قضاه الله عليك ثالثها
ان الدنيا التي انت الان بها فانية زائلة قال تعالى واضرب
لهم مثل الحيوة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات
الارض فاصبح هشيما تذروه الرياح وقال تعالى قل متاع
الدنيا قليل وقال ما عندكم ينفد وقد فسر العلماء الدنيا بانها
ما حواه الليل والنهار واظلته السماء واقلته الارض
وان الاخرة اتية من بعدها بغير شك باقية قال تعالى
والاخرة خير وابقى وانك في الدنيا مسافر

لان ايامها مراحل يقطعها العبد الى الاخرة وهذا ماخوذ من
حديث ابن مسعود رضي الله عنه نام رسول الله صلى الله عليه وسلم
على حصير فقام وقد اثر الحصير في جنبه فقلنا
يا رسول الله لو اتخذنا لك كذا اي فراشا فقال ومالي
وللدنيا ما انا في الدنيا الا كراكب استظل بشجرة ثم راح
وتركها رواه الترمذي ولابد ان ينتهي سفرك وتصل
الى دارك الاخرة التي هي مسكنك في الحقيقة وهي
الجنة فتستقر بها وتنال الراحة واللذات والاجتماع بالاحباب
الذين سبقوك في السفر فاحتمل مشقات السفر الذي
ينقطع عن قريب كمشقات الصبر على الطاعة وعن
المعصية وشدة المعيشة ومرارة البلية وغير ذلك ه
وستستريح بعده اي بعد سفرك في الدنيا في جوار بكسر الجيم
الحبيب اي الذي تحبه ويحبك قال تعالى يحبهم
اي مجاورة ويحبونه واجتهد يا اخي في عمارة دارك المذكورة
وهي الدار الاخرة واصلاحها وتزيينها اي تحسينها
بانواع الاعمال الصالحات قال تعالى ومن ياته مؤمنا قد
عمل الصالحات فاولئك لهم الدرجات العلى في هذا
الامد اي الزمن القليل بلا اهمال لاوقاتك ولا
تضيع لها في طلب ملاذ الدنيا فقد اتفقت وصايا الانبياء
على انه ينبغي للعبد ان يكون فيها على جناح سفر يهيئ
جهازه للرحيل وان لا ياخذ منها الا مقدار الضرورة المعينة
على الاخرة لانه في الدنيا مسافر والمسافر لا حاجة له الا فيما
يبلغه الى وطنه واجتماعه باهله فلا يتخذ في بعض المراحل
دارا ولا بستانا لعلمه بقلة اقامته لانه لا اهمية له الا

في تحصيل

في تحصيل زاد السفر دون الاستكثار من امتعة اخرى لتتمتع اي
تتنعم به اي دارك ه وفي القاموس الدار المحل يجمع
البنا كالدارة وقد تذكر انتهى دهرا طويلا مديدا اي طويلا
لا موجع لنفسك من نصب اي تعب ولا كدر نقيض
الصفا يطرا عليك في تلك الدار ولا وصب
اي مرض وفي البخاري في مناقب خديجة رضي الله تعالى عنها
وبشرها ببيت في الجنة من قصب لا صخب فيه ولا نصب
والصخب اختلاط الاصوات بالخصومة فاستحضر هذا الاصل تظفر
بالوصية الاولى وهي مراقبة مولاك في كل حال ه فصل
في بيان شعب الايمان التي من تحلى بها منح رضى الرحيم
الرحمن ومن تخلى عنها فقد باء بالبوار والخسران ولا يكون
مؤمنا حقا اي كاملا في ايمانه الا من كملت فيه الشعب
اي الخصال الايمانية ومن نقص منه واحدة منها نقص من
ايمانه بحسبها لما اجمع عليه المسلمون من ان الايمان يزيد
بالطاعة وينقص بالمعصية وهي اي شعب الايمان
كما في حديث بضع بكسر الباء وقد تفتح من ثلاثة
الى تسعة وستون او بضع وسبعون شعبة رواه
البخاري هكذا على الشك من حديث ابي هريرة ورواه اصحاب
السنن الثلاثة بلفظ بضع وسبعون بلا شك وابو عوانة
في صحيحه بلفظ ست وسبعون او سبع وسبعون والترمذي
بلفظ اربع وستون قال غير واحد من العلماء والصحيح
رواية بضع وسبعون لثبوتها في الصحيحين في اكثر
الروايات ثم قيل ان المراد بهذا العدد المذكور التكثير

والجمهور انه حقيقة وقد تكلف جماعة من علماء الحديث عدها
بطريق الاجتهاد وصنفوا فيها المصنفات الواسعة من اعزرها
فوايد كتاب المنهاج لابي عبد الله الحليمي امام الشافعية
ببخاری وكان من رفعاء المسلمين وحذا حذوه الامام
الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه الجليل الحفيل شعب
الايمان واقربهم عدا ابن حبان لانه ذكر كل
خصلة سميت في الكتاب والسنة ايمانا ذكره ذلك الحافظ
بن حجر وقال لكنه لم يقف على بيانها في كلامه ها واسم
بن حبان محمد بن حبان البستي الامام الحافظ الكبير
كان متقنا في العلوم كلها ثقة حسن التصنيف وصحيحه
يسمى الانواع والتقاسيم ومن ثمة اي من اجل كون عده
لها اقرب من عد غيره تبعه الحافظ هذا الوصف عند
الاطلاق منصرف لاهل الحديث خاصة قال الخطيب هو نعت
لهم لا يتعداهم فلا يوصف به احد من ارباب العلوم سواهم
وهو اعلى صفات المحدثين واسنى درجات الناقلين
من وجد فيه قبلت اقاويله وسلم له تصحيح الحديث
وتعليله وقد سئل بن سيد الناس اليعمري ما حد
المحدث والحافظ • فاجاب بقوله اما المحدث
في عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية وكتابة
وجمع رواته واطلع على كثير من الرواة والروايات وتبصر
في ذلك حتى عرف حفظه واشتهر ضبطه فان
انبسط في ذلك وعرف احوال من تقدم وشيوخهم وشيوخ

شيوخهم

شيوخهم

طبقة طبقة بحيث تكون السلامة من الوهم في المشهورين
غالبة عليه ويكون ما يعلمه من احوال الرواة في كل طبقة
اكثر مما يجهله فهو حافظ ه واما ما نقل عن المتقدمين
من سعة الحفظ حتى قال بعضهم كنا لا نعد صاحب
حديث من لم يكتب عشرين الف حديث املاء فذلك
بحسب زمنهم انتهى جوابه ه وقال بعض المتاخرين
الحافظ وصف لكل من كثر من رواية الحديث واتقنها
وقد انقطع هذا في عصرنا واخر الحفاظ الجلال السيوطي والجمال
السخاوي رحمهما الله تعالى انتهى بن حجر واسمه احمد بن علي بن محمد
بن محمد الكناني العسقلاني المصري الشافعي ولد في الثالث
والعشرين من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة
بمصر ورحل الى الاسكندرية والقدس والشام وحلب
والحجاز واليمن وطلبت مصنفاته من كثير من الاقطار
وشهد له مشايخه بالتقدم والانفراد ولم يزل على جلالته
الى ان مات ليلة السبت الثاني والعشرين من ذي الحجة
سنة اثنين وخمسين وثمانمائة بالقاهرة
ودفن بالقرافة الصغرى وقد ترجمه غير واحد منهم
الحافظ بن فهد ومما ذكره انه بلغ الحافظ في سرعة
الكتابة والكشف والقراءة الى غاية لا يلحق وذكر الحافظ
السخاوي انه قرا صحيح البخاري في ثلاثة مجالس كل مجلس
اربع ساعات وذكر الشيخ زين الدين المناوي في شرحه
على النخبة من مؤلفات الحافظ ما يزيد على مائة وخمسين
كتابا وقال ان عمله فيها اضعاف ما عمله الجلال السيوطي لانه
وان كانت تصانيفه اكثر عددا فاكثرها
صغار والحافظ اكثر تصانيفه كبار من

عيونها فتح الباري الذي اذعنت به في اعماق الافاق
نجائب الرفاق وتطاولت الى تناوله حذاق السباق
وسباق الحذاق ٥ ولما تم جعل لختمه وليمة انفق فيها
خمسمائة دينار رضي الله عنه ورحمه آمين **وتبعهما**
في ذلك **الجلال السيوطي** وهو الشيخ الامام المجتهد
المطلق المنتسب عبد الرحمن بن ابي بكر قيل انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم في اليقظة سبعين مرة وانافت
مصنفاته التي منها ما هو سنون سفرا ضخما على السمائة
او السبعمائة او الثمانمائة سوى ما رجع عنه
وبلغت في حياته الى اقصى الصين والروم ولم يدع فنا
الا صنف فيه عن تحقيق واتقان فلهذا مع تقدم
وفاته كان مجدد المائة التاسعة على ما قاله
ابن عنقا وغيره والاصح ان مجدد تلك المائة شيخ
الاسلام زكريا وبه افتى ابن زياد اليمني وغيره
وقد ترجم السيوطي نفسه في كتابه حسن المحاضرة
بترجمة طويلة وترجمه ايضا الشيخ عبد الوهاب الشعراني
في كتابه طبقات الاخيار وذكر كثيرا من كراماته
رضي الله تعالى عنه **وهي** اي شعب **كثيرة مستوفاة**
في كتاب النقاية بضم النون اي الخلاصة المختارة
من فنون العلوم وهي حاوية اربعة عشر
علما من كل علم القدر الذي من حصله حفظا لمبانيه
وفهما لمعانيه كان كافيا له اذ يقتصر عليه في حصول
المقصود من ذلك العلم **فراجعها منه**

الايمان م

اي من كتاب النقاية ومراعاة الضمير المضاف في عود
الضمير اليه هو الارجح كما سلكه المصنف وان كان
غيره فصيحا ومنه على احد التوليين اولحضر فانه
رجس بل هو التحقيق في الاية كما قاله ابن حجر المكي
وقد ذكرها غير السيوطي مختصرة مرتبة على ثلاث
مقامات مقام الاسلام ومقام الايمان ومقام
الاحسان وترجم بالشعب فقال الاول
شهادة ان لا اله الا الله ٢ شهادة ان محمدا
رسول الله ٣ الغسل من الجنابة ٤ الوضوء
٥ الصلوة ٦ الزكوة ٧ الصوم ٨ الحج
٩ الجهاد ١٠ الهجرة ١١ الاستقامة ١٢
الجماعة وهي الالفة ١٣ النصيحة ١٤
الامر بالمعروف ١٥ النهي عن المنكر
١٦ العدل ١٧ الامانة ١٨ الصدق ١٩
الوفا ٢٠ كف الاذى ٢١ البر اي بر الوالدين
وغيرهما ٢٢ صلة الرحم ٢٣ اكرام الجار ٢٤
اكرام الضيف ٢٥ الصمت ٢٦ الغيرة ٢٧
ترك ما لا يعني ٢٨ التقوى ٢٩ الورع ٣٠
القناعة ٣١ الايمان بالله تعالى بالقلب وهو التصديق
٣٢ الايمان بالاسماء والصفات ٣٣ الايمان
بالاقدار الجارية على الخلق ٣٤ الايمان بالانبياء والرسل



بالقلب ٣٥ الايمان بكتب الله المنزلة من عنده على الانبياء
عليهم الصلاة والسلام ٣٦ الايمان بالملائكة عليهم السلام ٣٧
الايمان بوجود الجن والشياطين ٣٨ الكف عمن قال لا اله الا الله
ولا يكفر بالذنوب ٣٩ النية ٤٠ الاخلاص ٤١ التوبة ٤٢
الصبر ٤٣ الشكر ٤٤ الزهد ٤٥ التوكل ٤٦ الرضا ٤٧ الخوف ٤٨
الرجا ٤٩ المحبة لله ٥٠ المحبة للرسول صلى الله عليه وسلم ٥١
الحب في الله ٥٢ البغض في الله ٥٣ الحيا ٥٤
حسن الخلق ٥٥ و ٥٦ الاحسان وهو مقامان فلذلك
صار شعبتان مقام ان تعبد الله كانك تراه والثاني فان
لم تكن تراه فانه يراك اذ نازلا الينا علما بانه تعالى يرانا ٥٧
الذكر ٥٨ العلم ٥٩ اليقين ٦٠ كراهة الكفر بالله ٦١
الامامة ٦٢ الايمان بفناء هذا العالم الدنيوي ٦٣ الايمان
بدار البرزخ وهو ما بين الدنيا والاخرة واحواله وبقاء
الارواح فيه وعذابه ونعيمه وسؤال منكر ونكير ٦٤
الايمان بالبعث للاجساد مع الارواح من القبور الى
دار الخلود ٦٥ الايمان باليوم الاخر الذي يكون فيه بعث
الاجساد وغيره من الكوائن الاخروية ٦٦ الايمان
بالحساب ووقوعه على حسب اختلاف احوال الخلق ٦٧ الايمان
بالميزان ٦٨ الايمان بالشفاعة ٦٩ الايمان بالصراط ٧٠
الايمان بالجنة وانها الان موجودة ٧١
الايمان بالحوض المورود حوض
نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ٧٢

الايمان بالنار وانها الآن موجودة ٧٣ الايمان بالنظر
الى وجه الله الكريم ثم الرابعة والسبعون اماطة الاذى
عن الطريق انتهى قال النووي نقلا عن عياض بعد ذكر من
تكلف تعيينها وفي الحكم بان ذلك مراد النبي صلى الله عليه وسلم
صعوبة ثم قال انه لا يلزم معرفة اعيانها ولا يقدح جهل ذلك
في الايمان اذ اصول الايمان وفروعه معروفة محققة والايمان
بانها هذه العدد واجب في الجملة انتهى وقوله لا يقدح جهل ذلك
في الايمان اي في اصل صحته واما انه ينقص كماله بجهل واحد
من تلك الشعب فنعم كما علم مما تقدم ومعلوم ان العلم
بتفاصيل هذه الشعب وشرائطها واركانها يحصل به
كمال الايمان وعلى علم هذه الشعب مدار علوم الشريعة
وتقدم كثير منها اي من تلك الشعب فافطن لها ولا تغفل
والفطنة بالكسر الحذق وفطن به واليه وله كفرح ونصر وكرم
والتفطن التفهم والله المستعان اي المطلوب منه الاعانة
على امور الدنيا والاخرة لانه القادر على كل شيء وغيره عاجز عن
كل شيء حتى جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة
انما تكون بقادر على الاعانة فمن اعانه الله فهو المعان ومن
خذله فهو المخذول وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن
بغير الله يكلك الله اليه فصل في بيان المعرفة وثمراتها
وحال العارف وهو كما قال القاشاني في اصطلاحاته
من اشهده الله ذاته وصفاته وافعاله والعالم من اطلعه
الله على ذلك لا عن شهود بل عن يقين وقال القريني
في لطائف العارف من اشهده الحق نفسه وظهرت

اعلا

عليه الاحوال والمعرفة حاله والعالم من اشهده الله الوهيته
وذاته ولم يظهر عليه حال والعلم حاله وهو اعلا مقاما من
العارف عند ابن عربي والذي عليه الاكثر خلافه وغاية
اي نهاية مقامات القوم اي جماعات الصوفية وكثيرا
ما يطلق عليهم هذا الاسم لقيامهم بآداب العبودية وشهودهم
مجاري احكام الربوبية المعرفة الايقانية اي المنسوبة
الى اليقين وهو ظهور نور الحقيقة في قلب الموقن عند كشف
استار البشرية بشهادة الوجد والذوق لا بدلائل العقل والنقل
وهذه المعرفة عندهم عبارة عن حال تحدث عن شهود فهي
معرفة كشفية تسمى عندهم بحق اليقين قال القاضي زكريا
وهي معرفة ذات الله تعالى وصفاته بمشاهدة انوارها وذوق
بصائر القلوب فمن تحقق بهذه المعرفة شهده في كل شيء
قال بعضهم ما رايت شيئا الا رايت الله معه وهذا الشهود هو
الذي يعبرون عن رتبته بالوصول وهو عبارة عن العلم بالله تعالى
علما خاصا اي الكشف عن ملكوته الذي هو عالم غيبه سبحانه
الراجع الى شهود قدس ذاته وحقائق اسمائه وصفاته جل
وعلا ويسمون ذلك بالحقيقة مشاهدة الربوبية اي مشاهدتها
بنور البصيرة ويقال غلبة وجود الحق على القلب قال العلماء
وهذه المعرفة منحة الهية وموهبة ربانية لا يمكن التكليف بها
ولكن يتسبب لها من كمال المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ودوام المراقبة
في الحركات والسكنات وملاحظة العظمة والجلال حتى يشرق القلب
بالمحبة فيحصل الجمعية والشهود ويتصف العبد بالوجود
فالوجود عندهم هو حال التوحيد العرفاني

فائدة

فائدة علم اليقين على موجب اصطلاحهم ما كان بشرط البرهان
وعين اليقين ما كان بحكم البيان وحق اليقين ما كان
بنعت العيان فعلم اليقين لارباب العقول وعين اليقين
لاصحاب العلوم وحق اليقين لاصحاب المعارف المتصفين
بالمعرفة الايقانية الناشئة عن قوة المعرفة الايمانية وهي معرفة
وجوده وما يجب له وما يستحيل عليه وغير ذلك كما مر
في شرح المقدمة التي هي اي المعرفة الايمانية المثمرة للمعرفة
الايقانية اول واجبات الاسلام كما مر في اوائل الاعلام
وقد تحصل من كلامهم ان المعرفة اربعة اقسام الاولى معرفة
الله نفسه وتسمى بالمعرفة الحقيقية والثانية المعرفة العيانية
وهي معرفة اهل الجنة لربهم في الآخرة والثالثة المعرفة الكشفية
وهي معرفة الاولياء لربهم بنور البصيرة وهذه هي المعرفة الخاصة
التي يثمرها التحقق بالمعرفة العامة وملاحظتها بنظر العقل فتصير
اصلا للخاصة والرابعة المعرفة البرهانية الايمانية وهي معرفة
المومنين لربهم وهي اول الواجبات وقد مر الكلام عليها اول الاعلام
كما قال المصنف ومن كان ذا نفس وهي ذات الشيء وحقيقته
ويقال لطيفة مودعة في الانسان اي كلطافة الزبد في اللبن مثلا
متولدة من ازدواج الروح بالبدن وهي بالذات كثيفة ظلمانية
سفلية ارضية شيطانية خبيثة شانها المخالفة ولهذا كانت
محلا لكل وصف معلول في العبد ولكون ظلمتها كسائر صفاتها
ذاتية تمنعها عن روية النور نفسه فضلا عما فيه ولا تقبل الازالة بالرياضات
الشديدة المديدة المستقرة المستمرة ولو بعد مصيرها مطمئنة لان ما
بالذات انما يضعف وينقهر بالعلاجات ولم يزل ذلك كله ويعدم
الا ممن شق صدره واخرج منه حظ الشيطان عليه افضل الصلاة والسلام واما الروح فهي

بالذات لطيفة نورانية علوية سماوية ربانية طيبة شانها الموافقة
ولهذا كانت محلا لكل ومنسيم في العبد وقد يطلق كل
منها محل الآخر وهو الذي عليه الاكثر شريفة اي مرتفعة
عن كل خلق دني وهي التي لا تريد الا العلق الاخروية ابية
اي ممتنعة عن الميل الى غير الاشياء النفيسة وهمة
اي عزم على الامور عالية اي مايلة لمعالي الامور زكية
اي طاهرة عن ادناس رذايل المقاصد ربا اي ارتفع
بنفسه اي بمجاهدته لها عن سفساف بفتح السين اي دني
الخصال من الاخلاق المذمومة كالحسد والكبر والحقد
والغضب وسوء الخلق وقلة الاحتمال وجنح اي مال
بها اي بنفسه الابية الى معالي الخلال من الاخلاق
المحمودة كالتواضع والصبر وسلامة الباطن والزهد وحسن
الخلق وكثرة الاحتمال وهذا ماخوذ من حديث ان الله يحب
معالي الامور ويكره سفسافها رواه البيهقي في شعب
الايمان والطبراني في الكبير والاوسط ه قال ابن الاثير
والسفساف الامر الحقير والردي من كل شي ه تنبيه
الخلال والخصال بمعنى ومفرد الخلال خلة بفتح الخاء واما بضمها
فهي الصداقة ومفرد الخصال خصلة بفتح الخاء ايضا حتى
يتحقق اي يتصف بمعرفة ربه سبحانه باسمايه وصفاته والصدق
معه تعالى في جميع معاملاته والتنقي عن اخلاقه الذميمة
وافاته والانقطاع عن هواجس نفسه وعدم الاصغا بقلبه
الى خاطر يدعو الى غيره وينور اي نظف بشهوده
اي بعين القلب المسماة بالبصيرة ه وقد عرفها القاشاني

في اصطلاحاته بانها قوة للقلب منورة بنور القدس يرى بها حقايق
الاشيا وبواطنها بمثابة البصر للنفس التي ترى به صور الاشياء
وظواهرها انتهى واما رويته تعالى بالابصار فلم يبلغه مخلوق في هذه
الدار سوى صاحب المقام المحمود عليه افضل الصلاة والسلام وقربه
منه اولا بايمانه وتصديقه ثم باحسانه وتحققه وهذا القرب
من صفات القلوب دون الظواهر لاستحالته في حقه تعالى فانه تعالى
منزه عن الحدود والاقطار والنهاية والمقدار ونحوها مما يدل على
الجسمية ومن عرف نفسه بالذل والافتقار وقطع العلايق وترك
العوايق والاقبال على الخالق وعرف ربه بما اتصف به من صفاته
الواقعة في الاثار وعلم ترغيبه في الاعمال الصالحة بذكر
ما جاء في فضلها وثوابها من كتاب او سنة ويعبر
عنه بالبشارة وترهيبه اي تخويفه من الاعمال المحرمة
والاخلاق الردية بذكر ما جاء فيها من وعيد او ذم او نحوهما
ويعبر عنه بالنذارة لم يزل في جميع احواله مراقبا له محاسبا
نفسه على ما سلف فيتدرك ما فات ويحافظ على وظايف
الاوقات فلا يوخر عبادة عن وقتها ولو نفلا وورد او يتحفظ
من كل معصية ومكروه ويحفظ قلبه عن التفرق في اودية
الدنيا وجماع ذلك قطع كل خاطر يخطر في القلب بغير ذكر الله تعالى
وطاعته وما يعين على ذلك هذا في حق المتسبب ه اما المنقطع
عن الاسباب فيحافظ على وظايف الاوقات ويحفظ قلبه عن
ان يخطر فيه غير الله تعالى منصورا في كل وقت تبعيده له عنه
باضلاله وارادة الشر به وتقريبه له بهدايته اياه باللطف
والارشاد وليس المراد بالقرب والبعد المسافة لاستحالتها في حقه تعالى
كما مر فيخاف عند ذلك عقابه ويرجو ثوابه

فتبه م

قال تعالى يرجون رحمته ويخافون عذابه وقدم المصنف الخوف
لانه لدفع مفسدة واخر الرجا لانه لجلب مصلحة ودفع المفسدة
مقدم على جلب المصلحة ويثار عن هذين الوصفين اعني
الخوف والرجا اصغاوه اي العارف اي ميله بسمعه ولبه
الى الامر والنهي من ربه وعنه اي عن هذا الاصغا ينشا
ارتكابه لما امر به واجتنابه لما نهي عنه وعنهما
تنشا محبة مولاه له لان الله تعالى يحب من اطاعه
وحقيقة المحبة الميل النفسي وهو مستحيل في حقه تعالى
فالمراد به في حقه تعالى غايته وهو ارادة الثواب او الاثابة
وحقيقتها في حقنا حالة يجدها العبد في قلبه تلطف
عن العبارة تحمله تلك الحالة على تعظيم الله وايثار رضاه
وقلة الصبر عنه وموافقته على جميع مراداته مع الاستيناس
بدوام ذكره له بقلبه وفسرها بعضهم بانها الميل الدايم
بالقلب الهايم بقدر ما ينكشف للمحب من جمال محبوبه
وكماله ويكون الميل والتعلق فربما يتضاعف ذلك
الميل الى ان يفضي الى الاستغراق في المحبوب والذهول عن
جميع الاشغال والاهوال فيصير اي فيصير سبحانه وتعالى
فترتب على محبته تعالى صيانة سمعه وبصره ويده
جوارحه وحواسه فلا يسمع الا الله ولا يبصر الا الله ولا يبطش
الا لاجله كما قال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض
لله واعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان ويكون الله
مويده اي مقويه وناصره ويتخذه اي الله وليا له
اي قريبا منه فيتولى امره بحسن تدبيره وبكلاه بحسن

رعاية كلاءة الوليد اي حفظ الصغير ان ساله اعطاه ما طلبه
وان استعاذ اي تحصن به اعاذه ونجاه مما يخاف
وهذا ماخوذ من الحديث القدسي ولا يزال عبدي يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي
بها وفي رواية وفواده الذي يعقل به ولسانه
الذي يتكلم به وكنت له يدا ومويدا ان دعاني اجبته وان
سالني اعطيته وان استعاذني لاعيذنه وفي رواية
وان استنصرني نصرته والمراد من هذا توليه الله له
في جميع اموره حتى كانه تعالى نزل نفسه من عبده منزلة
الالات والجوارح التي بها يدرك ويستعين فهو
مجاز وكناية ولان العبد اذا صار يعبد الله تعالى على الحضور
والشوق اليه حتى يصير ما في قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين
البصيرة فكانه يراه فحينئذ يمتلئ قلبه بمعرفته ومحبته
وينمحي منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك
الا بامره فان نطق نطق بالله وان سمع سمع به وان نظر نظر به
وان بطش بطش به فتفنى عند ذلك اوصاف العبد في اوصاف الرب
ويضمحل شهود العبد لاوصاف نفسه ويغيب عنه
كل ما سوى الله فلا يرى في الوجود الا الله وهذا هو الذي
يسمونه الفنا في التوحيد لا انه تعالى يحل في العبد فيكون
منه تلك الاجزا تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
هذا حال عالي الهمة انه يتقرب الى الله تعالى اولا بالقيام
بالواجبات والبعد عن المحرمات ثم القيام بالمندوبات
والكف عن المكروهات والشبهات فلما تعالت

اعدنوم

٣

درجة ودامت مراقبته لاحكام ربه انتقلت همته الى مقام الاحسان وهو مقام المقربين وهو رؤية ربه في سائر الحركات والسكنات فاذا دام عليه ذلك احب مولاه لما راى من توالي احسانه عليه واذا احبه تزايد ادبه معه وحينئذ يكون في اعلا مراتب القرب فيحبه مولاه ويسبغ عليه نعمه والطافه ويجري عليه كرامات وهذا هو المراد بقوله كنت سمعه الخ **وما يترتب عليه** اي على هذا الحال **من الفوائد** جمع فائدة وهي لغة كلما استفيد من دين او مال وشرعا كل نافع ديني او دنيوي **المهمة** اي التي يهتم العاقل بتحصيلها ومن جملة ما يترتب على ذلك اتحاف الله له في الدنيا بالعرفان والاحسان وما يكرمه به في الآخرة من الشهود والعيان **واما دني الهمة** وهو الذي لا يرفع نفسه بالمجاهدة عن سفساف الامور **كامثالنا** هذا من باب هضم النفس والا فقد كان رحمه الله تعالى من كمل

قف على ترتب هذا الحال من الفوائد

قف على تعريف دني الهمة الخ

العارفين

العارفين واجل العلماء الراسخين ومن اكابر النبلاء المشهورين اخذ طريق السادة الصوفية على وجه الكمال من اخذ اليد وتلقين الذكر والباس الخرقة القادرية الاهدلية عن جماعة من العارفين ممن كان يلقن الذكر الخفي ويربي بالحال وبالذكر القلبي ٥ وله رحمه الله تعالى المؤلفات الواسعة والنظم الرائق المشحون بفرائد الفوائد وطرف الدقائق ومن نظمه رحمه الله ٥ انفقت عمري في التحصيل والطلب ٥ وجل دهري في التجميع للكتب ٥ ارجو المثوبة من مولاي يوم غد ٥ والعفو والفوز في الجنات بالارب ٥ **الان يتداركنا** اي يلحقنا **الله بلطفه** وهو ما يقع به صلاح العبد في آخرته **فلا يبالي** اي دني الهمة **بما هو فيه من الاحوال** بما تدعوه نفسه اليه من المهلكات ويقصر نفسه على حطام الدنيا ويركن اليها ويترك الآخرة ونعيمها **فيجهل فوق جهل الجهال** المتصفين بالرذائل الذميمة وسيئ الفعال **ويمرق** اي يخرج بسرعة **من الدين** الكامل بكثرة جهله وتزايد غفلته **مغترا بالامهال** وهذا جهل لا يتصور فوقه جهل فالجهل اول داء النفس ثم قلة المبالاة ثم الجراة ثم قلة الحياء ثم المنى بفوز الآخرة وهذا حال من ركبته النفس الامارة بالسوء من امثالنا **فدونك** ايها المخاطب بعد ان عرفت حالي الهمة ودنيها وعلمت ان الله مطلع على اقوالك واعمالك وما في قلبك ومجازيك على جميع اعمالك بالثواب او العقاب ثم المعروف ان دونك في الاصل بمعنى ادنى مكان منك ثم استعمل اسم فعل بمعنى خذ لكن لا مانع من استعماله اسم فعل بمعنى الزم وبمعنى احذر فيفيد الاغراء بالنسبة الى الفلاح وما يناسبه من الامور التي تردد بين كل اثنين منها والتحذير بالنسبة الى الفساد وما يناسبه من الامور المذكورة وافادة الامرين لانه مشترك استعمل في معنييه بناء على ان دونك محتمل للاغراء والتحذير والاولى ان يكون

مستفادين من مجموع الكلام لانه تضمن المدح البالغ لتعاطي ما
يقتضيه علو الهمة والذم البالغ لتعاطي ما تقتضيه دناءة
الهمة وتفويض الاخذ باحدهما الى خيرة المخاطب بذلك
بعد اعلامه بهما اعتمادا على ان طبعه ابلغ جاذب له على
اجتلاب ما ينفعه واجتناب ما يضره وفي ذلك ابلغ اغراء له
بالاول وابلغ تحذير له من الثاني فليس الاغراء والتحذير على
هذا مستفادين من لفظ دونك فقط **الصلاح** وهو سلوك
طريق الهدى الموجب للنعيم المقيم **او الفساد** وهو سلوك
طريق الردى الذي يستحق به العذاب الاليم **او القرب**
من الله والجنة **او الابعاد** منهما **فمن جنس العمل** الذي
يعمله العبد **يكون الجزاء** مثوبة وعقوبة قال تعالى نجزيهم تعالى م
وصفهم وقال تعالى جزاء وفاقا وقال تعالى انما تجزون ما كنتم
تعملون وقال اوفوا بعهدي اوف بعهدكم اذكروني
اذكركم ان تنصروا الله ينصركم وقال صلى الله عليه وسلم
احفظ الله يحفظك وقال من زنى زني باهله وانما كان
الجزاء من جنس العمل لانه مرتب عليه ان خيرا فخير وان شرا
فشر قال تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان **ان كنت**
فطنا اي حاذقا **مميزا** بين ما يضرك وما ينفعك فالزم
صلاحا يتسبب عنه الرضى ثم القرب ثم السعادة واحذر
فسادا يتسبب عنه السخط ثم البعد ثم الشقاوة **فصل** فصـ
في بيان الخواطر وهي سفراء الله الى قلب عبده لاقامة
لها في قلب العبد الا زمن مرورها عليه فتؤدي الى ذلك العبد
ما ارسلت به من غير اقامة وهي سبعون الف خاطر
في اليوم والليلة على عدد من يدخل البيت المعمور

كل يوم من

من الملائكة كل يوم لا يزيدون ولا ينقصون فلا تغفل عن هؤلاء
السفراء فانهم يمرون بساحتك ضيوفا ولا يلبثون فان وجدوك
متصفا باليقظة فهو المقصود وان وجدوك متصفا بالغفلة
نفروا **ولابد** اي لا غنا لك ايها السالك لطريق القوم **من معرفة**
تمييز الخواطر لان ذلك من مهمات اهل المراقبة لنفي الصوارف عن
القلوب فلزم الاهتمام بها لمن له في ذلك ادنى قدم وهي الاقوال
الواردة على الضمائر ينشئها الحق تعالى في قلوب الخلق تارة بلا واسطة
مخلوق وتارة بواسطة مخلوق من ملك او شيطان او نفس وسياتي
الفرق بينه وبين الهاجس **فانها** اي تلك الخواطر **تنقسم**
باعتبار حكمها الذي جعله الحق لك لتمشي عليه الى خمسة اقسام
وجوبا وندبا وحظرا وكراهة واباحة وباعتبار ملقيها الى القلب
الى رباني وهو ما كان من قبل الحق بلا واسطة **وملكي** وهو ما
يلقيه الملك ويقال له الالهام وهو القاء معنى في القلب بطريق
الفيض **ونفساني** ويقال له الهاجس والتسويل والتطويع
قال تعالى فطوعت له نفسه قتل اخيه **وشيطاني** ويقال له الوسواس
وكل من الاربعة انما يجري بقدر الله وارادته وعلمه **وميزانها**
المعتبر هو **الشرع** لان الخاطر لا يخلو اما ان يكون مامورا
به او منهيا عنه او مشكوكا فيه **فقد قالوا كل خاطر لا**
يشهد له ظاهر اي من الشرع **فهو باطل** فلابد في صدقه
من موافقة العلم الشرعي **واتفقوا** اي مشايخ الطريق
على ان من كان اكله من الحرام لا يفرق بين الوسواس
والالهام من خواطر قلبه لان التفريق بينهما انما يتم بالذوق
وذلك لا يتاتى الا لمن علت همته وسمت رتبته واتصف بتدقيق
النظر في الاحكام وكمال العلم بالحلال والحرام ومن
مقالاتهم المشهورة من عقل ما يدخل جوفه عرف ما يخرج صح

في نفسه ولا يفرق بينهما ايضا من لم يبلغ درجة التوكل والاعراض عن
التكون الى الاسباب المعينة المعتادة ولذا قال ابو علي الدقاق
من كان قوته معلوما اي من جهة معينة لم يفرق بين
الالهام والوسوسة اي لان سكونه الى الجهة المعينة يمنعه
من النظر في حال كمال فراغ القلب للتفريق بينهما • تنبيه
قد سبق بيان الالهام ومما قيل في تعريفه انه علم رباني وارد
على القلب وفي تعريفات الشريف الالهام ما يلقى في الروع
بطريق الفيض والروع بالضم القلب وليس هو من اسباب المعرفة
بصحة الشيء عند اهل الحق وان كان قد يحصل به العلم وقد قال
السادة الصوفية ان الالهام حجة وانه ليس من الخواطر النفسانية
النفسانية في شيء قطعا وخالفهم الفقهاء والاصوليون لئلا
يدعيه من ليس من اهله ولانه لا ثقة بخواطر غير المعصومين
واجمعوا اي المشايخ على ان النفس لا تصدق غالبا في
مواعيدها لسرعة خلفها وكسلها ونفرتها عن المشقات
وان القلب يعني العقل لا يكذب لان العبد اذا عرف
الحق بعقله نطق لسانه بما حققه في قلبه لانه ترجمان القلب
فاذا صدق صدق ترجمانه وقد قال بعض المشايخ لبعض
تلامذته ان نفسك لا تصدق وقلبك لا يكذب ولو اجتهدت
على ان يخاطبك روحك لم يخاطبك اي لانها لا تعلق لها الا بالمقامات
العالية وهي مشتغلة بها عن مخاطبتك فلا يصدر منها خاطر •
ولهم اي المشايخ في التفريق بينهما اي الخواطر عبارات
تطلب من كتبهم المطولات وحاصل ما ذكروه ان الخاطر
الرباني لا يتزحزح ولا يتزلزل كالنفساني ويجريان بمحبوب وغيره
فما كان في التوحيد الخاص فرباني وما كان في مجاري

الشهوات

الشهوات فنفساني ويعقب الرباني برودة وانشراح والنفساني
يبس وانقباض والرباني كالفجر الساطع لا يزداد الا وضوحا
وبقا والنفساني كعمود قائم ان لم ينقص بقي على حاله
واما الملكي والشيطاني فيترددان ولا ياتي الملكي الا بخير
والشيطاني قد ياتي به فيشكل ويفرق بان الملكي تعضده
الادلة وتصحبه الانشراح ويقوى بالذكر واثره كغبش
الصبح وله بقاء بخلاف الشيطاني فانه يضعف بالذكر
ويعمى عن الدليل ويعقبه حرارة ويصحبه اشتغال وغبار
وضيق وكرازة في الوقت وربما تبعه كسل وياتي من
يسار القلب والملكي من يمينه والنفساني من خلفه والرباني
مواجه له والكل رباني عند الحقيقة ولكن الاختلاف باختلاف
النسب فاعرف منها نسب للاصل فاذا ورد عليك خاطر فان
كان مامورا به في الشرع فبادر الى فعله واقطع عنه
خواطرك فانما الرحمن ساقه اليك مريد لك الخير حيث اخطره ببالك
فان خفت وقوعه اي المامور منك على صفة منهي عنها
شرعا كعجب او رياء بلا قصد لك فلا باس
عليك في وقوع ذلك العمل على تلك الصفة من قصد لها لان
افتتاح هذا العمل وقع اولا على الاخلاص لكن ينبغي
لك ندبا ان تستغفر اي تطلب من الله
ستر ما ارتكبته من الوقوع اي الايقاع للعمل عليها
اي على الصفة المنهي عنها وتعقد العزم على عدم العود اليها
لانك لم تفعل ذلك لكن ربما عادت النفس لمثل تلك الصفة
واستمرت عليها فيعسر عليك علاجها فان اوقع

العمل قاصدا لتلك الصفة فعليك الاثم واستغفر الله منه
وجوبا فان الاستغفار كفارة له واقتقار اي احتياج
استغفارنا الى استغفار لنقصه بغفلة قلوبنا معه
بخلاف استغفار المخلص وربعة العدوية منهم
وقد قالت استغفارنا يحتاج الى استغفار هضما لنفسها
غير موجب لتركه اي الاستغفار بل ناتي به كاملا
فانه خير من السكوت فان اللسان اذا الف ذكرا
يوشك بكسر الشين اي يقرب ان يالفه القلب معه
فيوافقه فيحصل الاستغفار الكامل ● قال الغزالي بل اقول
الاستغفار باللسان ايضا حسنة اذ حركة اللسان
بالاستغفار عن غفلة خير من حركة اللسان في تلك الساعة
بغيبة مسلم او فضول كلام بل هو خير من السكوت
عنه ولذا قال بعضهم لشيخه ابي عثمن المغربي ان لساني
في بعض الاحوال يجري بالذكر والقرآن وقلبي غافل
فقال اشكر الله اذ استعمل جارحة من جوارحك في خير
وعوده الذكر ولم يستعمله في الشر ولم يعوده الفضول
وما ذكر حق فان تعود الجوارح للخير حتى يصير لها ذلك
كالطبع يدفع جملة من المعاصي فاياك ان تلمح في الاعمال
مجرد الافات فتفتر رغبتك في العبادات ولا تظن ان
رابعة العدوية بقولها استغفارنا يحتاج الى استغفار
تذم حركة اللسان من حيث انه ذكر الله بل تذم غفلة
القلب فهو يحتاج الى الاستغفار من غفلة قلبه لا من
حركة لسانه انتهى ملخصا فاعمل كما قال السهروردي

وان

وان خفت العجب والريا حال كونك مستغفرا منه اي من
هذا الذي تخافه من الامرين ان وقع منك قصدا لان
الاستغفار يكفره ولا تدع العمل راسا فان ترك العمل للخوف
من ذلك من مكايد الشيطان التي لا يفطن لها الا العارفون
ولقد احسن الشيخ ابو الربيع المالقي رحمه الله تعالى حيث قال
سر والى الله عرجا ومكاسير ولا تنتظروا الصحة فان
انتظار الصحة بطالة وان كان الخاطر منهيا عنه اي عن
فعله شرعا فاياك اي احذر ان تفعله فانما هو من
الشيطان سوله لك فان ملت اليه اي الى فعله
فاستغفر الله من هذا الميل ليكون استغفارك كفارة له
وحديث النفس اي ترددها في فعل الخاطر المذكور
وهمها اي قصدها لفعله ما لم يتكلم او تعمل به مغفوران
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل تجاوز لامتي ما حدثت
به انفسها ما لم تعمل او تتكلم رواه الشيخان وقال من هم
بسيئة ولم يعملها لم يكتب عليه رواه مسلم وفي رواية له كتبها
الله عنده حسنة كاملة وقضية ذلك انه ان تكلم كالغيبة
او عمل كشرب المسكر انضم الى المواخذة بذلك مواخذته بحديث
النفس والهم به وبه جزم السبكي في شرح المنهاج وتبعه
ولده التاج ومال اليه ابن حجر المكي قال لان الهم حينئذ صار
معصية اخرى ● تنبيه دخل في حديث النفس الهاجس
وهو ما يلقى فيها والخاطر وهو ما يجول في النفس بعد القائه
فهما مغفوران ايضا بمعنى انه لا يحتاج يواخذ بشيء منهما
كما لا يثاب عليه ومثلها في عدم الاثابة عليه حديث
النفس لعدم القصد واما الهم فقد هم بين الحديث الصحيح

وتركه

ان الحسنة تكتب حسنة وان السيئة لا تكتب سيئة فان تركها
كتبت له حسنة وخرج العزم وهو الجزم بقصد الفعل و
المحققون على انه يؤاخذ به للاجماع على المؤاخذة باعمال القلوب
كالحسد والكبر والعجب ومحبة ما يبغضه الله وعكسه
ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل بالحرص وهو العزم
وعليه حمل ابن عباس وغيره قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم
او تخفوه يحاسبكم به الله وقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم
فعلم ان ما يجري في النفس على خمس مراتب الاولى الهاجس و
الثانية الخاطر والثالثة حديث النفس والرابعة الهم
وان هذه الاربع لا مؤاخذة بها الا ما قيل من انه يؤاخذ
بالهم بالمعصية في حرم مكة ۝ وروى ذلك عن ابن مسعود
ونقله بعض اصحاب احمد عنه والاصح خلافه والخامسة العزم
وهو مؤاخذ به عند المحققين واذا لم تطعك نفسك الامارة
بالسوء على اجتناب فعل الخاطر المنهي عنه لحبها بالطبع
للمنهي عنه من الشهوات فلا تبد ولها شهوة الا اتبعتها فجاهدها
وجوبا بالتطبيع في الاجتناب كما جاهد من يقصد اغتيالك
بل اعظم لانها تنصب بك الهلاك الابدي بالاستدراج من
معصية الى معصية حتى توقعك فيما يؤدي الى ذلك ۝
وخرج بالامارة اللوامة وهي التي تلوم نفسها وان اجتهدت
في الاحسان والمطمئنة وهي الآمنة باستقامتها بالطاعة
والروحانية وهي التي تميل الى المباح كالتنزه وسماع الصوت
الحسن والماكل الطيبة والاربع في الحقيقة نفس واحدة ولكنها

تتشكل

تتشكل تارة امارة وتارة غيرها والحكم فيها للغالب فان
فعلته اي الخاطر المذكور لغلبة الامارة عليك فتب فورا
وجوبا ليرتفع عنك اثم فعله بالتوبة التي بيناها وقد وعد
الله بقبولها فضلا منه فان لم تقلع بضم اوله من اقلع عن الامر
انفصل عنه اي ان لم تقلع النفس الامارة عن فعل الخاطر
المذكور لتلذذ بالخاطر وتكسل عن الخروج عنه
فاستحضر اي تذكر الموت هاذم اي قاطع اللذات
وفجاته اي هجومه عليك بغتة وهو بفتح اوله وسكون
ثانيه وبالهمز ويجوز ضم اوله وفتح ثانيه فان استحضار ذلك
باعث اي حامل شديد للمعتبر على الاقلاع عما يستلذ
به او تكسل عن الخروج منه لانه مكدر للعيش ومقصر
للامل وباعث قوي على العمل او لم تقلع لقنوط اي ياس من رحمة الله
وعفوه عما فعلت لشدته او لاستحضار عظمه فخف مقت
ربك اي بغض مالكك المستلزم لعقابه تعالى لك حيث اضفت
الى الذنب الياس من العفو عنه ۝ وقد قال تعالى انه لا ييأس
من روح الله اي رحمته الا القوم الكافرون واذكر اي استحضر
وسع اي اتساع رحمته التي لا يحيط بها الا هو لترجع
من قنوطك وكيف تقنط وقد قال تعالى يا عبادي الذين
اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا اي غير الشرك لقوله تعالى في الاية الاخرى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء
وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب
الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون فيغفر لهم رواه مسلم ۝

تنبيه اليأس من رحمة الله كبيرة اتفاقا لانه يستلزم تكذيب
النصوص القطعية بل جاء عن ابن مسعود انه اكبر الكبائر
وفي معنى اليأس القنوط • قال ابن حجر والظاهر انه ابلغ منه
لانه يأس مع زيادة وهي التجوين على الله اشياء لا تليق بكرمه
وجوده • وفي تفسير ابن المنذر عن علي كرم الله وجهه قال
اكبر الكبائر الامن من مكر الله واليأس من روح الله والقنوط
من رحمة الله وليس من ذلك خشية العقاب على القبائح مع
تجويز العفو اذا راى احواله غير جارية على سنن الاستقامة بل
هو من الخصال الكاملة والاحوال الفاضلة واعرض على نفسك
التوبة حيث تذكر سعة الرحمة لتتوب عما فعلت فيقبل توبتك
ويعفو عما فعلت فضلا منه تعالى السابق بيانها في
اول مبادي التصوف والتصفية من جميع المعاصي من اوصاف
كمال التوبة لا من شروطها وعند الصوفية التوبة
من السالك لا تصير مفتاحا للمقامات حتى يتوب عن
جميع الذنوب لان كدورة بعض القلب وسواده
بالذنب تمنع السير الى الله تعالى • وسئل بعضهم
ما علامة قبول التوبة قال ان تفتح عليك بابا من الطاعة
لم يكن لك قبل ذلك وان شككت في الخاطر الذي
ورد عليك اما مامور به ام منهي عنه فلا تفعله حذرا
من الوقوع في المنهي عنه ولذا قال الشيخ ابو محمد الجويني في
المتوضي يشك ايغسل غسلة ثالثة فيكون مامورا بها ام رابعة
فيكون منهيا عنها لا يغسل خوفا من الوقوع في المنهي وقال غيره
وهو الاصح يغسل لان التثليث مامور به ولم يتحقق قبل هذه الغسلة

فياتي

فياتي بها كما لو شك في عدد الركعات فصل في بيان حكم
الكرامات التي اكرم الله بها اولياءه اظهارا لما له بهم من العناية ولا يكرم
الله تعالى بها الا من خرق عوائد نفسه وفني عن ارادته وحظوظه
فمن لم يصل الى هذا المقام لا يطمع فيها وهي عون للولي على طاعة
الله تعالى ومقوية ليقينه وحاملة له على حسن استقامته
وهي دالة على صدق ولايته لمن ادعاها وشهدت له بها الشريعة
فمن لم يكن صادقا في احواله فظهور مثلها عليه لا يجوز ولا
بد ان يكون فعلا خارقا للعادة في ايام التكليف اي لا في ايام
الاخرة لانها ليست دار تكليف وقد سبق بيان حدها
والفرق بينها وبين المعجزة في المقدمة ومن قواعدهم
اي مشائخ الطريق التي اسسوها على التقوى ابدهم الله تعالى
عدم الشوق اي التطلع الى الكرامات وترك
الاستيناس بها والسكون اليها مخافة ان تكون
مكرا بمن ظهرت على يديه واستدراجا له فلا يحبها ولا يطلبها فان
احبها او طلبها فهو دليل على بقائه مع ارادته وحظوظه
وعاداته • قال بعضهم من شروط الولي وان علم انه ولي
ان يستصحب الخوف ولا يفارقه ولا يسكن الى تلك الكرامات
ولا يلاحظها مخافة ان يكون ذلك استدراجا • قال السري
السقطي رحمه الله لو ان رجلا دخل بستانا فيه اشجار كثيرة
على كل شجرة طائر يقول له بلسان فصيح السلام عليك
يا ولي الله ولم يخف انه مكر فهو ممكور به انتهى ثم
علل المصنف ترك الاستيناس الى الكرامة بقوله
فقد قال المحققون اي من اهل الطريق

اكثر ما انقطع من انقطع اي السالكين عن حضرة الرب
انما وقع في مقام الكرامات لانهم اذا سكنوا اليها انقطعوا
عن الازدياد من العمل الذي يتدرجون به الى المقامات العالية
ومن حقهم اي المشايخ الوقوف على الاذن من الله
بطريق الالهام او الهاتف في اظهار ما يطلعهم الله عليه من الغيب
اي ما غاب عنهم من الامور التي لا يعلمها الا الله او من شاء
من ملائكته وذلك كالمكتوب في اللوح المحفوظ او لا يدرك
الا بالسعي كالبلدان والاماكن البعيدة وافعال اهلها وفي اظهار ما
يخصهم به من الكرامات مثل الاخذ من الكون والمشي على
الماء وطي الارض وغير ذلك مما هو كثير جدا ٥ قال ابن
السبكي اخذ بعض المتأخرين يعدد انواع الكرامات
الواقعة من الاولياء فجعلها عشرة انواع وهي اكثر من
ذلك وانا اذكر ما عندي فيها ثم ذكر خمسة وعشرين
نوعا منها احياء الموتى وكلامهم وانفلاق البحر وجفافه
وطي الزمان ونشر الزمان وغير ذلك ثم قال واظن انواع
كراماتهم تزيد على المائة ومن حقهم المنع من اظهارها
اي الكرامات بالافالة حتى ان الكامل اذا وقع على يده
شيء من الكرامات تضرع الى الله تعالى وسأل الله
ستره بالعوائد لئلا يتميز عن العامة بامر يشاركه الله فيه
ولانه لا يبعد ان يجعل الله تلك الكرامات حظا من اعمال
ذلك الولي فيذهب الى الاخرة صفر اليدين من الخير فلا يظهرها
مخافة الافتتان بها الا عن اذن من الشرع لفائدة دينية
تترتب عليها من تربية لمريد او بشارة لمهتدي او نذارة

لغيره

لغيره وربما يكون في ظهور جنسها قوة يقين ذلك الولي او زيادة
بصيرة لتحققه ح ان ذلك فضل الله فيستدل بها على صحة
ما هو عليه من العقائد بل يسن اظهارها حينئذ لما يترتب
عليه من الخيرات وقضية ما ذكر ان اظهار الولي شيئا
من كراماته لغير ما ذكر غير جائز بناء على الاصح ان الكرامة
قد تحصل باختياره ودعائه وهو الذي يفيده كلام القشيري
وفي نشر المحاسن للامام اليافعي في الفرق بين المعجزة والكرامة
ما نصه وايضا فالمعجزة يجب على النبي اظهارها والتحدي بها
اي طلب المعارضة لها بخلاف الكرامة فان الواجب على الولي اخفاؤها
الا عند ضرورة او اذن او حال غالب لا يكون له فيه اختيار او لتقوية
يقين مريد فهذا الاستثناء لا بد منه الى اخر ما ذكره ٥
وقال الشيخ ابن حجر في كتابه اتحاف اهل الاسلام الكرامات
كلها ينبغي كتمها بلا خلاف في ذلك بين اهل الطريق بل لا يجوز
اظهارها الا لحاجة او قصد صحيح لما في اظهارها من الخطر من
وجوه منها رؤية النفس فيظن ان ذلك انما ظهر عليه لصلاحه
وعلو مرتبته عند الله تعالى ورفعته عن ابناء جنسه واختصاصه
بحسن السابقة والخاتمة وقد يكون الامر بضد ذلك كله
اذ يحتمل ان يكون استدراجا وانه بعيد عن الله تعالى
فالواجب عليه ان لا يغتر بذلك وان يحقر نفسه ويود ان لو كان نسيا
منسيا ومنها انه قد يداخله في الاخبار بها رياء او حظ نفسي
فيسلب ما انعم الله به عليه ومنها انه ما دام في حال الدنيا لا يأمن
مكر الله فهب انه ظهر على يديه ما لا يحصى من الكرامات
ثم ختم له بسوء فماذا يغني عنه وانما يباح اظهارها لاحد
رجلين اما من يرجو ان ينفعه الله بها

لهم

ولاما معاند تقام عليه الحجة بها او يظهرها الله تعالى من غير صنع
من صاحبها اتم ملخصًا وليس الشأن اي الامر العظيم الكامل
عند مشايخ الطريق وغيرهم من علماء الشريعة وجود الكرامة
الحسية التي تعرفها العامة ويغترون بها كالاخبار بالمغيبات
والاحتجاب عن الابصار وطي الارض والاخذ من الكون وغير
ذلك مما لا تعرف العامة الكرامة الا مثله مع انه قد يناله الممكور
به والمستدرج وقد قال بعض العلماء ما رايت هذه الكرامات
الا على ايدي البله من الصادقين وقال غيره ليس كل من ثبت
تخصيصه كمل تخليصه بل منهم من يتم على ذلك حتى يتحقق
بالعرفان ويتخلص عن روية الاعيان والاكوان وهولاء هم
خواص المقربين اهل العلم بالله والحب له ومنهم من يوقفه
عن بلوغ ذروة الكمال ذي رتبته في حاله بما يليق به من علوم
واعمال وهولاء هم عامة المقربين وخاصة اصحاب اليمين
والعباد والزهاد واهل المجاهدة والاوراد وهم وان شاركوا
الاولياء فيما يتحفهم الحق سبحانه من القيام بوظايف الطاعات
والعبادات فلم يتخلصوا من روية انفسهم ومراعاة حظوظهم
بل هم ساكنون الى الاسباب مغتبطون بوجود الحجاب
وقد يخص الحق سبحانه هولاء باظهار الكرامات على ايديهم تسكينا
لنفوسهم وتثبيتا لليقين في قلوبهم ويمنعها الاولياء لانهم
لا يحتاجون اليها لما فيهم من الرسوخ واليقين والقوة والتمكين
كما قال صاحب عوارف المعارف وقد يكون من لا يكاشف
بشيء من معاني القدر افضل ممن يكاشف بها اذ كاشفه
الله بصرف المعرفة فليس الشأن اذا جريان الكرامة على

يد العبد انما الشأن صحة الاستقامة اتفاقا فهي الكرامة
كل الكرامة كما قال بعضهم وقال اخر كن طالب الاستقامة
لا طالب الكرامة فان نفسك متحركة في طلب الكرامة وربك
يطالبك بالاستقامة وقال اخر ذرة من الاستقامة خير من
الف كرامة وقال اخر الكرامة الحقيقية انما هي حصول
الاستقامة والوصول الى كمالها ومرجعها الى امرين الايمان
بالله عز وجل واتباع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهرا وباطنا
فالواجب على العبد ان لا يحرص الا عليها ولا يكون له همة الا في
الوصول اليها فان تلك هي الكرامة المعنوية التي لا يعرفها
الا الخواص من عباد الله ولا يشارك الولي فيها الا الملائكة
المقربون واهل الله المصطفون واما غير ذلك من الخوارق الحسية
فلو ظهر على يد غير مستقيم الحال بان لا يكون جاريا على قانون
الشريعة فليس ذلك كرامة بل يكون اما مكرا واما استدراجا ان
وافق مراد من جرى على يده والا كان اهانة كما روي ان مسيلمة الكذاب
دعا لاعور ان يرد الله عينه فعمي وبصق في بير ليعذب
ماؤها فغار فقد قال ابو يزيد البسطامي لو نظرتم الى رجل
اعطي من الكرامات حتى يرتقي في الهوا فلا تغتروا به لانه قد يكون ممكورا به
حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود وادب
الشريعة اي فان رايتموه واقفا على ما حده الشرع ولم يتصرف
فيه فهو الكامل وما جرى على يديه كرامة لانها عون لصاحبها
على ما يقربه الى مولاه ويقوي يقينه ويمكنه من محبته
ورضاه فاذا جرى الخارق للعادة على يد العبد ولم تشهد له الشريعة
بالاستقامة فهو مخدوع ممكور به فعلم

صحـ

الى بير فنضب ماؤها

ان اعتبار الولي يكون بملازمة الشريعة لان الولي محفوظ من
الزلل غالبا • تنبيه الهوا بالمد ما بين السماء والارض
من الريح واما الهوى بالقصر فهو ميل النفس الى مرغوبها ولو كان
فيه هلاكها واذا اطلق انصرف الى الميل الى خلاف الحق غالبا
كما قال تعه ولا فيضلك عن سبيل الله وقد يستعمل في الميل للحق
ومنه حديث عائشة ما ارى ربك الا يسارع في هواك ولله در
القائل حيث يقول مشيرا للفرق بين الهوى بالقصر والمد
• جمع الهوا مع الهوى في اضلعي • فتكاملت في مهجتي نارات •
• فقصرت بالممدود عن نيل المنى • ودرجت بالمقصور في اكفاني •
وانما قصر بالممدود عن نيل ما تمناه لكونه لما الف الريح اللينة
واحب الراحة فاته خير كثير ومات بالمقصور لانه تبع
هوى نفسه فتمكن منه العشق فقتله تداركنا الله بلطفه
وشملنا سبحانه بواسع فضله فصل في ذكر شيء من كلام
العارفين الذين سبحوا في بحار المعارف ونالوا منها اسنى
اللطائف واختصوا بالله عمن سواهم وفضلهم بمعرفته
مولاهم وتمتعوا بعلم المكاشفة الذي هو غاية العلوم وعلم
الصديقين والمقربين من حضرة الحي القيوم حتى قال بعض العارفين
من لم يكن له نصيب من هذا العلم اخاف عليه سوء الخاتمة وادنى
النصيب منه التصديق به وتسليمه لاهله • وقال الجنيد رضي الله
عنه التصديق بعلمنا هذا ولاية وهو عبارة عن نور تظهر في القلب
عند تطهيره وتزكيته من صفاته الذميمة ينكشف فيه
امور كثيرة وهذه اشارة الى ما سيذكر في الفصل بنحو

اي شيء قليل بالنسبة الى ما هو ماثور عن الشيوخ من المقالات النافعة
الدالة على الله تعه ومن اراد الاستزادة فعليه بطبقات الاخيار
للشعراني ورسالة القشيري فان فيها الشيء الكثير من كلمات
القوم الصالحين الذين اذا راوا ذكر الله الجامعة لمعان كثيرة •
وعلوم عزيزة وضوابطهم النافعة لمن تمسك بها لانها حجة اي
حجة اخذا من قول العارف بالله سيدي احمد زروق في قواعده ما دون
من كلام الائمة في كل فن فهو حجة لثبوته بتداوله ومعرفة اصله
وصحة معناه واتضاح مبناه وتداوله بين اهله واشتهار مسائله
بين ائمته مع اتصال كل عمن قبله فلذلك صح اتباعهم ولكل
فن ائمة مشهور فضلهم علما وورعا كمالك والشافعي واحمد
والنعمان للفقه وكالجنيد ومعروف وبشر للتصوف وكالمحاسبي
لذلك وللاعتقادات اذ هو اول من تكلم في اثبات الصفات كما
ذكره ابن الاثير انتهى اختم بها خاتمة لكتاب ملة
ليعتبر بها ذووا الالباب اي ليتعظ بها اصحاب العقول الكا
والفائدة ما حوت الكلمات المذكورة من الفوائد وعزة ما تضمنته
من خرائد الزوائد اختارها للختام لانه اخر ما يعيه السمع
ويرتسم في النفس فان كان حسنا مختارا تلقاه واستلذه حتى
يجبر ما وقع في النفس فيما سبق من التقصير والاكسال على العكس
حتى ربما انساه المحاسن التي اوردها في المبدا رزقنا الله بمنه
حسن الختام واعاننا على التمام امين • قال الجنيد رضي الله
وقد سبقت ترجمته في صدر المقدمة وانما
وضعت التراجم لتعرف المناصب

من عرفت ترجمته كانت الترجمة له تكلفا غير مفيدة في ذاتها
ومن جهلت مرتبته لزم عند ذكره الاتيان بما يشعر بمرتبته
قال بعضهم التوحيد افراد القدم من الحادث بمعنى الحدوث
وهو يقال للحدوث الذاتي وهو ما يكون الشيء مسبوقا بغيره
والزماني وهو كونه مسبوقا بالعدم والاضافي وهو ما يكون
وجوده اقل من وجود آخر فيما مضى وهو تعالى منزه عن المعاني
الثلاثة وهي من الاعتبارات العقلية التي لا وجود لها في الخارج
فالتوحيد اذا افراد المعبود بالعبادة مع اعتقاد وحدته
ذاتا وصفاتا وافعالا وانه ليس هناك ذات تشبه ذاته ولا صفة
تشبه صفاته ولا يدخل افعاله مشاركة لاحد اذ لا فعل لغيره
تعالى خلقا وان نسب الى ذلك كسبا وقال ابو محمد احمد بن محمد الحسين
الجريري بضم الجيم نسبة الى جرير بن عباد من بني بكر بن
نوفل وكان من كبار اصحاب الجنيد وصحب سهل بن عبد الله
التستري وكان عالما بعلوم هذه الطائفة كبير الحال مات
سنة احدى عشرة وثلاث مائة وهو مستند جالس وركبته
الى صدره وهو مشير الى توحيد الله تعالى باصبعه لانه كان مشغولا
بالله عما عداه من لم يقف على علم التوحيد بشاهد واحد من شواهده
زلت به قدم الغرور في مهواه وهي في الاصل ما بين الجبلين
ونحوها والمراد هنا مهواه من التلف اي التكفير يريد بذلك
ان كل من ركن الى التقليد في توحيده ولم يتامل دلايل التوحيد
من افتقار كل حي الى فعل ربه من صحته وسقمه
وجوعه وعطشه وشبعه وريه وطاعته
وعصيانه ونحوها سقط عن طريق النجاة ووقع

في اسر

في اسر الهلاك فالتقليد في الاعتقادات ممتنع بل يجب على كل احد النظر
ولو على طريق المتكلمين من تحرير الادلة ودفع الشبه عنها لان ذاك
فرض كفاية على المتاهلين له بل على طريق العامة كما اجاب الاعرابي
الاصمعي عن سؤاله بم عرفت ربك فقال البعرة تدل على البعير
واثر القدم على المسير فسماء ذات ابراج وارض ذات فجاج الا يدلان
على اللطيف الخبير ومع ذلك يصح اعتقاد المقلد وان اثم بترك
النظر كما مر في المقدمة وقال ابو بكر دلف بن جحدر الشبلي نسبة
الى الشبلة قرية من قرى اشروسنة بغدادي المولد والمنشا
صحب الجنيد ومن في عصره وكان لا نظير له في وقته حالا وكياسة
وعلما مالكي المذهب عاش سبعا وثمانين سنة ومات
سنة اربع وثلاثين وثلاث مائة وقبره ببغداد جل اي عظم
الواحد المعروف وهو الله سبحانه قبل الحدود اي الجهات وقبل
الحروف والاصوات وهذا تصريح من الشبلي رحمه الله تعالى
بان القديم سبحانه لا جهة لذاته ولا حروف لكلامه لان الجهات مخلوقة
وكذا الحروف وهو سبحانه موجود قبل الجهات ومتكلم قبل حدوث
الحروف والاصوات وقال احمد بن عيسى الخراز بتشديد الراء نسبة
الى خرز الجلود من القرب ونحوها وهو من اهل بغداد صحب ذا النون
المصري والسري السقطي وبشر الحافي وغيرهم مات سنة سبع وسبعين
ومائتين من ظن انه ببذل الجهد بفتح الجيم وضمها اي في الاوامر
والنواهي يصل الى مطلوبه فمتعن بضم الميم وتشديد النون الاخرى
اي متعب نفسه لانه لا يصل اليه الا بذلك ومن ظن انه بغير بذل الجهد يصل
فمتمن اي طالب ما لا طمع في حصوله وهو وصوله الى المطلوب

بغير اجتهاد اغترارا بعفو الله اي بل على العبد ان يجتهد
ويتكل على فضل الله سبحانه قال صلى الله عليه وسلم احرص
على ما ينفعك واستعن بالله تعالى وقال الحسين بن
منصور الحلاج من اهل بيضا فارس ونشا بواسط العراق
صحب الجنيد وغيره والمشايخ في امره مختلفون ورده
اكثر المشايخ وقبله بعضهم ولم يثبت عنه ما يوجب القتل وقد
اشار القشيري الى تزكيته حيث ذكر عقيدته مع
عقائد اهل السنة وذكره في اواخر الرجال لاجل ما قيل فيه
من عرف الحقيقة في التوحيد بان عرف ان حقيقته افراد الله تعالى
ذاتا وصفة وفعلا وانه لا يتغير معلوم ولا يتبدل مقسوم
سقط عنه الاعتراض على ما يشاهده والسؤال بنحو لم وكيف اذ لا
يسأل سبحانه عما يفعل وقال امام الطريقة ابو القاسم الجنيد رحمه الله تعالى
اشرف المجالس واعلاها الجلوس مع الفكرة في ميدان التوحيد
بان يتفكر العبد في عظمة الله وجلاله ووحدانيته في قدمه يتفكر
وبقائه واستغنائه عن خلقه فان تفكره في نحو ذلك اشرف من تفكره
في الجنة وما فيها من الخيرات وفي النار وما فيها من العذاب
وورد في احاديث ما يشير به فضل التفكر فمن ذلك حديث
اي التي في العظمة فكر ساعة خير من عبادة ستين
سنة وحديث ايضا تفكروا في خلق الله ولا تفكروا
في الله فتهلكوا وسر فضله على بقية العبادات انه يؤدي الى التجلي
بالمراتب العلية وانكشاف الحقائق الربانية

واما

واما غيره من العبادات فانه لا يؤدي الى ذلك ولا شك ان ما يؤدي
الى قوة الايمان وزيادة الايقان وصقالة القلب خير مما لم يؤد ذلك
وان قل زمنه وطال زمن غيره اذ روح العبادة المقصودة لاجلها
انما هو معرفة الحق ومعرفة اسراره في خلقه وتجليه عليهم بمعالي
اسمائه وصفاته والتفكر هو المحصل لذلك دون غيره لكن لا لكل
احد بل لمن تاهل له بان كان عنده من العلوم الشرعية الاعتقادية
العلمية ما يمنعه من ان تزول قدمه او يطغى قلمه فيحق عليه بذلك
ندمه وهذا هو سر النهي عن التفكر في ذاته تعالى اذ لا يتصورها
فكر ولا يجول حول حماها لب او عقل فلم يبق الا التفكر في العظمة
ونحوها مما ذكرنا وقال ابرهيم بن ادهم البلخي رضي الله عنه
كان من ابناء الملوك فخرج يوما متصيدا فهتف به هاتف الهذا
خلقت ام بهذا امرت ثم هتف به اخرى من قربوس سرجه والله
ما لهذا خلقت ولا بهذا امرت فنزل عن دابته وصادف راعيا لابيه
فاخذ جبة الراعي من الصوف ولبسها واعطاه فرسه وما معه ثم
انه دخل البادية ثم دخل مكة وصحب بها سفيان الثوري والفضيل
بن عياض ثم دخل الشام لطلب الحلال فمات بها سنة احدى وستين ومائة
اطب مطعمك اي اطعم طيبا اي حلالا ولا حرج عليك
ان لا تقوم الليل ولا تصوم النهار نفلا لان طيب المطعم كصلاح
القلب اذا صلح صلح الجسد كله ● وفي خبر رواه
الطبراني باسناد فيه نظر والذي نفس محمد بيده ان العبد
ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يتقبل منه اربعين
يوما ● وروى احمد باسناد فيه نظر ايضا من اشترى
ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له

صلاة ما كان عليه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج اي الحاج
بالنفقة الخبيثة فوضع رجله في الغرز اي الركاب فقال لبيك
ناداه ملك من السماء لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك
حرام وراحلتك حرام وسعيك حرام وحجك غير مبرور وقال
ابو الفيض ذو النون المصري اسمه ثوبان بن ابرهيم
كان ابوه نوبيا فاق اهل هذا الشان وتوفي يوم الاثنين
سنة خمس واربعين ومايتين ودفن بالقرافة الصغرى مدار
الكلام اي ما به ورعليه كلام اهل التحقيق على اربع حب الجليل
بالجيم اي الله عز وجل وبغض القليل اي الدنيا واتباع
التنزيل اي القرآن وخوف التحويل اي التغيير عن الحال المرضي
الى غيره اي ان كلام المشايخ لا يخلو من هذه الاربعة الامور
لانهم اما ان يتكلموا في معرفة الله تعالى وكماله وجلاله
او في تصغير الدنيا والاعراض عنها او ما جاءت به الشرايع او فيما
يخاف منه التحويل بعد الاستقامة فاذا عرف العبد ربه ودنياه
تمت استقامته واذا خاف على نفسه من الخاتمة فقد استقامت
احواله ومن لا يعرف قدر النعم سلبها من حيث لا يعلم وقال ايضا
رضي الله عنه من علامة المحب لله عز وجل متابعة حبيب الله
صلى الله عليه وسلم في اخلاقه وافعاله من حلم وعفو وكرم
وغيرها واوامره وسننه قال تعالى قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله الآية وقال الفضيل بن عياض الخراساني
كان في زمن سفين بن عيينة مات بمكة في الحرم
سنة سبع وثمانين ومائة ترك العمل

لاجل الناس اي ليثنوا عليه بالاخلاص رياء اي هو الريا
اما تركه للخوف من وقوعه في الرياء فليس برياء وان كان تاركه
مضيعا بل حقه ان ينفي ذلك الخاطر ويعمل كما امر والعمل لاجل
الناس اي مع الله شرك اما عمله لاجل الناس خاصة
فهو ريا او كفر والاخلاص ان يعافيك الله منهما اي من الرياء
والشرك لان الاخلاص كما قال الجنيد سر بين الله وبين العبد
لا يعلمه ملك فيكتبه ولا شيطان فيفسده ولا هوى فيميله
وقد مر لنا تكميل كلام الفضيل المذكور في الشرح مشروحا وقال
ابو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي نسبة الى كرخ قرية
ببغداد كان من المشايخ الكبار مجاب الدعوة يستسقى بقبره ويقول
البغداديون قبر معروف ترياق مجرب ومن قرا عند قبره مائة مرة
قل هو الله احد وسال الله ما يريد قضيت حاجته ومثله يذكر
عن قبري اشهب وابن القاسم صاحبي الامام مالك رضي الله عنه
وهما مدفونان بمشهد واحد بالقرافة يقف الزائر بين قبريهما
ويقرا ما ذكر ويدعو مستقبل القبلة فيستجاب له مات معروف
سنة مائتين وهو من موالي علي الرضي بن موسى الكاظم
رضي الله عنه روي عنه انه قال يوما لتلميذه السري السقطي اذا
كانت لك الى الله حاجة فاقسم عليه بي الدنيا اربعة اشياء
فمن تقلل منها فقد تقلل من الدنيا المال والكلام والطعام والمنام
المال يطغي بضم اوله اي يغوي صاحبه ويخرجه
عن حده فلا يبالي باجتراح السيئات ولا يحرص على
اكتساب الحسنات الا ان يمن الله عليه بتوفيقه

والكلام يلهي أي عن ذكر الله والمنام ينسي لأن النائم
لا شعور له والطعام يقسي بضم أوله وسكون ثانيه
أي يغلظ القلب ويصلبه وقال أبو الحسن السري بن المغلس
السقطي خال الجنيد وأستاذه وكان تلميذ معروف
الكرخي وأوحد أهل زمانه في الورع والأحوال السنية ملازما
بيته لا يخرج إلا للجمعة والجماعة ولا يراه في غيرهما إلا من يقصده
قاصدا سلامة دينه وراحة قلبه عاش ثمانيا وتسعين
سنة ما رأى مضطجعا إلا في علة الموت ومات سنة ثلاث
وخمسين ومائتين التصوف اسم لثلاثة معان من
قامت به فهو الصوفي لأن التصوف مشتق على الصحيح من
الصفا عن الكدر وتهذيب المعاني الثلاث مع من قامت به فقال
وهو الذي لا يطفي أي لا يذهب نور معرفته نور ورعه
وهو الكف عن محارم الله تعالى بخلاف من يطفي نور معرفته نور ورعه
بأن أخطر الشيطان لمن يريد خدعه أن عملك لا يفيدك شيئا
لأنه لا يجري عليك إلا ما سبق لك عند مولاك فترك العمل فالعلم
بما سبق منهما لا يمنع من العمل لأنه لا يدري ما سبق له على التعيين
والكلام عنوان الباطن ولا يتكلم في باطن علم كذا في النسخة
التي كتبت عليها والذي رأيته في نسخة من رسالة القشيري ولا يتكلم
بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر الكتاب والسنة لأن أصل
كل علم من علوم الدنيا والآخرة مأخوذ من الكتاب والسنة
مدحا للممدوح وذما للمذموم ولا تحمله الكرامات التي تظهر
على يديه على هتك أستار محارم الله بأن لا يعتقد أنه ممن لا يؤاخذ بالذنب لأنه

إذ لو اعتقد ذلك لكان آمنا من مكر الله ولا يأمن مكر الله إلا القوم
الخاسرون وقال بشر بن الحارث الحافي سمي به لأنه طلب
من إسكاف شسعا لإحدى نعليه وكانت قد انقطعت فقال له
ما أكثر كلفتكم على الناس فألقاها من يده والأخرى من رجله
وحلف لا يلبس نعلا بعدها وصحب الفضيل بن عياض ورأى
سريا السقطي وغيره أصله من مرو وسكن بغداد ومات
بها سنة سبع وعشرين ومائتين وكان كبير الشأن
لا يجد حلاوة الآخرة رجل يحب أن يعرفه الناس
دينا وكمالا في علمه وعمله لما فيه من الرياء بخلاف من أشهره
الله بغير اختياره أو باختياره لأمر ديني كما قال تعالى إن الذين
آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا أي محبة
في القلوب ويكون اشتهارهم لتعلمهم بين الناس ليقتدوا بهم
فتكمل أجورهم كما أثنى الله على من سأل ذلك منه في قوله تعالى
واجعلنا للمتقين إماما أي أئمة يقتدى بهم فهو شهرتهم محمودة وإن
كانت باختيار العبد لما قلناه وكان سفيان الثوري رضي الله عنه يقول رضى
الناس غاية لا تدرك فإن أرضيتهم أسخطت ربك وإن أسخطتهم فتهيأ
للسهام قال بشر فالتهيؤ للسهام أحب إلي من أن يذهب ديني وقال الحارث
بن أسد المحاسبي بضم الميم وكسر السين سمي به لأنه كان يحاسب نفسه
عديم النظير في زمانه علما وورعا ومعاملة وحالا مع الله تعالى
بصري الأصل مات ببغداد سنة ثلاث وأربعين
ومائتين من صحح باطنه بالمراقبة والإخلاص بأن راقب
حركات قلبه وجوارحه ووزنها بميزان الشرع حتى عرف أنها
سنة أو بدعة زين الله ظاهره بالمجاهدة

واتباع السنة على وفق المراقبة والاخلاص وقال داود بن نصير
بضم النون الطائي نسبة الى طي كان كبير الشان وكان
يجالس الامام اباحنيفة مات سنة ستين وستين ومائة في خلافة
المهدي وسبب علة موته انه مر باية فيها ذكر النار وكررها
مرارا في ليلة فاصبح مريضا واستمر اياما ثم وجد ميتا وراسه
على لبنة لمن استوصاه وهو ابو الربيع الواسطي قال قلت
لداود الطائي اوصني فقال صم عن الدنيا اي بزهدك فيها وامساكك
عن نعيمها واجعل فطرك الموت وفر من الناس فرارك من
السبع لان ذلك سلامة دينك وبدنك وعرضك ومعنى على
صومك عن الدنيا وقال شقيق بن ابرهيم البلخي من مشايخ خراسان
له لسان في التوكل وكان من ابناء الملوك سمع من بعض الناس
كلاما كان سببا لنقله من الكد في طلب الدنيا الى الزهد فيها مات
شهيدا سنة اربع وتسعين ومائة ان اردت ان تعرف الرجل
وثقته بوعد الله فانظر الى ما وعده الله به من الخير
ووعد الناس به بايهما يكون اوثق فيمتحن الانسان
نفسه في الوعد والامر والنهي وغيرهما بهذا الميزان لو وعد
شخص بمال في وقت فراحه في الوقت عادة ووعد الله فيها
جزيل الثواب كصلاة جمعة فليمتحن قلبه الى اي جهة هو مصروف
وكذا لو نهاه طبيب عن قرب طعام بضره من عاجلا ونهاه الله
عن معصية تضره عاجلا او اجلا فليمتحن قلبه الى اي جهة هو
مصروف واكثر الناس يجد ميله الى البعد عما نهاه الله عنه
واذا امتحن نفسه وراى بها كمالا فليزدد مما هو فيه
او نقصا فليجتهد في التدارك قبل الموت وقال ايضا

رحمه الله اذا اردت ان تكون في راحة من الهموم
فكل امر من الاكل ما اي الذي اصبت اي وجدت من
الحلال والبس ما وجدت من غير سرف ولا مخيلة وارض بما
قضى الله عليك فان من رضي بالقضاء هان عليه جميع
ما يعتريه من الالام والاسقام وقال ابو يزيد البسطامي بفتح
الموحدة نسبة الى بسطام قرية بخراسان واسمه طيفور بن عيسى
كان عابدا زاهدا مات سنة احدى او اربع وستين ومائتين
احب اولياء الله خاطب به رجلا قال له دلني على عمل اتقرب به
الى ربي ليحبوك فان الله تعالى ينظر الى قلوب اوليائه فلعله ينظر
الى اسمك في قلب وليه فيغفر لك لانه سبحانه ما نظر الى موحد الا وغفر
له ومصداق ما ذكره ابو يزيد من السنة قوله صلى الله عليه وسلم
المرء مع من احب ومما يحكى عن الفقيه العارف بالله محمد بن
البجلي صاحب عواجة نفع الله به انه قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت له يا سيدي يا رسول الله اي الاعمال افضل فقال
وقوفك بين يدي ولي الله كحلبة شاة او كشي بيضة خير
لك من ان تعبد الله حتى تنقطع اربا اربا فقلت حيا كان او ميتا
فقال حيا كان او ميتا قال الشيخ الولي الكبير محمد بن يعقوب الشافعي
في معنى هذا لان الواقف بين يدي الولي يندرج فيه ويدخل تحت
استيلاء شموله فيكون الولي واسطة الى الله تعالى
فيحصل له في تلك الوقفة ما لا يحصل له بعبادته حتى
ينقطع اربا اربا وقال ابو محمد سهل بن عبد الله التستري
بضم التاء الاولى وفتح الثانية احد ائمة القوم ولم يكن
له في وقته نظير في المعاملات مع الله وفي الورع لقي ذا النون

المصري بمكة سنة خروجه الى الحج وتوفي كما قيل سنة ثلاث وثمانين
ومائتين كل فعل يفعله العبد بغير اقتداء بالشريعة طاعة
كان الفعل او معصية فهو عيش للنفس اي مستلذ لها
وملائم لطبعها تعيش به كما تعيش بالملائم وكل فعل يفعله العبد
بالاقتداء الشرعي وذلك فيما اذا كان طاعة فهو عذاب على النفس
لان الاقتداء مخالفة الهوى وخلافه عمل بالهوى وقد مدح الله
تعالى الناهي نفسه عن الهوى وقال ابو سليمان عبد الرحمن بن احمد
الداراني نسبة الى داران قرية من قرى دمشق مات سنة خمس
عشرة ومائتين ربما يقع في قلبي النكتة اي كلمة الحكمة
من نكت القوم ويمكث فيه اياما فلا اقبلها اي لا انحيها منه
اي من القلب الا بشاهدين عدلين اي الكتاب والسنة
ولم يكتف باحدهما احتياطا لجواز ان يكون احدهما
مخصصا او ناسخا او مبينا للآخر وقال ايضا رحمه الله افضل الاعمال
خلاف هوى النفس اي ما ليس للنفس فيه هوى اذ العمل الذي
يثبته عامله على الصدق والاخلاص افضل الاعمال وقال
ايضا رحمه الله لكل شيء صدا اي وسخ يمنع صفوه وصدا
نور القلب شبع البطن فلا يستغني عن الجوع حينئذ
مريد للتفرغ للطاعات ولا تائب من الذنب ولا زاهد
فذا عرض عن الدنيا ولا عارف كمل شغله بالمولى لان من
طال جوعه تطهر من دنسه واستنار قلبه لكثرة
اشتغاله بربه وقال ايضا كل ما شغلك عن الله
اي عن طاعته من اهل او مال او ولد فهو عليك شوم
قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة وقال تعالى
ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم

فاحذروهم

فاحذروهم وذلك لاشتغال الانسان بهم وبالسعي في اغراضهم
عن آخرته يقال رجل مشوم وشوم من الشوم وهو ضد اليمن
ومنه تشام القوم بكذا وقال ابو عبد الرحمن حاتم بن يوسف
الاصم من اكابر مشايخ خراسان تلميذ شقيق مات سنة سبع
وثلاثين ومائتين قيل ولم يكن اصم وانما تصامم مرة لصوت
سمعه من امراة خجلت منه فقال لها حاتم ارفعي صوتك
فاراها من نفسه انه اصم شفقة عليها فسرت المراة بذلك وغلب
عليه اسم الاصم من دخل في مذهبنا هذا يعني علم التصوف
فليجعل في اربع خصال من الموت موتا ابيض وهو الجوع
وسمي ابيض لانه يحيي القلب ويصفيه للذكر وموتا
اسود وهو احتمال الاذى من الخلق سمي اسود لما يلحق الانسان
به من الغم وعدم الانتصار للنفس وموتا احمر وهو العمل الصالح
الخالص من الشوب ومخالفة الهوى سمي احمر بلون الدم
الحاصل بالجرح والقطع بمخالفة الهوى وقطع النفس عن شهواتها
وموتا اخضر وهو طرح الرقاع بعضها على بعض للتستر بها
سمي اخضر بلون لباس اهل الجنة لانه شعار الصالحين لان العبد
اذا قنع في الملابس بان لم يكن له فيه غرض الا ما يستر به عورته فان
انقطع مما عليه موضع التقط رقعة وغسلها بالماء وتستر بها
جوزي بما وعد الله به السابقين كما قال تعالى وجزاهم
بما صبروا جنة وحريرا وقال تعالى عاليهم ثياب سندس
خضر واستبرق وقال ابو زكريا يحيى بن معاذ الرازي
نسبة الى الري مدينة مشهورة والزاي زائدة في النسب
كان نسيج وحده له لسان في الوعظ والرجا والمعرفة خرج
الى بلخ واقام بها ثم رجع الى نيسابور ومات بها سنة ثمان
وخمسين ومائتين كيف يكون زاهدا من لا ورع له

اليمن م

بنسخة

اذ الورع ترك الشبهات والزهد ترك فضول الحلال كما مر بيانهما
والى ذلك اشار هنا بقوله تورع عما ليس لك اخذه شرعا
تزهد فيما لك اخذه شرعا وقال ايضا على قدر حبك
الله يحبك الخلق لان المحبة هي الموافقة منك بقلبك للمحبوب
على ما طلبه منك فعلى قدر موافقتك لله واقبالك عليه
تكون موافقة الخلق لك واقبال قلوبهم عليك بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم اذا احب الله العبد قال لجبريل يا جبريل اني
احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل ثم ينادي جبريل في اهل السماء
ويقول ان الله تعالى قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء
ثم يوضع له القبول في الارض وعلى قدر خوفك من الله يهابك
الخلق لان الخوف حركة القلب وقلقه من جلال الرب وعظمته
فمن اشعر قلبه نظر الرب اليه في حالته التي هو فيها وان
كانت افضل عباداته اضطرب قلبه واقشعر جلده كما قال تعالى
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم فعند ذلك يظهر شعار القلب
على البدن لان الظاهر عنوان الباطن فمن راه هابه لظهور اثر الجلال
عليه وعلى قدر شغلك بالله اي بطاعته يشتغل في امرك
اي مصالحك التي تحتاجها الخلق ويكفي المؤنة وقال ابو حامد
بن خضرويه بكسر الخاء المعجمة مع فتح الراء والواو واسكان
الياء او مع ضم الراء واسكان الواو وفتح الراء واسكان الواو
وفتح الياء البلخي من كبار مشايخ خراسان صحب ابا تراب
النخشبي وكان ابو يزيد يجله ويعظمه مات سنة اربعين
ومائتين لا نوم اثقل من الغفلة عن الاخرة لان النائم
اذا نبه انتبه بخلاف الغافل لا ينتبه بذلك غالبا فيضيع
مصالحه الاخروية ولا رق املك للشخص من الشهوة

لاتباعه

لاتباعه هواه لان من ملكه هواه عمي عن عمل اخراه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم
تعس عبد الدنيا وعبد الدرهم وعبد القطيفة وعبد الخميصة ولولا
ثقل الغفلة عليك لما ظفرت بك الشهوة لانك لو كنت متيقظا عند
حضور دواعي نفسك لافعالك وعرفت بين المذموم منها
والمحمود لسلمت من شهواتك واشتغلت بطاعتك وقال
احمد بن ابي الحواري بفتح المهملة وكسر الراء اشهر من
فتحها واسم ابي الحواري عبد الله بن ميمون صحب احمد المذكور
ابا سليمان الداراني وغيره وكان الجنيد يقول هو ريحانة اهل الشام
مات سنة اربعين ومائتين من نظر الى الدنيا نظر ارادة وحب لها
واستحسانا لها عنده اخرج الله في حال نظره اليها
نور اليقين والزهد من قلبه لان بين ارادتها وحبها وبين يقين
حقارتها ونقصها عند خالقها والزهد فيها تضادا وقال ايضا
من عمل عملا بلا اي بغير اتباع سنة وردت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولو في خبر ضعيف لانه يعمل به في مثل
الفضائل بشروط ذكرتها في شرحي على ارشاد العوام
لامور الايمان والاسلام فباطل عمله لاخلاله باركانه
او شروطه او فباطل ثواب عمله لاخلاله بفضائل عمله
التي بينتها السنة وقال ابو حفص عمرو بن سلمة الحداد
من قرية بقرب نيسابور احد الائمة السادة وهو اول من اظهر
طريقة الصوفية بنيسابور مات سنة اربع وستين ومائتين
اذا رايت المريد يحب السماع فاعلم ان فيه بقية من البطالة
بفتح الباء اذ لو كمل شغله بالله تعالى لرزقه من اللذة والانس
بمناجاته ما يغنيه عن المحركات اذ الغالب في السماع الخالي
من المحركات والالات والمنكرات

تحريك القلوب للطاعة ومتى احتاج العبد فيها للمحركات
كان فيه بقية من البطالة وقد اختلف الناس في السماع
والحق جوازه ما لم يقترن بمانع شرعي والامور الداعية
اليه ثلاثة اولها تحريك القلب ليعلم ما فيه بمثيره وقد يكتفى
عن هذا بمطالعة كتب الترغيب والترهيب ومفاوضة اخ
او شيخ الثاني الرفق بالبدن بارجاعه للاحساس ومثيرات
الطباع حتى لا يهلك بما يرد عليه من قوى الواردات وقد يستغنى
عن ذلك بملابسة العادات البشرية في الجملة كالنكاح
والمزاح ونحوهما الثالث التانس للمريدين حتى يتفرغ قلوبهم
لقبول الحق في قالب الباطل اذ ليس لهم قوة قبول الحق من وجهه
بلا واسطة من الطبع ثم شرط السماع عند القائل به ثلاثة
اولها مراعاة الآنية التي يقع فيها ومعها وبها وهي الزمان اي
سلامته مما يشوش على القلب من الاسباب والمكان
اي سلامته من الاغيار الموجبة للتنقيص والاخوان لتتحد المقاصد
وتحصل المساعدة في نيل الفوائد الثاني خلو الوقت
عن معارض من ورد او حاجة شرعا وعادة لان ترك
الاولى للرخص تفريط في الحق واخلال بالحقيقة الثالث
وجود الصدق من الجمع وسلامة الصدر في الحال ولا يتحرك
متحرك الا بعلة وان فهم منه غيرها سلم له الادنى وادبه
الاعلا وذكره الزين وقال ايضا حسن ادب
الظاهر عنوان بضم العين اي علامة حسن ادب
الباطن لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو خشع قلبه لخشعت
جوارحه وقال ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب

فاذا انعمر قلب العبد بالمراقبة لله تعالى وتادب بادابه الله التي ادبه
بها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم تبعت جوارحه قلبه لانه اي
القلب اول عامر ومحل النيات التابع لها الاعمال صحة وفسادا
وقال ايضا من لم يزن افعاله واحواله من قبض وبسط
وخوف ورجا وشوق وغيرها في كل وقت بالكتاب والسنة
ولم يتهم خواطره فلا تعده في ديوان الرجال الذين قال الله فيهم
رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه لان من لم يكن كذلك
فقد اغتر بحاله وامن خديعة نفسه وعدوه ومن امن عدوه
من امر الله بعداوته وبنى على انه لا يضره كيد من كاد فقد امن
من مكر الله ولا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال ابو تراب
عسكر بن حصين النخشبي نسبة الى بلد فيما وراء النهر صحب
حاتما الاصم وغيره مات سنة خمس واربعين ومائتين الفقير
قوته ما وجده مما يقيم صلبه ولباسه ما ستر من اي
نوع كان ومسكنه حيث نزل اي مكان يسكنه فعلم من كلامه
ان الفقير انما ياخذ من منافع الدنيا ما دعت اليه ضرورته او حاجته
لكن حاله مختلف بالنظر الى الصحة والمرض والسفر والحضر والاجتماع
بالناس والانفراد عنهم فما يا خذه في صحته من الطعام قد لا يوافقه
في حال مرضه وقس بذلك البقية وقال ابو محمد عبد الله بن خبيق
بضم المعجمة وفتح الموحدة من زهاد المتصوفة كوفي الاصل صحب
يوسف بن اسباط طول الاستماع الى الباطل يطفي حلاوة الطاعة من القلب
لان الطاعة انما يلتذ بها بالدوام عليها والحضور معها وادمان
استماع الباطل يضاد ذلك فيطفي نورها ويزيل حلاوتها
وقال ابو علي احمد بن عاصم الانطاكي من اقران بشر الحافي والسري

السقطي والمحاسبي وكان ابو سليمان الداراني يسميه جاسوس
القلوب اي الباحث عنها لحدة فراسته اذا طلبت صلاح قلبك
فاستعن عليه بحفظ لسانك بل وسائر جوارحك من العين
والاذن واللمس وغيرها لان كل جارحة منها توصل الى القلب
ما يدركه من خير او شر وقال منصور بن عمار اقام
بالبصرة ومات ببغداد سنة خمس وعشرين ومائتين وكان
من الواعظين الاكابر من جزع اي سخط من مصائب
الدنيا وهي الالام والاسقام وهلاك المال والولد ونحوهما
تحولت مصيبته في دينه اي ومن صبر وشكر ارتفعت مرتبته
عند ربه وقال ايضا احسن لباس العبد التواضع والانكسار
لمولاه لان ذلك اقرب لنيل مطلوبه ومناه وحفظه من التعرض
وما يخشاه قال الله تعالى انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا
رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين واحسن لباس العارفين
الذين غلبت عليهم احوالهم بدوام نظرهم لمولاهم لما سبق لهم
عنده مما يجري به عليهم في دنياهم التقوى اي العمل الصالح قال الله
تعالى ولباس التقوى ذلك خير فهي سبب لكل خير ومن هنا
قيل العارف لا يطفي نور معرفته نور ورعه فمعرفته انفراد ربه
بالافعال وورعه ملازمته لامتثال امره واجتناب
نهيه في كل حال وقال حمدون بن احمد بن عمارة القصار
النيسابوري منه انتشر مذهب الملامتية وهم الذين يسترون
صلاحهم بامور يتداولها القوم وليست بمعاصي في الحقيقة
وربما يسمونها التحرير وهذه الطريقة فيها غرور وضرر ديني
ودنيوي فان السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم

لم يتخلقوا بذلك بل كانوا يقصدون اظهار الدين مع الاخلاص
ليقتدى بهم ومع ذلك فالملامتية لا يقصدون الاخير وانتشار
مذهبهم عن حمدون هذا وقد صحب ابا تراب ومات رحمه الله
سنة احدى وسبعين ومائتين من نظر في سير السلف اي
ما كانوا عليه من الاحوال والمجاهدة في صالح الاعمال وكمال الاقتداء
بالنبي صلى الله عليه وسلم في الاقوال والافعال عرف تقصيره وتخلفه
عن درك درجات الرجال لان الصحابة رضي الله عنهم
بذلوا انفسهم واموالهم في سبيل الله وباعوا انفسهم لله وصدقوا فيما
عاهدوا الله عليه كما قال تعالى من المؤمنين رجال صدقوا
ما عاهدوا الله عليه ومنهم من ينتظر والتابعون بعدهم — فمنهم من قضى نحبه ح
اجهدوا انفسهم في العلوم والاعمال والاعراض عن الحطام فمن
وزن نفسه باحوالهم لم يجد عنده عشر ما فعلوه وسال الله تعالى
ان يلحقه بهم ويمن عليه ببركة محبته لهم وقال الجنيد
ما اخذنا التصوف الذي نحن عليه عن القيل والقال مع التكاسل
عن المجاهدة في صالح الاعمال لكن اخذناه عن الجوع وترك
الدنيا وقطع المالوفات والمستحسنات لان التصوف عند كثيرين
عبارة عن التخلق باشرف الاخلاق الجميلة من الورع والزهد
والتوكل والرضا ونحوها والبعد عن الاخلاق الذميمة من الرياء
والعجب والكبر والحسد ونحوها فلا ينال بتقبيل عن فلان كذا — بنال ح
ولا بقال فلان كذا ولا معرفة الاحوال والمقامات من افواه
الرجال بل بالجوع وما عطف عليه والجد في الطاعات
وقال ايضا لو اقبل صادق في معاملته على الله
الف سنة ثم اعرض عنه لحظة اي زمنا يسيرا لكان

ما فاته أكثر مما ناله لأن السالك الصادق في سلوكه الى ربه كل يوم
يترقى في درج قربه اليه فهو في كل درجة مرتقب لما هو أعلى منها
وانما يطيق حمل الأعلى بما تقدم له من الأسباب المقومة له بفضل
ربه فاذا اعرض عما هو فيه من السلوك ونيل الخيرات فقد فاته
في حال اعراضه ما هو افضل من جميع ما ناله فان ما ناله وسيلة
لتحصيل ما لم ينله وقال ايضا من لم يسمع الحديث النبوي
ويجالس الفقهاء ليعرف منهم الفروض العينية وغيرها
ويأخذ آدابه من الزهد والتوكل ونحوهما عن المتأدبين من
العارفين افسد من اتبعه لانه لا اصلاح لحاله الا بوجود ما ذكر
فكيف يصلح حال من اتبعه فليس للعامي التربي الا على يد
شيخ عارف بالسلوك على موافقة الكتاب والسنة ومجانبة
البدع عارف بآفات الطريق واخطارها ناصح للمريدين فان
شاء حكم له وان شاء صحبه وجالسه فالطريق الاصوب
في السلوك ملازمة العلم والعمل على وفق الشرع ونحو
ذلك وقد سئل ابن الصلاح هل يجب على مشايخ الصوفية
ارباب الاحوال والمقامات التعود لتربية المريدين فاجاب
بان ذلك لا يجب على المشايخ المذكورين بل يجب على علماء
الشريعة ان يتصدوا للقعود للخلق ليعلموهم امر دينهم
ويحذروهم من الوقوع فيما لا يجوز من العقائد والاعمال
لان في الشريعة كفاية لارشاد الخلق ○
تنبيه معرفة العينية من الفروض مما لا يسع مكلفا
جهله كما سبق في شرح المقدمة لتوقف صحة
العبادات مثلا عليه فلا يجوز في حق الولي

أي به م

فائدة اتفاق الامية والولاية

الجهل به وقد ورد في الحديث ما اتخذ الله من ولي
جاهلا وبما لا غنى عنه من احكام دينه ولو اتخذه لعلمه
اما فروض الكفايات وغيرها من بقية الاحكام الشرعية
فيجوز ان يكون الولي غير عالم بها اذ لا يقدح ذلك في
العدالة ● وقد قال العلماء لا منافاة بين الامية والولاية
التي هي سر من اسرار الله يختص بها من يشاء من خواص
عباده وقد اتفق ذلك اعني الولاية مع الامية لكثير من
اهل العنايات كالشيخ احمد الصياد وابي الغيث بن جميل
وسيد الجد علي بن عمر الاهدل والشيخ محمد بن ابي بكر الحكمي وغيرهم
ممن انعقد الاجماع على ولايتهم قال علماء التاريخ من جملة الاولياء
الاميين الشيخ حماد بن مسلم الدباس فتح الله عليه بالمعارف
اللدنية فصار قدوة للمشايخ الكبار وظهر كرامات
له لا تحصى غير وممن تخرج به الشيخ عبد القادر الجيلاني
لكن لم يؤثر عن احد منهم ما يخالف الشريعة قولا وفعلا حفظا
من الله تعالى وقال ابو عثمن سعيد بن اسمعيل الحيري
بكسر الحاء المهملة نسبة الى الحيرة محلة بنيسابور وهي غير
الحيرة المدينة المعروفة بالكوفة وكان ممن صحب يحيى بن معاذ
الرازي وتخرج على ابي حفص الحداد ومات سنة ثمان
وتسعين ومائتين لا يكمل بضم الميم انباء المنع والعطاء
والعز والذل بالنسبة الى الدنيا وبالنسبة الى الرب تعالى من حيث
ان له ان يفعل ما يشاء من الخير والشر ولا يثبت في ذلك الجور
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا لا بالنسبة الى الآخرة فانه متى
كان في احد من المذكورات نقص فلا ينبغي ان يستوي عنده

ذلك نظر المنفعة في الآخرة وعليه ان يبكي ويتضرع ويتنصل
مما حصل به النقص واعلم ان العز والذل بالله محمودان
والعز بالدنيا والتذلل لاهلها طمعا فيها مذمومان وقال ايضا
الصحبة مع الله اطلاقها معه تع ماخوذ من خبر انت الصاحب
في السفر والمراد ان دوام المعاملة مع الله يكون بحسن الادب
وهو ان تقف مع المستحسنات في اعمال قلبك وجوارحك
فلا تتعاطى الا ما شهدت لك الشريعة بحسنه ودوام الهيبة
والمراقبة والاحترام له والصحبة مع الرسول صلى الله
عليه وسلم تكون باتباع سنته ولزوم ظاهر العلم
مما يتعلق بالجوارح والصحبة مع اولياء الله تع
جمع ولي وهو العارف بالله الفاني فيه القائم
به الظاهر باسمائه وصفاته من الولي وهو القرب والمراد
هنا القرب من الله تعالى في طاعته ومحبته والولاية
عامة وخاصة فالعامة حاصلة لكل من آمن بالله وعمل
صالحا بدليل ن الله ولي الذين آمنوا والخاصة
هي الفناء في الله ذاتا وصفة وفعلا وهي عطائية وكسبية
فالعطائية ما يحصل بالانجذاب الى الحضرة الرحمانية قبل المجاهدة
والكسبية ما يحصل بالانجذاب اليها بعد المجاهدة وقد صرح
بعض المحققين بان مرتبة العلم افضل من مرتبة الولاية
كما ان مرتبة الولاية فوق مرتبة الصلاح مستدلا بما جاء
في الحديث النبوي من ان فضل العالم على العابد كفضل
القمر على سائر الكواكب ولكن الصلاح والولاية والعلم

تعريف الرجل الولي

مندرجة

مندرجة كلها في مقام الولي الكامل اي ولو اميا اذ لا تكمل
الولاية لجاهل ولا لعالم غير تقي ولهذا قال تع فوجدا
عبدا من عبادنا اتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا
علما قال والشان كله في حيازة التقوى لقوله
تع ان اكرمكم عند الله اتقاكم فاذا كان العالم
تقيا كان لله وليا وبحسب علمه وتقواه ترتفع درجته
في الولاية على من سواه والا كان علمه حجة عليه انتهى
بالاحترام والخدمة لهم بالنصيحة لان الله خصهم
بما لم يخص به غيرهم ومراعاة خدمتهم واحترامهم
من جملة ما يتقرب به اهل الارادة الى الله تع ويلتمسون
به محبته ورضاه سبحانه وقد قال الشيخ الكبير
ابو عبد الله القرشي رض اذا خدم المشايخ والاخوان بالادب
اعاد الله من بركات احوالهم ما لم يكن يبلغه بعمل لان ما يرد
عليه منهم هو ثواب اعمالهم المتقبلة وما يرد عليه
منه هو ثواب عمله ولا يقدر على تخلصه انتهى
والصحبة مع الاهل من الزوجة والولد والخادم والاقارب
تكون بحسن الخلق معهم وبتاديبهم بما ينفعهم
في دينهم والصحبة مع الاخوان جمع اخ وهو
من شملك واياه الاخوة وهي عامة وخاصة فالعامة
ما يقتضيه حق الاسلام فالمسلم اخو المسلم لقوله تع انما
المومنون اخوة والخاصة يكون بعقد وبغير عقد
فالتي بغير العقد قد تكون اتفاقية والتي بالعقد هي الحقيقية

عليهم

المقصودة وهي مندوبة فقد آخا النبي صلى
الله عليه وسلم بين اصحابه ومعنى المواخاة بينهم انه
امر امر ندب ان يعيش كل واحد منهم
اخاه على المعروف ويعاضده ويامره وينهاه بالحق •
وقد افتى بعض المتاخرين بان هذه الاخوة يصح
التزامها بالنذر ما لم يعارضها واجب آخر سابق عليها
قال ويدل لذلك صحة نذر الحر بمنفعته في خدمة
العلماء ونحوهم المطلوبة المندوبة كما
افتى به الاصبحي وغيره • وقد بين
الشيخ رضي الدين الفربي الزبيدي رحمه الله تعالى
صفة عقد الاخوة فقال صفة عقد
الاخوة في الله ولله وبالله
كما روى الشيخ عبد الله بن اسعد اليافعي
رحمه الله تعالى • قال يقرا سورة
والعصر عند العقد تبركا وتفاولا ثم
يقول الخاطب للمخطوب قبلتني
اخا لك في الله تعالى مع اسقاط حقوق
الدنيا فيقول المخطوب قبلتك

قبلتك على ذلك قال اليافعي ويعجبني ان يقرا قبل السورة المذكورة
الفاتحة وبعدها قوله تعالى الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو الا
المتقين بدوام البشر بكسر الباء وهو حسن الملاقاة عند الاجتماع
والسؤال عن احوالهم وادخال المسرة عليهم ما لم يكن ذلك اثما
بان لم يكن فيهم من اتصف بمعاص توجب هجره ومقاطعته فان
كان فيهم من اتصف بها كان دوام البشر له اثما وان كان مسلما
مستحقا لاسم المواخاة العامة والصحبة مع الجهال يعني عصاة
المؤمنين ممن لا يرجع بموعظة يكون بالرعاية والانكار عليهم
فيما يجب الانكار فيه والرحمة عليهم لما ابتلوا به وصرفوا اليه
من مخالفة الله تعالى • وقال ايضا من امر بتشديد الميم
السنة اي الشريعة على نفسه قولا وفعلا نطق بالحكمة
اي اجرى على لسانه ما في قلبه لان اعماله كلها صارت محكمة
وقد مر تعريف الحكمة ويحسن ان يقال هي هنا القول الحسن الباعث
على فعل الخير الصارف عن الشر والضير كقول علي رضي الله عنه •
• وقدر كل امرئ ما كان يحسنه •• والجاهلون لاهل العلم اعداء •
• ففز بعلم تزد في العلم ماثرة • فالناس موتى واهل العلم احياء •
ومن ذلك الحكم التي الفها ابن عطاء الله الشاذلي فقد قال بعض
العارفين في مدحها كادت ان تكون قرانا يتلى ولقد تنافس
فيها العلماء ما بين شارح وناظم ومرتب لها على ابواب
واولها من علامة • الاعتماد على العمل نقصان الرجا عند
وجود الزلل ارادتك التجريد مع اقامة الله اياك في الاسباب
من الشهوة الخفية وارادتك الاسباب مع اقامة الله اياك في التجريد
انحطاط عن الهمة العلية • ورايت للسيد العارف بالله عبد الله
بن علوي الحداد حكما نفيسة في نحو الحكم العطائية • ومن امر
الهوى على نفسه قولا وفعلا نطق بالبدعة وجرت

على لسانه ما في قلبه لان اعماله جيدة غير منضبطة فينطق تارة بالكفر وتارة بالبدعة وتارة بغيرهما من المعاصي لاتباعه الهوى بخلاف الاول لاتباعه الرسول صلى الله عليه وسلم فهو المهدي قال الله تعالى وان تطيعوه تهتدوا اي ترشدوا الطريق الخير وقال ابو الحسين احمد بن محمد النوري بضم النون نسبة الى نور كان بباطنه وظاهره ويقال الى نور كان يخرج من فيه اذا تكلم في الليلة الظلماء بغدادي المولد والمنشأ صحب السري وغيره وكان من اقران الجنيد مات سنة خمس وتسعين ومائتين .ه. وكان كبير الشان حسن المعاملة مع الله تعالى التصوف ترك كل حظ للنفس من محرم او مكروه وملازمة كل حظ للقلب من التنعم بالذكر والمناجاة ونحوهما لان بين القلب والنفس كمال التنافي فمن لم يمت قلبه نفسه لم يحي قلبه وقال ايضا اعز الاشياء في زماننا شيئان عالم يعمل بعلمه وعارف بالله تعالى ينطق عن حقيقته

هذا في زمانه فكيف في زماننا اما من لا يعمل بعلمه ومن ينطق عما سمعه وفهمه من الكتب واقوال الناس فكثير وقال ايضا من رايته يدعي مع الله حالة تخرجه عن حد العلم الشرعي

كسقوط التكاليف عنه فلا تقربن منه فانه مبتدع لان من يشهد الشريعة لافعاله واقواله بالقبح فهو مبتدع وان جرت عليه احوال خارقة للعادة لان ذلك من جملة المكر به وقال ايضا كانت المرقعات غطاء على الدر بضم الدال وهو اللؤلؤ لانها اذا كانت من اثار التقلل وقلة الرغبة في الدنيا فكان احدهم اذا تخرق ثوبه من موضع اخذ رقعة من حيث تيسرت له وطهرها بالماء واصلح بها موضع الخرق وكانت القلوب صافية غير ملتفتة للدنيا ولا لمدح الخلق ولا لذمهم فصارت اي المرقعات اليوم مزابل على جيف بل انتن واحقر لانها تؤخذ من ثياب رفيعة فيه فساد للمالية وتشبه بالصالحين وطلب الرفعة عند الناس بذلك والقلوب فارغة من الزهد والاعراض عن الدنيا وقال احمد بن يحيى بن الجلاء بفتح الجيم وتشديد اللام سمي به لانه بكلامه على قومه تنجلي القلوب بغدادي الاصل اقام بالرملة ودمشق وكان من اكابر مشايخ الشام صحب ذا النون وغيره مات سنة ست وثلاث مائة من استوى عنده المدح والذم اي من الخلق فلا يعمل عملا ليحمد عليه ولا يتركه كيلا يذم على فعله بل كل عمل يقصد به رضى ربه فهو زاهد في حمد الناس اياه لان الزهد يكون اولا في الملاذ في الطعام ثم في اللباس ثم في الاستيناس بالناس ولا يزهد في الحمد ولا يبالي بالذم الا من كمل زهده في الرياسة وهي اعلا رتب اهل الدنيا ولذلك قيل اخر ما يخرج من رؤوس الصديقين حب الرياسة ومن حافظ على الفرائض في اول مواقيتها فهو عابد لانه بذا بالاهم من العبادات ويسهل له غيره وما تقرب الى المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم فمن لم يحافظ على فرائضه فهو لغيرها من النوافل اقل محافظة فليس بعابد ومن راى الافعال كلها خيرها وشرها

من الله تعالى وراى نفسه محلا لجريان ما قدر الله ورأى فضل
ربه عليه في جميع احواله فهو موحد لانه لا يرى الا الواحد
وقال من عامل الحق بالحقيقة وهي باطن الشريعة ولما كان
العارف تغلب عليه حال الحق ويرى ان جميع ما هو فيه من
فضله سمي صاحب حقيقة لانه عرف حقيقة الامر وعامل
الخلق بالحقيقة ايضا فهو زنديق اي باطني يظهر
الاسلام ويبطن الكفر وانما كان زنديقا لمعاملة الخلق بالحقيقة
لانه يريد ابطال الحكمة والاحكام اذ هي انما تجري بحسب
ظاهر الشريعة فكل صوفي اهمل احواله من النظر لمعاملة
الخلق كما امر فيها وصرف وجهه عنها نحو الحق دون نظر
لسنة في عبادة فلابد له من غلط في اعماله او شطح في احواله
او وقوع كلمة في اقواله فاما هلك او اهلك ومن عامل
الحق بالشريعة وهي التكاليف الظاهرة وعامل الخلق
بالشريعة فهو سني مثاله ما وقع من الثلاثة الذين
انسد عليهم الغار فسأل الله كل واحد منهم بافضل اعماله
كما صح فانهم توسلوا اليه تعالى بصالح اعمالهم من بر والكفاف
من المعاصي وبذل الحقوق لاربابها محتسبون عليه تعالى
ما علموا من احكام الشريعة ومن عامل الحق
بالحقيقة والخلق بالشريعة فهو صوفي مثاله ما في هذه
الرجل الذي استسلف من رجل الف دينار فقال ابغني شاهدا
فقال كفى بالله شهيدا فقال ابغني كفيلا فقال كفى بالله
كفيلا ثم لما حضر الاجل خرج ليلتمس مركبا فلم يجد فنقر
خشبة وجعل فيها الالف دينار ورقعة وطرحها في البحر
فوصلت ثم جاء بالف اخرى دفعا لحق الشريعة

وانما طرحها في البحر ابتداء عند حلول الاجل وفاء لحق الحقيقة فان
الطرح في البحر في الحقيقة بذلها للذي رضي به كفيلا وهو الله تعالى
وقد عرف هذا الرجل انه تعالى لا يستودع شيئا الا حفظه ومنه
قوله تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا
انا نخاف من ربنا يوما عبوسا قمطريرا فجعل متعلق الخوف مجردا
عن حال العمل وقد قال رجل للشبلي كم في خمس من الابل قال
شاة في الواجب اما عندنا فكلها لله قال له فما اصلك في
ذلك قال ابو بكر رضي الله عنه حين خرج عن ماله كله
لله ورسوله وقال ابو الحسن رويم بضم الراء وفتح الواو
واسكان الياء ابن احمد بغدادي من جلة المشايخ كان
مقريا فقيها على مذهب داود الظاهري مات سنة ثلاث
وثلاث مائة لمن استوصاه اي طلب منه ان يوصيه وهو ابو عبد الله
بن خفيف قال سالت رويما فقلت اوصني فقال ما هذا الامر
اي علم الصوفية الا ببذل الروح اي افراغ الجهد في الطاعات
والاعراض عن الشهوات فان امكنك الدخول فيه مع هذا
الذي وصفناه فذاك والا فان دخلت فيه بالاقوال وحفظ حكايات
الرجال والتشبه بهم مع خلوك عما وصفناه فانت بعيد عنه
فلا تشتغل بترهات الصوفية بتشديد الراء اي بطرقهم
الباطلة وخرافاتهم وكثرة كلماتهم الخالية عن الاعمال وقال
محمد بن الفضل البلخي صحب احمد بن خضرويه وغيره ومات
سنة عشر وثلاث مائة ما معناه لان اللفظ المنقول عنه
غير ما ذكر ان ذهاب الاسلام يكون من اهمال العلم والعمل
به لان اهمالهما سبب لتناسي امور الاسلام وبناؤه
عن تناسي ما ذكر ذهاب الاسلام وقال ايضا
اذا رأيت المريد يستزيد من الدنيا فذاك من علامة

ادباره لانها تشغله عن الاقبال الى الله تعه وقال ابو بكر محمد بن
نصر الزقاق بفتح الزاي وتشديد القاف نسبة الى الزق وبيعه
وعمله الكبير من اقران الجنيد واكابر مصر وهو احتراز
عن الزقاق الصغير وهو محمد عبد الله الزقاق الذي مات
سنة تسعين ومايتين واحد هذا لم اقف على وقت وفاته
من لم يصحبه التقوى في فقره اكل الحرام المحض اي الخالص
عن الشبهة لان من لا تقوى عنده لا حذر له فيما ياخذه وفي الخبر
كاد الفقر ان يكون كفرا اي لانه لحدته قد يحمل النفس على المعاصي
حتى تتدرج منها الى الكفر وقال عمرو بن عثمان المكي
المناجي صحب ابا سعيد الخراز وغيره شيخ القوم وامام
الطايفة في الاصول والطريقة وله مصنفات في التصوف
مات ببغداد سنة احدى وتسعين ومايتين العلم بالله
وصفاته واحكامه قايد للنفس الى فعل الخيرات وترك
المنكرات والخوف من العذاب ومن النقص عن مراتب
العارفين سايق للنفس الى ذلك والنفس حرون بفتح الحاء
بين ذلك جموح بفتح الجيم خداعة رواغة
بالغين المعجمة اي ميالة من راغ الى كذا يعني مال اليه سرا
فاحذرها وراعها بسياسة العلم وسقها بتهديد
الخوف يتم لك ما تريد من فعل الخيرات وترك المنكرات
والحرون الكسل والوقوف عن السير والجموح والجماح والجمح
الهرب من جهة الى اخرى وهذا شان النفس اذا حملت
الاثقال اما ان تقف عن السير او تهرب او تخادع صاحبها
او تروغ اي تميل اليه فاذا اراد سيرها سوقها وخوفها
بما ذكرناه ورفق بها في السير حتى تتعود الخير فتسير

بازاء

اليه بسهولة بعون ربها ولا تحتاج الى كمال السابق والقايد وقال
سمنون بضم السين على المشهور بن حمزة بصري سكن بغداد
صحب السري وغيره وكان كبير الشان من المشهورين بالمحبة
والهيمان فيها عن الفقير الصادق في فقره فقال الذي
يانس بالعدم بضم العين اي فقد المال كما يانس الجاهل بالغنا
ويستوحش بالغنا كما يستوحش الجاهل من الفقر وفي
معنى هذا قول بعضهم ان الفقير الصادق ليحترز من الغنا
حذرا من ان يدخله الغنا فيفسد عليه فقره كما ان الغني
يحترز من الفقر حذرا من ان يدخل عليه الفقر فيفسد عليه غناه
وربما توهم مغرور بعرض الدنيا ان الفقر صفة ملومة عند الله
تعه وليس كذلك بل هو صفة محمودة حتى قال بعض المحققين
من علماء هذا الشان ان الفقر فوق التصوف قال لان التصوف خلق
الصوفية اهل خلق واما الفقر فحقيقته فقد الانانية في وجود
حقيقة الحقايق وذلك فوق كل فوق وقال ابو عبيد محمد
بن حسان البسري بضم الموحدة نسبة الى بسر وهي قرية بحوران
وهو من قدماء المشايخ صحب اليحنبي النعم جمع نعمة
وهي اللذة الخالصة عن شوايب الضرر طرد اي ابعاد
العبد عن باب الرحمة لان الله اذا انعم على العبد قد يعرض عن
ذكره وينسى جميل احسانه فيكون ذلك سببا لمقته وابعاده
قال تعه واذا انعمنا على الانسان اعرض وناى بجانبه فمن احب
النعم احب الطرد فينبغي للعاقل ان يخاف من حدوث النعمة اذ
قد يعجز عن مقابلتها بالشكر وربما يكون استدراجا
قال القشيري الاستدراج تواتر المنة بعد خوف الفتنة وقال
بن عطاء الله في الحكم خف من وجود احسانه اليك ودوام
اساتك معه ان يكون ذلك استدراجا كذ سنستدرجهم من حيث لا يعلمون

فقيرا وغنيا

تعريف النعمة

وقال سهل بن عبد الله في معنى هذا يمدهم بالنعم وينسيهم الشكر عليها فاذا ركنوا الى النعمة وحجبوا عن المنعم اخذوا والبلا بالمد اي الابتلا بالامراض والفاقة ونحوهما قربة اي تقريب من رحمته ورضوانه لان نظره تعالى لخلقه في البلاء ومن نظر اليه سبحانه لم يعذبه فمن ساء البلا احب ترك القربة لان في البلاء وجود الذلة ومع الذلة تكون النصرة والتقريب ومع العزة يكون الخذلان والتبعيد وفي المعنى انشدوا

ادب العبيد تذلل ۝ والعبد لا يدع الادب ۝
واذا تكامل ذله ۝ نال المودة واقترب ۝

وفي الخبر عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله عبدا ابتلاه فان صبر اجتباه وان رضي اصطفاه وقال ابو الفوارس شاه بن شجاع الكرماني بكسر الكاف وقيل بفتحها واسكان الرا نسبة الى كرمان كان من اولاد الملوك صحب النخشبي والترى وطبقتهما وكان كبير الشان مات قبل الثلثماية من غض بصره عن المحارم اي عما حرم عليه نظره من الاجنبية والامرد الحسن وامسك نفسه عن الشهوات من الحلال وغيره وعمر باطنه بدوام المراقبة بالله باستشعار نظره اليه في ساير احواله وظاهره باتباع السنة بان لا يلابس في عبادته بدعة وعود نفسه اكل الحلال ليتقوى به على عبادة ربه لا للشهوات لم تخطله فراسة بكسر الفا من التفرس وهو التثبت والنظر تقول تفرست الخبر اذا تثبت فيه وتطلق ايضا على التوسم من السمة وهي العلامة قال الله تعالى ان في ذلك لايات للمتوسمين اي الناظرين المتفرسين وفي الخبر اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله وذلك لما حصل لسره من الصفا فصار كالمراة المجلوة يتمثل فيها

من صور الغيب ما شاء الله فان البصيرة في ادراكها لعالم الغيب كالبصر في ادراكه لعالم الشهادة فكما ان البصر كلما كان اصفى من الغشاوات كان اتم ادراكا للمبصرات كذلك القلب كلما كانت اصفى من العيوب كانت اقوى ادراكا للغيوب ثم الفراسة قد تكون عادية اي تعرف بقراين الاحوال وقد تكون موهبة الهامية يخلقها الله في القلب وهي المرادة غالبا عند القوم وعرفت بالالهام الاطلاع على ما في ضماير الناس وبغير ذلك وهي على حسب قوة الايمان فكل من كان اقوى ايمانا كان احد فراسة وقال ابو يوسف بن الحسين الرازي كان شيخ وقته عالما اديبا صحب ذا النون المصري ورافق ابا سعيد الخراز ومات سنة اربع وثلاثماية ان لقي الله بجميع المعاصي غير الكفر احب الي من ان القاه بذرة من التصنع للخلق بالطاعات والتزين بها عندهم لان في التصنع والتجمل لقصد صحيح كالتجمل للاعياد والجمع وتعظيم العالمين بمذموم بل محبوب وقال ايضا اذا رايت المريد يشتغل بالرخص بان يترك المندوبات ويرتكب المكروهات والشبهات ويقول لم يفتني واجب ولم ارتكب محرما فاعلم انه لا يجي منه شي ابدا فيما رامه من معالي الامور لانها انما تحصل بفعل المندوب وترك المكروه وليس المراد بالرخص هنا ما بني على خلاف الدليل لعذر مع قيام الدليل السبب للحكم الاصلي كالفطر والمسافر لقصر والفطر للمسافر واكل الميتة عند الاضطرار وقال ايضا رايت افات الصوفية في صحبة الاحداث اي الشباب المرد وفي معاشرة اي مصاحبة الاضداد اي اضدادهم السالكين غير طريقتهم الحميدة وفي رفق النسوان

اي نفعهم بقوله ما يدفعه لهم على توهمهن فيهم ما ليس لهم مرضي
وذلك لان الغالب في كل من الثلاثة عدم سلامة الدين وسئل
ابو عبد الله محمد بن علي الحكيم الترمذي بكسر التاء والميم
وبالذال المعجمة نسبة الى ترمذ على طرف نهر بلخ بجيحون من
كبار المشايخ وله تصانيف في علوم القوم صحب ابن خضرويه
وغيره عن صفة الخلق بفتح الخاء واسكان اللام فقال ضعف
ظاهر ودعوى عريضة اي لا قدرة لهم على ما يجلب لهم نفعا
ولا ما يدفع عنهم ضرا ومع ذلك يدعون وينسبون لانفسهم
ما تفضل الله به عليهم ومعه عجرفة عظيمة لان من ادعى
لنفسه ما لا ملك له فيه فقد اعظم الدعوى وزاد في الخطاء
وقال ابو بكر محمد بن عمر الوراق نسبة الى بيع الورق صحب احمد بن
خضرويه وغيره وله تصانيف كثيرة في الرياضات من ارضى
الجوارح بالشهوات غرس في قلبه شجر الندامات لمخالفته ما يقربه
لمولاه وهذا حال العبد في الدنيا كما هو ظاهر وفي الاخرة
لانه اذا راى جزاء الاعمال ودرجات المجتهدين في الطاعات مع
خلوه عن ذلك باشتغاله بالشهوات توالت على قلبه الندامات
والحسرات وقال ايضا في ذم الطمع فيما بايدي الناس
لو قيل للطمع من ابوك قال الشك في المقدور لانه يتولد عنه
كما يتولد الولد من ابيه اذ لو تيقن العبد ان رزقه المقدر
له لا بد ان ياتيه في وقته لقلة همه وزال عنه طمعه
فيما بايدي الناس ولو قيل اي للطمع ما حرفتك اي
صنعتك التي تعيش بدخلها قال اكتساب الذل كما
ان الحرفة هي التي يكتسب الانسان منها قوته ويلازمها

فريد م

كذلك

كذلك من قوي طمعه لا يزال ممتهنا لابناء الدنيا ولو قيل اي
للطمع ما غايتك اي ما ثمرة التخلق بك قال الحرمان
لانه متى كان اصله الشك في المقدور وحرفته دوام الذل
لمن لا يصلح التذلل له كان جديرا بان لا ينيله الله ما طمع
فيه لانه لم يتوصل اليه بطريقه المعتبرة وقال ابو سعيد احمد بن عيسى
الخراز نسبة الى خرز الجلود من اهل بغداد صحب ذا النون
والسري وغيرهما ومات سنة ست وسبعين صحبت الصوفية
ما صحبت اي مدة صحبتي لهم فما مصدرية ظرفية فما وقع بيني وبينهم
خلاف قالوا له لم قال لاني كنت معهم قائما على نفسي
اي اتحامل عليها فلا اواخذ احدا بما بدا منه وفي ذلك تنبيه
على كمال عقله وان الذين يخالطهم لم يطلع منهم على ما يوجب
انكاره عليهم دينا والا لانكره وانما ترك انكار ما يختص
به من الاذى لمعرفته بقدر نفسه وشدة مجاهدته في تحمل ما يلحقه
بذلك وقال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل المغربي نسبة
الى بلاد المغرب استاذ ابرهيم بن شيبان وتلميذ علي بن رزين
عاش مائة وعشرين سنة ومات على جبل طور سينا سنة تسع
وتسعين ومائتين وقبره هناك وكان عجيب الشان افضل اعمال
عمال الاوقات بالموافقات بين اعمال القلب والجوارح بان
تكون واقعة على افضل ما يرضي الله وقال ايضا اعظم الناس
ذلا فقير داهن غنيا اي اغضى عن مساويه لحظ نفسه وتواضع
له لانه تذلل لمن لا يصلح له التذلل واعظم الخلق عزا غني
تذلل للفقراء وحفظ حرمتهم لان ذلك انما يفعل لله ولطلب
ثوابه فقد تعزز بتذلله لله لمن يعزه وينال منه بركة فضله

ثوما بينهم م

كان م

وقال احمد بن مسروق من اهل طوس سكن بغداد وصحب المحاسبي
والسري وتوفي ببغداد سنة ثمان وتسعين ومائتين من راقب
الله تعالى في خطرات قلبه الداعية لافعال قلبه وجوارحه
عصمه الله تعالى في حركات جوارحه التابعة
لحركات قلبه لان من راقب الله قبل افعال قلبه وبعد
عروض الخواطر ولم يعزم على الفعل حتى يعلم حكمه ايرضي
الله ام يسخطه سلم من الزلل في حركات قلبه وجوارحه
وقال ايضا تعظيم حرمات المؤمنين من تعظيم حرمات الله تعالى
لانه تعالى حرم من المؤمن دمه وعرضه وماله وجعل له حرمة
فالقائم بها لله تعالى انما قام بها امتثالا لامر الله وخوفا منه
وقال ايضا متى طمعت في المعرفة بالله تعالى ولم تحكم
قبلها مدارج الارادة اي السلوك فانت في جهل لان العارف من تولى
ذكره لمعروفه وقلت غفلته عنه حتى قال بعضهم ما رايت شيئا الا رايت
الله قبله لشدة تعظيمه وكثرة ذكره لربه ومدارج السلوك اولا
التوبة عن المحرمات ثم عن المكروهات وهو الورع عن الشهوات
وهو الزهد ثم عن السكون الى الاسباب المعتادة وهو التوكل ثم الرضا بما
يجريه الحق من المؤلمات ثم المحبة لله وافراغ الجهد في الموافقات اعني
فراغ الجهد في الطاعات ومتى طلبت الارادة قبل تصحيح مقام
التوبة فانت في غفلة عما تطلب لان التوبة مقدمة على الارادة التي هي
افراغ الجهد في الطاعات وقال علي بن سهل الاصبهاني من اقران الجنيد
ولقي ابا تراب ومن في طبقته ومن كبار راغبين في الخير انه قصده عمرو بن عثمان
المكي في دين ركبه فقضاه عنه وهو ثلاثون الف درهم

المبادرة الى الطاعات من علامات التوفيق لانه انما بادر اليها بعون
الله وخلق قدرته له وهذا معنى التوفيق والتقاعد عن
المخالفات للطاعات من حسن الرعاية لما امر بفعله ونهي عن
ارتكابه ومراعاة الاسرار من علامات التيقظ لخواطر القلب
والعلم بمحمودها ومذمومها اذ لو كان غير متيقظ لها لم يراع
اسرار قلبه واظهار الدعاوى من رعونات البشرية لان من علم
ان جميع ما هو فيه من الطاعات والنعم من فضل ربه ثم ادعاه
واضافه لنفسه بجريانه على يديه مع معرفته بعجزه وعدم تاثير
قدرته كان ذلك من رعونته وحمقه ومن لم يصح مبادي
ارادته باتباع الكتاب والسنة لا يسلم في منتهى عواقبه
من الزيغ والزلل لان البناء الصحيح انما يكون باتباع ذلك والا
الامر للنبي عند التناهي الى السقوط وقال الجريري قد مرت ترجمته
رؤية الاصول اي اصول الشريعة وهي الكتاب
والسنة والاجماع يكون باستعمال الفروع وتصحيح الفروع
المأخوذة من تلك الاصول يكون بمعارضة الاصول
فكلما اراد العبد ان يعمل عملا من صلاة او صوم او غيرهما
فلابد ان يلتفت لاصوله ويعرف حكمه منها وبهذا الاعتبار
يكون الفرع مذكرا للاصل لاحتياجه اليه وكذا لا يصح له فرع
حتى يعرضه على الاصل فيشهد بصحته فكل منهما محتاج الى الآخر
لان الفرع مذكر للاصل لضرورة الرد اليه والاصل شاهد للفرع
بالصحة لضرورة شهادته بها ولا سبيل اي لا طريق الى
مقام مشاهدة الاصول المذكورة الا بتعظيم ما عظم الله
من الوسائط بين الرب وعبده وهم الرسول واصحابه والعلماء

والفروع المستنبطة من الاصول لان الله تعالى شرف كلا من الوسائط والفروع
وعظمه وتعظيم ما عظم الله متعين واحتقاره ربما كان
كفرا فلا سبيل الى ان يعظم العبد الاصول حتى يعظم فروعها
والناقلين لها الى عبادة وفي ذلك تنبيه على ان الحريري عارف
بكمال الشريعة اصولها وفروعها وقال احمد بن محمد
بن عطا من كبار مشايخ الصوفية وعلمائهم كان الخراز يعظم
شانه وهو من اقران الجنيد مات سنة تسع وثلاث مائة وهو
غير الشيخ ابي الفضل احمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطا الله الاسكندري
صاحب الحكم فان هذا توفي بالقاهرة سنة تسع وسبع مائة
وقد كان ايضا من كبار الصوفية وقد قيل في حقه ⊙
⊙ حلف الزمان ليأتين بمثله ⊙ حنثت يمينك يا زمان فكفر ⊙
من الزم نفسه اداب الشريعة نور الله قلبه بنور المعرفة ولا
مقام اشرف من مقام متابعة الحبيب صلى الله عليه وسلم في اوامره
وافعاله واقواله لانه صلى الله عليه وسلم عارف بافضل ما يحبه
مولاه ويقربه اليه ويرضاه فهو انما سلك بنفسه افضل الطاعات
بمعونة الله له في ساير الحركات والسكنات فمن اتبعه في ذلك
فلا مقام افضل من مقامه ومنه محبة الله له قال تعالى ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله وقال ابرهيم بن الخواص نسبة الى بيع الخوص
كان من اقران الجنيد وله لسان في التوكل وحظ كبير مات
سنة احدى وتسعين ومايتين ليس العلم اي النافع بكثرة الرواية
فليس المكثر منها بعالم انما العالم من اتبع العلم واستعمله
واقتدى بالسنن اي بالاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان قليل العلم لان كثرة الرواية

ترجع الى نقل الحديث من طرقه وكذا قراءة القرآن بالروايات فليس العلم
العلم بذلك وانما هو بالعمل والاقتداء بالسنن وان قل العلم
لانه اذا عرف ربه واحكامه ووعده ووعيده ونفسه وشيطانه
ودنياه عرف انه لا خلاص له الا بطاعة الله وكرمه وقال
ايضا دوا القلوب اي من الغفلة عن الله خمسة اشيا قراءة
القران بالتدبر اي التامل لمعانيه والتبصر لما فيه قال تعالى افلا
يتدبرون القران ام على قلوب اقفالها وقال تعالى كتاب انزلناه اليك
مبارك ليدبروا اياته وفي الحديث حرف من القران مع التدبر
افضل من حرفين واخلا البطن لان فيه تقوية على رياضة النفس
واستنارة القلب وقيام الليل لان القراة فيه اجمع للقلب
وابعد عن الشواغل والريا وغيرهما فيحصل للقلب فيه كمال
التدبر الذي هو ثمرة القراة والشرف حلية للقلب وقد روى
الطبراني حديث شرف المومن قيام الليل والتضرع عند السحر
لانه اشرف الاوقات وفيه ينزل ربنا كل ليلة الى السماء الدنيا
ويقول هل من داع فاستجيب له هل من سائل فاعطيه هل من
مستغفر فاغفر له ومجالسة الصالحين لان مجالسهم محل تنزل
السكينة وغشيان الرحمة والمراد بالسكينة الوقار والطمانينة
التي تحصل في قلوبهم قال رجل للحسن اشكو اليك قسوة قلبي فقال
ادنه من مجالس الذكر وذلك لان ما ينحل من القلب من
عقد الدنيا بسماع حكمة من العلم او موعظة انفع من صلوة
ركعتين مع اشتمال القلب على حب الدنيا وقال بعضهم من جالس
الذاكرين انتبه من غفلته ومن خدم الصالحين انتفع بخدمته
وقد نظم الخمسة الاشيا المذكورة من قال ⊙

دوا قلبك خمس عند قسوته ۞ فدم عليها تفز بالخير والظفر ۞
خلاء بطن وقرآن تدبره ۞ كذا تضرع باك ساعة السحر ۞
كذا قيامك جنح الليل اوسطه ۞ وان تجالس اهل الخير والخبر ۞
وقال عبد الله بن محمد الخراز من اهل الري جاور
بمكة وصحب ابا حفص وكان من المتورعين مات قبل العشر
والثلاث مائة الجوع طعام الزاهدين لانهم انما كانوا يعتانون
على فراغهم للخيرات به كما يعتان الخلق على الجوع بالطعام والذكر
طعام العارفين لانهم يعيدون عن المشغلات عن الله معرضون
عن الدنيا بل وعن غيرها من اجل الطاعات فلا يعانون الى ذكر
الله لعيشهم به وتلذذهم بقربه وسئل بنان بن محمد بن
الحمال الواسطي الاصل) اقام بمصر ومات بها سنة ست عشرة
وثلاث مائة كان كبير الشان صاحب كرامات عن اجل اي اعظم
احوال الصوفية فقال الثقة بالمضمون وهو الرزق ليستريح
عن المشغلات عن الطاعات والقيام بالاوامر اي بالمطلوب
من العبادات قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون
ومراعاة خواطر السر اي القلب ليكون الاعمال خالصة لله تعالى
لا لطلب الجزاء الذي وعد الله به عليها ولا لغيره والتخلي من
الكونين اي كوني الدنيا والاخرة بان يعرض العبد عن حظوظ
النفس فلا يسكن بقلبه لغير مولاه فيهما وقال ابو حمزة بالحاء والزاي
البغدادي لم اقف له على اسم مات قبل الجنيد سنة تسع وثمانين ومائتين
صحب السري وكان فقيها عالما بالقراءات فلما كان يتكلم
في مجلس احمد بن حنبل وان يسأله احمد ويقبل ما يقول يا صوفي
من علم طريق الحق سهل عليه سلوكه لاطلاعه

على فائدته العظيمة ولا دليل على الطريق الى الله تعالى الا متابعة
الرسول صلى الله عليه وسلم في احواله وافعاله واقواله
قال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال تعالى وان تطيعوه
تهتدوا وقال محمد بن موسى الواسطي نسبة الى واسط
العراق مدينة مشهورة صحب الجنيد والنوري عالم كبير
اقام بمرو ومات بها سنة عشرين وثلاث مائة الخوف والرجا
يمنعان العبد ويمسكانه من سوء الادب مع الله ومع
خلقه فانه ان لاح له محبوب ومالت نفسه اليه وهو مكروه
لمولاه رده عنه بزمام الخوف وان عزفت طاعة الله ووجد
نفسه نافرة عنها حفظ نفسه وامسكها عن الاعراض بزمام
رجاء قربه من ربه وكثيرا ما يطلق على الرجاء زمام بمعنى انه يقود
الى الطاعات وعلى الخوف السائق بمعنى انه يكره يمنع من
المكروهات وكل صحيح وقال ايضا مطالعة الاعواض
اي انتظار العوض من الله على فعل الطاعات من صلاة وغيرها
من نسيان الفضل الالهي لان العبد اذا عرف ان جميع ما هو فيه
من الطاعات من فضل ربه وملك له استحيى منه ان يضيفها لنفسه
فضلا عن ان يطلب عليها عوضا او يتشوف اليه اذ لا يليق بمن كان
مع سائر افعاله ملكا لغيره ان يطلب جزاء على خدمته وينزل نفسه
منزلة الاحرار المتاجرين وسئل ابن الصائغ واسمه علي بن محمد
بن سهل الدينوري بفتح الدال والنون والواو اقام بمصر ومات بها
سنة ثلاثين وثلاث مائة وكان من كبار المشايخ عن صفة
المريد فقال صفته ما قال الله تعالى وضاقت عليهم الارض بما
رحبت وضاقت عليهم انفسهم الاية يشير بذلك الى ان
المريد الثابت كلما تذكر في سابق ذنوبه وكثرة

تفريطه توالت عليه الهموم والاحزان وكلما راى كسله وقلة
رغبته في الخير لم يستقر به مكان وعلم ان لا ملجا من الله الا اليه
فبكى وتضرع واعرض عن كل شغل لقلبه وبدنه وقال ابرهيم
بن داود الرقي بفتح الراء نسبة الى الرقة مدينة على طرف
الفرات من كبار مشايخ الشام من اقران الجنيد وعاش الى سنة
ست وعشرين وثلاث مائة المعرفة اثبات الحق على ما
هو عليه خارجا عن كل موهوم لانه تعالى منزه عن كل
موهوم ومعلوم من المحدثات فمن عرفه تعالى بانفراده في ذاته
وصفاته وافعاله منزها عن مشابهة خلقه فهو العارف
ومن توهم فيه شيئا من صفات المخلوقين كمكان وزمان
وهيئة فلا يسمى عارفا وقال ايضا علامة محبة الله ايثار
طاعته ومتابعة نبيه صلى الله عليه وسلم لان المتابعة ثمرة
المحبة فمن ادعى انه يحب محبوبا ولم يتابعه كان كاذبا
في محبته وقال ممشاد الدينوري من اكابر المشايخ مات
سنة تسع وتسعين ومائتين ادب المريد مع الخلق في التزام
حرمات المشايخ وخدمة الاخوان و مع الحق تعالى في الخروج
عن الاسباب اي عدم الالتفات اليها بقلبه وعدم الطمانينة
اليها وان باشرها نظرا لكونها سنة الله وحكمته وثقته
بانها لا تجلب نفعا ولا تدفع ضررا وقد قيل ان من نور الله بصيرته
وكان توجهه دائما لا فترة فيه فالكسب عليه حرام
وان كان ممن له في بعض الاوقات فترة فالكسب عليه
واجب قال ابن ابي جمرة في بعض حديث ان الله تكفل برزق
طالب العلم اي انه لما استغرق اوقاته في الطلب ولم يمكنه
مع ذلك الكسب يسر الله له الرزق بلا واسطة السبب وان

كان قد تكفل الله برزق جميع العباد وحفظ اداب الشريعة
على نفسه ولا يكمل ذلك الا بالعلم والعمل به وقال خير
النساج بفتح النون وبالجيم نسبة الى نسج الثياب لقي السري
وكان من اقران النوري ومات سنة اثنتين وعشرين وثلاث
مائة ومات في مجلسه الشبلي والخواص الخوف سوط الله يقوم
به انفسا قد تعودت سوء الادب مع الحق او الخلق ممن امر
بحسن الادب معه ولكل من الخوف وسوء الادب درجات ولكل مقام
شريف ينبغي للعبد ان يحسن ادبه فيه وان نسيه فلا يتخلص من
سوء ادبه الا بالخوف والعبد قد يخاف البعد ويخاف الحجاب وقد
يخاف التاديب على سوء الادب وقال ابو حمزة الخراساني من اقران
الجنيد والخراز توفي سنة تسعين ومائتين من استشعر ذكر
الموت اي فطن له واتخذه شعارا والشعار في الاصل من
الثياب ما يلاصق البدن ويلازمه والدثار ما كان فوقه
اي من لازم قلبه ذكر الموت حبب بصيغة المبني للفاعل اي ذكر
الموت اليه كل باق وبغض اليه كل فان لان ذلك يحمل على العمل
وتحسينه والاعراض عن الدنيا وتحقيرها قال صلى الله عليه وسلم
اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه وفي رواية فانه ما كان في كثير اي من الامل الا
قلله ولا قليل اي من العمل الا كثره والموت امر مفارقة الروح
الجسد وقال دلف بن جحدر الشبلي رحمه الله تعالى صحب الجنيد
ومن في عصره وكانت مجاهدته في بدايته فوق الحد المعتاد وغالبا
وكان يبالغ في تعظيم الشرع وقد سئل عن حديث خير كسب
المؤمن عمل يمينه اخرجه ابن ماجه وغيره بنحو هذا اللفظ فقال في
بيان معنى الحديث اذا كان الليل اي اذا دخل فتوضا وقم للصلاة
وصل ما شئت وعبدك واسال الله فذلك كسب يمينك

بخاف

لان الله حيي كريم يستحيي من عبده ان يرفع اليه كفيه
ثم يردهما صفرا خائبتين رواه احمد وغيره واشار الشبلي
بما ذكره الى ترجيح التوكل على الاكتساب وان الرزق
غير موقوف على الاكتساب بالاسباب المعتادة من صنعة
وتجارة وزراعة بل قد يحصل بغير ذلك كالدعا والطلب
ممن له خزائن السموات والارض وهو على كل شي قدير
وقال ابو عبد الله محمد المرتعش النيسابوري لقي الجنيد
وصحب ابا حفص الحداد وكان كبير الشان مات ببغداد
سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة وقد قيل له ان
فلانا يمشي على الماء فقال عندي ان من مكنه الله تعالى
من مخالفة هواه فهو اعظم من المشي في الهوى الذي هو اعظم
من المشي على الماء وذلك لان المشي عليهما من خوارق العادات
وهي لا تعد كرامة الا اذا قارنتها الاستقامة بان لا يخل العبد
بشي من مامورات ومنهيات فالاستقامة هي الاصل والدليل
على صحة الكرامات فمن مكنه الله تعالى من نفسه وقهر
له هواه حتى لم يخل بشي من ذلك فهو المستقيم فالاستقامة
من اعلى الكرامات اذ حاصل كلامه انه لما قيل له ان فلانا
يمشي على الماء قال من وهبه الله الاستقامة فقد وهب له ما هو
افضل من المشي على الهوى الذي هو افضل من المشي على الماء فقد قيل
للنبي صلى الله عليه وسلم ان عيسى بن مريم عليه السلام مشى على الماء
فقال لو ازداد يقينا لمشى في الهوى وقال ابو علي احمد بن محمد
الروذباري بضم الراء واسكان الواو وفتح المعجمة نسبة الى
روذباذ موضع عند طوس بغدادي الاصل اقام بمصر ومات
بها سنة اثنين وعشرين وثلاث مائة صحب الجنيد
وطبقته وهو اظرف المشايخ واعلمهم بالطريقة من علامة

الاغترار ان تسي فيحسن اي الله اليك فتترك الانابة اي
الاقبال عليه والتوبة توهما منك انك تسامح في الهفوات وترى
ان ذلك من بسط الحق لك وذلك ان العبد يستحق على اساته العقوبة
فاذا لم يواخذه الحق فورا اغتر بذلك وظن ان يعفو عنه فكيف
اذا احسن اليه وانما لم يعاجله بالعقوبة لانه لا يخاف الفوت
فمن وقع في معصية الله واراد توفيقه عجل له العقوبة والهمه
التوبة على الفور وان اراد خذلانه لم يعاجله بالعقوبة واسبغ
عليه نعم الدنيا ليغفل عن التوبة فيدوم اصراره فيزداد اثما
قال تعالى انما نملي لهم ليزدادوا اثما وقال تعالى انما نملي لهم ليزدادوا
اثما وقال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شي
الاية وقال تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون واملي لهم ان كيدي
متين وسيل عن النصرآبادي وقد راى قوما انهم يزعمون انهم صوفية وهم
يشتغلون بالهزل من اللهو واللعب والبطالة كمن يشتغل
بالسماع مع الرمز والغنا فقال هذا مذهب كله جد بكسر الجيم فلا
تخلطوه بكسر اللام بشي من الهزل وهو نقيض الجد وقد قال بعض
اهل اللغة ان الهزل يرادف اللعب وهو الفعل غير المقصود وقال عبد الله
بن منازل بفتح الميم شيخ الملامتية الذين يخربون على انفسهم واحد
وقته صحب حمدون القصار وكان عالما وكتب الحديث الكثير
ومات بنيسابور سنة تسع وعشرين وثلاث مائة لم يضيع احد فريضة
من الفرائض الا ابتلاه الله بتضييع السنن لان من ضيع الاكد
فهو لغيره اضيع ولم يبل بضم اللام واسكان الموحدة من الابتلاء احد
بتضييع السنن الا يوشك ان يبتلى بالبدع لانها ضد لها وقال
ابو علي محمد بن عبد الوهاب الثقفي نسبة الى ثقيف جده امام الوقت
صحب ابا حفص وحمدون القصار ومات سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة
لو ان رجلا جمع العلوم كلها وصحب طوايف الناس لا يبلغ

مبلغ الرجال الا بالرياضة وهي تمرين النفس لاثبات حسن الاخلاق ودفع
سيئها وذلك متعذر السلوك الا بمعين بصير بالعيوب وينبهه
على موارد الغلط واللبس كما قال المصنف نعم من شيخ عارف
او امام في الفقه او مؤدب ناصح يرشد الى الله تعالى
ومن لم يأخذ ادبه من استاذ بضم الهمزة اي شيخ يريه عيوبه
وعيوب اعماله ورعونات نفسه اي حمقها لا يجوز الاقتداء
به في تصحيح المعاملات والى ذلك يشير قولهم من لم يكن له شيخ
كان الشيطان شيخه لان النفس كثيرة التلبيس عظيمة الخدع
توهم العبد انه صادق وهو كاذب وانه موف بعهده وهو ناكث
وانه زاهد وهو راغب وانه معتمد على الله متوكل عليه وهو
ساكن الى الاسباب وانما يعرف ذلك من نفسه بتنبيه شيخ يلقي
اليه قياده وهو فقيه بنفسه في سائر اموره او صاحب
ينبهه على ما ظهر له من نقص ومن لم يتادب في نفسه ويجاهد
هواه حتى يعرف اسباب الصلاح والفساد بالطريق القويم لم يصلح
ان يكون طبيبا يداوي غيره من العباد • تنبيه الرياضة
لا تمكن الا بالتدريج فمن اراد الرياضة تعود الاقلال من الطعام
فاذا كان مريدا يأكل في اليوم وقتين اسقط وقتا واقام على ذلك
اربعين يوما ثم بعد الاربعين اذا كان يأكل في الوقت قرصين
فلا يأكل الا قرصا واحدا ويمكث على ذلك اربعين يوما ثم بعد
الاربعين يأكل نصف القرص يوما ويوما لا يأكل وهلم جرا حتى
يكاد ان لا يأكل في الاربعين الا اكلة واحدة • واعلم
ان الاربعين شرط في ذلك واليها اشار الفقيه عبد الرحمن العلوي
بقوله والزم عقد الميم حتى ترى المعقود يحل •••
اراد بعقد الميم عدده بحساب الجمل الكبير وهي الاربعون

واشترطوا للرياضة ان لا يأكل صاحبها ذا روح ولا شيئا خرج
من ذي روح كاللبن والسمن والعسل وغير ذلك وقال ابو الخير
الاقطع مغربي الاصل وله فراسة حادة كان كبير الشان
مات سنة نيف واربعين وثلاثمائة ما بلغ احد حالة شريفة
الا بملازمة الموافقة اي للعلم والعمل به ومعانقة اي ملازمة
الادب مع الحق والخلق الصادق ذلك بملازمة اداء النوافل واداء
الفرائض وصحبة الصالحين اي لا يكمل العبد في خير حتى يلازم فرضه
ونفله لخبر وما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم
ولا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث وقال
محمد بن علي الكتاني بفتح الكاف وبالمثناة نسبة الى الكتان
وهو بغدادي الاصل صحب الجنيد والخراز وجاور بمكة
الى ان مات سنة اثنين وعشرين وثلاث مائة الشهوة لبني ادم
زمام الشيطان اي يجرهم بها الى المعاصي من اخذ اي الشيطان بزمامه
بان تمكن منه لشدة محبته لشهواته كان عبده فيكون من
اصحاب السعير وقال اسحق بن محمد النهرجوري بفتح النون
والراء الاولى نسبة الى نهرجور بلدة بالمشرق صحب الجنيد وغيره
ومات بمكة سنة ثلاثين وثلاث مائة افضل الاحوال ما قارن العلم
اي ما شهد له العلم بالصحة والكمال فان الدال على الفاضل •
والافضل من الاعمال والاحوال وافضل الاعمال ما وقع على اعلا
درجات الكمال ويرى منه فاعله وراه فضلا من ربه وقال ابو الحسين
علي بن محمد المزين وهو من يحلق الرؤس وكان من اصحاب
سهل بن عبد الله والجنيد ومن في طبقتهما وكان ورعا كبيرا
زاهدا مات مجاورا بمكة سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة
الذنب بعد الذنب عقوبة الذنب الاول حيث لم يتب منه
للمتوب فانه لو تاب عن الاول محي عنه وسلم من العقوبة بالثاني والحسنة

بعد الحسنة ثواب الحسنة الاولى عجله له مولاه في الدنيا وله في الآخرة
ثواب كل من الحسنتين وقال ابن الكاتب واسمه الحسن بن احمد صحب
ابا علي الروذباري وكان كبيرا في حاله مات سنة نيف واربعين
وثلاث مائة اذا سكن الخوف اي خوف الله اللسان القلب لم ينطق
اللسان الا بما يعنيه ليسلم من الوقوع في الزلل
وقال مظفر القرميسيني بكسر القاف واسكان الراء
وكسر الميم والسين المهملة نسبة الى قرميسين مدينة بجبال العراق
صحب ابا عبد الله الخراز وغيره افضل اعمال العبد حفظ اوقاته
الحاضرة لان الماضية قد تخلص منها بالتوبة او بغيرها والآتية
لعله لم يدركها وهو اي حفظه لها ان لا يقصروا في امر اي مطلوب
شرعا ولا يتجاوزوا عن حد حده الشرع بل يقفوا عند ما حد لهم
وقال عبد الله بن طاهر الابهري من اقران الشبلي عالم ورع
صحب يوسف بن الحسين وغيره مات بقرب الثلاثين وثلاث مائة
من حكم الفقر المبني طريقته على الزهد في الدنيا ان لا يكون له
رغبة فيها لانها حقيرة لا تزن عند الله جناح بعوضة فحقه
ان لا ياخذ منها الا ما تدعو اليه الضرورة فان كان ولا بد له من الرغبة
في شيء منها بان لم يصل الى مقام الزهد بالكلية فلا تجاوز رغبته
كفايته يعني القدر المحتاج هو اليه فان الكفاية تختلف
باختلاف الاشخاص وقال ابو الحسين بن بنان بضم الموحدة من
كبار مشايخ مصر صحب الخراز كل صوفي كان همه الرزق قائما
في قلبه فلزوم العمل بالعلم اقرب اليه من غيره في الخلوص
من ذلك لانه يحدث فراغ قلبه من المشغلات واشد المشغلات له
ما تدعو اليه الحاجة من انواع الدنيا فمتى كان القلب مشغولا
بما ذكر غفل عما خلق له من معرفة الله تع ومعرفة الآخرة
ومتى قوي توكله على مولاه بما يحتاجه اعرضت نفسه عن

الاسباب

الاسباب الدنيوية وسكن قلبه لله تع وعلامة سكون
القلب الى الله تعالى ان يكون بما في يد الله تع اي عنده تع
اوثق منه بما في يديه اي عنده قال تع ان الله هو الرزاق وقال
تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض انه
لحق مثل ما انكم تنطقون وقال ابرهيم بن شيبان شيخ وقته
صحب ابا عبد الله المغربي والخواص وغيرهما مات سنة ثلاثين
وثلاث مائة علم الفنا عن غير الله وعلم البقا مع الله يدور
كل منهما على اخلاص الوحدانية علما وحالا وعلى صحة العبودية
جهدا واما لا يفني جهد العبد في موافقة مولاه وكمال اخلاصه
له واعراضه عما سواه في فنائه عن غيره بكمال شغله به وبمحواه ومتى
جد في ذلك واشتد رجاؤه فيما طلب فني عن نفسه وبقي مع مولاه
والبقا بعد الفنا فان الفنا اعراضه عما غير الله والبقا استغراقه
في ذكره وقربه وما كان غير هذا اي غير ما ذكر من اخلاص
الوحدانية وصحة العبودية فهو من المغاليط والزندقة والوسوسة
وقال الحسين بن علي بن يزدانيار له طريقة يختص بها
في التصوف وكان عالما ورعا وكان ينكر على بعض العارفين
في اطلاقات الفاظهم اياك ان تطمع في الانس بالله وانت
تحب الانس بالناس لان من انس بالله استوحش من الناس
واياك ان تطمع في حب الله وانت تحب الفضول في التوكل و
العمل واياك ان تطمع في المنزلة عند الله وانت تحب المنزلة
عند الناس اذ الامر لا ينال الا مع الهمة واجتماع القلب فكمال
كل من الانس بالله والمحبة له وارتفاع المنزلة عنده انما يكون
بكمال الاخلاص والاعراض عما ينال من الناس من مدح وذم و
ونحوهما مما يعبر عنه بالوسواس وقال ابن الاعرابي واسمه احمد
البصري صحب الجنيد والنوري وغيرهما وجاور بالحرم ومات

به سنة احدى واربعين وثلاث مائة آخر الخاسرين من ابدى اي اظهر
للناس صالح اعماله وبارز بالقبيح من هو اقرب اليه من حبل
الوريد لانه خسر الدنيا والاخرة لانه معذب القلب في دنياه
متقرب في رضى من لا ينفعه رضاه ولا ينال مع ذلك الا ما قدره له
مولاه ومحاسب ومعذب في اخراه الا ان يعفو عنه من خلقه
وسواه والاضافة في حبل الوريد للبيان ولكل انسان
وريدان وهما عرقان بصفحتي العنق وقال محمد بن ابرهيم
الزجاجي نسبة الى الزجاج وبيعه بفتح الزاي وتخفيف الجيم
ويقال بضم الزاي وتشديد الجيم جاور بمكة ومات
بها وصحب الجنيد والخواص ورويما وغيرهم مات سنة ثمان
واربعين وثلاث مائة من تكلم عن حال لم يصل اليها موهما
انه نالها كان كلامه فتنة اي بلية ومحنة لمن يسمعه
لانه قد يغتر به فيدعي مثله بل وفتنة له لانه قد يعترض
عليه لان حاله يناقض ما تكلم به وكان كلامه ذلك
دعوى باطلة تتولد في قلبه فيكون متشبعا بما لم ينله
وحرمه الله تعالى بسبب ذلك الوصول الى تلك الحال عقوبة
له على دعواه وقال جعفر بن محمد بن نصير الخلدي بغدادي
المنشا والمولد صحب الجنيد وغيره وحج قريبا من ستين حجة
ومات سنة ثمان واربعين وثلاث مائة لا تجد العبد لذة
المعاملة اي مع الله تعالى مع لذة النفس لان اهل الحقائق قطعوا
العلائق التي تقطعهم عن الحق قبل ان تقطعهم العلائق قال
الله تعالى ما جعل الله لرجل من قلبين في جوفه وذلك لان القلب
اذا امتلأ بشيء شغله عن غيره فلا يجد احد اللذة مع الله تعالى
والانس به والتنعم بمناجاته الا اذا تفرغ له بالكلية ومن كان
كذلك اعرض عن شهوات نفسه وسئل ابو العباس البارى

نسبة الى السيار جده واسمه القاسم بن القاسم صحب الواسطي وكان
عالما مات سنة اثنتين واربعين وثلاث مائة عما الافهم حذق
الفهماء اي باي شيء يروض بفتح اوله وضم ثانيه واسكان
الواو المريد اي المريد لسلوك طريق الاخرة نفسه الامارة
فقال بالصبر على فعل الاوامر واجتناب النواهي
وصحبة الصالحين وخدمة الفقراء فلا بد وضعها الا بالامور
الشرعية لا بما زعمه بعضهم من انه يروضها بما شاء حتى بالغنا
والشبابة ونحوهما وقال ابو بكر محمد بن داود الدينوري
اقام بالشام وعاش اكثر من مائة سنة وصحب ابن الجلا في
الزقاق ومات بدمشق سنة ستين وثلاث مائة المعدة
كسر الميم واسكان العين مجمع الاطعمة طيبها وخبيثها
فاذا طرحت فيها الحلال صدرت الاعضاء اي بالاعمال الصالحة
اي طاعة الله تعالى لان من اكل الحلال نشط للعمل الصالحات
واذا طرحت فيها الشبهة وهي ما لم يتبين حله او حرمته
اشتبه عليك الطريق الى الله تعالى واذا طرحت فيها التبعات
اي الحرام كان بينك وبين الله عز وجل حجاب لان الشهوة
غلبت على القلب فاعمته ۞ وسئل ابو محمد عبد الله بن محمد الرازي
مولدا النيسابوري منشا صحب الجنيد ويوسف بن الحسين ما بال
الناس اي ما شانهم وحالهم يعرفون عيوبهم ولا يرجعون
الى الصواب الذي يتعين عليهم اتباعه فقال لانهم اشتغلوا
بالمباهاة اي المغالبة والمفاخرة بالعلم اي كل يريد ان يكون اعلم
من الآخر ولم يشتغلوا باستعماله اي العمل به واشتغلوا بالظواهر
اي بآدابها ولم يشتغلوا بآداب البواطن فاعمى الله قلوبهم
فلم يهتدوا للصواب وقيد جوارحهم اي اعضاءهم عن العبادات

لان العبد انما يرجع عن خطاه وزلله بكمال خوفه من ربه
وشدة حذره من مقته وانما يحصل ذلك بدوام فكره في وعده
ووعيده الناشئ عن صلاح القلب الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم
الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله الحديث وقال
ابو عمرو اسمعيل بن نجيد بضم النون مصغر صحب ابا عثمن ولقي الجنيد
وكان كبير الشان توفي في سنة ست وستين وثلاث مائة
كل حال لا يكون عن نتيجة علم فان ضرره على صاحبه اكثر
من نفعه لان العلم هو الذي يفيد الاشياء التي تفيد القلوب
الاحوال كالعلم بالخوف فانه يفيد القلب الهرب
وكالعلم بالرجوع فانه يفيد القلب شدة الطلب وكالعلم بالمنعم
فانه يفيد القلب محبة المنعم وكل حال لا يكون عن علم
فانه مذموم لان فاعله مرائي متبع بما لم ينله وقال ايضا
من ضيع في وقت من اوقاته فريضة افترضها الله عليه
بان تركها بالكلية او اتى بها خالية عن الشروط حرم لذة تلك
الفريضة ولو بعد حين اي انه يصاب بزوال لذتها من قلبه
ولو بعد حين وان قضاها الا ان يعفو الله عنه فيعيد له لذتها
وسئل هو ايضا عن التصوف فقال هو الصبر تحت امتثال
الامر والنهي هذا التفسير باللازم فان التصوف هو التخلق
باخلاق الصوفية وذلك انما يحصل بالصبر المذكور وقال
علي بن احمد بن سهل البوشنجي بضم الموحدة وفتح المعجمة
وبالجيم نسبة الى بوشنج بلد على سبعة فراسخ من هراة
لقي الجريري وغيره وكان اعلم اهل وقته بالتوحيد
واحسنهم طريقة مات سنة ثمان واربعين وثلاث مائة
اول الايمان منوط باخره لان اوله الشهادتان بالنطق مع
التصديق بالقلب واذا عمل بمقتضى ذلك اقر ربه

بالقصد

بالقصد والعمل ورسوله بالحق فيما قال وفعل فاذا اكمل في ذلك
حتى لم ير غير ربه فقد وصل الى غاية الايمان وهو مقام الاحسان
وهو ان يعبد العبد ربه كانه يراه فاوله نطق وتصديق
واخره شغل بربه عن غيره ويحتمل وجها اخر وهو ان يكون
ما سبق للعبد في الازل هو ما يجري عليه في الابد من ايمان
وكفر او طاعة او معصية ويحتمل وجها اخر وهو نفي الاغترار
عن العمال باوائل الامور حتى يتحققوا ما ختم لهم به من المقدور
وسئل عن المروة بوزن سهولة مصدر وقد تشدد واوها
وعرفت بانها حسن الهيئة والعفاف عما لا يحل وقيل غير ذلك
فقال البوشنجي هي ترك استعمال ما هو محرم عليك مع
الملئكة الكرام الكاتبين ككشف العورة في الخلوة والمروة
الكاملة ان يحفظ العبد في جميع حركاته بقلبه وجوارحه
حتى لا يكون منها ما يكرهه مولاه ولا غيره من خلقه وقال ابن خفيف
واسمه عبد الله بن محمد صحب رويما وابا العباس بن عطاء واحد
وقته شيخ الشيوخ شافعي المذهب مات سنة احدى وسبعين وثلاث مائة
الارادة اي من العبد استدامة الكد وترك الراحة لان الوصول
الى الدرجات العلى انما يحصل بذلك ويكون مع ذلك متبريا
من ارادته ولهذا قالوا المريد من لا ارادة له وقال ايضا ليس
شيء اضر على المريد من مسامحة النفس في ركوب اي ارتكاب
الرخص كترك النوافل وفعل المكروهات وقبول التاويلات
المفضية الى الرخصات والبطالات لان ذلك يضاد اجتهاده في الطاعات
وقال ابو الحسين بندار بضم الموحدة بن الحسين الشيرازي بكسر
الشين كان عالما في الاصول كبيرا في الحال صحب الشبلي ومات
سنة ثلاث وخمسين وثلاث مائة لا تخاصم لنفسك فانها
ليست لك دعها لمالكها يفعل بها ما يريد فيه حث على ترك

الاخلاق الذميمة اذ العبد انما خاصم عن ملكه فاذا علم ان نفسه
وما يملكه ملك لربه اعتمد عليه واكتفى بحسن نظره اليه
فانه القادر على جلب ما ينفعها ودفع ما يضرها وحصل له التوكل
والرضى بما يجريه الحق عليه في السعة وغيرها وقال ايضا
صحبة اهل البدع تورث الاعراض عن الحق لان النفوس تنافي
بما ترى وتسمع فربما ترى افعال المبتدع وافق له طاعة فتعمل بها
وقال الطمستاني قيل العله الطمسي بفتح المهملة وكسر
الميم واسكان النون نسبة الى طمستان قرية فاشتبه على الكاتب
صحب ابرهيم الدباغ وغيره وكان اوحد وقته علما وحالا مات
سنة اربعين وثلاث مائة النعمة العظمى على العبد الخروج
اي البعد من النفس وهي عندهم الاخلاق الذميمة والشهوات
الردية والنفس اعظم حجاب فيما بينك وبين الله تعالى
فما دام العبد واقفا مع شهواته محجوبا باستحسانا نه فهو
بعيد من الخيرات وقال ايضا الطريق واضح والكتاب
والسنة اي الدليل عليه منهما قائم بين اظهرنا اي
بيننا وفضل الصحابة على غيرهم معلوم وان
بالغ غيرهم في الاجتهاد في الطاعات وذلك لسبقهم الى
الهجرة والجهاد مع النبي صلى الله عليه وسلم ولصحبتهم اياه واما نحن
فمن صحب منا الكتاب والسنة اي عمل بما فيهما وتغرب
اي بعد عن نفسه وشهواتها وعن الخلق وما تدعوا اليه
مخالطتهم من الاثم وهاجر بقلبه عن اوطان الشهوات
الى الله تعالى فهو الصادق المصيب دون غيره وهذا
مقتبس من حديث المهاجر من هجر ما نهى الله عنه اي فمن كان
بهذا الوصف فله حظ من الهجرة التي فضل بها الصحابة غيرهم
وان كانوا لا يبلغهم احد في الفضل لبركة رؤيته صلى الله عليه وسلم

وتغرب

والاجتماع

والاجتماع به الذي يفيد في ادنى زمن من العلوم والمعارف والنور
القلبي ما يفيده الاجتماع بغيره في الزمن الطويل صلى الله عليه وسلم
وقال ابو العباس احمد بن محمد الدينوري صحب الحريري
وغيره وكان عالما فاضلا ومات بعد الاربعين وثلاث مائة
لسان الظاهر وهو الدليل الشرعي المثبت للاحكام الخمسة
لا يغير اي لا ينافي حكم الباطن الصحيح وهو ما وقع في القلب
من مواهب الله تعالى وخوارق العادات بل يعضده ويشهد بصحته
وفيه رد على من زعم ان العبد يصل الى حالة لا يمكنه مخالفة
ما يقع له لكونه عن ربه صحيحا حقا لازما لمن لم يزن
ما يقع له بميزان الشرع بل يزعم انه تلقاه من ربه فقد كذب
واخطأ وليس بمحفوظ لان احكامه تعالى انما تلقاها عنه
الانبياء وغيرهم انما يعرف صحة ما وقع له بشهادة الادلة
الشرعية ويكون ذلك دليلا على حفظ الله له كما قال في خبر
كنت سمعه الذي يسمع به وقال ابو عثمن سعيد بن سلام
المغربي واحد عصره في الورع والزهد لقي جماعة من الشيوخ الذين
تقدم ذكرهم وجاور بمكة سنين ومات بنيسابور سنة ثلاث
وسبعين وثلاث مائة وصلى عليه الامام ابن فورك بوصية منه
التقوى هي الوقوف مع اي على الحدود التي شرعها الله تعالى
لا يقصر اي العبد فيها اي في الحدود ولا يتعداها بل ياتي بها
على وجهها وقال ابو القاسم ابرهيم بن محمد النصراباذي بفتح النون
وبالذال المعجمة نسبة الى نصراباذ قرية من محال نيسابور شيخ
خراسان في وقته صحب الشبلي وغيره وجاور بمكة سنة
ست وستين وثلاث مائة ومات بها سنة سبع وستين
وكان عالما بالحديث اصل التصوف ملازمة الكتاب
والسنة لانهما اصل في كل طاعة وترك الاهواء والبدع

قوله التعريف التقوى

لان تركها نجاة من كل سوء وتعظيم حرمات المشايخ الذين كمل لهم
العلم والعمل واعرضوا عن المشغلات من المباحات فضلا عن غيرها
لانه ينبغي تعظيم من عظمه الله كما مر ورؤية اعذار الخلق
اي قبولها منهم لدلالتها على كمال المعرفة بانفراد الحق بالافعال وعلى
خروج غيره عن القدرة عن احداث شيء فاذا علم العبد عذر الخلق
فيما يتصرفون فيه لعلمه بعجزهم عما يصلحهم ودفع عنهم ما يؤذيهم
ومع هذا يقيم عليهم الحدود وينكر عليهم ما لا ينبغي فعله امتثالا
لامر الله تعالى وهذا هو الصراط المستقيم الذي هو اشعر ادق من
الشعرة واحد من السيف اثباته الكسب للعبد وتبرئته
من الافعال والمداومة على الاوراد التي رتبها على نفسه في عبادة
ربه لانها اصل عظيم في توالي الالطاف وحيوة القلوب كما قال تعالى
على لسان نبيه ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث
وترك ارتكاب الرخص من الميل الى الراحات والتنعم بانواع المستلذات
وترك المندوبات وترك ارتكاب التاويلات في هذه الامور بان
يتاول العبد في نفسه انه لا اثم عليه في فعلها ولا في تركها ويغفل عن
كونها مرغبا فيها او في تركها لنيل الدرجات العلية وكمال
القرب من خالق محبة البرية وقال علي بن ابرهيم الحصري بضم
الحاء واسكان الصاد المهملتين نسبة الى عمل الحصر وبيعها بصري
سكن بغداد عجيب الحال واللسان شيخ وقته ينتمي في الطريق
الى الشبلي مات سنة احدى وسبعين وثلاث مائة من ادعى في شيء
من الحقيقة اي نيل شيء منها ولم يظهر عليه دليل يصدقه كذبته
شواهد كشف البراهين فيما ادعاه فمن ادعى الزهد مثلا وكان
ظاهره مشغولا بالتنعم والتلذذ بالمطعومات والملبوسات ودائم الكسل والراحة
[illegible] الحرص على اقامة الجاه ونفوذ الكلمة كذبته شواهد حاله فيما ادعاه

واستمراره

وقال

وقال ابو عبد الله احمد بن عطا الروذباري شيخ وقته بالشام مات
سنة تسع وستين وثلاث مائة اقبح من كل قبيح صوفي شحيح
لان شحه باعمال الاخرة دليل قلة رغبته فيها وشحه بالدنيا دليل
حبه لها مع ان اول درجات التصوف الاعراض عن الدنيا حلالها
وحرامها لتندفع عنه ساير الاخلاق الذميمة التي من جملتها الشح
ويتفرغ للتخلق بالاخلاق الحميدة من التوكل والرضا والتسليم والمراقبة
والمحبة والانس ونحوها فمن تخلى عن الصفات الذميمة وتحلى بالصفات
الحميدة سمي صوفيا فاذا اخل باول الدرجات فكان قبح القبيح من
الصفات لانه شح على نفسه بالاجر وعلى غيره بالمال لكمال محبته له
وحرصه عليه وسئل الجنيد عن التصوف فقال هو ان
تكون مع الله في ساير اعمالك واخلاقك واحوالك وغيرها
بلا علاقة اي حظ من حب وسكون الى غيره بل ترى جميع ما انت
فيه فضلا من ربك عليك وقال رويم التصوف مبني على ثلاث
خصال التمسك اي تمسك العبد بالفقر والافتقار اي الى الله تعالى
والتحقق اي الاتصاف بالبذل والايثار بما يملكه رجاء نفعه
عند مولاه وترك التعرض والاختيار بالتاء المثناة اي بان تسلم وتفوض
لله تعالى في كل ما اجراه عليك وان خالف هواك وقال يعني
الكرخي التصوف الاخذ بالحقايق واليأس مما في ايدي الخلايق
لان من عرف الله تعالى وعلم انه لا ضار ولا نافع ولا معطي ولا مانع غيره
اشتغل بما يقربه اليه من الحقايق فيلزم من ذلك اعراضه عما في ايدي الناس
حتى لا يعتمد الا على الله تعالى فصل ختم به المصنف الكتاب
وذكر فيه عذره في ايراد ما ذكره في الفصل قبله من كلمات
السادة الانجاب وغير ذلك مما يليق به كل من له الى اهل العلم انتساب
وخلى ذهنه عن موانع استماع شبهة الخطاب

معروف

فصل اشارة الى ما سبق في الفصل الذي قبله **جملة** اي كلام
مجتمع **صالحة** اي سالمة من كل ما يخل بها من اختصار وتطويل
من كلام شيوخ هذه الطريقة اي طريقة التصوف وعدة من ذكر
منهم هنا ثلاثة وثمانون والوصف بالمشيخة كاف في التعظيم عند
من عرف حقيقته العرفية اذ الشيخ كما في اصطلاحات القاشاني
الانسان الكامل في علوم الشريعة والطريقة والحقيقة البالغ الى
حد التكميل فيها لعلمه بآفات النفوس وامراضها وادوائها ومعرفته
بدوائها وقدرته على شفائها اي لما علمه الله من ادوية ادوائها
الجامعين بين الشريعة والطريقة **والحقيقة** فكل واحد منهم
كان عالما ربانيا مربيا هاديا مهديا مرشدا الى طريق الرشاد وذلك
بما وهبه الله من العلم اللدني الرباني والقطب المعنوي الروحاني
وقد سبق ذكر الفرق بين الشريعة والطريقة والحقيقة في صدر
الكتاب وقد نظم ذلك المولف رحمه الله تعالى فقال ٥
٥ اما الشريعة في المعنى فمعرفة السلوك اعني الى المولى بلا خلل ٥
٥ ثم الطريقة قد قالوا سلوك الشرع من غير تخليط ولا ميل ٥
ثم الحقيقة معناها مشاهدة العبد الربوبية العليا بلا حول ٥ قال شيخ
الاسلام في الفتوحات الالهية والثلاثة متلازمة لان الطريق الى الله تعالى
لها ظاهر وباطن فظاهرها الشريعة والطريقة وباطنها الحقيقة فبطون
الحقيقة في الشريعة والطريقة كبطون الزبد في لبنه لا يظفر اللبن
من زبده بدون مخضه فالمراد من الثلاثة اقامة العبودية على الوجه
المراد من العبد والطرق الى الله تعالى بعدد انفاس الخلائق اي فلا تحصى
وهي وان كثرت محصورة في ثلاثة انواع اولها طريق ارباب المعاملات

طريق

بكثرة الصوم والصلاة وتلاوة القرآن وغيرها من الاعمال الظاهرة وهم
الاخيار وثانيها طريق ارباب المجاهدات بتحسين الاخلاق وتزكية
النفس وتصفية القلب والسعي فيما يتعلق بعمارة الباطن وهم
الابرار ٥ وثالثها طريق السائرين الى الله تعالى وهم الشطار من اهل المحبة وهذا
الطريق مبني على الموت بالارادة لخبر موتوا قبل ان تموتوا وهو منحصر
في عشرة اصول التوبة والزهد والتوكل والقناعة والعزلة وملازمة
الذكر والتوجه الى الله تعالى بالكلية والصبر والمراقبة والرضا اسم
ملخصا فكن حريصا على تفهم معاني مقالات هؤلاء الائمة **المعتبرة
باقوالهم** لسلامتها من الشطح **المقتدى** بفتح الدال **بافعالهم** لانها جارية على
موافقة الكتاب والسنة **وجل** اي اكثر **هذه المقالات المذكورة**
هنا عنهم منقولة **مما اورده** اي ذكره **الامام** عبد الكريم بن هوازن
القشيري الملقب زين الاسلام **رضي الله عنه** احد ائمة المسلمين علما وعملا
شيخ المشايخ سمع الحديث من الحفاظ وابي نعيم وابي عبد الرحمن السلمي
وغيرهم واخذ الفقه عن ابي بكر بن محمد الطوسي والكلام عن
ابن فورك والتصوف عن ابي علي الدقاق وكان فقيها بارعا اصوليا
محققا متكلما سنيا محدثا حافظا مفسرا نحويا لغويا اديبا كاتبا
شاعرا نحويا اجمع اهل عصره على انه سيد زمانه وبركة المسلمين
وكان شافعيا جمع الله له بين الشريعة والحقيقة وشرح اصول
الطريقة ولم يزل على الحال المرضي الى ان توفي سنة اربعمائة وخمسة
وستين **في رسالته المشهورة** التي صارت مغربا ومشرقا
واصبح نجم السعادة بها مشرقا كتبها رحمه الله الى جماعة الصوفية
ببلدان الاسلام يعلمهم باحوال صفوة الله من عباده وانهم كانوا على الطريق
المرضي ماشين على احكام الكتاب والسنة ثم ان تلك الطائفة انقرضت

ولم يبق الا اثرهم وهو التشبه بهم في لبس المرقعات والتلبس بالهيئات
في الظواهر مع خلو القلوب عن السرائر وذلك لاختلال العلم وغلبة
الجهل وهذا في زمانه فكيف بزماننا المعروف حاله فانا لله وانا اليه
راجعون حصلت الفترة في هذه الطريقة لا بل اندرست الطريقة
بالحقيقة والغرض اي القصد بايرادها اي هذه الجملة من كلام
من ذكر مع طول الكتاب بها وقد بناه على الاختصار والاقتصار ذكرها
لما فيها من التنبيه اي الايقاظ والتذكير والصرف عن الغفلة
لمن اراد الله له التنبه اي التذكير والاتعاظ بسببها
فانها تذكر وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين ۝ وقال صلى الله عليه وسلم
من دل على خير فله مثل اجر فاعله رواه مسلم على متعلق بالتنبيه
والمنبه عليه ان ارباب اي اصحاب التصوف من المتقدمين
بنوا قواعدهم المأثورة عنهم على اصول صحيحة خالية عن الفساد
صانوا عقائدهم عن البدع القبيحة كالتشبيه الذي قال به
المجسمة ونفيه تعالى الذي قال به الفلاسفة القائلون بقدم العالم
والتعطيل وغير ذلك وانهم مجمعون على تعظيم الشريعة مقيمون
على متابعة السنة الرفيعة قولا وفعلا وحالا غير مخلين تشديد
اللام من الاخلال اي غير مقصرين في القيام بشيء من اداب العبادة للجوارح
عما لا يجوز من الاعمال والديانة لكمال الرجولة والانسانية فيهم
بل متصفون بسلوك طريق الرياضة اي ما ترتاض به النفوس
وتخلع بمزاولته عن مطلبها الذميم ووصفها القبيح من المجاهدات
وقطع المألوفات والمستلذات من الحظوظ والشهوات فان النفس قبل
رياضتها بمثابة الدابة الحرون لا تزداد بالعلف الا اباية وامتناعا
حتى مواد ستيدها و بعد تاديبها وتهذيبها لا تزداد بذلك

الا انقياد للمراد ووفاقا له على سلوك طريق السداد والامانة ضد الخيانة
متنقون عوان من خلاص المعاملات مع الله وتعطل عن
المجاهدات لنفسه الذي هو اعظم الجهاد لما في خبر ضعيف انه
صلى الله عليه وسلم قال وقد رجع من غزوة الى المدينة رجعنا من الجهاد
الاصغر الى الجهاد الاكبر ووجه اكبريته ان يجاهد نفسه ويطهرها
من خصاله المذمومة دائم المقابلة للشيطان بحمل سيوف المجاهدة على
نفسه حتى لا يبقى لها ذرة حظ لا يفتر عن ذلك طرفة عين والا
فترسه ذلك العدو واهلكه هلاكا ابديا واعظم تلك السيوف
دوام الذكر والفكر فان ذلك يحرق الشيطان ويمزقه كل ممزق
ولم يبن امره اي عبادته على اساس الورع والتقوى في بدايته
بان يحذر ويتقي من وقوع الذنب قبل وقوعه ويبتدر ركب
بالتوبة ما وقع منه ولا تقيد في سلوكه بالسير على علم سنن علم
وهو علم ظاهر الشريعة كان مفتريا اي مختلقا على الله فيما يدعيه
مفتونا اي مصابا بالفتنة من ذهاب عقل ومال او غيرهما كاذبا
على الله ملعونا اي مطرودا عن رحمة الله تعالى فلعنة الله على الكاذبين
هالكا في نفسه بادعائه ما ليس له مهلكا من اغتر بكذبه ممن
ركن الى باطله كما نبه على ذلك القشيري في الرسالة رحمه الله تعالى
ونفعنا به لكن اخذ التصوف من كتب السلمي اقرب لتحريره وتحقيقه
بخلاف الرسالة فان ذلك منها متعذر كما قيل لان مدارها على الحكايات
وما خفي من الاحكام من غير تاصيل وما ينسب الى مشائخ التصوف
رضي الله عنهم مما ظاهره يخالف ذلك ويباين اي يفارق ما هنالك
اي يخالف متابعة الكتاب والسنة كبعض ما وقع في جمع من
متاخري الصوفية ممن شملتهم طريقة الجنيد المرضية كمحيي الدين بن
عربي صاحب الفتوحات وابن الفارض وغيرهما الموهم ظاهره
ما لا يحل اعتقاده لمخالفته للشريعة ظاهرا ولمقتضاها كم قالوه

الظاهر فله محامل مقبولة لانهم اسسوا طريقهم على تقوى من الله بالاتباع
والسير على السنن المحمدي فهم على الحق متبراؤن من وصمة الحلول
والاتحاد التي نسبها اليهم من لم يحط بحقيقة اقوالهم نبه عليها
اي على تلك المحامل الحسنة المحققون من العلماء كابن عطاء الله
الشاذلي وقد مر ذكره وذكر وفاته قريبا كان اعجوبة زمانه
في التصوف وغيره ومؤلفاته تروى عن تقي الدين ابي الحسن
علي بن عبد الكافي السبكي عن مؤلفها وهي التنوير ولطايف
المنن وتاج العروس والحكم وقد رايتها ومفتاح الفلاح والقول
المجرد في الاسم المفرد ولم ارها بعد واليافعي وقد مرت في صدر
كتاب ترجمته وغيرهما كالسيوطي وشيخ الاسلام زكريا
وتلميذه الشيخ بن حجر وغيرهم قال السيوطي والقول الفصل عندي
في ابن عربي طريقة لا يرضاها فرقتا اهل العصر لا من يعتقده ولا من
يحط عليه وهي اعتقاد ولايته وتحريم النظر في كتبه فقد
نقل عنه هو انه قال نحن قوم يحرم النظر في كتبنا وذلك ان الصوفية
تواضعوا على الفاظ اصطلحوا عليها وارادوا بها معاني غير المتعارفة
فمن حمل الفاظهم على معانيها المتعارفة بين اهل العلم الظاهر كفر
او كفر نص على ذلك الغزالي في بعض كتبه انتهى وقال شيخ
الاسلام زكريا وقد سئل عن الشيخ عمر بن الفارض ان كلامه محمول
على اصطلاح اهل طريقته وقد يصدر عن العارف اذا استغرق في بحر
التوحيد والعرفان عبارات تشعر بالحلول والاتحاد لقصور العبارة
عن حاله التي ترقى اليها ولكن ينبغي كتم تلك العبارات
عمن لم يدركها فما كل قلب يصلح للسر ولا كل صدف ينطوي على الدر
وحق من لم يدركها عدم الطعن فيها انتهى وقال مجد الدين الشيرازي
وقد سئل عن ابن عربي الذي اعتقده وادين الله به انه كان

تنبيه قول السيوطي في ابن عربي نعتقد ولايته

شيخ الطريق حالا وعلما قال واما كتبه ومصنفاته فالبحار الزواخر
ما وضع الواضعون مثلها وانما خص الله بمعرفة قدرها اهلها
ومن خواص كتبه ان من واظب على مطالعتها والنظر فيها
وتامل معانيها انشرح صدره لحل المشكلات وفك المعضلات
وقد كتب اجازة للملك الاعظم وعد فيها من مؤلفاته نيفا واربع
مائة مصنف فهو صاحب الولاية الكبرى والصديقية العظمى
انتهى ولابن حجر فيه مؤلف سماه تنبيه الغبي وللقوم
اي الصوفية كغيرهم من ارباب العلوم اصطلاحات اي الفاظ
يستعملونها فيما بينهم انفردوا بها عمن عداهم وتوافقوا عليها لاغراض
لهم من تقريب للفهم على المتخاطبين بها او تسهيل للوقوف على مقاصدهم
باطلاقها كاهل اصول الدين حيث اصطلحوا على اطلاق العالم
والحين والوقت والجوهر والكون والحال وغيرها لمعان ارادوها
وربما وافق بعضها مقتضى اللغة الذي هو وضعها الحقيقي وهذه
الطائفة تدور بينهم الفاظ لها عندهم معان غير ما يعطيه ظاهرها
غالبا قصدوا بها الكشف عن معانيها لانفسهم والاجمال والستر على من
كان لهم مخالفا اي مخالفا في طريقتهم لتكون معاني الفاظهم
مستبهمة على الاجانب منهم وانما فعلوا ذلك غيرة منهم ان
تشيع اسرارهم في غير ذويها اي غير اصحابها واهلها فلا يعرف مرادهم
فيقع فيهم بجهله فيهلك اذ ليست حقائقهم مجموعة بنوع مخصوص
بل هي معان اودعها الله تعالى قلوب قوم واستخلص لحقائقها
اسرار قوم اخرين ذكرها القشيري في الرسالة فمن بنى على ظواهر الفاظها
دون توغل في كشف حقائقها لقصور العبارة عن ذلك
والسهروردي بعض التبيين في عوارف المعارف وغيرهما من
علماء هذه الطريقة ومحققيها جمع محقق وهو اثبات المسالة بدليلها

وعلتها مع ردفوا دحها وقد نظمت من النظم وهو لغة التاليف
واصطلاحا الكلام الموزون الذي قصد وزنه فارتبط بقافية
ومعنى واقل المنظومة سبعة ابيات وقيل عشرة ما ذكره
الشيخ منها اي من الالفاظ التي اصطلح عليها الصوفية قصيدة
مأخوذة من القصد لان الشاعر يقصد تجويدها وتهذيبها
والتا للتانيث او من القصيد وهو المخ السمين فسموها بها
كما استعار السمين للكلام الجزل الفصيح وهذه القصيدة
لامية من البسيط سماها الهارات الوفية باصطلاحات الصوفية
وقد وقفت عليها فاذا هي كما قال فريدة اي نفيسة تشبيها لها
بالدرة الغالية التي لا نظير لها في العقد تجعل عادة في وسطه في بابها
الجامع لنظائرها وكان يحسن ايراد بعض منها تركته
مخافة الاطالة فالما اردت الحفظ لذلك فانظر اي ادخل في سلك
طلابها اي اطلبها فمن طلبها وليكن هذا الاشارة الى ما اشتمل عليه
هذا الفصل او الى الجملة الاخيرة منه ختام ما اراد الله ابانته
في هذه المقدمة الموسومة اي المسماة من السمة والوسم بمعنى العلامة
بالبيان والاعلام ٥ بمهمات احكام اركان الدين والاسلام
في كلام بعضهم انه ينبغي اجتناب تسمية الكتب المصنفة بما يضاهي
القرآن والوحي كقول بعضهم كتاب الاسراءات والمعارج
ومفاتيح الغيب والايات البينات اي ومن ذلك التسمية
بالبيان فانه من اسماء القرآن قال الله عز وجل هذا بيان للناس ٥
والراجح جواز التسمي بذلك وقد جاءت اي المقدمة
بحمد الله نعم اي ببركة الثناء على الله واخبر بمجيئها على
النعت المذكور متلبسا بحمد الله الذي اعان على تاليفها لانه

لا نظير

بيان

لا قدرة لمخلوق على ايجاد شيء الا اذا اقدره الله تعالى عليه على ما كان ينسخ
اي يعرض ويخطر في البال اي القلب ويلح بفتح الميم
مفاتيح الفتح كمنع اختلس النظر من غير امعان والمراد هنا ما يخطر
في الخيال اي الفكر جامعة ما لا بد اي لا فراق للمؤمن منه
من امور الاسلام والايمان والاحسان اذ لا يجوز لاحد قدام على عمل ديني الا
بعد التبصر فيه باخذه عن اهله والاكتفاء باطلاع على الراجح ويأثم فاعله وفي
التحفة ينبغي ان يكون من الكباير ترك تعلم ما يتوقف عليه
صحة ما هو فرض عين عليه لكن من المسائل الظاهرة لا الخفية نعم
مر انه لو اعتقد ان كل افعال نحو الصلاة او الوضوء فرض او بعضها
فرض ولم يقصد بفرض معين النفلية صح وح فهل ترك تعلم ما ذكر
كبيرة ايضا والا فلا للنظر فيه مجال والوجه انه غير كبيرة لصحة
عبادته مع تركه ٥ واما افتا بعضنا من لم يعرف بعض اركان
وشروط نحو الوضوء او الصلاة لا تقبل شهادته فينبغي حمله على غير هذين
القسمين لئلا يلزم على ذلك تفسيق العوام وعدم قبول شهادة احد منهم
وهو خلاف الاجماع الفعلي بل صرح ائمتنا بقبول شهادة العامة
على ان كثيرا من المتفقهة يجهلون كثيرا من نحو شروط الصلاة انتهى ٥
ولا غنى هو بمعنى لا بد وغاير بينهما تفننا للمبتدين عنه
لما اشتمل عليه من التقريب والاختصار والفوائد التي عري عنها
كثير من المؤلفات الكبار موشحة اي مزينة بالوشاح وهو كما في النهاية
شيء ينسج عريضا من ادم وربما رصع بالجوهر والخرز تشده المرأة
بين عاتقيها وكشحيها ففي العبارة استعارة تبعية مصرحة وذكر النكت
بعدها تجريد بنكت جمع نكتة وهي الدقيقة سميت بذلك لتأثيرها
في النفوس من نكت في الارض اذا ضرب فاثر فيها بقضيب او نحوه

ويقال لها اللطيفة اذا كان تاثيرها في النفس يورث نوعا من الانبساط
فقول المصنف ولطايف جمع لطيفة من عطف الرديف على
النكت طرايف بالطاء المهملة جمع طريفة وهي النكتة
الطريفة لا يقدرها اي لا يعظمها حق قدرها اي حق
تعظيمها او لا يعرفها حق معرفتها الا لبيب اي عاقل
منصف اي عدل عارف بمقدار ما حوته من العلوم والفوايد على وضع اي
نمط يشرح اي يوسع الخاطر هو في الاصل الهاجس والمراد
هنا النفس التي هي محل الخواطر واسلوب بضم الهمزة اي حال يسر
الناظر اليها وجل اي معظم ما تضمنته اي اشتملت عليه
ماخوذ باللفظ تارة اي مرة فهو ظرف زمان وماخوذ بالمعنى تارة
اخرى وذلك جايز كنقل الحديث بالمعنى بل اولى كما هو ظاهر قال الشيخ
حسن زروق ما حاصله الناقل ان نقل باللفظ تعين العزو لصاحبه
والا كان مدلسا وكذا بالمعنى المحاذي للفظ القايل من غير زيادة عليه
بالاشارة لوجه نقله فان وقع له تصرف يمنع تمييز الوجه معه من
غير اخلال بالكلام لزم بيان كل بوجهه والا فاطلاقه او نسبته اليه
ان تحقق تصرفه فيه اولى لينظر فيه مع ما زيد عليه وما نقل اليه
اذ قيل من نقل بالمعنى فانما ينقل فهمه لانه ربما كان في اللفظ من زيادة
المعنى ما لا يشعر به الراوي بالمعنى ولو في الفهم بالبراءة من المتون
جمع متن وهو في الاصل ما صلب من الارض نقل عن ذلك وجعل اسما لما يقابل
الشرح كما هنا وذلك لما فيه من الصلابة والقوة التي لا توجد في الشروح
ولذا كان ما في المتون مقدما على ما في الشروح وما فيها مقدما على ما
في الحواشي والفتاوى الائمة التي هي اي المتون بالاعتماد عليها
في الاحكام والرجوع اليها في عند الاختلاف اذى اي
اجدر واحق وهذا اغلبي والا ففي الشروح ما هو مقدم

لان البحث في الادلة م

على المتون كالمجموع فانه مقدم على الروضة والمنهاج ومالي فيها اي
في المقدمة المذكورة المسماه بالبيان والاعلام سوى التصرف اي
في العبارات المنقولة بحسن الترتيب وهو جعل الشيء في
مرتبته وبديع اي غريب التهذيب اي التنقية من الضعف
اذ كان رحمه الله من اكابر العلماء الاعلام القايمين بتحرير احكام
شرايع الاسلام له المؤلفات العديدة المشعرة بطول باعه في
العلوم النقلية مع المشاركة التامة في الفنون العقلية من
ذلك مؤلف سماه الدرر الباهرة في التحدث بالنعم الباطنة والظاهرة
جعله ردا على من عاب عليه التاليف وقال ان الاولى قلة
كثرة المؤنة ولما وقف الفقيه ابو بكر بن علي [illegible] على هذا المؤلف كتب عليه

۞ تصدر لنشر العلم في كل لحظة ۞ وصنف ولا تعرج عنه لحاج ۞
۞ ولا عجب ان كنت اظهرت درة ۞ مكملة حسنا فانت سراج ۞

فليعتمد على ما شملته من القواعد الدينية والعقايد السنية
والمسايل الفقهية والفوايد الصوفية وغيرها جمع فايدة وهي كل
ما يرغب في استفادته ماخوذة من الفواد وفي ذلك يقول الخفاجي

۞ من الفواد اشتقت الفايده ۞ والنفس يا صاح بذا شاهده ۞
۞ لكنه لذا ترى افيدة الناس قد ۞ مالت لمن في قربه فايده ۞

والوسايل جمع وسيلة وهي ما يقرب من المقصود والمقاصد جمع
مقصد وهو ما يقصد بالذات ويتيح اي يحصل لي اي ممكن لا متعذر
ولا متعسر ان انتخبها اي اختار منها جملة في متن كراسة واحدة
الكراسة وهو الجزء من الصحيفة وجمعه كراريس فتقتصر فيه
على اهم مقاصدها وهو ما عدا الوسايل وغرر اي نفيس فوايدها
ليسهل حفظها بالاختصار على مبتدي الطلاب لان الكلام
المختصر اقرب للحفظ من المبسوط والمبسوط اقرب للفهم من المختصر

ترجمة المؤلف

قف

الكراس م

وتقرب فهمها اي فهم معانيها وتحصلها بالكتابة علماء ذوي اي
اصحاب الاسباب جمع سبب وهو الطريق التي يتوصل بها التحصيل
الرزق تجارة او صنعة او غيرهما يسر الله لي ذلك هذا دعاء باليسر
اي السهولة وفي القاموس يسر الله سهله يكون في الخير انتهى وحقيقة
التيسير التوفيق للاسباب ورفع الموانع وعدل الى صيغة الماضي
تفاؤلا بالقبول وتاهيلا لحصول المسؤول وفي زيادة كلمة لي مع
انتظام الكلام بدونها تاكيد لطلب التيسير واظهار مزيد
الاعتناء بشان مطلوبه لانه خطير ولله در القائل

اذا لم يعنك الله فيما تريده ، فليس لمخلوق اليه سبيل
وان هو لم يرشدك في كل مسلك ، ضللت ولو ان السماء دليل

وذلل اي سهل وعسر اي صعب المسالك اي الطرق [illegible] لك
طريق الهدى واساله اي اطلب منه تعالى ان يمن اي ينعم من المن والمنة
وهي النعمة الثقيلة علينا بالصحة وهي ضد المرض والفراغ وهو عدم
الشغل مع التوفيق اي خلق قدرة الطاعة والتاييد اي التقوية
بالمعونة الربانية والبلاغ اي الكفاية حتى اعلق على كل منهما
اي البيان والاعلام وما يستنتجه منه شرحا وهو في اللغة
الكشف واصطلاحا ما يكشف معاني الالفاظ ومن وظائف الشارح
ذكر الدليل والتعليل والقواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسالة
وشروطها وضم زيادات نفيسة والاتيان بالصواب بدلا عن
غيره وتوضيح العبارة وقال بعضهم في الفرق بين الشرح والتعليق
ان الشرح شانه ان يكون متكفلا برفع كل ابهام بالموضح
ودفع كل ابهام بالتحشية والتوسعة ماخوذة في مادة قال تعالى
الم نشرح لك صدرك اي لم نوسعه لقبول الفيوضات القدسية
بخلاف التعليق فمن شانه الاقتصار على بعض المهم والعناية ببعض المهم

يكون اي الشرح لمقفلات باسكان القاف معانيها جمع معنى
وهو ما قصد من اللفظ من عناه اذا قصده وقد قيل في الفرق بينه وبين
المفهوم ان مدلول اللفظ ان قصد سمي معنى وان حصل من غير قصد
سمي مفهوما مفتاحا هو في الاصل آلة الفتح واطلقه على ما يزول
به اشكال اللفظ استعارة ولمغلقات باسكان الغين من اغلق
ويجوز ان يقرا بفتحها وتشديد اللام من غلق قيل والدلالة على الغاية
في باب فعل اقوى منها في باب افعل ولذا عدل الى غلق دون اغلق
في قوله تعالى وغلقت الابواب مبانيها جمع مبنى وهو اللفظ المؤلف
من الحروف ايضاحا اي كشفا وبيانا وقدم ذكر المعاني لشرفها
واهميتها وينبغي لكل مريد لتوضيح المعاني ملاحظة امور نظمها
السيد العلامة سليمان بن يحيى مقبول الاهدل رحمه الله بقوله

متعلق رد الضمير ومفردا ، بينه موضوعا كذا المركبا
ثم الدليل عليه ثم بدفع ما ، هو قادح فيه فعد ورتبا

والامور العائقة عن ايضاح وجوه المعاني بينها الامام الماوردي
في كتاب ادب الدنيا والدين فان لله نعمه اي لله تعالى نعم جمع
نعمة وهي كل ملايم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا لا نعمة على كافر اي
مختوم له بالكفر وانما ملاذه استدراج وقيل لله عليه نعمة
وصوبه الرازي والخلاف لفظي ذكره ابن حجر المكي على متواترة
اي متتابعة ومننه جمع منة وهي بمعنى النعمة لدي اي عندي
متكاثرة قال تعالى وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها ولما كان
تيسير هذا الكتاب نعمة ظاهرة وباطنة عقبه بالحمد وما بعده فقال
له الحمد ملكا واستحقاقا واختصاصا فلا فرد منه لغيره والشكر
وهو الثناء على المنعم بانعامه ويكون بالقلب واللسان والاركان
قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم اي توفيقا ونعما وحيث قلنا ان
الشكر عرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه الى ما خلق لاجله

فهو اخص من الحمد وافضل منه خلافا لمن قال الحمد افضل **والمجد** اي
العظمة **والذكر** اي الثنا فهو اعم مما قبله
اولا واخرا اي في اول الامر واخره **وباطنا** اي بالقلب **وظاهرا**
اي باللسان **في كل حال** اي في كل وقت **وعلى كل حال**
اي امر كون عليه وفي القاموس الحال كنه الانسان وما هو عليه
كالحالة والوقت الذي انت عليه ويذكر وجمعه احوال واحوله
انتهى وخرج ابن السني بسند جيد وابن ماجة واللفظ له
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا راى ما يحب قال الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات واذا راى
ما يكره قال الحمد لله على كل حال وزعم ان الحمد على كل حال ربما اوهم
انه ليس بمنعم في بعض الاحوال فالاولى العدول الى الحمد لله على كل
نعمة مما لا يلتفت اليه ولا يعول عليه بعد ورود السنة فالخير
كله في اتباع الوارد عنه صلى الله عليه وسلم **ولا احصي**
اي لا احصر **ثنا عليه** في مقابلة نعمة واحدة من نعمه فضلا عن
جميع نعمه اذ له سبحانه على العبد نعم لا تحصى والطاف لا تستقصى
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن احصاء نعمه فنحن عن
الثنا عليه اعجز **هو كما اثنى على نفسه في غيب قدسه** اي
في غيبه المنزه عن ان تحيط به البصائر والابصار فالتقديس التنزيه
عن مشابهة الحوادث **لا اله** اي لا معبود بحق **الا هو**
سبحانه وتعالى **ولا رب** اي لا مالك ولا رازق للخلق **غيره** قال تعالى
الله ربكم ورب ابائكم الاولين وفي كلامه اشارة الى توحيد الالوهية
والربوبية وقد بينت الفرق بينهما بما فيه مقنع في شرح رسالة الشيخ
حسن ابريق المسماه ارشاد العوام وقد شاع هذا الشرح و
تعددت نسخه وتلقي بالقبول فلله الحمد على ذلك **ولا مرجو**

اي

اي لا مؤمل **الا بره** اي احسانه **وخيره** اي فضله ونعمه **وارغب**
اي ابتهل واتضرع **اليه تعالى ان يصلي** اي يرحم رحمة مقرونة بتعظيم
والاصح انه صلى الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه كباقي الانبياء وقيل
المنفعة عائدة على المصلي عليه لا غيره لانه صلى الله عليه وسلم قد فرغت
عليه الكمالات **وسلم** مضارع مشتق من السلام بمعنى التسليم
من الافات والنقائص **على حبيبه** اي محبوبه الذي اثره باعلى
رتب الفضائل على من عداه وانعم عليه انعاما مخصوصا
لا يبلغه احد سواه **وصفيه** هو بمعنى ما قبله **ورسوله**
لكافة الخلق جنا وانسا وملائكة وغيرها **ونجيه** اي الذي
اختصه بمناجاته اي مسارته بالوحي او الخطاب في حضرة قدسه
بدليل ثم دنى فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده
ما اوحى بناء على ان الضمير في دنى وما بعده لله عز وجل وهو الذي
عليه كثير من العلماء وقد وصف موسى بالكليم ومحمد صلى الله عليه وسلم
بالنجي لانه اخص من الكليم لانه الذي ينتهي اليه بالسر في الحضرة
والكليم قد يلقى اليه الخطاب من غير مشاهدة للمخاطب **سيدنا ومولانا**
هما بمعنى واحد قال الابي في شرح مسلم وما يستعمل في هذا المقام
من لفظ المولى والسيد حسن وان لم يرد والمستند في ذلك ما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم واتفق ان طالبا يدعى
بابن عمرين قال لا يزاد في الصلاة على سيدنا لانه لم يرد وانما يقال على محمد
فنقمها عليه الطلبة وبلغ امره الى القاضي ابن عبد السلام فارسل وراه الاعوان
فتخفى مدة ولم يخرج حتى شفع فيه صاحب الخليفة ح فعفا عنه وراى
ان تغيبه تلك المدة هي عقوبته انتهى واختار المجد اللغوي صاحب القاموس
ترك ذلك في الصلاة اتباعا للفظ الحديث والاتيان به في غير الصلاة
انتهى وقد سئل السيوطي عن حديث لا تسيدوني في الصلاة

[illegible] صح

فأجاب بانه لم يرد ذلك قال وانما لم يتلفظ به صلى الله عليه وسلم
من كراهية للفخر ولهذا قال انا سيد ولد ادم ولا فخر واما نحن
فيجب علينا تعظيمه وتوقيره ولهذا انهى الله ان ينادى باسمه
كما ينادي بعضنا بعضا انتهى **محمد** هو اسم عربي مستغرق
لجميع المحامد اللايقة بالعبد **النبي** بالهمز وتركه كما سبق
اي رفيع الرتبة المخبر عن الله **الأمي** وهو الذي لا يكتب
ولا يحسب **الافضل** فلا افضل منه في خلق الله اجمعين **الزكي**
ماخوذ من التزكية وهي التطهير **وعلى آله** وهم على الاصح
الطاهر ماخوذ من التزكية وهي التطهير وعلى آله وهم على الاصح
في مقام الدعاء وغيره مؤمنوا بني هاشم وبني المطلب **وصحبه**
الذين اجتمعوا به فعادت عليهم بركة طلعته الشريفة بالسنات
القلوب والتهيي لقبول الحكمة والتطهر من ادناس العيوب
ولله در القايل في مدحه صلى الله عليه وسلم ●
● اذا الحظت لحاظك منه وجها ● ونالت الهوى بعض النزال ●
● شهدت الاخلاص والصدق طرا ● ومجموع الفضايل في مثال ●
وتابعيهم باحسان للافعال والاقوال **وعلينا** معشر المؤمنين
وهو واتباعه والاول اليق بجلالة المصنف لان الدعا العام افضل من
الخاص **معهم** اي وارغب الى الله تعالى ان يصلي علينا مع من صلى عليه
من النبي واله وصحبه وتابعيهم **ما عبد انسان** اي مدة عبادة الانسان
اي جنسه **وما نطق بذكره** تعالى **لسان** وفي كلامه الصلاة على غير
الانبياء وهو جائز قال النووي في الاذكار الجمهور على انه لا يصلى على
غير الانبياء عليهم السلام ابتداء ٥ واختلف في المنع فقيل حرام
وقيل مكروه كراهة تنزيه وقيل خلاف الاولى وليس مكروها
والصحيح الذي عليه الاكثرون انه مكروه كراهة تنزيه

لانه شعار اهل البدع وقد نهينا عن شعارهم قال اصحابنا والمعتمد
في ذلك ان الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء
كما ان قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى واتفقوا على جواز الصلاة على
غير الانبياء تبعا لهم للاحاديث الصحيحة في ذلك قال ويستحب
الترضي والترحم على الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء
والعباد وساير الاخيار فيقال رضي الله عنه او رحمه الله وقيل تختص الصحابة
بالترضي ويقال لغيرهم رحمه الله فقط والصحيح الاول انتهى **سبحانك**
مصدر جعل علما للتسبيح وهو اعتقاد تنزيه الله عما لا يليق
بجلاله منصوب على انه بدل من اللفظ بفعله الذي لم يستعمل فيقدر
معناه وليس مصدر السبح بل هو مشتق عكسه منه **اللهم**
اي يا الله حذفت يا وعوض عنها الميم فلا يجوز الجمع بينهما في غير
الضرورة **ربنا** اي يا ربنا **وبحمدك** الواو فيه للحال ومتعلق
الظرف محذوف اي اسبحه متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي ٥
وقيل عاطفة لجملة على جملة اي انزهه واتلبس بحمده وقيل زايدة
اي اسبحه مع ملابسة حمدي له **لا اله الا انت** ولا معبود سواك
استغفرك اي اطلب منك المغفرة اي ستر ما صدر مني من نقص
بحوم فهي لا تستدعي سبق ذنب خلافا لمن زعمه **واتوب اليك**
اي اسالك ان تتوب علي فهو خبر بمعنى الانشا وهو باق على خبريته
والمعنى ان تصوره التايب الخاضع الذليل قال ابن حجر في شرح
المشكاة ينبغي ان لا يذكر هذا الذكر الا بعد ان توجد منه
توبة صحيحة مما هو فيه من المعاصي اما المقيم على المعصية القايل
ذلك فهو كاذب بين يدي الله تعالى فربما يخشى عليه
من المقت فليتنبه له فانه كثيرا ما يغفل عنه انتهى لكن
كلامه في التحفة يفيد انه ياتي به وان كان متلبسا بالذنب
لان معنى استغفر الله اطلب مغفرته ومعنى واتوب اليه

اطلب منه التوبة اي التوفيق للرجوع من الذنب وليس هذا كذبا لا نوجه
ندب ذلك مطلقا واتى المصنف بهذا الذكر في اخر كتابه تاسيا
بحديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس في مجلس
فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم من مجلسه سبحانك اللهم
وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك الا غفر له ما كان
في مجلسه ذلك اخرجه الترمذي وغيره بسند حسن وفي رواية فان تكلم بخير
كان طابعا عليه وان تكلم بغير ذلك كان كفارة له ربنا اتنا في الدنيا
حسنة اي كل خير دنيوي يجر لخير اخروي وفي الاخرة حسنة اي كل
مستلذ اخروي يتعلق بالروح والبدن ودفعها افول الاخر وقنا عذاب
النار اي بعدم دخولها ربنا تقبل منا ما عملناه ومن علامة القبول حسن الحال عقب العمل
انك انت السميع العليم بنياتنا وتب علينا اي وفقنا للتوبة انك انت
التواب اي الذي يقبل التوبة عن عباده الرحيم بهم فلا يعاجلهم بالعقوبة ويوصل اليهم
الانعام ويدفع عنهم الالام امين امين امين اي استجب منا دعاءنا وكررها ثلاثا تاسيا
بانه صلى الله عليه وسلم كان اذا دعى دعى ثلاثا يا ارحم الراحمين اي يا من هو
لانه دعاء وقد
بعباده ارحم من كل رحيم واتى بهذا الدعاء لانه مرجو الاجابة وفي حديث
رواه الطبراني اذا رفع احدكم يديه فليقل يا حي يا قيوم لا اله الا انت يا ارحم
الراحمين ثلث مرات يا ذا الجلال اي صاحب العظمة والاكرام اي
الانعام وفي الترمذي حديث الظوا بيا ذا الجلال والاكرام اي الزموه واكثروا
من ذكره من الظ بالشيء اذا لازمه وسمع صلى الله عليه وسلم رجلا وهو يقول يا ذا الجلال
والاكرام فقال قد استجيب لك فسل يا حي اي يا دائم يا باقي يا قيوم وهو المبالغ
في القيام بتدبير خلقه وقد قيل ان هذا هو اسم الله الاعظم والاصح انه اسم الجلالة
يا حنان اي يا رحيم يا منان اي يا من يعطي خلقه ابتداء المنة وهي النعمة
العظيمة وتطلق المنة بمعنى تعداد الجميل وهي بهذا المعنى تحسن من الله تعالى
وتقبح من غيره ولذا قيل المنة تهدم الصنيعة وقد قال بعض المتأخرين

هي مكروهة وقيل انها حرام وهو الذي يدل عليه ظاهر القرآن والسنة
ولعل ايثار المؤلف للدعاء بيا ذا الجلال والاكرام وما بعده على غيره من سائر
الادعية انه مشتمل على اسم الله الاعظم لحديث الترمذي عن انس قال
كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد ورجل يصلي فقال اللهم اني اسالك
بان لك الحمد لا اله الا انت المنان بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام
يا حي يا قيوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعى الله باسمه الاعظم الذي اذا دعي
به اجاب واذا سئل به اعطى قال الترمذي هذا حديث غريب وقال
الاردبيلي في الكلام على الحديث المذكور المنان كثير العطا مبالغة من المن وهو
العطا وفي بعض نسخ المصابيح الحنان المنان وليس كذلك في الاصل ولا
في شرح السنة وقد احتج بعض العلماء بهذا الحديث على ان الاسم الاعظم بديع السموات
وبعضهم على انه ذو الجلال والاكرام وبعضهم على انه يا حي يا قيوم وقال الاكثرون
هو لفظ اللهم فانها الله مع زيادة وقد قال الحسن اللهم مجمع الدعاء وقال النضر بن شميل
اللهم في اللهم تدل على جميع اسماء الله تعالى كانك تقول يا الله ادعوك
بجميع اسمائك انتهى ملخصا ✿ وقد تم بحمد الله الملك العلام ما قصدته من شرح
البيان والاعلام فدونك ايها الراغب شرحا جمع انواع الفوائد وحوى نفائس الفرائد
فاعكف على مطالعته تظفر فيه بما تفرق في اسفار العلوم مجموعا وتقف فيه
على جملة من الغرائب لم يكن بعضها قبل ذلك منظورا لك ولا مسموعا فلي حررته
ونقحته من معتمد كتب الائمة الاعلام وحرصت على تهذيبه حسب طاقتي ومن
ذا بعد الجهد يلام راجيا بذلك رضى الله تعالى في الحياة وبعد الممات ودعوة
اخ صالح تزداد بها الحسنات ويمحى بها السيئات والتمس ممن وقف فيه على
خلل ان يصلحه فاني معترف بالقصور والتقصير والزلل
وكان الفراغ منه عشا ليلة الثلاثا ثالث ليال خلون من شهر صفر الخير
١٢٨٠ ولله الحمد اولا واخرا وباطنا وظاهرا ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
امين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مرشد الخلائق
ومبين الحقائق ومنور قلوب العلما لحل المشكلات وازاحة الشبهات
وكشف المعضلات والصلوة والسلام على سيد المرسلين وخاتم النبيين
وعلى اله واصحابه واتباعه القايمين بحفظ شريعته الراوين لسنته اما بعد
فقد وقفت على هذا الشرح العظيم والسفر المحرر الفخيم الذى استلفت
فيه فرايد الفوايد وقلايد الخرايد [redacted]
[redacted] فوجدته مرصعا من جواهر النقول ومحاسن
المنقول بما تنشرح له صدور المهرة من الافاضل وتقر به اعين الكملة من
الاماثل قد افرغه مؤلفه فى قالب من الحسن ليس له مثال واودعه من غرايب
شوارد النقول التى لا يقتنصها على سبيل الندور الا الاحاد من فحول الرجال
يشهد بحسنه ورصانة متنه كل ذى طبع سليم وفهم لطيف مستقيم
جمع من المسايل غررا ومن الفوايد دررا كيف لا ومحرره ومحبره سيدنا
وبركتنا الذى اضحى علم الايمة الاعلام والامام المقتدى به والماجد
الامام الحبر الذي قصرت عن استيفا فضايله الارقام ولو ان ما فى
الارض من شجرة اقلام وارث العلم عن ابايه الذين زهت بذكرهم
الاخبار والسير المقيم من نفسه على ذلك اوضح دلالة يصدق فيها
الخبر الخبر السالك من الكمال طريقة عز على غيره فيها لغزتها السلوك
الماشى على احسن طريقة فى نفع العباد وازاحة الاوهام والشكوك
ما توجهت همته العليه الى اجتلاء عروس ابيته الا وجد الى ذلك سبيلا
ولا تنبهت قريحته الذكيه الى ابراز دقيقة خفية الا اتى بما هو اشد
وطئا واقوم قيلا ○ فلا غرو واسمع به وانظر اليه ○ عند ملا المسامع والافواه والمقل
اعنى بذلك جامع اشتات العلوم ما للازمة المنطوق منها والمفهوم

الفاضل الذى هو مرجع الفضلا عند التحقيق الفاصل بين الادلة
اذا اعوز الترجيح والتوفيق جامع شمل العلوم العقليه
والنقليه مقتطف ثمرات العلوم الفرعيه من الاصليه سيدى السيد
محمد بن احمد بن عبد البارى الاهدل امتعنا الله بحياته
وبارك للمسلمين فى اوقاته وجعل سعيه مشكورا وعمله
مبرورا وبالخيرات اتحفه وبالعنايات اسعفه وعاملني
واياه بكل جميل وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم وكتبه العبد الفقير الى رحمة الله سبحانه
ومغفرته سليمن بن محمد بن عبد الرحمن بن سليمن بن يحيى عمر الاهدل عفا الله عنهم وعن الجميع
فى شهر ربيع الثانى
١٢٨١